مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٣١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٣٢)
موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٣٢)
الزكاة (٣٣) موضوع (١٠٥)

الهيتمي ما تحفة المحتاج بشرح المنهاج

٣٥- جاء في الحديث: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق جـ ١ ص ٣٥٨.

٣٦- تصاب الارز غير المقشور عشرة أوسق جـ ١ ص ٣٥٨، ٣٥٩.

٣٧- اذا كان من الصعب تقسيط الزكاة لكثرة الأنواع في الاسم الواحد، أخذت من الوسط جـ ١ ص ٣٥٩.

٣٨- اذا كان من الصعب تقسيط الزكاة لكثرة الأنواع في الاسم الواحد، أخذت من الوسط جـ ١ ص ٣٥٩.

٣٩- لا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام آخر في تكميل النصاب، ولو ظهر ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول جـ ١ ص ٣٥٩.

٤٠- يضم في العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه جـ ١ ص ٣٥٩.

٤١- رأى الفقهاء في زكاة النبات المسقى بماء العيون والأودية، وخاصة أودية مكة جـ ١ ص ٣٦٠، ٣٦١.

٤٢- تجب الزكاة على الزروع ببد وصلاح الثمر واشتداد الحب ولو في البيع جـ ١ ص ٣٦١.

٤٣- من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته، ولا فرق بين قليله وكثيره جـ ١ ص ٣٦٢.

٤٤- من السنة خرص الثمر الذى تجب فيه الزكاة، وان كان من نخيل البصرة لأنهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم) جـ ١ ص ٣٦٢.

٤٥- الخرص هو التخمين وحرز ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو زبيبا جـ ١ ص ٣٦٢.

٤٦- في رأى الشافعي يترك لصاحب الثمر من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه جـ ١ ص ٣٦٢.

٤٧- الشروط الواجب توفرها في خارص الثمار لأغراض الزكاة جـ ١ ص ٣٦٢-٣٦٤.

٤٨- اذا تلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمت زكاته جافا جـ ١ ص ٣٦٤.

٤٩- ابن رواحة يضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لأنهم شركاؤهم في التمر، وزن الرسول (ﷺ) ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة جـ ١ ص ٣٦٤، ٣٦٥.

٥٠ - نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب اذهب عشرون مثقالا اجماعات جـ ١ ص ٣٦٥.

٥١- لا زكاة في المغشوش من النقد، أى المخلوط من ذهب بنحو فضة، ومن فضة بنحو نحاس، حتى يبلغ خالصة نصابا جـ ١ ص ٣٦٥.

٥٢- جاء في الحديث: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة جـ ١ ص ٣٦٥.

٥٣- مسائل في زكاة النقد، ورأى الفهاء فيها جـ ١ ص ٣٦٥- ٣٦٩.

٥٤ - لا زكاة في الحلى جـ ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧.

٥٥- شرط زكاة النقد الحول كما في المواشي جـ ١ ص ٣٦٩.

٥٦- لا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ اليواقيت لأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة جـ ١ ص ٣٦٩.

٥٧- الركاز ما دفن بالأرض من ركز غرز أو خفي وهو من أهل الزكاة ذهبا أو فضة من معدن من أرض مباحة أو مملوكة جـ ١ ص ٣٧٠.

٥٨- مسائل في زكاة المعادن، ورأى الفقهاء فيها جـ ١ ص ٣٧٠- ٣٧٢.

٥٩- لا زكاة في المعادن المستخرة من أرض الوقف، لأنها من عين الوقف جـ ١ ص ٣٧٠.

٦٠- تفضيلات زكاة المعدن جـ ١ ص ٣٧٠.

٦١- يشترط النصاب في زكاة المعدن لا الحول، لأنه اعتبر لأجل تكامل النماء فأشبه الثمر والزرع جـ ١ ص ٣٧٠.

٦٢- يضم المعدن بعضه الى بعض لأغراض الزكاة، ان اتحد المعدن لا ان تعدد، وان تقارب، وكذلك الركاز جـ ١ ص ٣٧٠.

٦٣- في الركاز اذا أخرجه أهل الزكاة الخمس جـ ١ ص ٣٧١.

٦٤- تصرف الركاز كالمعدن مصرف الزكاة، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض كالحب والثمر جـ ١ ص ٣٧١.

٦٥- حكم زكاة الراز اذا وجد في أو موات أو غنيمة أو أرض فيء جـ ١ ص ٣٧١.

٦٦- جاء في الحديث: في البز صدقته، وهو الثياب المعدة للبيع، والسلاح. وزكاة العين لا تجب في هذن النوعين فتعين حمله على زكاة التجارة جـ ١ ص ٣٧٢.

٦٧- تجب الصدقة فيما يعد للبيع جـ ١ ص ٣٧٢.

٦٨- شرط زكاة التجارة الحول والنصاب جـ ١ ص ٣٧٢.

٦٩- مسائل في زكاة التجارة. ورأى الفقهاء فيها جـ ١ ص ٣٧٢- ٣٧٦.

٧٠- تجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف السبب وهو المال والبدن جـ ١ ص ٣٧٥.

٧١- اذا أخرج رجل زكاة العين في التمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو

الجذع والأرض وتبن الحب ان بلغت نصابا جـ ١ ص ٣٧٥ .

٧٢- اذا قلنا أن عامل القراض لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة وهو الأصح على المالك زكاة الجميع ربحا ورأس مال لأنه ملكه جـ ١ ص ٣٧٥ .

٧٣- الرسول (ﷺ) يفرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين جـ ١ ص ٣٧٦ .

٧٤ - من السنة أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد لا قبله، وأن يكون اخراجها قبل صلاته ص ٣٧٧ .

٧٥ - الشروط الواجب توفرها فى اخراج زكاة الفطر جـ ١ ص ٣٧٧- ٣٨٣ .

٧٦- لا فطرة على كافر ولا رقيق، ولا فطرة على معسر قبل الوجوب الجماعات وان أيسر بعد جـ ١ ص ٣٧٧، ٣٧٨ .

٧٧ - الاصناف الذين تجب عليهم زكاة الفطر جـ ١ ص ٣٧٨، ٣٧٩٠ .

٧٨- موقف الفقهاء من الصاع الذى يخرج به زكاة الفطر جـ ١ ص ٣٨٠، ٣٨١ .

٧٩- تجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد جـ ١ ص ٣٨١ .

٨٠- حكم الزكاة فى المال اذا تلف قبل الحول أو بعده، ورأى الفقهاء فى ذلك جـ ١ ص ٣٩٣- ٣٩٦ .

٨١- الشروط الواجبة فى زكاة المال . وفيمن تلزمه الزكاة جـ ١ ص ٣٨٣- ٣٨٧ .

٨٢- تجب النية فى الزكاة لقوله (ﷺ): انما الاعمال بالنيات جـ ١ ص ٣٨٨ .

٨٣- لا يجب تعيين المال المخرج عنه فى النية جـ ١ ص ٣٨٨ .

٨٤- يلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون والسفيه جـ ١ ص ٣٨٩ .

٨٥- تكفى نية اموكل عند الصرف الى الوكيل عن نية الويكل عند الصرف الى المستحقين جـ ١ ص ٣٨٩ .

٨٦- لا يصح تعجيل الزكاة العينية علي ملك النصاب كما اذا ملك مائة فادى خمسة لتكون زكاة اذا أتم مائتين وحال الحول جـ ١ ص ٣٩٠ .

٨٧- لا تعجل الزكاة لعامين فأكثر فى الأصح جـ ١ ص ٣٩١ .

٨٨- الرسول (ﷺ) يرخص للعباس تعجيل الزكاة قبل الحول وبعد النصاب جـ ١ ص ٣٩١ .

٨٩- الرسول (ﷺ) يتسلف من العباس صدقة عامين مرسلة جـ ١ ص ٣٩١ .

٩٠- رأى الفقهاء فى تعجيل الزكاة جـ ١ ص ٣٩١- ٣٩٣ .

٩١- لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بد وصلاحه ولا الحب قبل اشتداده جـ ١ ص ٣٩١ .

٩٢- تأخير المالك اخراج الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان أى اخراج قدر الزكاة المستحقة وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه جـ ١ ص ٣٩ .

٩٣- الفقير من لا مال له ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من حاجته، ولا يمنع الفقر مسكنه الذى يحتاجه للسكن وثيابه ولو للتجمل بها، وماله الغائب والمؤجل جـ ٣ ص ٩١، ٩٢ .

٩٤- المسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه جـ ٣ ص ٩٣، ٩٤ .

٩٥- تفصيلات الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الصدقات جـ ٣ ص ٩١- ١٠٤ .

٩٦- صدقة التطوع سنة مؤكدة للآيات والاحاديث الكثيرة جـ ٣ فيها ص ١٠٤ .

٩٧- تحل الصدقة لغنى وكافر ولو كان حربيا جـ ٣ ص ١٠٤- ١٠٥ .

٩٨- دفع الصدقة سرا أفضل منه جهرا جـ ٣ ص ١٠٥ .

٩٩- جاء فى الحديث : صدقة لسر تطفىء غضب الرب جـ ٣ ص ١٠٥ .

١٠٠- دفع الصدقة فى العشر الأواخر من رمضان أفضل، الخبر أبى داود : أى الصدقة أفضل قالك فى رمضان، ولعجز الفقراء عن الكسب فيه جـ ٣ ص ١٠٥ .

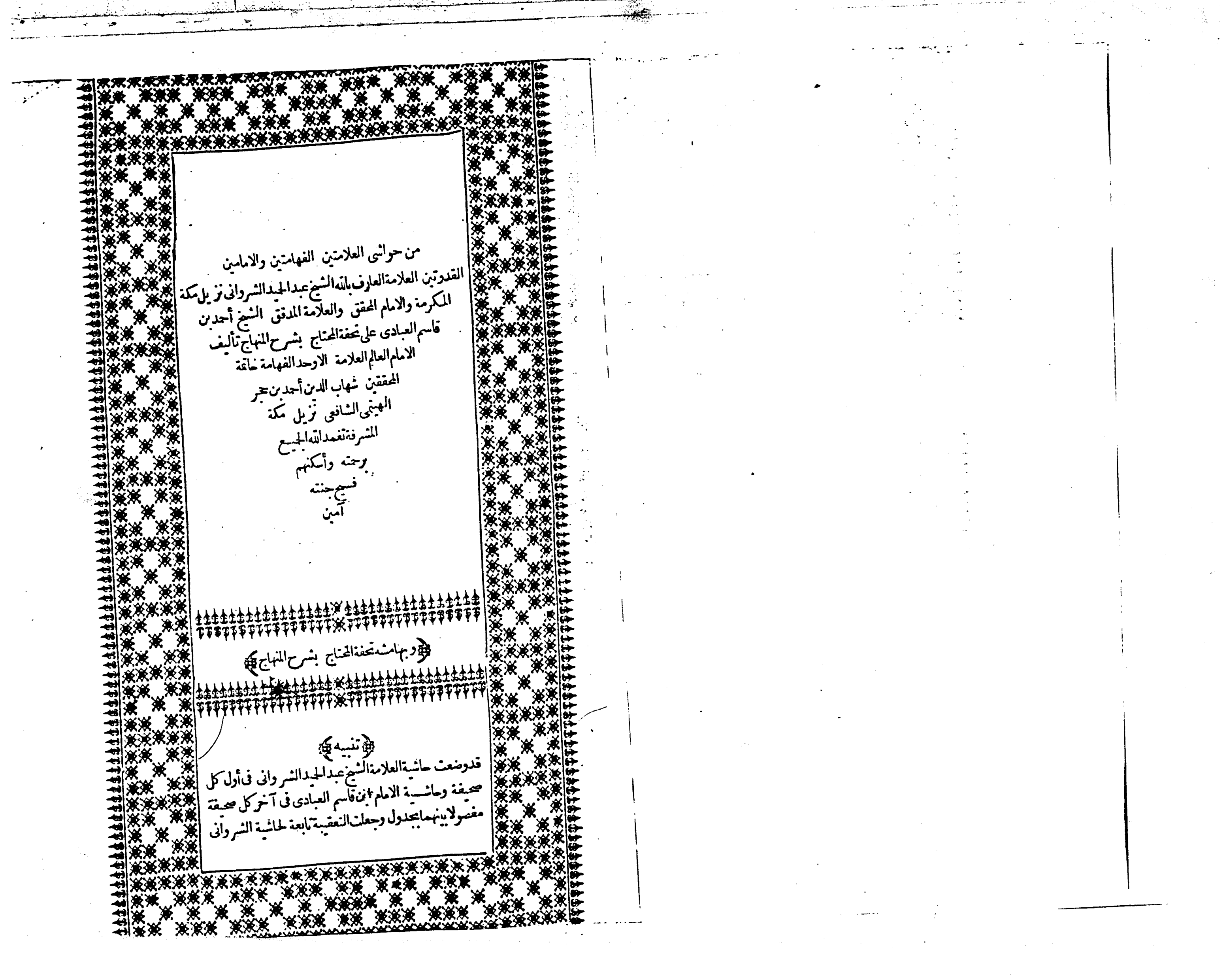
١٠١- تعطى الصدقة للقرابة الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم جـ ٣ ص ١٠٥، ١٠٦ .

١٠٢ - من كان عليه دين لله أو لآدمى، أو كان له من تلزمه نفقته، يستحب له زن لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه جـ ٣ ص ١٠٦ .

١٠٣- أبو بكر الصديق (ر) يتصدق بجميع ماله، وقبله منه النبى (ﷺ) جـ ٣ ص ١٠٧ .

١٠٤- جاء فى الخبر الصحيح : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أى غنى النفس وهو صبرها على الفقر جـ ٣ ص ١٠٧ .

١٠٥- الرسول (ﷺ) يأمر فاطمة تزن شعر الحسينين وتتصدق بوزنه فضة جـ ٤ ص ٢٠٦ .



من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة
وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا ما داموا مجتمعين
ومشغولين لا لشدة الاهتمام بأمر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فإن هذا حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا أو ندبا وحينئذ لا تتأتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين على الاول من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب والا أثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية اه والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به أيضا *(فائدة)* ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وأخذ منه أنه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر أنها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق اشتقاقية

جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي في ماخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم ان عمل الخ (قوله فافتى الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) أي الافتاء المذكور وهذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم ان فعل الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) أي الذي في المتن كردي (قوله فيسن الخ) أي فاذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الاول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والاقارب البعيدة لاهل الميت أطعموا الخ كردي (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبته على قصد أن ذلك لغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي (قوله الخلاف الآتي) أي في فصل الاقراض (في النقوط) من أنه هبة أو قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب الفرح كردي (قوله فمن عليه الخ) أي من نحو جيران أهل الميت (قوله لهم) أي لاهل الميت (قوله على الاول) وهو ماخوذ الجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما الخ فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم الخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم الخ (قوله والا أثموا الخ) أي الفاعلون الطعام للنائحات أو المعزين (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل الخ) صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الايعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اه (قوله وانما يتجه ذلك) أي المأخوذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) *(خاتمة)* صح أن موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وروى أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة) الى قوله والاظهر في المغني الا قوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها أي طهرها من الادناس مغني (قوله والنماء) بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما و(قوله والمدح) قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير شيخنا ومغني (قوله لوجود تلك المعاني كلها الخ) أي لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال ببركة اخراجه ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله نحو وآتوا الزكاة) أي وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة مغني (قوله مجملة) أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وانما بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أي آية الزكاة يعني على ترجيح أنها مجملة (قوله مشتق) أي كلمة

عليه وان وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه اه (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل) هذا صريح في أن الفتنة غير السؤال والله أعلم

(كتاب الزكاة)

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن أن يفرق بأن معنى الشراء الشرعي هو أو

واقترنا بأل فترجح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط أن
فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم
تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيه فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل وروده بيانه مع اجماله فتعين علينا حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا لبيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات

(باب زكاة الحيوان) أي بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه أكثر أموال العرب *(تنبيه)* أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما أبدا الا الذي في القاموس

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصري قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بحذف الواو والالف (قوله دقيق) أي غير ظاهر (قوله وقد يفرق بأن حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن أن يفرق بأن معنى البيع الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم (قوله لاصل الحل) أي قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) أي بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله ومع هذين) أي الموافقة لاصل الحل مطلقا والموافقة لاصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالته) أي دلالة الآية عليه (قوله وأما ايجاب الزكاة الخ) تعليل قوله بأن حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع اجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعني لموافقة حل البيع للاصل وخروج ايجاب الزكاة عن الاصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا بيان البيوعات وفي قوله فأكثر منها من أحاديثها (قوله لا لبيان البيوعات الخ) عطف على قوله بأحاديث الخ كردي (قوله والسنة) الى الباب في النهاية والمغني (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب أي كخبر بني الاسلام على خمس نهاية ومغني (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المغني وهي أحد أركان الاسلام فيكفر جاحدها وان أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الارض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء رضي الله تعالى عنهم في وجوبها اه وفي النهاية والعباب نحوها (قوله فمن أنكر أصلها) أي أنكر وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الاموال ع ش (كفر) أي ومن جهلها عرف فان جحدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها الضرورية) أي دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ثم ما يفرد العباب وفطرة اه قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا اذ لا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين أن زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان اطفيحي اه بجيرمي (قوله النقدين) أي الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والانعام) أي الابل والبقر والغنم الانسية مغني

(باب زكاة الحيوان)

(قوله ولانه الخ) الاولى اسقاط الواو (قوله أبدل شيخنا الخ) أي وفاقا لابي شجاع و(قوله ثم ذكر الخ) أي وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزي و(قوله بأنها أعم) الخ قال شيخنا الانها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تأمل وليس فيما استند اليه اثبات للمدعى لجواز أن يكون كل من المذكورين اقتصر على الاشهر أو على ما أحاط به وقد قال الامام الشافعي لا يحيط باللغة الا نبي ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان

ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو وما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتأمل (قوله وقد يفرق بأن حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح أن التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا أولي الابصار (قوله فمن أنكر أصلها كفر وكذا الخ) عبارة العباب هي أحد أركان الاسلام حيث تجب اجماعا تكفر جاحدها لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

انه الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أو مساوية له ومنع معقول المتن الآتى ان اتخذ نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى آخره (انما تجب) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (و) لا (المتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى ويأتى بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر أهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين بالحساب

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا اه (قوله انها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من اطلاقهما مساوية له قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله أناعيم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى أناعم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله أيضا) أى كالبقر (قوله فهو الخ) أى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية الا قوله ويأتى الى لانه وكذا فى المغنى الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) أى المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كأربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و (قوله فيعتبر بالاكثر) أى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم يعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصرى وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بغير الذكور والكبار بقرينة ما يأتى (قوله ويجزئ) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن تجبا فى اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا الا

ولو كانت تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم يتجه انه يزكى زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما فى أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شئ *(فرع)* ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر *(فائدة)* ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيده أنه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة أى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيه نظر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال فى تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ توجيه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب نقصهما عن ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

وهذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذكر أى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث كان الباقى فى كل من الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله سم (قوله كما بينته فى شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ماقاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة فى الثانى متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ فيه عما ذكرته وانما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للاول انتهى وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ماذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص مازاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فيتعلق الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له الا الغفلة والغلط ثم يرد عليهم شئ آخر غير ماذكره وهو أنه اذا كان قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان الا أن يجاب بأنه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتأمل اه سم بحذف (قوله وكونه الخ) أى من أقوال الشيخ أبى حامد والعمرانى ومن اعترضه (قوله كاملة) الى قول المتن وقيل ستة فى النهاية والمغنى الا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشربينى والرملى أى وغيرهما وطعنت فى الثانية وكذا فى البقية والظاهر أنه لا تخالف وأن مرادهم مابه يتحقق كمال السنة مثلا بمصرى (قوله لان امها الخ) أى سميت به لان امها الخ نهاية (قوله تصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

لا منشأ له الا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة ثم يرد عليهم شئ آخر غير ماذكره وهو أنه اذا كانت قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة وفى الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل فى العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا أن قيمة كل فى العام الاول دون قيمة شاة مع أن اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل الا أن يجاب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر أنه المراد (قوله كما بينته فى شرح العباب الخ) قال فى العباب ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الابل حولين ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمه شاة فقط للحول الاول اه أى لان المستحق شريكه فهو شريك فى المثال الاول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال فى العباب أى لم يزك ستا أى من الابل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه ان كان اذا أخرج لكل سنة بقى النصاب قال الشارح فى شرحه هذا مافى الجواهر عن الشيخ أبى حامد وعللوه بانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قال العمرانى وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة فى الثالث أيضا وكله مبنى على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته فى شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة فى الحول الاول فقط فتأمله فانه مهم (و بنت المخاض لها سنة) كاملة لان أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أى حاملا

(واللبون سنتان) كاملتان لان أمها آن لها أن تلد ثانيا و يصير لها اللبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت أن تركب و يحمل عليها و يطرقها الفحل و يقال للذكر حق لانه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة (٢١٣) لانها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزئ أى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور و يتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى أعلى قيمة من المعز و يشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل

من المخاض أى الحوامل اه (قوله و يصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض و (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (و بنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو أى الابل حوار بضم الحاء و بالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض و بنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباع و رباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اه زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاذا كبر بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله أن يطرق) أى وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله أو اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) أى بجامع أن فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله أى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الالمثله وقوله وحينئذ الى و يتعين (قوله أى بلد المال) شامل لغنمه هو سم أى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) أى كان يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه سم (قوله و يتعين الخ) عطف تفسير (قوله و يتعين الضأن الخ) أى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منه على قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح مر على الضأن نظر للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز اه (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضيته ماذكر أن الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة وامجرد كون الشاة فى الذمة والعيب لا يثبت فيها الا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وماذكره يأتى فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) أى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شو برى اه بجيرمى (قوله بخلافه فيما يأتى الخ) أى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (قوله حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم البلد هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ مثله فى الروض وشرحه وقد يتوهم منه انه فى زكاة الغنم لا يجزئ مادون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى اشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزئ اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه أن المراد أنه لا يجزئ مادون غنم البلد اذا كان أى غنم البلد دون غنمه أو مثله أما اذا كان أعلى وأخرج من دونه الذى هو كغنمه فلا وجه الا الاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله وحينئذ قد يمتنع) أى كان يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه اه (قوله و يتعين الضأن)

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أوثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما يأتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث القياس انتهى لاتنافى الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أى مايجب فيها وهو بنت مخاض فمافوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها

بعد) الحولة كمن فقد الخ فى المغنى (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اه بصرى (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة ولو أقلها سم (قوله ولا بالثمن) أى لا فى ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) الى قوله بناء فى النهاية والمغنى الا قوله اذ تاؤها الى المتن وقوله ثم بدلها الى الا أنه (قوله لصدق اسم الشاة) أى فى الخبر (وقوله للوحدة) أى لا للتأنيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) أى بانها من غير الجنس ه ا (قوله أى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أى من الابل وكلام غيره كالصريح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت فى الخمس والعشرين ومافوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزئ فيها بصرى (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة هو الشاة وهى فى الذمة وماذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول يؤيد الثانى قول الشارح الآتى ولاجزائه عنها الخ وتقدم آنفا عن الشوبرى اعتماده وكلام المغنى والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فمافوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجزئ عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا فى شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بينه لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا لظاهر ماتقدم آنفا عن المغنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ فى الروض مايوافقه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وفى كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لما نوهمه الاسنوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهى وعبارة الكردى على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله فى شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وصرح به فى الاسنى وجرى عليه الزيادى فى حواشى المنهج وسم

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله فرق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة بقى أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو ان كان وجد فيها شئ قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله لا يتأتى على الاصح انه أصل) أى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال فى بنت المخاض ومافوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وماذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة أو بدلها كما قاله فى شرحه وقوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون ونحوه كما يأتى اه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما نوهمه الاسنوى اه لكن قال فى المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال فى شرحه وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فمافوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

فى

الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الاصل أى القياس وان كانت الشاة هى الاصل أى المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف فى ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس فى الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل مارجحه الزركشى فى اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران فى مقابلة الباقى قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهى من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض ومادون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أوغصب عجز عن تخليصه أى بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر

فى شرح أبى شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح أنه يجزئ) أى عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغى أن يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو أخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا كما مر اه وفى المغنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما أمكن يقع البعض الخ أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتى اه (قوله أنه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشأن (قوله الا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح الا قدر خمسة الخ (قوله فى مقابلة الباقى) وهو أحد عشر جزأ (قوله لان الواجب ثم) أى فى اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وأيضا فالشاة قد تساوى البعيرة قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا سم (قوله وهنا) أى فى اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغنى بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن فى ابله يعنى فى ملكه وكذا حق ومافوقه وان كان كل منهما أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اه (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة فى النهاية الا قوله أى بان كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله أو غصب الخ) أى أو ندوعجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اه فقد تبعا ما قاله الاسنوى فليتأمل (قوله عند فقدها) أفاد انه لا يجزئ مع وجودها (قوله فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس فى الوضوء) فى شرح العباب فى قول العباب فى باب الوضوء واذا عم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقى تطوع فى سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا فى ذلك مانصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى أن قال اه ومار جحه من ان الباقى تطوع جرى عليه أيضا فى التحقيق هنا وفى الروضة فى بابى الدماء والاضحية وفى المجموع فى النذر لكنه رجح فى الزكاة أن الزائد فى بعيرها فرض وفى بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة وأصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة وما لو نذر أنه يهدى شاة أو يضحى بها لان شاة نحو النذر والاضحية قابلة شرعا لجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه مايأتى فى الفصل الآتى (قوله لان القيمة الخ) وأيضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله فى المتن فان عدم) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

(فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن (٢١٦) اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أي تقصير ومر أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود قد بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب تخير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا لزم تحصيل البدل فكذا تحصيل أصل آخر

عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري (قوله فابن لبون أو خنثى الخ) أي لانه جاء في رواية أبي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال الذكورة مغني ونهاية (قوله وان كان) أي ولد اللبون ذكرا أو خنثى و (قوله منها) أي من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغني على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) أي في قوله قطعا (قوله فلا قطع) أي فان الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله أو ابن لبون) أي أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) أي في ماله أسنى (قوله لو وجدها وارثه الخ) أي بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (قوله فلا تتعين على المعتمد الخ) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي اه قال ع ش أي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوي ما يخالفه واطال في تأييده والى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوي اه (قوله ينافيه) أي البحث المذكور (قوله فيما تقرر) أي في حل المتن نقوله بارادة الاخراج أي بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) أي في البحث الثاني (قوله ثم مع ذلك) أي مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) أي على ذلك المراد كردي (قوله أنه يلزمه) أي المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعني عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتأخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت مخاض و (قوله ذلك) اشارة الى قوله أنه يلزمه البقاء الخ كردي (قوله لان هذا التعين) أي تعين اخراج بنت المخاض حينئذ أي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) أي في هذا التعين وكذا ضمير عنه و (قوله بقيده المذكور) هو قوله مع التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور اشارة الى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أي تقصير أي تقصير عظيم فيصير آثما اه (قوله ومر) أي قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله ومحله) أي ما مر (قوله سن مجزئ الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) أي الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش (قوله تحصيله) أي اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضمير ان عدم بنت مخاض و بدله (قوله ويجري ذلك الخ) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي (قوله في سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اه (قوله فكذا تحصيل أصل آخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا تحصيل أصل آخر) قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله في المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم كما يأتي للخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة اذا كانت عنده (ابن لبون) (٢١٧) وحقا (في الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) في ابله (كمائتي بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتي لان كلا يصدق عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون ونصف وان كان أغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا الآتي (فان وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

فقد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) أي والمغصوبة والعاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغني وتقدم في الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا في النهاية والمغني الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتي عن الاسنى ما يصرح بما قاله أولا وأما ما قاله ثانيا ففي البجيرمي عن الاطفيحي أنه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتي فيما اذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اه (قوله وابله الخ) أي بقيتها أسنى (قوله مهازيل) أي هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم) أي فيلزمه اخراج كريمة مغني ونهاية (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح وخيار (قوله اياك وكرائم أموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعته من جميل الصفات فان تطوع بها فقد أحسن اسنى (قوله مع ورود النص) أي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أي اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فلم ينجبر بها نقصه مغني (قوله في ابله) أي أو بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفني اه بجيرمي (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف وان وجدهما الخ (قوله وقضيته) أي قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أي بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله وأربع مع حقة) أي بان يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله اذا كان الخ) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل أو المساوي في الغبطة سم أي كما يؤيده مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط (قوله وهو كذلك) أي كما في الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما في الروض الخ أي والنهاية والمغني وقوله وان لم يذكر الشرط الخ أي هنا صريحا والا فيؤخذ من سابق كلامهما اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله لكن يشكل عليه) أي على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغني والنهاية واعلم أن لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع ببيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو بصفة الكرم (قوله كاملا) أي تاما مجزئا نهاية ومغني قول المتن (أخذ) أي وان وجد شيء من الآخر اذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الآخر الاغبط) أي والا تعين الاغبط و ينبغي أو المساوي في الغبطة أي ولا يتعين ما به اه سم و يوافقه قول المغني والنهاية وقوله أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر ولا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهي

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) أي هزالا ليس عيبا (قوله اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل أو المساوي في الغبطة (قوله وهو كذلك) أي كما في الروض وشرحه وان لم يذكرا الشرط المذكور (قوله

ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (والا) يوجد بماله أحدهما كاملا بان فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء أو بصفة (٢١٨) الكرم (فله تحصيل ما شاء) منهما أى كله أو تمامه بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما يأتى أن له أن يصعد أو ينزل مع الجبران فله فى تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم أن له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها أو بعضها والباقى من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون أصلا فيدفعها أو بعضها والباقى من الحقاق ويأخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات *(تنبيه)* قضية كلامهم أنه فيما اذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلا ويدفع أربع بنات لبون مع أربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه فى الثانية وأما الاولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضى ما ذكر فيها لان أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل اذا وجد هو أو بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له أربعمائة له اخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون (قوله

تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما ان كان أغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله ولا يجوز هنا نزول الخ) أى مع الجبران نهاية ومغنى (قوله ولا صعود) أى بالجبران سم (قوله أحدهما) أى واحد منهما سم (قوله كاملا) أى بصفة الاجزاء نهاية ومغنى (قوله أو بعض احدهما) أى ولم يوجد من الآخر شئ لانه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله أو بعض أحدهما لعل الاولى بدل هذا أو أحدهما أو بعض الآخر فتأمله اه (قوله أو بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الاجزاء فكان ينبغى ان يقول بلا صفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه ادراجه فى تفسير والا فى المتن ولذا عدل النهاية الى قوله ويلحق بذلك ما لو وجد النفيسين اذ لا يلزمه بذلهما اه أى اذا لم يكن ابله كلهن كرائم أخذا مما مر (قوله ويعلم مما يأتى ان له الخ) عبارة النهاية والمغنى وأشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) أى المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله وبنات اللبون الخ) عطف على قوله الحقاق أصلا الخ (قوله أو بعضها الخ) أى كأن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغنى (قوله مع الجبران لكل) أى من الباقى سم (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصرى هو شيخ الاسلام فى الاسنى وكلامه متجه فى المسئلتين خلافا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لان أحد الواجبين الخ كلامهم كالصريح فى رده نفى أصل الروضة ما نصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا انتهى فتأمل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة تقدمت فى كلام الشارح أيضا فليتأمل اه وفى مطابقة تدليله لمدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية احدهما عن كل الآخر الذى فى الصورة الاولى وبين بدليته عن بعض الآخر الذى فى الصورة المنقولة عن أصل الروضة (قوله عن الآخر) كانه احتراز عما ذكره قبل التنبيه اذا صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والاحتياج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرر وزهذه لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله وفيما اذا كان) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله ولا يشكل الى المتن (قوله وفيما اذا كان الخ) عطف على قوله فيما اذا فقدهما الخ

ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين الاغبط و ينبغى أو المساوى فى الغبطة أى ولا يتعين ما بماله (قوله ولا صعود) أى بالجبران (قوله والا يوجد بماله أحدهما) أى واحد منهما (قوله أو بعض أحدهما) لعل الاولى بدل هذا أو أحدهما أو بعض الآخر فتأمله (قوله أو بعض أحدهما) أى أو فقد بعض أحدهما ولا يخفى أن المفهوم منه انه وجد أحدهما أو بعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مرادا وعبارة شرح المنهج فى هذا المقام والا أى وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء اه فقوله أو بعض أحدهما أى أو وجد بعض أحدهما أو فقد أحدهما أو وجد بعض الآخر وهذا ما أراد الشارح بقوله أو بعض أحدهما لكنه فى شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقد فلم يصب المقصود فتأمله أقول الشارح أصلح هذا المحل ط ب (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) أى المذكورة بقوله فان فقد كل منهما الخ (قوله مع الجبران لكل) أى من الباقى (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا وينزل الى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله عن الآخر) كانه احتراز عما ذكر قبل التنبيه ان صلح فيه أحد

اذ لا تشقيص لان كل مائتين أصل برأسها ولا يشكل عليه ما يأتى من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا فى الاغبطية أو كان فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية ويأتى أنها لا تنحصر فى زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أى الاصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما فى القدرة عليهما كهو فى وجودهما الآتى ويرد بوضوح الفرق وليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل بالدرجتين كأن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات أو الحقاق أصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضى فى الاول بخمس جبرانات جاز (وان وجدهما) بماله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد أن يأتى هنا نظير بحث الاسنوى السابق من أنه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزئه غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أى الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل اذ لا مشقة فى تحصيله وانما يخير فيما يأتى فى الجبران وفى الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم فى الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزئ غيره) أى الاغبط (ان دلس) المالك بأن أخفى الاغبط (أو قصر الساعى) ولو فى الاجتهاد فى أيهما أغبط فترد عينه ان وجد والا فقيمته (والا) يدلس ذاك ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء ما لم يعتقد الساعى حل أخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

(قوله اذ لا تشقيص الخ) أى بخلاف ما مر فى المائتين مغنى (قوله ما يأتى من تعين الاغبط) أى وهو لا يكون الا احدهما شرح الروض اه سم (قوله لحمل هذا) أى ما هنا (قوله على ما اذا استويا) أى كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتى) أى فى شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما فى القدرة الخ) عبارة المغنى والنهاية لان استواءهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب اخراج الاغبط كما سيأتى اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان فى تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا ع ش (قوله فيما ذكر) أى من الاحوال الخمسة (قوله مع امكان تقليله) أى بما مر بقوله فله فى تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله فى الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) أى وان كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله أى الانفع) الى المتن فى النهاية الا قوله بان كان الى وانما تخير (قوله ان كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجرى هنا ما ذكره أول الفصل الآتى بقوله فان قلت ينافى الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصوير للانفع أو للاغبط والمآل واحد (قوله اذ لا مشقة الخ) تعليل للمتن (قوله وانما تخير الخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله فيما يأتى فى الجبران) أى بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله وفى الصعود الخ) عطف على فى الجبران (قوله والنزول) أى بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله أولى) أى لا واجب سم عبارة البصرى أى ثم لا متعين اه (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وانما تخير فى الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولامكان الخ) متعلق بقوله وانما تخير فى الصعود والنزول (قوله أى الاغبط) الى قول المتن وقيل فى النهاية الا قوله مالم يعتقد الى المتن وقوله لان القصد الى ويجوز وكذا فى المغنى الا قوله لامر المأخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (ان دلس أو قصر الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى ع ش (قوله ولو فى الاجتهاد) أى بان أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر فى أن الاغبط ماذا مغنى ونهاية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه أى من غير اجتهاد (قوله فترد عينه الخ) أى فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا نهاية ومغنى قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثانى لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شئ آخر كما اذا أدى اجتهاد الساعى الى أخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب معها شئ آخر مغنى ونهاية (قوله مالم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والاحتياج لفرق واضح (قوله ولا يشكل عليه ما يأتى من تعين الاغبط) قال فى شرح الروض وهو لا يكون الا أحدهما (قوله مع امكان تقليله) أى بما مر بقوله فله فى تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله ان كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجرى هنا ما ذكره أول الفصل الآتى بقوله فان قلت ينافى الاغبط هنا الخ (قوله وانما يخير فيما يأتى فى الجبران) أى بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) أى بينهما (قوله والاغبط فيهما أولى) أى لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى (قوله مالم يعتقد الساعى الخ) هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزئ غيره فتأمله (قوله

اذا كانت الاغبطة بزيادة القيمة لانه لم (٢٢٠) يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الاول رجع عليه بخمسين (ويجوز لخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء بتأمل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه أخرى تعلل بما لا يأتي كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج بقدره جزأ من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له (أو عشرين درهما) اسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر (أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده

هذا قضية قوله ولا يجزئ غيره تأمله سم (قوله اذا كانت الاغبطة الخ) خرج بذلك ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي والا فلا يجب معه شئ كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله أحد الفرضين) أي كالحقاق (قوله والآخر) أي كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم الخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ وان اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر والا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آنفا أن يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التأمل بصري (قوله بخمسة أتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين و بخمسة أتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمي (قوله وابن لبون) الى قول المتن وفي الصعود في النهاية الا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني الا قوله ثم الى أما اذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و (قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وأمكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان أمكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) أي فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة وغيرهما زيادي (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني اه بجيرمي وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسني والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي الفضة الخالصة مغني (قوله قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي أنه يلزم من اعطائه مما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أي في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومغني (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ أو يكون احد عشر في مقابلة الجبران

اذا كانت الاغبطة بزيادة القيمة) والا فلا يجب شئ قاله الرافعي شرح م ر وخرج ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم (قوله وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطائه مما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

نهاية

وما نزل بمنزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا وتحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار (٢٢١) في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه لكن ان وافقه الساعي والا أجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض لجذعة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا ومثلها صعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمها الخ) أي في موضعين (قوله ما اذا وجدها) أي ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) أي مطلقا مغني (قوله كمعدوم الخ) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدول الى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله نظير ما مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله كما مر) أي في المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل له في فرائض الابل) أي لم يجب منها ذكر وانما أخذ عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) أي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) أي فيدفع ما شاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك أجيب بانه يطالب منه ذلك فان أجابه فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اه أي وجوبا فيجبر على أخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) أي الساعي رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغني (قوله أخذا) أي للاغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين اليه فلا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته بصري وتقدم الجواب الاخير عن المغني والنهاية (قوله هذا ما بحثه الزركشي) أي وأقره الاسني (قوله مطلقا) أي وافقه الساعي أولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولا تجزئ شاة في المغني وكذا في النهاية الا قوله الا ان رآه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) أي الذي في المتن (قوله الا ان رآه الساعي الخ) أي فيجوز كما أشار اليه الامام قال الاسنوي وهو متجه اسني ومغني و سم وخالف النهاية فقال فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوي اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أي كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله في جهة المخرجة) أي التي يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للجذعة الخ) أي وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) أي تعذر الدرجة القربى أولا (قوله وصعود ونزول الخ) أي وحكم لصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظير ما مر) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذا ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله الا ان رآه الساعي مصلحة) نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

فقد هاوالحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شئ في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما وجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كملتان لتكامل أسنانها ويجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقته للمخرج وسيأتي في رداءته كالخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم ورود [illegible]

القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهي نموها أسنى ونهاية ومغني. هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما هو ظاهر لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا به لتنجز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصل وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون وأصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اهـ (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وغيرهما للآخر فهل يمتنع نظرا للقصد لما لا يصح شرعا الا بعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغنى الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحد شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما وجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشئ انتهت فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله تجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و(قوله لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله موافقته للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

القربى في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق رضي (٢٢٣) الله عنه رواه البخاري *(تنبيه)* أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصل لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وتقدم أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين اعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اهـ

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كأن كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وتقدم الى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أي بان تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردئ ع كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اهـ (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف في الاخراج من أجوده فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بأنه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وتقدم) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) أي وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير لان ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اهـ لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف

(جاز في الأصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأن تساوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الأرحبية والمهرية أجزأت إحداهما عن الأخرى قطعا على ما قيل وكأن الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب (٢٢٤) والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية فإن قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي عدم الإجزاء مطلقا قلت وجهه النظر إلى أن قوله منها إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا للانحصار الإجزاء فيه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأحظ خلافه تغليبا للغالب (فإن استويا فالأغبط) هو الذي يؤخذ أي لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه) أي المالك (يخرج ما شاء من النوعين) (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعي فمعنى قوله أخذ أي أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الإبل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري (إلا من مثلها) أي المراض أو المعيبات لأن المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه لأنها الوسط

يفرق

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف الخ لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أي المخرج (قوله قيمة الواجب الخ) مفعول تساوي (قوله ودعوى أن الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا به فلعله مبني على عرف زمنه وإلا فقد تزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا اهـ (قوله وكأن الفرق) أي بين الأرحبية والمهرية ونحو بين نحو المعز والضأن حيث اختلف في الثاني دون الأول كردي (قوله ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اهـ (قوله قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي حيث قدر قوله وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله كأرحبية) إلى قوله ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أي اعتبارا بالغلبة مغني (قوله وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى لأن الخيرة للمالك اهـ (قوله كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي أخذ ما اختاره المالك أي بدليل ما شاء (قوله فكذا يقال في الإبل الخ) فلو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية (قوله نعم) إلى قوله أي مع اعتبار الخ في الأسنى مثله (قوله أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة انتفاء سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) إلى قوله كذا عبروا في النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل (قوله أي المراض الخ) أي بأن تمحضت ماشيته منها نهاية ومغني (قوله ولو كان البعض) أي من المراض أو المعيبات سم (قوله أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الآن

في الإخراج من أجودها فضلا عن زيادته لأنا نمنع انهما سيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الإرادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ مر (قوله كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء (قوله أخذ ما اختاره المالك) أي بدليل ما شاء (قوله أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم إليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة لم ينفها (قوله ولو كان البعض) أي من المراض والمعيبات (قوله إخراج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الآن يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

واذ لم تجب الأولى كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون لأن كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة له إلى صحيحة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما إلى قيمة الجميع كنسبتهما إلى الجميع (ولا ذكر)

يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بأن اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الأعلى منه أجحف (قوله ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه إجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والأنوثة فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) أي واتحدت نوعا نهاية ومغني (قوله نصفها سليم الخ) وإن لم يكن فيها الأصحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغني (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة الخ) هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر والذي رأيته بخط بعض الأفاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل أن من تأمل كلامهم في هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بأن صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كأن شاة فيها كاملة فقط أخرج به كاملة وناقصة أي بالتقسيط كما في المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين انتهى اهـ بصري وفي سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) أي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله أو صحيحتان الخ) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بأن تكون نسبة قيمتهما الخ) أي بأن تكون كل واحدة منهما بأربع

النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا وقد يشكل على أخذ الأغبط المتقدم أول الفصل وجوابه ما أشير إليه ثم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اهـ (قوله كذا عبروا به) أي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه أن القيمة الخ) فيه بحث لأن من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لأنا إذا قسطنا على الصحيحة وعلى المريضات بأن تساوي جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بأن تساوي خمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كأن شاة فيها كاملة فقط أخرج به كاملة وناقصة بالتقسيط اهـ وظاهره اعتبار التقسيط في المريضة أيضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرحه بأنه كان ينبغي أن يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لأنه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكأنه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فإن بالقسط في هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر ذلك اهـ وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من أن تقسيط الصحيحة يستدعي تقسيط المريضة فليتأمل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف الخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة) قال

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون أو حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أو ثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها ثم يجب فى ابن لبون أخذ فى ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة فى المختلطة تكون دون المأخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا أنثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى أنها لم تتمحض وأجزأ اخراج ذكر غير صحيح

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجد بهما فرق قيمتهما كما يأتى وسم (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد فى المغنى الا قوله وواجبها فى الاصل أنثى وكذا فى النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله فى غير الغنم (قوله أو حق) اى أو ما فوقه اسنى (قوله وكجذع) أى من الضأن (اوثنى) أى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) أى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله فى ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش أقول بل هو متعين والا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب سم وأقره الشوبرى و ع ش (قوله فى الاصل) لعله أراد به على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه فى خمس وعشرين) أى من المأخوذ فى خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ الخ) ما هو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية كذا أفاده المحشى سم والاقرب أن المأخوذ فى خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أى الى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) أى كالابل والبقر فى الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل ففيه نظر والبدل لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط الخ) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى بجزئه تساوى ثلاثة أخماس قيمة انثى بجزئه وخمسى قيمة ذكر بجزئ سم (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة و (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

فى الروض وان كان فيها أى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أى كل صحيحة ديناران والاخرى أى وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين من قيمة مريضة وجزء من أربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال فى شرحه بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بان تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله وكجذع) أى من الضأن (قوله وثنى) أى من المعز (قوله فى المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثته أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا قوله فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى بجزئه تساوى ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسى قيمة ذكر بجزئ (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر فى السليم والمعيب (وفى الصغار) اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها على حولها كما يأتى أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد (٢٢٧) الاجزاء (صغيرة فى الجديد) لقول الصديق رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز لم تجذع ويجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ فى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففى خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا تؤخذ (ربى) أى حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها والى شهرين قولان لاهل اللغة والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أى مسمنة للاكل (وحامل) وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات واعما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه لما هو مغاير ... وصف آخر

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الاولى ان يقال لما تعينت الانثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليها فاضل المحشى سم أنه فيما فيه اه اى انما أفاده لا يمنع ورود على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصرى (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله اذا ماتت الامهات الخ) أى وقد تم حولها نهاية (قوله ما لم تجذع) أى لم تبلغ سنة مغنى و ع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله فى غير الغنم) أى وأما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله فصيل فوق المأخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار اخرج عنها شاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لا تفقه القيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت فى سن فوق سن فرضها لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما تقدم نهاية ومغنى (قوله به) أى بالقسط ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردى (قوله فيما سبق) أى فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعا أو سلامة وعيبا أو اناثا وذكورا ونحوها ولم يجد ما يفى بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذى يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وان اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذى يظهر الخ) أقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف الا عند فقد ضابط شرعى ولغوى والثانى موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير الى العرف بصرى (قوله بفتح) الى المتن فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية الا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أى مع التخفيف نهاية ومغنى قول المتن (وحامل) أى ولو بغير ماكول سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كأن نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش (قوله التى طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها ع ش (قوله واعما لم تجزئ) أى الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصرى عبارة سم فيه نظر اه أى لان المدار فى العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والارادة سيما الخالى عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق المأخوذ الخ) ينبغى ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لا تفقه القيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

غير ما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار (٢٢٨) التي ذكرها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك للخبر اياك وكرائم أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيار أخذ الواجب منها كبير الا الحوامل لان الحامل حيوانات (الا برضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أي اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بحوارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كعشرين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشترك في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفردها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئا كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غير ما ذكر) أي من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وانه لا عبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المغني (قوله للخبر واياك الخ) أي ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله كبير) أي في شرح ولا يكلف كريمة كردي (قوله لان الحامل حيوانان) أي ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الا برضى المالك) و ينبغي أن محله في الربى اذا استغنى الولد عنها والا فلا لحرمة التفريق بينهما ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بان كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان ورثاه ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المغني (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفردها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بحوارث) متعلق باشترك بصري (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أي زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردي (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي اه (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما يأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لا فرق) أي في الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردي (قوله رجح ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونص في النهاية والمغني الا قوله وكأن اشترك الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة و يعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله كثمانين) أي شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أي وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) أي ما ذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفردها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله ان أدى من المشترك) أي اشتراك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

المصنف

و يأتي ذلك في خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أي أهلا الزكاة (مجاورة) بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل اجماعا والخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة ما لو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطا الخ و يسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله و يأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و (قوله الآتي أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أي أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) و ينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الاسامة و بقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله والخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع والخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا والخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أي فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهي المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) أي نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله زكاه) أي زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الاول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله اه (قوله لم تثبت الخ) أي الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردي (قوله ولانهما) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أي و ينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفرعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أي و ينبني على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل انما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و (ان لا تتميز) ماشية (٢٣٠) احدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد احداهما بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بأن يتحدا في محل واحد لما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي نعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به وان تعدد الا الفعل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعنى محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أوملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الاصح) لان المقتضى لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو يأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره المتفرق

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين ان لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليها ومونة الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان كردي على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا الا ان يأذن أرباب الودائع في الجعل المذكور فانه وان لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل أو اذن المالك أو الولي فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والاظهر في النهاية الا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احداهما) أي احدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) أي المالان (قوله كما يأتي) أي آنفا في الشرح (قوله مصدر) أي وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) اي بضبطيه (قوله فلا يشترط اتحاده كالحالب) أي وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح نهاية ومغني قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردي وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعي والفحل الخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغني واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي الفحل (قوله وان استعير الخ) أي الفحل (قوله وهو موجود الخ) اي المقتضى (قوله ويشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) أي ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قاله البجيرمي وحاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الوجوب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم الا أن يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) أي ولو بلا قصد مغني ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغني فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه

الصغير وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا ان ذكر الاقسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر اه ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

المغني والنهاية والاسنى ويجوز للساعي الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه أي بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كله الاخذ من مالهما فان أخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة أسباعهما فان أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله ويصدق فيها) أي الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) أي كوجودها في الماشية (قوله في خلطة الجوار) أي في الزراعة نهاية ومغني (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أي ويشترط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القبل على احتمال الاعم قول المتن (ومكان الحفظ) أي كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (قوله كماء) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله واستشكل الى المحصورة الخ (قوله تشرب) أي الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اه (قوله وحراث) أي وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) أي وذراع كردي على بافضل (قوله ونقاد) أي صراف (ومناد) أي دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه * (فرع) * عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها وزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وان لم

(قوله فيرجع على شريكه) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الشاة أحدهما أي فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا أيضا فاذا تساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) أي القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله

فنله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه وبجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصور مخالطة المجاورة فى ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يتميز أحد المالين به وان تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التى هى النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوى أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل أى الزكاة فيها كما بأصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير ما مر ويأتى من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته أحدهما (مضى الحول) كما هو (فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم وسمى حولا لانه حال أى ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب لما مر عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصل فى حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما فى الروضة والمجموع وكذا

باذن أصحاب الودائع فى ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف اذ الخلطة وان لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعله وحصولها بفعل المالك أو الولى أو باذنه فليراجع (قوله مثله) أى مثل الجرين فى الاستشكال (قوله البيدر) أى بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) أى موضع تصفية الحنطة (والمربد) أى بكسر الميم واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) أى للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة وقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اى للجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله على ما مر الخ) كأنه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه وهو أى ما مر آنفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اه (قوله فى ذلك) أى ما تقدم فى المتن (قوله أن يكون لكل الخ) أى من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق الخ اه (قوله فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط سم أى فى بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى أو (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة فى الوديعة أيضا وان لم باذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه فى صندوق واحد وفيه ما مر آنفا (قوله ومر الخ) أى فى شرح أن لا تتميز فى المشرع (قوله التى) الى قوله ضعيف فى النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) أى قدمه المصنف فى أول الفصل و(قوله ومر) أى فى أول الباب كردى (قوله أنه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) أى والاضافة للملابسة (قوله غير ما مر) الى قوله ضعيف فى المغنى (قوله ويأتى) الاولى وما يأتى و(قوله من النصاب) بيان لما مر و(قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتى (قوله أحدهما) أى الشرطين (قوله حتى) الى قوله ورد فى النهاية والمغنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغنى لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر عن أبى بكر) أى فى شرح وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله وان مات) أى الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) أى كبيرتان ع ش أى بالقسط فان لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله أو عشرين لم يفد كما فى الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان ولو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا فى المغنى الا قوله

كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كأنه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل (قوله لكل صف نخيل أو زرع فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وان مات) أى الاصل

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شىء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ورد بان كلامهما فى خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثانى لا يجب فيها شىء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فالمراد مثل ذلك على أنه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بانه يقتضى أن السوم لا يجب فى جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المتغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أى لان اللبن كالكلأ لانه ناشئ عنه وبان اللبن الذى تشرب به السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فأولى فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير هذا التابع الذى لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتى عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتى وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثانى ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره فى الحول)

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اه (قوله واعترض الخ) أقره النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ورد الخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله فى خصوص ذلك المثال) أى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أى ولادة أربعين عشرين و(قوله يرد الاول) أى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أى على طرده (قوله بانه) أى الشان و(قوله من كلامه) أى المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله أو أربعون) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بفرض الى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت الى وخرج وقوله وبقوله الى ويشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أى الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) أى صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) أى قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة فى قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) أى الشامل لما اذا كان النتاج فى نصف الحول (قوله أى لان اللبن كالكلأ الخ) على أنه لا يشترط فى الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه نهاية ومغنى (قوله لانه يستخلف الخ) أى يأتيه من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغنى ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أى الحول والسوم (قوله ويأتى الخ) أى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغنى محترزا ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اه قال ع ش أفهم كلامه مر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اه (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره اه قال الرشيدى قوله بالسبب الذى ملك به النصاب يعنى أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه (قوله فلو أوصى به) أى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكر مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب انتهت اه بصرى (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كأن أوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) أى الى ما عنده و(قوله أو غيره) أى كارث ووصية وهبة نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله ثم فى النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر (قوله فى الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه للنص عليه وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (ولو ادعى المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (فان اتهم) من الساعي مثلا (حلف) ندبا فان أبى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو مات) المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة وأما افتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغني الا قوله ومن ثم الى المتن وقوله مع أن الاصل الى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) أي وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله والنتاج انما خرج عنه) أي عن اشتراط الحول (للنص عليه) أي فبقي ما عداه على الاصل نهاية ومغني (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أي أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله ومن ثم لو طرأت الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى أن يقول كما لو طرأت الخ قول المتن (بعد الحول) أي أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغني (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغني والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اه (قوله أو نحو البيع اثناءه الخ) أي ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنف من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها انظر فان أخرجها من المال أو غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبها لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قول كل الخ) أي بخلاف ما لو قطعت قرائن الاحوال بكذب أحدهما كأن تم الحول في رمضان والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري (قوله مع أن الاصل في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري وقد يجاب بان هذا راجع لما في المتن فقط (قوله ندبا) أي احتياطا لحق المستحقين (فان أبى) أي نكل (ترك ولا يحلف ساع) أي لانه وكيل (ولا مستحق) أي لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو مات المالك) أي للنصاب نهاية (قوله انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغني (في الحول الخ) وظاهر أنه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة سم (قوله منه) أي من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في انه لو كان الراعي هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش (قوله ومثل ذلك الخ) في الروض مثله (قوله حتى يتصرف الخ) أي الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اي في عرض التجارة (قوله في بعضه) اي في السائمة كما يأتي (قوله أو زال ملكه الخ) اي عن النصاب أو بعضه ببيع او غيره نهاية ومغني أي كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أي بشراء أو غيره نهاية ومغني اي كرد بعيب واقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) اي كابل بابل مغني (قوله مبادلة) الى قوله وكذا في المغني وكذا في النهاية الا قوله وفي الوجيز الى ويشمل (قوله مبادلة صحيحة) أي اما المبادلة الفاسدة أي كالمعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بالها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح ما ذكر ان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال في بعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بان محل انقطاعه بها أي بالمعاوضة اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة

في غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله ويشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها

المتم له ع ش (قوله في غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية في غير التجارة اه زاد المغني بغير الصرف قال الرشيدي قوله في غير التجارة أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه قال ع ش أي اما هي فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي اه فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) أي كراهة تنزيه نهاية ومغني وشيخ الاسلام عبارة الكردي على بافضل وهو المعتمد في المذهب أي الكراهة اه (قوله ذلك) أي ازالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها (قوله ان قصد به الفرار) أي فقط بخلاف ما اذا أطلق او كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغني وشيخنا (قوله وفي الوجيز يحرم الخ) أي اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغني (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغني وان أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) أي فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله م ر فانهم يستأنفون الخ أي بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن في شرح بافضل و يفهمه أيضا ما مر عن النهاية والمغني تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثاني) الى قوله أي ولم يكن في المغني الا قوله واعتمد الى والاسنوي والى قوله وفيما في النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل المالك الخ) أي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه ولو حاكما اه (قوله أو وليه) قال الاذرعي والظاهر أن اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تامل انتهى ولا يحتاج الى تامل بل ينبغي القطع بعدم صحة الاسامة في هذه الحالة مغني زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر و يبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز و يحتمل أن يقال ان اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا راعي ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم الى النهاية في الحول والا فلا اه قال ع ش قوله م ر و يبعد تخريجها الخ أي فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما او (قوله لا يضمن) أي بان لم يكن له أمان و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعي المارة قوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة لا فيها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه في الزكاة وما يترتب على الاسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل و ينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردي على بافضل وأقول ينبغي ان يكون الوكيل كذلك اه يعني الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته وأما وكيله في خصوص اسامة ماشيته بان أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما يأتي الخ)

(قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة * (فرع) * قال في الروض فلو عاوض أي بان أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اه أقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جمعا استشكلوا ذلك و بعضهم أجاب بان محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله أو وليه) قال الناشري ما نصه تنبيه قال الاذرعي الظاهر ان اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تامل وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أولا أثر لها فيه نظر و يبعد تخريجها

والسائمة الراعية فى كلأ مباح وذلك للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة فى معلوفة لان مؤنتها لما توفرت لم تحتمل المواساة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة فى مقابلة نمائها فهى سائمة والا فهى معلوفة على ما رجحه السبكى واعتمد الجلال البلقينى أنه يؤثر مطلقا والاسنوى وغيره افتاء القفال بانها لو رعت ما اشتراه فى محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة أى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مؤنة ولم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها الا على ملك المعلوف

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية فى كلأ مباح) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله أما المملوك الخ (قوله فى كلأ مباح) والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يسرف وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف ولو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) أى اشتراط كونها سائمة (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم يحتمل ليس للتقييد الا بنقل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو أسيمت فى كلأ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أحدهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة اه زاد المغنى والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اه قال ع ش قوله م ر كأن نبت فى أرض مملوكة أى أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كأن استأجر ارضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلأ المملوك فى الراعية له الخلاف المذكور وقوله أصحهما كما أفتى به القفال الخ أى انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أى ان كان ما أكلته من الجز وتقدر لا تعيش بدونه بلا ضرر بين اه ع ش (قوله على ما رجحه السبكى) اعتمده م ر اه سم أى فى غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح فى الحاصل الآتى وان تبرأ هنا منه (قوله انه يؤثر مطلقا) اى وان قلت اعتمده فى شرحى بافضل وفى الكردى عليه وكذلك فى الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغنى والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو ما أباح فى محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوى وغيره افتاء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفنى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة ج اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) أى ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله أى ما لم يكن الخ) أى ما قدمه لها (قوله لانه لا يملك) أى ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) أقره النهاية والضمير راجع لقوله أى

على ان عدهما عمدا أولا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هى السائمة ضم الى ما فى الحول والا فلا وتقدم أول الباب فى المتولد بين زكوى وغيره وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى أصليه يلحق وينبغى على قياس هذه المسألة ان يلحق بالام اه ما فى الناشرى وقوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينارا وأجرة راعيها فى العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا الواسنوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله والسائمة الراعية فى كلأ مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره (قوله فافهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقييد بالسوم فى الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر فى الاصول الا ان يمنع ان السوم مما ينبغى التوقف فيه فليتأمل (قوله اما المملوك) أى كأن نبت فى أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح م ر (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم سم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم يحتمل ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكى)

والحاصل أن الذى يتجه من ذلك ان ما أثر العلف او مؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل العرف تافها فى مقابلة بقائها او نمائها فهى باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتى فى العلف من النظر الى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منع وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بأن ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على أن المدرك فيهما واحد فى الحقيقة كما يعلم مما يأتى فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هذا ويظهر اتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من رعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه لانه ناشئ عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوى عن المتولى لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيرا لانه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعى وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالاصح) أنها (ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (والا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذى علفته متواليا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام فى المنهج والخطيب فى شرحى التنبيه ومختصر أبى شجاع والجمال الرملى فى شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحفنى وشيخنا والبجيرمى (قوله يشكل على هذا) أى الحاصل المذكور (قوله ما يأتى الخ) أى آنفا فى المتن (قوله مطلقا) أى وان كانت قيمة الماء تافهة (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم ويأتى نظيره فى قول الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر الخ) ينبغى ان يتأمل فيه ويحرر فان فى أصل الروضة اطلاق وجوب الزكاة فى الماشية المستأجر على رعيها بصرى وقد يجاب بان شان المتأخرين تقييد اطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله اتيان ذلك الخ) أى الحاصل المذكور وهل يأتى ذلك أيضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شئ من رعاة المواشى فى مقابلة رعيهم من الكلأ المباح فانه من الكلفة أو يقال هى فى الحقيقة مراعية فى كلأ مباح ولا نظر لهذا المأخوذ محل تأمل بصرى وجزم ع ش بالثانى (قوله فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) أى ان عدت كلفة فمعلوفة والا فسائمة كردى (قوله ولذا) أى ولكون النتاج تابعا للامهات (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فقصده للاسامة من غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثانى (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رده هذا سم (قوله وما لو أسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله شراء فاسدا) أى كالمعاطاة ع ش (قوله ليلا أو نهارا) أى ولو متفرقا مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله واما لاستغنائها بالرعى الخ) ولو كان يسرحها نهارا او يلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد واو العطف قبل وجبت الآتى فى المتن (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به اه (قوله ومحل ما ذكر) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا وقوله أو لغاصب وقوله وصح الى وزمن الخ (قوله ومحل ما ذكر) أى قول المصنف فالاصح ان علفت الخ (قوله والا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال فى الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا اه كردى على بافضل عبارة الاول ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اه قال ع ش وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه وفيه وقفة لانه قد ينافيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وان قل أو كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن (قوله المتن ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجرائر فهى سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمده م ر (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا المعلوف وهناك لزمنه (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رده هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو لا بد من بينة لان العلف مما يظهر ويمكن اقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سيأتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو حمل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها هنا متأصلة في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يستعملها فيما لا قوى والمحرم لا تؤثر فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه احمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها لمحل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان آية الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا احتاج لزمه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم استرده واعتمده في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وقرره مؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو [illegible]

من الاسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة اذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادتهم لكثرتها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيأ لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو حمل الماء المعد للشرب) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوبها الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الاصل في الحلي وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه (قوله بانها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما لا ان يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بان استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اه (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا ان تلفت في

وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي ممن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) والساعي (٢٣٩) عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها أو يضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أي الا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ما له ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تداويا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ (قوله يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الاول منه (قوله وغيره) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانها للتمكين الخ (قوله لما ذكرته) أي قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي في المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله او نحو وكيله) الى الباب في النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله ويسن الترضي في المغني الا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله ويضعه الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغني (قوله أعيد العد) أي وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله ويكره لغير نبي أو ملك) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى و(قوله على غير نبي أو ملك) أي اذ ذلك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغني (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كقراءة درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغني والاتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي ان يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الاول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أي النابت (قوله مثلا) أي أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الارض فيه داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة ايضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كقفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذوو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر

(باب زكاة النبات)

انها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتى ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى آخره (انعام) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لاغنما كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى ويأتى بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر أهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين بالحساب

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا اه (قوله انها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من اطلاقها مساوية له قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله أناعيم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى أناعم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير اليه وهذا يخالف قول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله أيضا) أى كالبقر (قوله فهو الخ) أى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية الا قوله ويأتى الى لانه وكذا فى المغنى الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) أى المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كاربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و (قوله فيعتبر بالاكثر) أى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصرى وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بغير الذكور والكبار بقرينة ما يأتى (قوله ويجزئ) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فقضى الحساب أن تجبا فى اثنين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا الا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم يتجه انه يزكى زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما فى أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شئ *(فرع)* ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر *(فائدة)* ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة أى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال فى تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيص ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب نقصهما عن ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره واذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

انها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أومساوية له ومنه قول المتن الآتى ان اتحد نوع الماشية وقوله

ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى آخره (انما تجب) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعيم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى ويأتى بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر أهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض)

وسيأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة) و يجزئ عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا اه (قوله انها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من اطلاقهما مساويا له قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله أناعيم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى أناعم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا يخالف قول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه و يجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج اليه كردى (قوله أيضا) أى كالبقر (قوله فهو الخ) أى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية الا قوله و يأتى الى لانه وكذا فى المغنى الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) أى المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كاربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و (قوله فيعتبر بالاكثر) أى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم يعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصرى و ع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيدى الذكور والكبار بقرينة ما يأتى (قوله و يجزئ) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله و يجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فقضى الحساب أن تجبا فى اثنين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا الا

ون كان تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم يتجه انه يزكى زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما فى أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شئ *(فرع)* ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة و بنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل و يأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر *(فائدة)* ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله والواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة أى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال فى تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب نقصهما عن ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره واذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

لكثرة انعام الله فيها (وهي الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسمى فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (و) لا (المتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه أما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد (ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض)

كل من النقلين بصري عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بان أعم عرفا اه (قوله انها) أي الماشية (قوله ومنه) أي من اطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه قد ذكرها تسمية للثلاث نعما مغني ونهاية (قوله أناعيم) كذا في أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصري وكذا في النهاية والمغني أناعم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) أي برجوع الضمير عليه وهذا يخالف قول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك فما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهي الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أي لانه يتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغني قول المتن (وهي الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أي تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردي (قوله أيضا) أي كالبقر (قوله فهو الخ) أي اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها وأوجبها أبو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغني وكذا في النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة في النهاية الا قوله ويأتي الى لانه وكذا في المغني الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبي) وهو الغزال نهاية ومغني (قوله لانه) أي المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله لان الاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدي فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله بالنسبة للعدد) أي كالبقر في هذا المثال (قوله كأربعين الخ) أي كما يعتبر السن في أربعين الخ و(قوله فتعتبر بالاكثر) أي سنا كردي (قوله كما بينته في شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالاكثر كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصري وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أي الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغني ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أي اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بغير الذكور والكبار بقرينة ما يأتي (قوله ويجزئ) الى قوله لكن فيه في النهاية والمغني (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي تعبدا لا بالحساب والا فقضى الحساب أن تجبا في اثنين وسبعين لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعبدا الا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أي وهي ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله في شرح الارشاد) عبارته ثم يحتمل أنه يزكي زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما في أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتي نظيره في الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

وسيأتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة) و يجزئ عنها بنتا لبون (و) في (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين بالحساب

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لانس رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منه شئ *(فرع)* ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمراني وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث

بالحساب والا لوجبت الحقتان في اثنين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة في ست وأربعين ووجبت ثلاث بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبي بكر الخ (قوله الى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر *(فائدة)* ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطي في الخصائص الصغرى لكن قال المناوي في شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أي في ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أي في مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اي لانها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة وهي الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الاول نصابا وفي الثالث قيمة شاتين أي وهما واجب الاول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الاول والثاني نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به في سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أي لانها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة أي وهي الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الاول نصابا وفي الثالث قيمة شاتين أي وهما واجب الاول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الاول والثاني نصابا هذا معنى كلام العمراني فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولي الصواب حذف لفظة كل من كلام العمراني فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال في تحريره اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه وفي تخصيصه ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أي لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصابا فتأمله وانما الذي يتجه في هذا المحل أن يقال انه يشترط في الشاة في الخمس أن تساوي نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فهما وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبني على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه في الحول الثاني بقيمة شاة والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست وفي الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب نقصهما عن ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره واذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

الاول رجع عليه بخمسين (ويجوز الخراج) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء لانه لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه أخرى تعلل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج بقدر جزء من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له (أو عشرين درهما) اسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر (أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده

هذا قضية قوله ولا يجزى غيره فتأمله سم (قوله اذا كانت الاغبطة الخ) خرج بذلك ما اذا كانت بغيره لكن بما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي والا فلا يجب معه شيء كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله أحد الفرضين) أي كالحقاق (قوله والآخر) أي كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم الخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ وان اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلي ومراده بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والمكسر والا فينبغي أن يزاد في المكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في المكسر ويشمله قوله آنفا ان يخرج بقدر جزء أو له تأمل حق التأمل بصري (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين وبخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمي (قوله وابن لبون) الى قول المتن وفي الصعود في النهاية الا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني الا قوله ثم الى أما اذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و (قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وأمكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا أفيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان أمكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) أي فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحو وهما زيادي (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حنفي اه بجيرمي وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي الفضة الخالصة مغني (قوله قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي أنه يلزم من اعطاء ثم ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أي في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومغني (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة منها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ أو يكون احد عشر في مقابلة الجبران

اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة) والا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر وخرج ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم (قوله وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطاء ثم ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار (٢٢١) في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه لكن ان وافقه الساعي والا أجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعي مصلحة لان الجبران المتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض لحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا او صعود ونزول لزائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمها الخ) أي في موضعين (قوله ما اذا وجدها) أي ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) أي مطلقا مغني (قوله كمعدوم الخ) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدول الى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله نظير ما مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله كما مر) أي في المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل له في فرائض الابل) أي لم يجب منها ذكر وانما أخذ عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) أي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) أي فيدفع ما شاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك أجيب بانه يطالب منه ذلك فان أجابه فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اه أي وجوبا فيجبر على أخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) أي الساعي رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغني (قوله أخذا) أي للاغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين اليه فلا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته بصري وتقدم الجواب الاخير عن المغني والنهاية (قوله هذا ما بحثه الزركشي) أي وأقره الاسنى (قوله مطلقا) أي وافقه الساعي أولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولا تجزئ شاة في المغني وكذا في النهاية الا قوله الا ان رآه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) أي الذي في المتن (قوله الا ان رآه الساعي الخ) أي فيجوز كما أشار اليه الامام قال الاسنوي وهو متجه اسنى ومغني وسم وخالف النهاية فقال فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوي اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أي كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله في جهة المخرجة) أي التي يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة الخ) أي وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) أي تعذر الدرجة القربى أولا (قوله وصعود ونزول الخ) أي وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظير ما مر) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذا ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله الا ان رآه الساعي مصلحة) نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

فقد هاوالحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهتها الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان فيه سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقته للمخرج ويأتي في رداسته كالخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا كما بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة و يأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين

الاقرب في جهتها الخ جنوظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية تدرجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نوشا أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليها مع جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم و يأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا به للنبياز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (وتجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وتغيرهما الآخر فقيل تمتنع نظر القصد ما لا يصح شرعا الا يبعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغنى الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه له ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشيء اه فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقته للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

القربى في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق رضي (٢٢٣) الله عنه رواه البخاري *(تنبيه)* أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة *(فصل)* في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها وكلها غير خيار بأن لم يوجد فيه وصف الخيار الآتي وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أي و يدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة و يقال مثله فيما يأتي اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين اعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا اعطاها الامام وهو يعطيها ان شاء لان له نقل الزكاة اه

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله و بعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كأن كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وتقدم الى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و (قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أي بان تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اه قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة و ينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اه (قوله كالحقاق و بنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافهما صفة واختلافهما نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فاي اجحاف في الاخراج من أجوده فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بانه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقد مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) أي وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها اسم جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله و بنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافهما صفة واختلافهما نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فاي اجحاف

غيرما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غيرما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح
وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة تولدت منها اعتبارا بالمظنة وذلك الخبر بالذ وكرائم

أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كمرالا الحوامل لان الحمل حيوانات (الا برضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (فى) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بنحو ارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع فى ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ صرح بذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك

وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشتركا فى عشرين مناصفة ولاحدهما
ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيأ كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غيرما ذكر) أى من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وانه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن فى المغنى (قوله الخبر والبالغ) أى ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أى الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغنى (قوله كمر) أى فى شرح ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانات) أى فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الا برضى المالك) و ينبغى أن محله فى الربى اذا استغنى الولد عنها والافلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أى بان كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان ورثاه ع ش (قوله فى جنس) الى قوله وقد يفهم فى المغنى (قوله فى جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك فى غنم و بقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم الابحصته من المشترك بدليل قوله الآتى ولاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصرى (قوله وبهذا) أى بالتعليل الثانى (قوله فارقت) أى زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أى من كل حق يحتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردى (قوله ونقل الزركشى الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لافرق فى الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزى أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أى على ما نقله الزركشى اه (قوله ان أدى من المشترك) أى بخلاف ما اذا أخذ الساعى من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتى ثم ذلك فى خلطة الجوار الآتية أظهر منه فى خلطة الشيوع التى الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام فى شرح الروض فى سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل أن يتكلم على الرجوع فى خلطة الشيوع فانه لا يستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين الاخر بعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما فى شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لافرق) أى فى الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردى (قوله صرح بذلك) أى عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا فى النهاية والمغنى الا قوله وكان اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أى المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعى الخلطة المسمى بخلطة شركة و بعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغنى (قوله كثمانين) أى شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أى والآخر ثلثها نهاية (قوله و يأتى ذلك) أى ما ذكر من الاقسام (فى خلطة الجوار) وهى الثانى من نوعى الخلطة الذى أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم الابحصته من المشترك بدليل قوله الآتى ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشى الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أى على ما نقله الزركشى شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أى بخلاف ما اذا أخذ الساعى من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتى (قوله ان أدى من المشترك) أى اشترك فى خلطة الجوار فالمراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا فى خلطة الجوار الآتية أظهر منه فى خلطة الشيوع التى الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام فى شرح الروض فى سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل ان يتكلم على الرجوع فى خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما فى شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

المصنف بقوله الآتى وكذا لو خلطا الخ و يسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغنى (قوله و يأتى ذلك فى خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتى (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذى فيه الكلام و (قوله الآتى أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتى ولذا ذكره النهاية فى الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أى أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغنى (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) و ينبغى للولى أن يفعل فى مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتى فى الاسامة و بقى ما لو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل براعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى ع ش (قوله ولخبر البخارى الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع ولخبر الخ وهى ظاهرة ثم رأيت فى هامش نسخة قديمة ما نصه كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا ولخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أى فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد فى الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) أى نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله زكاه) أى زكاة المنفرد نهاية ومغنى (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردى على بافضل أى فى الحول الاول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الاول فى المحرم والاخرى على الثانى فى صفر ولو ملك واحد أربعين فى المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر وفى كل حول بعده عليهما شاة على ذى العشرين ثلثها حوله وعلى الآخر ثلثاها حوله اه (قوله لم تثبت الخ) أى الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله و بقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أى على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أى قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردى (قوله ولانهما) اى اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذلو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذلو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أى و ينبنى على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح فى شرحه قوله زكاة الخلطة أى خلطة الشيوع وقوله حينئذ أى وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوى الصغير وفرعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلابد منها فى أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

و يأتى ذلك فى خلطة الجوار أما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا فى ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أى أهلا الزكاة (مجاورة) بان كان مال كل معينا فى نفسه فيزكيان كرجل اجماعا ولخبر البخارى عن كتاب الصديق رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة مالو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة فى الحولى فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت فى الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وتثبت فى الحول الثانى وما بعده وبقائها فى غير الحولى وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذلو ورث جمع نخلا مثمرا

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين الاخر بعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله اذلو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أى و ينبنى على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح فى شرحه أى خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال فى شرحه أى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى

انها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتى ان اتحد نوع الماشية وقوله ولو جو بزكاة الماشية شرطان الى آخره (انما تجب) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (و) لا (المتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى ويأتى بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر أهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا اه (قوله انها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من اطلاقها مساوية له قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله أناعيم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى أناعم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا يخالف قول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله أيضا) أى كالبقر (قوله فهو الخ) أى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية الا قوله ويأتى الى لانه وكذا فى المغنى الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) أى المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كاربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و (قوله فيعتبر بالاكثر) أى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصرى و ع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بغير الذكور والكبار بقرينة ما يأتى (قوله ويجزئ) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن تجبا فى اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا الا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم يحتمل انه يزكى زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما فى أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين ولوجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر * (فائدة) * ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا ابناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيد بأنه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة أى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال فى تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيص ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمته فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب نقصهما عن ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره واذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

(ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شئ * (فرع) * ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة فى الثالث أيضا وكله مبنى على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته فى شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة فى الحول الاول فقط فاتنبه فانه مهم (و بنت المخاض لها سنة) كاملة لان أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أى حاملا

وهذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث كان الباقى فى كل من الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله سم (قوله كما بينته فى شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة فى الثانى متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ فيه عما ذكرته وانما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للاول انتهى وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فيتعلق الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له الا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كان قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة و بتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان الا أن يجاب بأنه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتأمل اه سم بحذف (قوله وكله الخ) أى من أقوال الشيخ أبى حامد والعمرانى ومن اعترضه (قوله كاملة) الى قول المتن وقيل ستة فى النهاية والمغنى الا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشربينى والرملى أى وغيرهما وطعنت فى الثانية وكذا فى البقية والظاهر أنه لا تخالف وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصرى (قوله لان امها الخ) أى حيث به لان الخ نهاية (قوله فتصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

لا منشأ له الا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كانت قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة وفى الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل فى العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة و بتمام الثانى أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان و بالاولى البعض اذا فرضنا أن قيمة كل فى العام الاول دون قيمة شاة مع أن اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل الا أن يجاب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر أنه المراد (قوله كما بينته فى شرح العباب الخ) قال فى العباب ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الابل حولين لم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول الاول له أى لان المستحق شريكه فهو شريك فى المثال الاول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال فى العباب أيضا أى لم يزك ستا أى من الابل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه ان كان اذا أخرج لكل سنة بقى النصاب قال الشارح فى شرحه هذا ما فى الجواهر عن الشيخ أبى حامد وعللوه بانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قال العمرانى وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين

من

(واللبون سنتان) كاملتان لان أمها آن لها أن تلد ثانيا و يصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها و يطرقها الفحل و يقال للذكر حق لانه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة (٢١٣) لانها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها

وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقدرت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزئ أى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور و يتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى أعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل

من المخاض أى الحوامل اه (قوله و يصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض و (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (و بنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو أى الابل حوار بضم الحاء و بالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض و بنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباع و رباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اه زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله أن يطرق) أى وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله أو اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء ما دون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) أى بجامع أن فى كل منهما مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله أى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الا لمثله وقوله وحينئذ الى و يتعين (قوله أى بلد المال) شامل لغنمه هو سم أى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) أى كان يكون الاعلى أحد النوعين والآخر دونه سم (قوله و يتعين الخ) عطف تفسير (قوله و يتعين الضأن الخ) أى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز اه (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة والمجرد كون الشاة فى الذمة والعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره يأتى فيه لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) أى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبرى اه بجيرمى (قوله بخلافه فيما يأتى الخ) أى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (قوله حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم البلد هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ مثله فى الروض وشرحه وقضيتهم تسميته أنه فى زكاة الغنم لا يجزئ ما دون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى اشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزئ اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه أن المراد أنه لا يجزئ ما دون غنم البلد اذا كان أى غنم البلد دون غنمه أو مثله أما اذا كان أعلى وأخرج من دونه الذى هو كغنمه فلا وجه الا الاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله وحينئذ قد يمتنع) أى كان يكون الاعلى أحد النوعين والآخر دونه اه (قوله و يتعين الضأن)

يجد) الى قوله كمن فقدالخ فى المغنى (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اه بصرى (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة ولو أقلها سم (قوله ولا بالثمن) أى لا فى ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) الى قوله بناء فى النهاية والمغنى الا قوله اذ تاؤها الى المتن وقوله ثم بدلها الى الا أنه (قوله لصدق اسم الشاة) أى فى الخبر (وقوله للوحدة) أى لا للتأنيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) أى بانها من غير الجنس هـ (قوله أى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أى من الابل وكلام غيره كالصريح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت فى الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزئ فيها بصرى (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة هو الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول يؤيد الثانى قول الشارح الآتى ولاجزائه عنها الخ وتقدم آنفا عن الشوبرى اعتماده وكلام المغنى والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا فى شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمس مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بينه لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا فالظاهر ما تقدم آنفا عن المغنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ فى الروض ما يوافقه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وفى كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهى وعبارة الكردى على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله فى شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وصرح به فى الاسنى وجرى عليه الزيادى فى حواشى المنهج وسم

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة بقى أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو ان كان وجد فيها شئ قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله لا يتأتى على الاصح انه أصل) أى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال فى بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة أو بدلها كما قاله فى شرحه وقوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون ونحوه كما يأتى اه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوى اه لكن قال فى المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال فى شرحه وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما يأتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث القياس اذ هى لا تنافى الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أى ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها

فى شرح أبى شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح أنه يجزئ) أى عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغى أن يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو أخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا كما مر اه وفى المغنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما أمكن يقع البعض الخ أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتى اه (قوله أنه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشأن (قوله الا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح الا قدر خمسة الخ (قوله فى مقابلة الباقى) وهو أحد عشر جزأ (قوله لان الواجب ثم) أى فى اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وأيضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله وهنا) أى فى اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغنى بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن فى ابله يعنى فى ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منهما أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اه (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة فى النهاية الا قوله أى بان كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله أو غصب الخ) أى أو ند وعجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اه فقد تبعا ما قاله الاسنوى فليتأمل (قوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها (قوله فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس فى الوضوء) فى شرح العباب فى قول العباب فى باب الوضوء واذا عم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقى تطوع فى سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا فى ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى أن قال اه وما رجحه من ان الباقى تطوع جرى عليه أيضا فى التحقيق هنا وفى الروضة فى بابى الدماء والاضحية وفى المجموع فى النذر لكنه رجح فى الزكاة أن الزائد فى بعيرها فرض وفى بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة وأصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه ويجواب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة وما لو نذر أنه يهدى شاة ويضحى بها لان الشاة نحو النذر والاضحية قابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى فى الفصل الآتى (قوله لان القيمة الخ) وأيضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله فى المتن فان عدم) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الاصل أى القياس وان كانت الشاة هى الاصل أى المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف فى ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس فى الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشى فى اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران فى مقابلة الباقى قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهى من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أى بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر

(فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوى باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون (٢١٦)

أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوى أنها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة فى التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أى تقصير ومر أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب تخير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر

عن الاسنوى فيما يظهر وعليه فينبغى ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح فى الغصب بصرى (قوله فابن لبون أو خنثى الخ) أى لانه جاء فى رواية أبى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال الذكورة مغنى ونهاية (قوله وان كان) أى ولد اللبون ذكرا أو خنثى و (قوله منها) أى من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) أى فى قوله قطعا (قوله فلا قطع) أى فان الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله أو ابن لبون) أى أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) أى فى ماله أسنى (قوله لو وجدها وارثه الخ) أى بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (قوله فلا تتعين على المعتمد الخ) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه قال ع ش أى وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوى ما يخالفه واطال فى تأييده والى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوى اه (قوله ينافيه) أى البحث المذكور (قوله فيما تقرر) أى فى حل المتن بقوله بارادة الاخراج أى بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) أى فى البحث الثانى (قوله ثم مع ذلك) أى مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) أى على ذلك المراد كردى (قوله أنه يلزمه) أى المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتأخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت مخاض و (قوله ذلك) اشارة الى قوله أنه يلزمه البقاء الخ كردى (قوله لان هذا التعين) أى تعين اخراج بنت المخاض حينئذ أى حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة و بقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) أى فى هذا التعين وكذا ضمير عنه و (قوله بقيده المذكور) هو قوله مع التمكن هذا ما ظهر لى فى حل هذا المقام ثم رأيت فى الكردى ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير فى فيه وفى عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور اشارة الى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أى تقصير أى تقصير عظيم فيصير آثما اه (قوله ومر) أى قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله ومحله) أى ما مر (قوله سن مجزئ الخ) شامل للثنية التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة وليست من أسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) أى الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقى فى النكت ع ش (قوله تحصيله) أى اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض و بدله (قوله ويجرى ذلك الخ) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتى (قوله فى سائر أسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ولو لثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة (قوله فى المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أى دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم كما يأتى للخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة اذا كانت عنده (ابن لبون) (٢١٧) وحقا (فى الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (فى الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) فى ابله (كمائتى بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتى لان كلا يصدق عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتى لبون ونصف وان كان أغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما فى كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا لا ثم (فان وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) أى والمغصوبة والعاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغنى وتقدم فى الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا فى النهاية والمغنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتى عن الاسنى ما يصرح بما قاله أولا وأما ما قاله ثانيا ففى البجيرمى عن الاطفيحى أنه لو كان بعض ابله كراما و بعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتى فيما اذا كان بعضها صحاحا و بعضها مراضا اه (قوله وابله الخ) أى بقيتها أسنى (قوله مهازيل) أى هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم) أى فيلزمه اخراج كريمة مغنى ونهاية (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الآتى فى شرح وخيار (قوله اياك وكرائم أموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التى يتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعته من جميل الصفات فان تطوع بها فقد أحسن اسنى (قوله مع ورود النص) أى فى اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أى اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيه مع ما جمعته من ماء يتقوم بغنى (قوله فى ابله) أى أو بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفنى اه بجيرمى (قوله لما يأتى) أى فى قول المصنف وان وجدهما الخ (قوله وقضيته) أى قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أى بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله وأربع مع حقة) أى بان يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله اذا كان الخ) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل أو المساوى فى الغبطة سم أى كما يؤيده مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط (قوله وهو كذلك) أى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما فى الروض الخ أى والنهاية والمغنى وقوله وان لم يذكر الشرط الخ أى هناصريحا والا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله لكن يشكل عليه) أى على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم أن لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو لا يوجد شىء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع فى بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو بصفة الكرم (قوله كاملا) أى تاما مجزئا نهاية ومغنى قول المتن (أخذ) أى وان وجد شيئا من الآخر اذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين الاغبط و ينبغى أو ا مساوى فى الغبطة أى ولا يتعين ما بيده سم و يوافقه قول المغنى والنهاية وقوله أخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهى

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) أى هزالا ليس عيبا (قوله اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل أو المساوى فى الغبطة (قوله وهو كذلك) أى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور (قوله

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي مالها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء

نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج مافوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شئ في) البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها ويجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقته للمخرج وسيأتي في رداءته كالخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل مامر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شئ في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين

انقربى في جهة المخرج وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون مافوقها ولان مافوقها تناهى نموها أسنى ونهاية ومغني قضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول مافوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه مع جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما هو ظاهر لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا لاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (وتجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وتغايرهما للآخر فيحتمل تمتنع نظرا للقصد مالا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغنى الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترى في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشئ اهـ فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و(قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقته للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله تفصيل مامر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

الترتي في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

(تنبيه) أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون مابين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة مابين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون مابين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصل لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها وكلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين اعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا اعطاها الامام وهو يعطيها ان شاء لان له نقل الزكاة اهـ

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كأن كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وقد مر الى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أي بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما أردأ كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اهـ (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بأنه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقد مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) أي ومحل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها اسم جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اهـ لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف

(جاز فى الاصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تساوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمة الارحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب (٢٢٤) والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى أن قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب (فان استويا فالاغبط) هو الذى يؤخذ أى لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر أنه) أى المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفى عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعى فمعنى قوله أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه فى المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج يفرق من أى نوع شاء لكن من أجوده أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أى المراض أو المعيبات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود وأخرى دونها تعين تلك لانه الوسط

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتى فى قوله وان اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أى المخرج (قوله قيمة الواجب الخ) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا به فالمبنى على عرف زمنه والا فقد تزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب فى زمننا اه (قوله وكان الفرق) أى بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث اختلف فى الثانى دون الاول كردى (قوله ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) أى حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله كارحبية) الى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله كما أفاده الى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أى اعتبارا بالغلبة مغنى (قوله وهى أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغنى لو عبر المصنف باعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما أفاده المتن) أى بقوله يخرج ما شاء وقوله أى أخذ ما اختاره المالك أى بدليل ما شاء (قوله فكذا يقال فى الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسى مهرية نهاية (قوله نعم) الى قوله أى مع اعتبار الخ فى الاسنى مثله (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا الخ) أى لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) الى قوله كذا عبر وابه فى النهاية الا قوله فلو ملك الى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كردى على بافضل (قوله أى المراض الخ) اى بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومغنى (قوله ولو كان البعض) أى من المراض أو المعيبات سم (قوله أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الا أن

فى الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لان لا تمتنع انهما سيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ مر (قوله كما أفاده المتن) أى بقوله يخرج ما شاء (قوله أخذ ما اختاره المالك) أى بدليل ما شاء (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أى لاختلاف النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله ولو كان البعض) أى من المراض والمعيبات (قوله اخراج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الا ان يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح فى الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الاعلى منه أجحف (قوله ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والانوثة فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وان كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) أى واتحدت نوعا نهاية ومغنى (قوله نصفها سليم الخ) وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من اربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وجزء من اربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغنى (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد فى ماله صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة اثنان وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد فى ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة الخ) هذا التعبير محل تامل فليراجع وليحرر والذى رأيته بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل أن من تامل كلامهم فى هذا المحل أدنى تامل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله فى هذا المحل ثم رأيت فى شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كاثنتى شاة فيها كاملة فقط أخرجه كاملة وناقصة اى بالتقسيط كما فى المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصرى وفى سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) أى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله أو صحيحتان الخ) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بان تكون نسبة قيمتهما الخ) أى بان تكون كل واحدة منهما بأربع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا وقد يشكل على أخذ الاغبط المتقدم أول الفصل وجوابه ما أشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه (قوله كذا عبروا به) أى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه ان القيمة الخ) فيه بحث لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لانها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرض التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بان تساوى خمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت فى العباب فى نظير هذا المثال ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كاثنتى شاة فيها كاملة فقط أخرجه كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط فى المريضة أيضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح فى شرحه بانه كان ينبغى ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد فى الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط فى هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفى عبارة المصنف متعذر ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من ان تقسيط الصحيحة يستدعى تقسيط المريضة فليتأمل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف الخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة) قال

وان لم تجب الاولى كالاغبط فى الحقاق وبنات اللبون لان كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المقسمة سليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع (ولا ذكر)

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون أو حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أو ثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها ثم يجب فى ابن لبون أخذ فى ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة فى المختلطة تكون دون المأخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا أنثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى أنها لم تتمحض وأجزأه اخراج ذكر غير صحيح

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتى ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد فى المغنى الا قوله وواجبها فى الاصل أنثى وكذا فى النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله فى غير الغنم (قوله أوحق) اى أو ما فوقه ما سنى (قوله وكجذع) أى من الضأن (اوثنى) أى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) أى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله فى ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش أقول بل هو متعين والا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب سم وأقره الشوبرى و ع ش (قوله فى الاصل) لعله أراد به على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه فى خمس وعشرين) أى من المأخوذ فى خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ الخ) ما هو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية كذا أفاده المحشى سم والاقرب أن المأخوذ فى خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أى الى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) أى كالابل والبقر فى الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأن التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل ثم ينظر واليه لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط الخ) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى بجزئه تساوى ثلاثة أخماس قيمة انثى بجزئة وخمسى قيمة ذكر بجزئ سم (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة و(قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

فى الروض وان كان فيها أى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أى كل صحيحة ديناران والاخرى أى وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال فى شرحه بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بان تكون كل واحدة منهما بار بعة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله وكجذع) أى من الضأن (قوله وثنى) أى من المعز (قوله فى المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثته أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى بجزئه تساوى ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسى قيمة ذكر بجزئ (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان هذه حالة ضرورة نظير مامر فى السليم والمعيب (وفى الصغار) اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها على حولها كما يأتى أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء (صغيرة فى الجديد) لقول الصديق رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز لم تجذع ويجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين ماقل وكثر فيؤخذ فى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففى خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا تؤخذ (ربى) أى حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها والى شهرين قولان لاهل اللغة والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أى مسمنة للاكل (وحامل) وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه لما هو مغاير وانما ادوخيار وصف آخر

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الاولى ان يقال لما تعينت الانثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليها فاضل المحشى سم أنه فيما فيه اه اى ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصرى (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله اذا ماتت الامهات الخ) أى وقد تم حولها نهاية (قوله لم تجذع) أى لم تبلغ سنة مغنى و ع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله فى غير الغنم) أى واما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله فصيل فوق المأخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار اخرج عنها شاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لا تفقه القيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت فى سن فوق سن فرضها لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما تقدم نهاية ومغنى (قوله به) أى بالقسط ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردى (قوله فيما سبق) أى فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعا أو سلامة وعيبا أو اناثا وذكورا ونحوها ولم يجد ما يفى بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذى يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وان اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذى يظهر الخ) أقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف الا عند فقد ضابط شرعى ولغوى والثانى موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير الى العرف بصرى (قوله بفتح) الى المتن فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية الا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أى مع التخفيف نهاية ومغنى قول المتن (وحامل) أى ولو بغير مأكول سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كما لو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش (قوله التى طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها ع ش (قوله وانما لم تجزئ) أى الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصرى عبارة سم فيه نظر اه أى لان المدار فى العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والارادة سيما الخالى عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق المأخوذ الخ) ينبغى ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لا تفقه القيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح
وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة لولا دعوها اعتبارا بالمظنة وذلك للخبر بالنهي عن أخذ كرائم
أموالهم نعم ان كانت ماشيته
كنها خيار أخذ الواجب
منها كما امر الا الحوامل لان
الحامل حيوانات (الا برضا
المالك) في الجميع لانه محسن
بالزيادة (ولو اشترك أهل
الزكاة) أي اثنان من أهلها
كما يفيده قوله زكيا واطلاق
أهل على الاثنين صحيح لانه
اسم جنس وهما مثال (في)
جنس واحد وان اختلف
النوع من (ماشية) نصاب
أو أقل ولاحدهما نصاب
بنحو ارث أو شراء (زكيا
كرجل) كخلطة الجوار
الآتية بل أولى وقد يفهم
من قوله زكيا انه ليس
لاحدهما الانفراد بالاخراج
بلا اذن الآخر وليس مرادا
بل له ذلك والانفراد بالنية
عنه على المنقول المعتمد
فيرجع ببدل ما أخرجه
عنه لاذن الشارع في ذلك
ولان الخلطة تجعل المالين
مالا واحدا فسلطته على
الدفع المبرئ الموجب
للرجوع وبهذا فارقت
نظائرها ونقل الزركشي أن
محل الرجوع حيث لم يأذن
الآخر ان أدى من المشترك
وفيه نظر بل ظاهر كلامهم
والخبر انه لا فرق ثم رأيت
ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد
يفيدهما الاشتراك تخفيفا
كثمانين بينهما سواء
وتثقيلا كأربعين كذلك
وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما
ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيأ كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غير ماذكر) أي من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وانه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المغني (قوله للخبر والبالخ) أي ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله كما امر) أي في شرح ولا يكيف كريمة كردي (قوله لان الحامل حيوانان) أي ففي أخذها أخذ حيوان بحيوان نهاية قول المتن (الا برضى المالك) و ينبغي أن محله في الربى اذا استغنى الولد عنها والافلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كارث وزناه ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المغني (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصري (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أي زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردي (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي اه (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة ترجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لا فرق) أي في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردي (قوله رجح ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا في النهاية والمغني الا قوله وكأن اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله كثمانين) أي شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أي وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) أي ما ذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله ان أدى من المشترك) أي اشتراك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع ثم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

المصنف

ويأتي ذلك في خلطة الجوار
اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب
فلا زكاة وان بلغه مجموع
المالين كان انفرد كل منهما
بتسعة عشر واشتركا في
ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين
وميزا شاتين دائما (وكذا
لو خلطا) أي أهلا الزكاة
(مجاورة) بأن كان مال كل
معينا في نفسه فيزكيان
كرجل اجماعا وللخبر
البخاري عن كتاب الصديق
رضي الله عنه لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وخرج باهل
الزكاة مالو كان أحد المالين
موقوفا أو لذمي أو مكاتب
أو لبيت المال فيعتبر الآخر
ان بلغ نصابا زكاه والا فلا
(بشرط) دوام الخلطة سنة
في الحولي فلو ملك كل
أربعين شاة أول المحرم
وخلطاها أول صفر لم تثبت
في الحول الاول فاذا جاء
المحرم أخرج كل شاة وثبتت
في الحول الثاني وما بعده
وبقائها في غير الحولي وقت
الوجوب كبدو صلاح الثمر
واشتداد الحب ونصوا
عليه مع اشتراطها قبله
وبعده أيضا بدليل اتحاد
نحو الملقح والجرين لانه
الاصل ولانهما غير مطردين
اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطا الخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله ويأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و (قوله الآتي أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أي أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) وينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الاسامة ولو بقي مالو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلطا شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله وللخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع وللخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا وللخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أي فنسيها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) أي نصيبه من هو من أهل الزكاة و (قوله زكاه) أي زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الاول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها حوله وعلى الآخر ثلثاها حوله اه (قوله لم تثبت الخ) أي الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردي (قوله ولانهما) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أي وينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفرع عليه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلابد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة ترجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أي وينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل انما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و(ان لا تتميز) ماشية (٢٣٠) احدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد لاحداهما بجعل لا ترد فيه الاخرى لا بأن يتحدا في محل واحد لما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي نعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الاصح) لان المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو بأتي

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين ان لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فالظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالأثمان كردي على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا الا ان يأذن أرباب الودائع في الجعل المذكور فانه وان لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل أو اذن المالك أو الولي فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والاظهر في النهاية الا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احداهما) أي احدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) أي المالان (قوله كما يأتي) أي آنفا في الشرح (قوله مصدر) أي وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) اي بضبطيه (قوله فلا يشترط اتحاده كالحالب) أي وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح نهاية ومغني قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردي وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعي والفحل الخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أولهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغني واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي الفحل (قوله وان استعير الخ) أي الفحل (قوله وهو موجود الخ) اي المقتضي (قوله ويشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) أي ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قاله البجيرمي وحاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الوجوب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم الا أن يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) أي ولو بلا بقصد مغني ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغني فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه

الصغير وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا ان ذكر الاقسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة تصيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

أو قصدا ذلك او علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر اه (قوله ويجزئ اخذ الساعي الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى ويجوز للساعي الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه أي بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كله الاخذ من مالهما فان أخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصف شاتين فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة أسباعهما فان أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله ويصدق فيها) أي الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) أي كوجودها في الماشية (قوله في خلطة الجوار) أي في الزراعة نهاية ومغني (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أي ويشترط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أي كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (قوله كماء) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله واستشكل الى وصورة الخ (قوله تشرب) أي الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اه (قوله وحراث) أي وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) أي وذراع وذراع كردي على بافضل (قوله ونقاد) أي صراف (ومناد) أي دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه *(فرع)* عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وان لم

(قوله فيرجع على شريكه) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الشاة أحدهما أي فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا أيضا فاذا تساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره مخالفا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) أي القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله

مثله البيدر والعنطة والمربد والنجر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التخفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم

باذن أصحاب الودائع في ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف اذ الخلطتوان لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولي أو باذنه فليراجع (قوله مثله) أي مثل الجرين في الاستشكال (قوله البيدر) أي بفتح الموحدة والدال المهملة (والعنطة) أي موضع تصفية الحنطة (والمربد) أي بكسر الميم واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) أي للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة وتوقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اي الجرين وأخذه من شروط الخلطة (قوله علم مما مر الخ) كأنه في قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ البلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط ولا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل سم واشار الكردي الى الجواب عنه بما نصه وهو أي ما مر آنفا قوله الى وقت الاخراج فبيل قول المصنف أن لا يتميز اه (قوله في ذلك) أي ما تقدم في المتن (قوله أن يكون لكل الخ) أي من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق الخ اه (قوله في حائط) خرج ما اذا كان كل في حائط سم أي في بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة أيضا وان لم ياذن صاحبه للآخر بوضعهما مع دراهمه في صندوق واحد وفيه ما مر آنفا (قوله ومر الخ) أي في شرح أن لا تتميز في المشرع (قوله التي) الى قوله ضعيف في النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) أي قدمه المصنف في أول الفصل و (قوله ومر) أي في أول الباب كردي (قوله أنه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) أي والاضافة للملابسة (قوله غير ما مر) الى قوله ضعيف في المغني (قوله ويأتي) الاولى وما يأتي (قوله من النصاب) بيان لما مر (قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتي (قوله أحدهما) أي الشرطين (قوله نعم) الى قوله ورد في النهاية والمغني (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغني لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر عن أبي بكر) أي في شرح وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله وان مات) أي الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات و بقي منها دون النصاب أو ماتت كلها و بقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) أي كبيرتان ع ش أي بالقسط فان لم توجد ابه فالقيمة كما مر (قوله أو عشرين لم يفد كما في الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان ولو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا في المغني الا قوله

كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق و بقائه في غير الحول ووقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كأنه في قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ البلقيني ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل (قوله لكل صف نخيل أو زرع في حائط) خرج ما اذا كان كل في حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وان مات) أي الاصل

مما مر آنفا وصور مخالطة الجوار في ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ومما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يتمايز أحد المالين به وان تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوي أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل أي الزكاة فيها كما بأصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته أحدهما (مضي الحول) كاملا (في ملكه) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبي داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثير من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم سمي حولا لانه حال أي ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب لما مر عن أبي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وكذا تبع الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فنتجت احدى وعشرين [illegible]

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ورد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ورد بانه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فالمراد

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اه (قوله واعترض الخ) أقره النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ورد الخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) أي ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أي ولادة أربعين عشرين و (قوله يرد الاول) أي ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أي على طرده (قوله بأنه) أي الشان و (قوله من كلامه) أي المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله أو أربعون) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله بفرض الى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت الى وخرج وقوله و بقوله الى و يشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أي الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) أي صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوي هذا) أي قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) أي الشامل لما اذا كان النتاج في نصف الحول (قوله أي لان اللبن كالكلأ الخ) على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه نهاية ومغني (قوله لانه يستخلف الخ) أي يأتي من عند الله تعالى و يستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغني ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أي الحول والسوم (قوله ويأتي الخ) أي قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله و بقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اه قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اه (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله و يشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره اه قال الرشيدي قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اه (قوله فلو أوصى به) أي بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أنه مذكور مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب و يختلف المالك كما اذا أوصى بها لشخص و بنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت اه بصري (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان أوصى زيد لمالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو والوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) أي الحادث و (قوله أو غيره) أي كارث و وصية وهبة نهاية ومغني (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

(قوله فيجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبيل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

مثل ذلك عليه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الاسنوي هذا بأنه يقتضي أن السوم لا يجب في جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أي لان اللبن كالكلأ لانه ناشئ عنه وبان اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك و يأتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي و بقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين لحولها من حين تمام النصاب و بقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني و يشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الاصل وانفصال كل [illegible] الحول (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول)

لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه النص عليه وخرج بنى الحول النصاب فضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه فى الثلاثين تبيع عند محرم وللعشر ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك فى باقى الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (ولو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن (فان اتهم) من الساعى مثلا (حلف) ندبا فان أبى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو مات) المالك فى الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة وأما اثناء الباقين بالاكتفاء هنا وفى السائمة بقصد المورث فمخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعى فى بعضه (أو) زال ملكه فى الحول فعاد (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغنى الا قوله ومن ثم الى المتن وقوله مع أن الاصل الى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) أى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغنى (قوله والنتاج انما خرج عنه) أى من اشتراط الحول (للنص عليه) أى فبقى ما عداه على الاصل نهاية ومغنى (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أى أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لو طرأت الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى أن يقول كما لو طرأت الخ قول المتن (بعد الحول) أى أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغنى (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغنى والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعى خلافه اه (قوله أو نحو البيع اثناءه الخ) أى ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغنى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها انظر فان أخرجها من المال أو غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبها لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قول كل الخ) أى بخلاف ما لو قطعت قرائن الاحوال بكذب أحدهما كان تم الحول فى رمضان والنتاج بنوار بعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعى فى نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالى بكلامه كما يأتى عن البصرى (قوله مع أن الاصل فى كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضى خلافه بصرى وقد يجاب بان هذا راجع لما فى المتن فقط (قوله ندبا) أى احتياطا لحق المستحقين (فان أبى) أى نكل (ترك ولا يحلف ساع) أى لانه وكيل (ولا مستحق) أى لعدم تعينهم نهاية ومغنى قال شيخنا وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو مات المالك) أى للنصاب نهاية (قوله انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغنى (فى الحول الخ) وظاهر أنه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة سم (قوله منه) أى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح فى انه لو كان الراعى هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش (قوله ومثل ذلك الخ) فى الروض مثله (قوله حتى يتصرف الخ) أى الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اى فى عرض التجارة (قوله فى بعضه) اى فى السائمة كما يأتى (قوله أو زال ملكه الخ) اى عن النصاب أو بعضه ببيع او غيره نهاية ومغنى أى كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أى بشراء أو غيره نهاية ومغنى اى كرد بعيب واقالة وهبة كردى على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) اى كابل بابل مغنى (قوله مبادلة) الى قوله وكذا فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وفى الوجيز الى وشمل (قوله مبادلة صحيحة) أى اما المبادلة الفاسدة أى كالمعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من دينار ازكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح هذا كان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقى وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال فى بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بان محل انقطاعه بها أى بالمعاوضة اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة

فى غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفى الوجيز يحرم زاد فى الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذى للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتى (و) الشرط الثانى (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتى أنه لا زكاة فى سائمة بنفسها

المتمم له ع ش (قوله فى غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية فى غير التجارة اه زاد المغنى بغير الصرف قال الرشيدى قوله فى غير التجارة أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه قال ع ش أى اما هى فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتى اه فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه نهاية ومغنى وشيخ الاسلام عبارة الكردى على بافضل وهو المعتمد فى المذهب أى الكراهة اه (قوله ذلك) أى ازالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها (قوله ان قصد به الفرار) أى فقط بخلاف ما اذا أطلق او كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغنى وشيخنا (قوله وفى الوجيز يحرم الخ) أى اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغنى (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغنى وان أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) أى فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستأنفون الخ أى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن فى شرح بافضل ويفهمه أيضا ما مر عن النهاية والمغنى تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثانى) الى قوله أى ما لم يكن فى المغنى الا قوله واعتمد الى والاسنوى والى قوله وفيما فيه فى النهاية الا ما اذكر (قوله بفعل المالك الخ) أى مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم فى الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه ولو حاكما اه (قوله أو وليه) قال الاذرعى والظاهر أن اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل انتهى ولا يحتاج الى تامل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة مغنى زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهم أولا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال ان اعتلفت من مال حربى لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا راعى ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا اه قال ع ش قوله مر ويبعد تخريجها الخ أى فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما و (قوله لا يضمن) أى بان لم يكن له أمان و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغى أن يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردى على بافضل وأقول ينبغى ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته وأما وكيله فى خصوص اسامة ماشيته بان أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما يأتى الخ)

(قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة * (فرع) * قال فى الروض فلو عاوض أى بان أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اه أقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جماعة استشكلوا ذلك وبعضهم أجاب بان محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله أو وليه) قال الناشرى ما نصه تنبيه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية فى كلأ مباح) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله أما المملوك الخ (قوله فى كلأ مباح) والكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يسرف وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف ولو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) أى اشتراط كونها سائمة (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بانه يشمله بحثه ليس للتقييد الا بنقل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو أسيمت فى كلأ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة اه زاد المغنى والكلأ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اه قال ع ش قوله مر كأن نبت فى أرض مملوكة أى أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استأجر ارضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلأ المملوك ففى الراعية له الخلاف المذكور وقوله أصحهما كما أفتى به القفال الخ أى انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أى ان كان ما أكلته من المجزوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين اه ع ش (قوله على ما رجحه السبكى) اعتمده مر اه سم أى فى غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح فى الحاصل الآتى وان تبرأ هنا منه (قوله انه يؤثر مطلقا) اى وان قلت اعتمده فى شرحى بافضل وفى الكردى عليه وكذلك فى الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغنى والنهاية مفاده انها لو رعتما اشتراه أو المباح فى محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوى وغيره افتاء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفنى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) أى ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله أى ما لم يكن الخ) أى ما قدمه لها (قوله لانه لا علك) أى ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) أقره النهاية والضمير راجع لقوله اى

على ان تعددهما تعدد أولا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هى السائمة ضم اليها فى الحول والا فلا وتقدم أول الباب فى المتولد بين زكوى وغيره وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى أصليه يلحق وينبغى على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه مغنى للناشرى وقوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة لانها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينارا وأجرة راعيها فى العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله والسائمة الراعية فى كلأ مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره (قوله فيفهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقييد بالسوم فى الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر فى الاصول الا ان يمنع ان السوم مما ينبغى التوقف فيه فليتامل (قوله اما المملوك) أى كأن نبت فى أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح مر (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بانه يشمله بحثه ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكى)

والسائمة الراعية فى كلأ مباح وذلك للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة فى معلوفة لان مؤنتها لما توفر لم تحتمل المواساة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة فى مقابلة نمائها فهى سائمة والا فهى معلوفة على ما رجحه السبكى واعتمد الجلال البلقينى أنه يؤثر مطلقا والاسنوى وغيره افتاء القفال بانها لو رعت ما اشتراه فى محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة أى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا علك وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف

والحاصل أن الذى يتحصل من ذلك ان ما كان العلف او مؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل العرف تافها فى مقابلة بقائها او نمائها فهى باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتى فى العلف من النظر الى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منع وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على (٢٣٧) أن المدرك فيهما واحد فى الحقيقة كما يعلم مما يأتى فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هذا ويظهر اتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من رعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه لانه ناشئ عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوى عن المتولى لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيرا لانه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعى وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالاصح) أنها (ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام فى المنهج والخطيب فى شرحى التنبيه ومختصر أبى شجاع والجمال الرملى فى شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحفنى وشيخنا والبجيرمى (قوله يشكل على هذا) أى الحاصل المذكور (قوله ما يأتى الخ) أى آنفا فى المتن (قوله مطلقا) أى وان كانت قيمة الماء تافهة (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم ويأتى نظيره فى قول الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر الخ) ينبغى لمن يتأمل فيه ويحرر فان فى أصل الروضة اطلاق وجوب الزكاة فى الماشية المستأجر على رعيها بصرى وقد يجاب بان شأن المتأخرين تقييد اطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله اتيان ذلك الخ) أى الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك أيضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شئ من رعاة المواشى فى مقابلة رعيهم من الكلأ المباح لا يبعد من الكلفة أو يقال هى فى الحقيقة راعية فى كلأ مباح ولا نظر لهذا المأخوذ محل تامل بصرى وجزم ع ش بالثانى (قوله فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) أى ان عدت كلفة فمعلوفة والا فسائمة كردى (قوله ولذا) أى ولكون النتاج تابعا للامهات (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فقصده للاسامة من غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثانى (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رده هذا سم (قوله وما لو أسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله شراء فاسدا) أى كالمعاطاة ع ش (قوله ليلا ونهارا) أى ولو مفرقا مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله وأما لاستغنائها بالرعى الخ) ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد واو العطف قبل وجبت الآتى فى المتن (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به اه (قوله ومحل ما ذكر) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا وقوله أو لغاصب وقوله ومع الى وزمن الخ (قوله ومحل ما ذكر) أى قول المصنف فالاصح ان علفت الخ (قوله والا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال فى الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا اه كردى على بافضل عبارة الاول ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اه قال ع ش وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه وفيه وقفة لانه قد ينافيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وان قل أو كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمده مر (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رده هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو لا بد من بينة لان العلف مما يظهر ويمكن اقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سيأتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا

كما جزم به الرويانى (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (والا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذى علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو حمل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شئ وفيه وآية ليس على العوامل شئ وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصلة في النقد ومن ثم لم يحتج

من الامتنان ومعلوم أنه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيأ لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو اشترى شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كان تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها عاصيا لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو حمل الماء المعد للشرب) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه ما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه (قوله بأنها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما لأن يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بان استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اه (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية وحشية يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا ان تلفت في

وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

لقصد ولا فعل فلم يستعملها
فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه
بخلافها في الحيوان ومن ثم
احتاجت الى اسامة وقصد
فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه
الاستعمال المحرم (واذا
وردت ماء أخذت زكاتها
عنده) ندبا للامر به رواه
احمد ولانه أسهل ولا يكلفون
حينئذ ردها للبلد ولا الساعي
أن يتبع المراعي (والا) ترد
الماء لنحو استغنائها بالكلأ
(فعند بيوت أهلها)
وأفنيتهم فيكلفون الرد اليها
لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد
ماء ولا مستقر لاهلها لدوام
انتجاعهم معها تكليف
الساعي النجعة اليهم لان
كلفته أهون من كلفة
تكليفهم ردها الى محل
آخر ثم رأيت المتولي قال
اللازم للمالك التمكين من
أخذ الزكاة دون حملها الى
الامام ثم استشكله بأن مؤنة
الزكاة يقتضي وجوب الحمل
اليه حتى لو كان بعيرا جموحا
لزمه العقال وعليه حمل قول
أبي بكر رضي الله عنه لو
منعوني عقالا اعطوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليه اه والقاضي
قال يلزمه التسليم بالعقال

ثم يستردها واعتمده في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل بيده أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو [illegible]

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي من لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) وللساعي (٢٣٩) عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف

بيده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ و (قوله يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الاول ولمنعه (قوله وغيره) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانها للتمكين الخ و (قوله لما ذكرته) أي قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي في المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله او نحو وكيله) الى الباب في النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله ويسن الترضي في المغني الا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله ويضعه الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغني (قوله أعيد العد) أي وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله ويكره لغير نبي أو ملك) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى و (قوله على غير نبي أو ملك) أي اذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغني (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كاقراء درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغني واتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي ان يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الاول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أي النابت (قوله مثلا) أي أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الارض فيه داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ننظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر

(باب زكاة النبات)

عددها (فتعد) أي وجوبا
كما هو ظاهر والاولى كون
العد (عند مضيق) تمر به
واحدة فواحدة وبيد كل
واحد من الآخذ والمخرج
قضيب يشير به اليها أو يضعه
على ظهرها لانه أسهل
وأبعد عن الغلط فان ادعى
أحدهما الخطأ بما يختلف
الواجب به أعيد العد
ويسن لآخذ الزكاة الدعاء
لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه
وقيل يجب ويكره لغير نبي
أو ملك افراد الصلاة على غير
نبي أو ملك وقيل يحرم
والسلام كالصلاة فيكره
افراد غائب به أي الا في
المكاتبات أخذا مما يأتي
في السير لانها منزلة منزلة
المخاطبة ثم رأيت المجموع
صرح بذلك هنا فقال وما
يقع منه في غيبة في المراسلات
منزل منزلة ما يقع منه خطابا
ويسن لمعطي نحو صدقة أو
كفارة أو نذر ربنا تقبل منا
انك أنت السميع العليم
ويسن الترضي والترحم
على كل خير ولو غير صحابي
خلافا لمن خص الترضي
بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النابت وهو اما شجر
وهو على الاشهر ما له ساق
واما نجم وهو ما لا ساق له
كالزرع والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع (تختص

بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

وهذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة و يقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر أى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث كان الباقى فى كل من الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله سم (قوله كما بينته فى شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة و بهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة فى الثانى متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للاول انتهى وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فيتعلق الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا و بهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له الا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كان قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة و بتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان الا أن يجاب بأنه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتأمل اه سم بحذف (قوله وكله الخ) أى من أقوال الشيخ أبى حامد والعمرانى ومن اعترضه (قوله كاملة) الى قول المتن وقيل ستة فى النهاية والمغنى الا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشربينى والرملى أى وغيرهما وطعنت فى الثانية وكذا فى البقية والظاهر أنه لا تخالف وأن مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصرى (قوله لان امها الخ) أى سميت به لان الخ نهاية (قوله تصير ما خضا الخ) فيه تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

لا منشأ له الا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شئ آخر غير ما ذكره وهو أنه اذا كانت قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة وفى الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل فى العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة و بتمام الثانى أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان و بالاولى البعض اذا فرضنا أن قيمة كل فى العام الاول دون قيمة شاة مع أن اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل الا أن يجاب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة و يقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر أنه المراد (قوله كما بينته فى شرح العباب الخ) قال فى العباب ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الابل حولين ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول الاول اه أى لان المستحق شريكه فهو شريك فى المثال الاول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة والخلطة مع غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال فى العباب أى لم يزك ستا أى من الابل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه ان كان اذا أخرج لكل سنة بقى النصاب قال الشارح فى شرحه هذا ما فى الجواهر عن الشيخ أبى حامد وعللوه بانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قال العمرانى وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة فى الثالث أيضا وكله مبنى على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته فى شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة فى الحول الاول فقط فاتنظره فانه مهم (و بنت المخاض لها سنة) كاملة لان أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أى حاملا

(واللبون سنتان) كاملتان لان أمها آن لها أن تلد ثانيا و يصير لها اللبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت أن تركب و يحمل عليها و يطرقها الفحل و يقال للذكر حق لانه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة لانها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها

وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزئ أى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور و يتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى أعلى قيمة من المعز و يشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل

من المخاض أى الحوامل اه (قوله و يصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض و (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (و بنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو أى الابل حوار بضم الحاء و بالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض و بنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباع و رباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اه زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله أن يطرق) أى وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله أو اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء ما دون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) أى بجامع أن فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله أى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الا لمثله وقوله وحينئذ الى و يتعين (قوله أى بلد المال) شامل لغنمه هو سم أى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) أى كأن يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه سم (قوله و يتعين الخ) عطف تفسير (قوله و يتعين الضان الخ) أى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح مر على الضان نظر للغالب من أن قيمة الضان أكثر من قيمة المعز اه (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة وان مجرد كون الشاة فى الذمة والعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره يأتى فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) أى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شو برى اه بجيرمى (قوله بخلافه فيما يأتى الخ) أى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (قوله حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم البلد هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ مثله فى الروض وشرحه وقد يفهم منه أنه فى زكاة الغنم لا يجزئ ما دون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى اشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزئ اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه أن المراد أنه لا يجزئ ما دون غنم البلد اذا كان أى غنم البلد دون غنمه أو مثله أما اذا كان أعلى وأخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فلا وجه الا الاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله وحينئذ قد يمتنع) أى كأن يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه اه (قوله و يتعين الضأن)

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثني معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث القياس اذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها

يجد) الى قوله كمن فقد الخ في المغني (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اه بصري (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أي صحيحة مجزئة ولو أقلها سم (قوله ولا بالثمن) أي لا في ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) الى قوله بناء في النهاية والمغني الا قوله اذ تاؤها الى المتن وقوله ثم بدلها الى الا أنه (قوله لصدق اسم الشاة) أي في الخبر (وقوله للوحدة) أي لا للتأنيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) أي بانها من غير الجنس ع ا (قوله أي ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أي من الابل وكلام غيره كالصريح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزئ فيها بصري (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة اذ الواجب ليس في المال اذ الواجب اصالة هو الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول يؤيد الثاني قول الشارح الآتي ولاجزائه عنها الخ وتقدم آنفا عن الشوبري اعتماده وكلام المغني والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجزئ عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا في شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بينه لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا للظاهر ما تقدم آنفا عن المغني والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ في الروض ما يوافقه وفي شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي وفي كلام المجموع ما ينافي ذلك خلافا لما فهمه الاسنوي وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام أبو الحسن البكري فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ في غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهى وعبارة الكردي على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله في شرحي الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام في شرحي البهجة وصرح به في الاسنى وجرى عليه الزيادي في حواشي المنهج وسم

أي عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أي صحيحة مجزئة بقي أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو ان كان وجد فيها شيء قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله لا يتأتى على الاصح أنه أصل) أي هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة اذ الواجب ليس في المال اذ الواجب اصالة الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها في خمس من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها في نسخة أو بدلها كما قاله في شرحه وقوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما يأتي اه وفي شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتي وكلام المجموع لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوي اه لكن قال في المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال في شرحه وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الاصل أي القياس وان كانت الشاة هي الاصل أي المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزي وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أي بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر

في شرح أبي شجاع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملي عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح أنه يجزئ) أي عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغني قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو أخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه في وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقي نفلا كما مر اه وفي المغني بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما أمكن يقع البعض الخ أي سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتي اه (قوله أنه الخ) بيان لما رجحه الزركشي والضمير للشأن (قوله الا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الاوضح الاقدر خمسة الخ (قوله في مقابلة الباقي) وهو أحد عشر جزأ (قوله لان الواجب ثم) أي في اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وأيضا فالشاة قد تساوي البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا سم (قوله وهنا) أي في اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) أي في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغني بان لم تكن في ماله وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن في ابله يعني في ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منهما أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اه (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة في النهاية الا قوله أي بان كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله أو غصب الخ) أي أو ند وعجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكري في شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ في غير هذا المحل اه فقد تبعا ما قاله الاسنوي فليتأمل (قوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها (قوله فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس في الوضوء) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء واذا عم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع في سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا في ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه أجزأه وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى أن قال اه وما رجحه من ان الباقي تطوع جرى عليه أيضا في التحقيق هنا وفي الروضة في بابي الدماء والاضحية وفي المجموع في النذر لكنه رجح في الزكاة أن الزائد في بعيرها فرض وفي بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة أظهر بما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذي أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة وما لو نذر أنه يهدي شاة أو يضحي بها لان الشاة نحو النذر والاضحية قابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزي مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتي في الفصل الآتي (قوله لان القيمة الخ) وأيضا فالشاة ثم قد تساوي البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله في المتن فان عدم) أي في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

(فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان أقل قيمتها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوى باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن (٢١٦) اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون

أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوى أنها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أى تقصير ومر أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود قد بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجرى ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا لزم تحصيل البدل فكذا تحصيل أصل آخر

عن الاصل فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصرى (قوله فابن لبون أو خنثى الخ) أى لانه جاء في رواية أبي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال الذكورة مغنى ونهاية (قوله وان كان) أى ولد اللبون ذكرا أو خنثى و(قوله منها) أى من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) أى في قوله قطعا (قوله فلا قطع) أى فان الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله أو ابن لبون) أى أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) أى في ماله أسنى (قوله لو وجدها وارثه الخ) أى بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (قوله فلا تتعين على المعتمد الخ) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه قال ع ش أى وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوى ما يخالفه واطال في تأييده والرد عليه أشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوى اه (قوله ينافيه) أى البحث المذكور (قوله فيما تقرر) أى في حل المتن فقوله بارادة الاخراج أى بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) أى في البحث الثانى (قوله ثم مع ذلك) أى مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) أى على ذلك المراد كردى (قوله أنه يلزمه) أى المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتأخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت مخاض و(قوله ذلك) اشارة الى قوله أنه يلزمه البقاء الخ كردى (قوله لان هذا التعين) أى تعين اخراج بنت المخاض حينئذ أى حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) أى في هذا التعين وكذا ضمير عنه و(قوله بقيده المذكور) هو قوله مع التمكن هذا ما ظهر لى في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردى ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور اشارة الى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أى تقصير أى تقصير عظيم فيصير آثما اه (قوله ومر) أى قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله ومحله) أى مامر (قوله سن مجزئ الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) أى الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقى في النكت ع ش (قوله تحصيله) أى اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضمير ان عدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجرى ذلك الخ) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتى (قوله في سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله في المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أى دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم كما يأتى للخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة اذا كانت عنده (ابن لبون) (٢١٧) وحقا (في الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) في ابله (كمائتى بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتى لان كلا يصدق عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتى لبون ونصف وان كان أغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا الآتى (فان وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) أى والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغنى وتقدم في الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا في النهاية والمغنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتى عن الاسنى ما يصرح بما قاله أولا وأما ما قاله ثانيا ففي البجيرمى عن الاطفيحى أنه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتى فيما اذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اه (قوله وابله الخ) أى بقيتها أسنى (قوله مهازيل) أى هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم) أى فيلزمه اخراج كريمة مغنى ونهاية (قوله كما يأتى) أى في الفصل الآتى في شرح وخيار (قوله اياك وكرائم أموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعته من جميل الصفات فان تطوع بها فقد أحسن اسنى (قوله مع ورود النص) أى في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أى اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا نهاية ومغنى (قوله في ابله) أى أو بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفنى اه بجيرمى (قوله لما يأتى) أى في قول المصنف وان وجدهما الخ (قوله وقضيته) أى قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و(قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أى بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و(قوله وأربع مع حقة) أى بان يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله اذا كان الخ) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل أو المساوى في الغبطة سم أى كما يؤيده مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط (قوله وهو كذلك) أى كما في الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما في الروض الخ أى والنهاية والمغنى وقوله وان لم يذكر الشرط الخ أى هنا صريحا والا فيؤخذ من سابق كلامهما اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله لكن يشكل عليه) أى على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم أن لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو لا يوجد شئ منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغنى الا قوله أو بصفة الكرم (قوله كاملا) أى تاما مجزئا نهاية ومغنى قول المتن (أخذ) أى وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين الاغبط وينبغى أو المساوى في الغبطة أى ولا يتعين ما عنده اه سم ويوافقه قول المغنى والنهاية وقوله أخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر ولا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهى

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) أى هزالا ليس عيبا (قوله اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل أو المساوى في الغبطة (قوله وهو كذلك) أى كما في الروض وشرحه وان لم يذكرا الشرط المذكور (قوله

فقد هاوالحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء

الاقربى في جهة المخرج وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية تدرجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموه أسني ونهاية ومغني وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه مع جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله ثم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما مر تقييده لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا الاصله وهذا أرض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون وصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وغيرهما الآخر فهل يمتنع نظرا القصد ما لا يصح شرعا الا يبعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغني الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجهت له ثلاث جبرانات فأخرج عن واحد شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما وجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل أسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفي موحدها حذرا من الاجحاف وليس بشيء انتهت فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن (قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقته للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشر الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

التربى في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

ثنيتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة ثم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كامله لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي) كل (أربعين مسنة) واستغني بهذا عما وجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقته للمخرج وسيأتي في رداءته كالاخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي (مائتين

واحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق رضي (٢٢٣) الله عنه رواه البخاري *(تنبيه)*

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين اعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا اعطاها الامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كان كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وتقدم الى وذلك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان (قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسني وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ما له ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله ثم ان اختلفت الصفة) أي بان تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما أردأ كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسني فعامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اه قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فاي اجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بانه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقدم) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذلك) أي وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها اسم جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فاي اجحاف

أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كان كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل ثم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا لان ملحظا القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها وكلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وتقدم أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

انها الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم فهى أخص من النعم أو مساوية له ومن معقول المتن الآتى ان اتخذ نوع الماشية وقوله ولو جوبز كاة الماشية شرطان الى آخره (انما تجب) منه (فى النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعيم يذكر و يؤنث سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها (وهى الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم فى الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلى و بقر وحشى و بين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبى و يأتى بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل و بقر أهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته فى شرح الارشاد (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) لخبر مسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) من الشياه (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض)

كل من النقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بانها أعم عرفا اه (قوله انها) أى الماشية (قوله ومنه) أى من اطلاقهما مساوية له قول المتن (فى النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أخصر وأسلم أجيب بانه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما مغنى ونهاية (قوله أناعيم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصرى وكذا فى النهاية والمغنى أناعم بلا ياء (قوله يذكر و يؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهو هذا مخالف لقول الجوهرى وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه أن يؤخر عن قول المتن وهى الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أى لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغنى قول المتن (وهى الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه و يجمع على آبال كحمل وأحمال والبقر اسم جنس جمعى واحده بقرة و باقورة للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أى تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردى (قوله أيضا) أى كالبقر (قوله فهو الخ) أى اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها فى مشيها وأوجبها أبو حنيفة فى الاناث من الخيل وحدها أو مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغنى وكذا فى النهاية الا قوله وأوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة فى النهاية الا قوله و يأتى الى لانه وكذا فى المغنى الا قوله وانما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبى) وهو الغزال نهاية ومغنى (قوله لانه) أى المتولد (قوله وانما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وانما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه أنه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا فى كل من البابين جانب الوحشى (قوله بالنسبة للعدد) أى كالبقر فى هذا المثال (قوله كاربعين الخ) أى كما يعتبر السن فى أربعين الخ و (قوله فيعتبر بالاكثر) أى سنا كردى (قوله كما بينته فى شرح الارشاد) عبارته ثم يعتبر بالاكثر كما يأتى فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان انتهت اه بصرى وع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا اه (قوله لخبرهما) أى الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أى ولو ذكرا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به و بالفقراء بالتبعيض مغنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أى اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيدى الذكور والكبار بقرينة ما يأتى (قوله و يجزئ) الى قوله لكن فيه فى النهاية والمغنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله و يجزئ عنها بنتا لبون أيضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أى تعبدا لا بالحساب والا فمقتضى الحساب أن تجبا فى اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله واحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أى تعبدا الا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أى وهى ثلاثة (قوله وانما لزم) يتأمل (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ثم بحثت انه يزكى زكاة أخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد وأما بالنسبة للسن كما فى أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتى نظيره فى الاضحية فلا يخرج هنا الا ماله سنتان اه وقد يقال

ويأتى ان فى الذكور ذكرا وفى الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقى (و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست بالحساب وأربعين حقة) ويجزئ عنها بنتا لبون (و) فى (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست وأربعين و وجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة و بنتا لبون وفى مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل و يأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب أبى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر * (فائدة) * ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا ابناه ابن عطاء الله على مذهب امامه أن الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) أى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستأنف (قوله الزائدة على العشرين) أى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام أنه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر أحكامه اه (قوله ان كانت الخ) أى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة أى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا وفى الثالث قيمة شاتين أى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتأمله ثم رأيت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتأمله اه ومع ذلك ففيه نظر أيضا وان تبعه المصنف فقال فى تحريره اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيص ذلك بالشاتين نظر أيضا وقول الفتى الصواب الخ أى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أيضا آنفا أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة و بهذا الاخير يتبين أن ما قاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب أن حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه آنفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب نقصها ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره واذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتأمل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه وأقول لا يخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا و بهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب أبى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح المشكاة وعلم مما تقرر أن فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منه شئ * (فرع) * ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة فى الثالث أيضا وكله مبنى على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته فى شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة فى الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها سنة) كاملة لان أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أى حاملا

وهذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة فقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر أنه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذكر أى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث كان الباقى فى كل من الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتأمله سم (قوله كما بينته فى شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وانما الذى يتجه فى هذا المحل أن يقال يشترط فى الشاة فى الخمس أن تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر أن المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين أن ماقاله الشيخ أبو حامد مبنى على الضعيف أن الواجب يتعلق بالوقص أيضا أما على الصحيح فالشاة فى الثانى متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ فيه عماذكرته وانما الصواب أنه تلزمه شاة فقط للاول انتهى وأقول لايخفى أن الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب لعام الثانى والثالث شئ لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ماذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص مازاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فيتعين فى الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ماادعاه من الغفلة والغلط لامنشأ له الا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شئ آخر غير ماذكره وهو أنه اذا كان قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان الا أن يجاب بأنه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله وكله الخ) أى من أقوال الشيخ أبى حامد والعمرانى ومن اعترضه (قوله كاملة) الى قول المتن وقيل سنة فى النهاية والمغنى الا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشربينى والرملى أى وغيرهما وطعنت فى الثانية وكذا فى البقية والظاهر أنه لاتخالف وأن مرادهم مابه يتحقق كمال السنة مثلا بصرى (قوله لان امها الخ) أى سميت به لان الخ نهاية (قوله فتصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشئ على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

لامنشأ له الا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شئ آخر غير ماذكره وهو أنه اذا كانت قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة وفى الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل فى العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى أخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا أن قيمة كل فى العام الاول دون قيمة شاة مع أن اطلاقهم شامل لذلك فليتأمل الا أن يجاب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة أخرى فليتأمل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) أى وابدالها بلفظ واحدة وقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر أنه المراد (قوله كما بينته فى شرح العباب الخ) قال فى العباب ولو لم يزك أربعين غنما أو خمسا من الابل حولين ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها لزمته شاة فقط للحول الاول اهـ أى لان المستحق شريكه فهو شريك فى المثال الاول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة والخلطة مع غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال فى العباب أو أى لم يزك ستا أى من الابل ثلاثة أحوال لزمه ثلاث شياه ان كان اذا أخرج لكل سنة بقى النصاب قال الشارح فى شرحه هذا مافى الجواهر عن الشيخ أبى حامد وعللوه بانه اذا أخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قال العمرانى وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين

من

(واللبون سنتان) كاملتان لان أمها آن لها أن تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة (٢١٣) لانها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها وظاهر كلامهم انه لاعبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لايتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) كاملة وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقدرت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزئ أى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور و يتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى أعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتى بعد الفصل

من المخاض أى الحوامل اهـ (قوله ويصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض و (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (وبنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو أى الابل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباع ورباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اهـ زاد شرح الروض ثم لايختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فاذا كبر بان تجاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اهـ ع ش (قوله أن يطرق) أى وأن يحمل عليه أيضا ع ش (قوله أو اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) أى بجامع أن فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله أى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الا لمثله وقوله وحينئذ الى و يتعين (قوله أى بلد المال) شامل لغنمه هو سم أى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز اهـ (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) أى كان يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه سم (قوله و يتعين الخ) عطف تفسير (قوله و يتعين الضأن الخ) أى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها على قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضأن نظر للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز اهـ (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضيته ماذكر أن الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة واما مجرد كون الشاة فى الذمة والعيب لا يثبت فيما لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اهـ وماذكره يأتى فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) أى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزئ ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبرى اهـ بجيرمى (قوله بخلافه فيما يأتى الخ) أى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (قوله حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) أى عن غنم البلد هنا وفيما يأتى فى زكاة الغنم الخ مثله فى الروض وشرحه وقضيتهم ضمه انه فى زكاة الغنم لايجزئ مادون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى اشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لايجزئ اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه أن المراد أنه لايجزئ مادون غنم البلد اذا كان أى غنم البلد دون غنمه أو مثله أما اذا كان أعلى وأخرج من دونه الذى هو كغنمه فلا وجه الا الاجزاء بل هذا من غنمه لانه لايجب الاخراج من عينها بل يجوز مثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لايجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتأمل (قوله وحينئذ قد يمتنع) أى كان يكون المثل أحد النوعين والآخر دونه اهـ (قوله و يتعين الضأن)

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما يأتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث التيس اذ هى لا تنافى الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أى ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها

يجد) الى قوله كمن فقد الخ فى المغنى (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اه بصرى (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة ولو أقلها سم (قوله ولا بالثمن) أى لا فى ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) الى قوله بناء فى النهاية والمغنى الا قوله اذ تاؤها الى المتن وقوله ثم بدلها الى الا أنه (قوله لصدق اسم الشاة) أى فى الخبر (وقوله للوحدة) أى لا للتأنيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) أى بانها من غير الجنس اه (قوله أى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أى من الابل وكلام غيره كالصريح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت فى الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزئ فيها بصرى (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة هو الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه سم أقول يؤيد الثانى قول الشارح الآتى ولاجزائه عنها الخ وتقدم آنفا عن الشوبرى اعتماده وكلام المغنى والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجزئ عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا فى شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمس مثلا كلها معيبة فأخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بينه لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبينه لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزئ عن خمس وعشرين مريضة فتجزئ عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا للظاهر ما تقدم آنفا عن المغنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ فى الروض ما يوافقه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وفى كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) أفاد أنه لا يجزئ مع وجودها انتهت وعبارة الكردى على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله فى شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وصرح به فى الاسنى وجرى عليه الزيادى فى حواشى المنهج وسم

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا أن يقال الواجب قدر قيمة أى صحيحة مجزئة بقى أنه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا أو ان كان وجد فيها شئ قبل أو لا مطلقا راجعه (قوله لا يتأتى على الاصح انه أصل) أى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال فى بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها أو يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزئ بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة أو بدلها كما قاله فى شرحه وقوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون ونحوه كما يأتى اه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون أو نحوه كما يأتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوى اه لكن قال فى المنهج ويجزئ بعير الزكاة قال فى شرحه وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونها أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الاصل أى القياس وان كانت الشاة هى الاصل أى المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف فى ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس فى الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشى فى اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران فى مقابلة الباقى قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهى من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس فقيمة الزيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أى بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر

فى شرح أبى شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح أنه يجزئ) أى عوضا عن الشاة اتحدت أو تعددت نهاية ومغنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغى أن يقال بافضليته لانه من الجنس وانما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو أخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسه عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح جميع رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزيه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا كما مر اه وفى المغنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما أمكن يقع البعض الخ أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتى اه (قوله أنه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشأن (قوله الا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح الاقدر خمسة الخ (قوله فى مقابلة الباقى) وهو أحد عشر جزأ (قوله لان الواجب ثم) أى فى اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وأيضا فالشاة قد تساوى البعيرة قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا سم (قوله وهنا) أى فى اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغنى بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن فى ابله يعنى فى ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منهما أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اه (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة فى النهاية الا قوله أى بان كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله أو غصب الخ) أى أو ندوعجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزئ ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اه فقد تبعا ما قاله الاسنوى فليتأمل (قوله عند فقدها) أفاد انه لا يجزئ مع وجودها (قوله فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الرأس فى الوضوء) فى شرح العباب فى قول العباب فى باب الوضوء واذا عم رأسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقى تطوع فى سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا فى ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه وما لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى أن قال اه وما رجحه من ان الباقى تطوع جرى عليه أيضا فى التحقيق هنا وفى الروضة فى بابى الدماء والاضحية وفى المجموع فى النذر لكنه رجح فى الزكاة أن الزائد فى بعيرها فرض وفى بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة أظهر بما نبههم وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة وما لو نذر أنه يهدى شاة أو يضحى بها الان شاة نحو النذر والاضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى فى الفصل الآتى (قوله لان القيمة الخ) وأيضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة أو تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة أصلا (قوله فى المتن فان عدم) أى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

(فابن لبون) أو حق أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان أقل قيمتها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف تسوية باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن

اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون أما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه أيضا أن العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه أنه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتأخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير أي تقصير ومر أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق فيهما ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود قد يشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر

عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري (قوله فابن لبون أو خنثى الخ) أي لانه جاء في رواية أبي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط والخنثى أولى ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال الذكورة مغني ونهاية (قوله وان كان) أي ولد اللبون ذكرا أو خنثى و (قوله منها) أي من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغني على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) أي في قوله قطعا (قوله فلا قطع) أي فان الخنثى ولد المخاض أولى من ابن المخاض (قوله أو ابن لبون) أي أو حقا أو خنثى ولد لبون أو حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) أي في ماله أسنى (قوله لو وجدها وارثه الخ) أي بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (قوله فلا تتعين على المعتمد الخ) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي اه قال ع ش أي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوي ما يخالفه واطال في تأييده والى رده أشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوي اه (قوله ينافيه) أي البحث المذكور (قوله فيما تقرر) أي في حل المتن بقوله بارادة الاخراج أي بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) أي في البحث الثاني (قوله ثم مع ذلك) أي مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) أي على ذلك المراد كردي (قوله أنه يلزمه) أي المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعني عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتأخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت مخاض و (قوله ذلك) اشارة الى قوله أنه يلزمه البقاء الخ كردي (قوله لان هذا التعين) أي تعين اخراج بنت المخاض حينئذ أي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل أن المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) أي في هذا التعين وكذا ضمير عنه و (قوله بقيده المذكور) هو قوله مع التمكن هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور اشارة الى قوله لما يتأخر الخ وقوله تقصير أي تقصير عظيم فيصير آثما اه (قوله ومر) أي قبيل قول المصنف وأنه يجزئ الذكر (قوله ومحله) أي ما مر (قوله سن مجزئ الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من أسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) أي الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكت ع ش (قوله تحصيله) أي اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض و بدلها (قوله ويجري ذلك الخ) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل المتن الآتي (قوله في سائر أسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ جبرانا بشرط أن تكون ابله سليمة أو ينزل درجة ويعطي الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر)

(قوله فلا تتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا بتحصيل أصل آخر) قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله في المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم كما يأتي للخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة اذا كانت عنده (ابن لبون)

وحقا (في الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض أو دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن (بنت لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان ذا مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) في ابله (كمائتي بعير) فرضها خمس بنات لبون أو أربع حقاق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه (لا يتعين أربع حقاق بل الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا أغبط لما يأتي لان كلا يصدق عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون ونصف وان كان أغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة لما اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه أن من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا لا ثم (فان وجد بماله أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) أي والمغصوبة والعاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تخليصها مغني وتقدم في الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا في النهاية والمغني الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل اذا لم يسمح مراعاة مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم أقول يأتي عن الاسنى ما يصرح بما قاله أولا وأما ما قاله ثانيا ففي البجيرمي عن الاطفيحي أنه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الآتي فيما اذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اه (قوله وابله الخ) أي بقيتها أسنى (قوله مهازيل) أي هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما اذا كن كلهن كرائم) أي فيلزمه اخراج كريمة مغني ونهاية (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح وخيار (قوله اياك وكرائم أموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لغزارة لبنها أو جمال صورتها أو كثرة لحمها أو صوفها سميت بذلك لانها جمعت من جميل الصفات فان تطوع بها فقد أحسن أسنى (قوله مع ورود النص) أي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أي اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا نهاية ومغني (قوله في ابله) أي أو بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفني اه بجيرمي (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف وان وجدهما الخ (قوله وقضيته) أي قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أي بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و (قوله وأربع مع حقة) أي بان يزيد على الواجب ربع بنت لبون (قوله اذا كان الخ) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين وأربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل أو المساوي في الغبطة سم أي كما يؤيده مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا أغبط (قوله وهو كذلك) أي كما في الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما في الروض الخ أي والنهاية والمغني وقوله وان لم يذكر الشرط الخ أي هنا صريحا والا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا أيضا (قوله لكن يشكل عليه) أي على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغني والنهاية واعلم أن لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أو لا يوجد شئ منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو بصفة الكرم (قوله كاملا) أي تام مجزئا نهاية ومغني قول المتن (أخذ) أي وان وجد شئ من الآخر الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الآخر الاغبط) أي والا تعين الاغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي ولا يتعين ما بيده له سم و يوافقه قول المغني والنهاية وقوله أخذ قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر ولا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهي

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله في غير نحو الولي والوكيل اذا لم يسمح مراعاة مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها وظاهر العبارة أنه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) أي هزالا ليس عيبا (قوله اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل أو المساوي في الغبطة (قوله وهو كذلك) أي كما في الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور (قوله

ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (والا) يوجد بماله أحدهما كاملا بان فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء أو بصفة (٢١٨) الكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما أي كله أو تمامه بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الاغبط و يعلم مما يأتي أن له أن يصعد أو ينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم أن له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون ان يجعل الحقاق أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون أصلا فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات * (تنبيه) * قضية كلامهم أنه فيما اذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلا ويدفع أربع بنات لبون مع أربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه في الثانية وأما الاولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ماذكر فيها لان أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل اذا وجد هو أو بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له أربعمائة له اخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون (قوله

تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لا سيما ان كان أغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله ولا يجوز هنا نزول الخ) أي مع الجبران نهاية ومغني (قوله ولا صعود) أي بالجبران سم (قوله احدهما) أي واحد منهما سم (قوله كاملا) أي بصفة الاجزاء نهاية ومغني (قوله أو بعض احدهما) أي ولم يوجد من الآخر شيء لانه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله أو بعض احدهما لعل الاولى بدل هذا أو احدهما وبعض الآخر فتأمله اه (قوله أو بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الاجزاء فكان ينبغي ان يقول بلا صفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه ادراجه في تفسير والا في المتن ولذا عدل النهاية الى قوله و يلحق بذلك مالو وجد النفيسين اذ لا يلزمه بذلهما اه أي اذا لم يكن ابله كلهن كرائم أخذا مما مر (قوله و يعلم مما يأتي ان له الخ) عبارة النهاية والمغني وأشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ (قوله في تلك الاحوال الخمسة) أي المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله و بنات اللبون الخ) عطف على قوله الحقاق أصلا الخ (قوله أو بعضها الخ) أي كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغني (قوله مع الجبران لكل) أي من الباقي سم (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصري هو شيخ الاسلام في الاسنى وكلامه متجه في المسئلتين خلافا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لان أحد الواجبين الخ كلامهم كالصريح في رده نفي أصل الروضة ما نصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا انتهى فتأمل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة تقدمت في كلام الشارح أيضا فليتأمل اه وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية احدهما عن كل الآخر الذي في الصورة الاولى و بين بدليته عن بعض الآخر الذي في الصورة المنقولة عن أصل الروضة (قوله عن الآخر) كانه احتراز عما ذكره قبل التنبيه اذا صلح فيه أحد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والا احتاج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرر وزيادة لاهنا و بكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله وفيما اذا كان) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغني الا قوله ولا يشكل الى المتن (قوله وفيما اذا كان الخ) عطف على قوله فيما اذا فقدهما الخ

ان لم يحصل الآخر الاغبط) أي والا تعين الاغبط و ينبغي أو المساوي في الغبطة أي ولا يتعين ما عنده (قوله ولا صعود) أي بالجبران (قوله والا يوجد بماله أحدهما) أي واحد منهما (قوله أو بعض أحدهما) لعل الاولى بدل هذا أو أحدهما او بعض الآخر فتأمله (قوله أو بعض أحدهما) أي أو فقد بعض أحدهما ولا يخفى أن المفهوم منه انه وجد أحدهما او بعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مرادا وعبارة شرح المنهج في هذا المقام والا أي وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء اه فقوله أو بعض أحدهما أي أو وجد بعض أحدهما و فقد أحدهما و وجد بعض الآخر وهذا ما أراد الشارح بقوله أو بعض أحدهما لكنه في شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقد فلم يصب المقصود فتأمله أقول الشارح أصلح هذا المحل طب (قوله في تلك الاحوال الخمسة) أي المذكورة بقوله فان فقد كل منهما الخ (قوله مع الجبران لكل) أي من الباقي (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر أنه يجوز له أن يجعل الحقاق أصلا و ينزل الى أربع بنات لبون يحصلها و يدفع أربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضي ذلك (قوله عن الآخر) كانه احتراز عما ذكر قبل التنبيه ان صلح فيه أحد

اذ لا تشقيص لان كل مائتين أصل برأسها ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا في الاغبطية أو كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أي الاصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما في القدرة عليهما كهو في وجودهما الآتي ورد بوضوح الفرق وليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل بدرجتين كأن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات أو الحقاق أصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي في الاول بخمس جبرانات جاز (وان وجدهما) بماله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد أن يأتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من أنه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزئه غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما تخير فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزئ غيره) أي الاغبط (ان دلس) المالك بأن أخفى الاغبط (أو قصر الساعي) ولو في الاجتهاد في أيهما أغبط فترد عينه ان وجد والا فقيمته (والا) يدلس ذاك ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء مالم يعتقد الساعي حل أخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

(قوله اذ لا تشقيص الخ) أي بخلاف ما مر في المائتين مغني (قوله ما يأتي من تعين الاغبط) أي وهو لا يكون الا احدهما شرح الروض اه سم (قوله لحمل هذا) أي ما هنا (قوله على ما اذا استويا) أي كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتي) أي في شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما في القدرة الخ) عبارة المغني والنهاية لان استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب اخراج الاغبط كما سيأتي اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان في تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا ع ش (قوله فيما ذكر) أي من الاحوال الخمسة (قوله مع امكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله في الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) أي وان كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله أي الانفع) الى المتن في النهاية الا قوله بان كان الى وانما تخير (قوله ان كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله فان قلت ينافي الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصوير للانفع أو للاغبط والمال لواحد (قوله اذ لا مشقة الخ) تعليل للمتن (قوله وانما تخير الخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله وفي الصعود الخ) عطف على في الجبران (قوله والنزول) أي بينهما اسم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله أولى) أي لا واجب سم عبارة البصري أي ثم لا متعين اه (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وانما تخير في الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولامكان الخ) متعلق بقوله وانما تخير في الصعود والنزول (قوله أي الاغبط) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله مالم يعتقد الى المتن وقوله لان القصد الى يجوز وكذا في المغني الا قوله لا من المأخوذ وقوله لا بنصف حقة قول المتن (ان دلس أو قصر الساعي) و يصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهر وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي ع ش (قوله ولو في الاجتهاد) أي بان أخذ بلا اجتهاد أو من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ماذا مغني ونهاية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه أي من غير اجتهاد (قوله فترد عينه الخ) أي فيلزم المالك اخراج الاغبط ورد الساعي ما أخذه ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحري أو من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثاني لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر كما اذا ادى اجتهاد الساعي الى أخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب معها شيء آخر مغني ونهاية (قوله مالم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والا احتاج لفرق واضح (قوله ولا يشكل عليه ما يأتي من تعين الاغبط) قال في شرح الروض وهو لا يكون الا أحدهما (قوله مع امكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله ان كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن أن يجري هنا ما ذكره أول الفصل الآتي بقوله فان قلت ينافي الاغبط هنا الخ (قوله وانما تخير فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) أي بينهما (قوله والاغبط فيهما أولى) أي لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولي (قوله مالم يعتقد الساعي الخ) هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزئ غيره فتأمله (قوله

اذا كانت الاغبطة بزيادة القيمة لانه لم (٢٢٠) يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الاول رجع عليه بخمسين (ويجوز اخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه أخرى تلمل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج بقدر جزء من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له (أو عشرين درهما) اسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر (أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) [illegible]

هذا قبيل قوله ولا يجزئ غيره وتأمله سم (قوله اذا كانت الاغبطة الخ) خرج بذلك ما اذا كانت بغير ذلك كما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي والا فلا يجب معه شيء كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله أحد الفرضين) أي كالحقاق (قوله والآخر) أي كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم الخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ وان اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر والا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آنفا ان يخرج بقدر جزء فليتأمل حق التأمل بصري (قوله بخمسة أتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين وبخمسة أتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لان تسع التسعين عشرة عميري (قوله وابن لبون) الى قول المتن وفي الصعود في النهاية الا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني الا قوله ثم الى أما اذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء (قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وأمكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان أمكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) أي فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادي (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حنفي اه عميري وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي الفضة الخالصة مغني (قوله قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي أنه يلزم من اعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أولا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أي في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومغني (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة منها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ أو يكون أحد عشر في مقابلة الجبران

اذا كانت الاغبطة بزيادة القيمة) والا فلا يجب شيء كما قاله الرافعي شرح م ر وخرج ما اذا كانت بغير ذلك كما تقدم (قوله وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أولا يكون له قيمة

وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار) (٢٢١) في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا وولياً رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه لكن ان وافقه الساعي والا أجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعي مصلحة لان الجبران المتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض لجذعة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا ومثله او صعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمها الخ) أي في موضعين (قوله ما اذا وجدها) أي ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) أي مطلقا مغني (قوله كمعدوم الخ) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدول الى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله نظير ما مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله كما مر) أي في المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل له في فرائض الابل) أي لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) أي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) أي فيدفع ما شاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغني والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك أجيب بانه يطالب منه ذلك فان أبى فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اه أي وجوبا فيجبر على أخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) أي الساعي رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغني (قوله أخذا) أي للاغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين اليه فلا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته شوبري وتقدم الجواب الاخير عن المغني والنهاية (قوله هذا ما بحثه الزركشي) أي وأقره الاسنى (قوله مطلقا) أي وافقه الساعي أولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولا تجزئ شاة في المغني وكذا في النهاية الا قوله الا ان رآه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) أي الذي في المتن (قوله الا ان رآه الساعي الخ) أي فيجوز كما أشار اليه الامام قال الاسنوي وهو متجه اسنى ومغني وسم وخالف النهاية فقال فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوي اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أي كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله في جهة المخرجة) أي التي يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي عميري (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للجذعة الخ) أي وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله الزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) أي تعذر الدرجة القربى أولا (قوله وصعود ونزول الخ) أي وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظير ما مر) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذا ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله الا ان رآه الساعي مصلحة) نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

فقد هاوالحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في رد ما نشر كالاخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين

القربى في جهة المخرج وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعددت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية تعدد جات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الامع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وفيه توقف فهذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه مع جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما مر تقليره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الاصل وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اهـ (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وتقديرهما الآخر فهل تمتنع نظر القصد ما لا يصح شرعا الا بعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغنى الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه له ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفي وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشيء انتهت فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقة سنه للمخرج) لعل الانسب وافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

القربى في جهة المخرج وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعددت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

ووواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق رضي (٢٢٣) الله عنه رواه البخاري *(تنبيه)* أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا تنافي لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصلا لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها وكلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وتقدم أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا أعطاها الامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اهـ

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كأن كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا تنافي الى فان قلت وقوله وتقدم الى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و (قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أي بأن تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردىء كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى نقله عن عامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اهـ (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا تنافي لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بأنه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقدمر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) أي ومحل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها اسم جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اهـ لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة كما فى الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز فى كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة ثم ان كان الآخذ المالك ورضى بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شئ فى (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه فى المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد فى بعض النسخ وفى أربعين مسنة وهى ما لها سنتان كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن فى كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان فى سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتى فى رداءته كالمخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا كما بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتى فيها تفصيل ما مر فى المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا شئ فى (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين

القربى فى جهة المخرج حتو ظاهر أن المراد بالقربى فى المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أى فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمى (قوله لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة الخ) أى دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضى أنه يجبر على جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله ثم ان كان الآخذ المالك الخ) أى بخلاف الساعى فلم يتخير لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصل وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجرى ذلك فى كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أى وله اسقاطه بالكلية مغنى ونهاية قول المتن (وتجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وتفسيرهما للآخر فهل تمتنع نظرا للقصد لما لا يصح شرعا الا بعد الامتناع فليحرر بصرى (قوله لان الحديث) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله واستغنى الى وهى وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغنى (قوله لانه يتبع الخ) أى سمى بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أى وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترى فى الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد فى بعض النسخ) أى قبل قوله ثم فى كل الخ (قوله لتكامل أسنانها) أى سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغنى على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثانى اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة فى زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذى قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفى الحاوى وجه أنها تكفيه وحدها احترازا من الاجحاف وليس بشئ انتهت فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (قوله حيث كان فى سن الخ) أى كما فى الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقة سنه للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أى ففى ستين بقرة تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغنى (قوله ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أى يتفق فيه فرضان مغنى (قوله تفصيل ما مر الخ) أى من خلاف وتفريع مغنى (قوله هنا) أى فى زكاة البقر نهاية (قوله

القربى فى جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى فى المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله فى المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان فى كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثانى اسم ان (قوله حيث كان فى سن تجب فيه الزكاة)

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفى أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) كما فى كتاب الصديق رضى (٢٢٣) الله عنه رواه البخارى *(تنبيه)* أكثر ما يتصور من الوقص فى الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة *(فصل)* فى بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصل لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك فى المسئلتين فلا ينافى هذا الفرق الآتى فى خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافى الاغبط هنا ما يأتى أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها وكلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر فى زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

كما فى كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لزمته الزكاة أى ويدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتى اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون فى البلدين أعطاهما الشاة فى هاتين المسئلتين والا أعطاها الامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه

(فصل فى بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهى تمشى نهاية ومغنى (قوله كأن كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ فى النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وقد مر الى وذاك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا فى المغنى الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و (قوله أو مهرية) بفتح الميم أى وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردى قول المتن (أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتى من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أى بان تفاوتت فى السن مغنى ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه فى الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردئ كردى (قوله وجب أغبطها) أى بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتى لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغنى والاسنى فعامة الاصحاب كما فى المجموع عن البيان أن الساعى يختار أنفعها اه قال ع ش أى أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان يأتى هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعى الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أى قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أى بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أى فيما مر سم (قوله فلا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردى أى لا ينافى عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) أى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أى الآتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع فنفى لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فأى اجحاف فى الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بأنه) أى اختلاف النوع كردى (قوله ينافى الاغبط هنا) أى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتى) أى عن قريب فى قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقد مر) أى فى شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) أى وحمل ما يأتى قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغنى وزيادى قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف فى التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغنى وع ش قول المتن (جاز فى الاصح) هذه أى كما فى الاتبعة

(فصل فى بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أى بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتى لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أى فيما مر (قوله ولا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أى الآتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع فنفى لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فأى اجحاف

(جاز في الأصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الأصل كأن تساوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الأرحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الأخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب (٢٢٤) والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الأرحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى أن قوله منه اتحاد كما لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه (وان اختلف النوع) (كضأن ومعز) وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وان كان الأحظ لأنه تغليبا للغالب (فان استويا فالأغبط) هو الذي يؤخذ أي لأنه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والأظهر أنه) أي المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعي فمعنى قوله أخذ أي أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي نوع شاء لكن من أجوده أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري (الا من مثلها) أي المراض أو المعيبات لأن المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط في الغيب ولا يلزمه الخيار جعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها تعينت هذه لأنها الوسط

(قوله فلو ملك خمسا وعشرين معيبة فيها بنت مخاض من الأجود وأخرى دونها) ... [commentary box]

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتي في قوله وان اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أي المخرج (قوله قيمة الواجب الخ) مفعول تساوي (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا به فلعله مبني على عرف زمنه والا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا اه (قوله وكان الفرق) أي بين الأرحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث اختلف في الثاني دون الأول كردي (قوله ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح أن يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي حيث قدر قوله وهذا هو الأصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله كأرحبية) الى قوله ثم في النهاية وكذا في المغني الا قوله كما أفاده الى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أي اعتبارا بالغلبة مغني (قوله وهي أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغني لو عبر المصنف بأعطى دون أخذ لكان أولى لأن الخيرة للمالك اه (قوله كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء وقوله أي أخذ ما اختاره المالك أي بدليل ما شاء (قوله فكذا يقال في الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسي مهرية نهاية (قوله نعم) الى قوله أي مع اعتبار الخ في الأسنى مثله (قوله أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الأمر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما انتفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغني ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) الى قوله كذا عبروا في النهاية الا قوله فلو ملك الى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كردي على بافضل (قوله أي المراض الخ) أي بأن تمحضت ماشيته منها نهاية ومغني (قوله ولو كان البعض) أي من المراض أو المعيبات سم (قوله أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الا أن

في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لا نسلم أنهما سيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضي الخ) يجوز كون الفاء في فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ مر (قوله كما أفاده المتن) أي بقوله يخرج ما شاء (قوله أخذ ما اختاره المالك) أي بدليل ما شاء (قوله أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي لاختلاف النوع غاية الأمر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما انتفاه (قوله ولو كان البعض) أي من المراض والمعيبات (قوله اخراج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الا ان يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) بحر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بأن اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الأعلى منه أجحف (قوله ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والأنوثة فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وان كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في البيع فان رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) أي واتحدت نوعا نهاية ومغني (قوله نصفها سليم الخ) وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغني (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة احد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن عجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة الخ) هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر والذي رأيته بخط بعض الأفاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل أن من تأمل كلامهم في هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بأن صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كأنثى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة أي بالتقسيط كما في المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصري وفي سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) أي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله أو صحيحتان الخ) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بأن تكون نسبة قيمتهما الخ) أي بأن تكون كل واحدة منهما بربع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الأعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الأعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا وقد يشكل على أخذ الأغبط المتقدم أول الفصل وجوابه ما أشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) بحر لم كان أخذ الأجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه (قوله كذا عبروا به) أي قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه ان القيمة الخ) فيه بحث لأن من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لأنها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بأن تساوي جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بأن تساوي خمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كأنثى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط في المريضة أيضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرحه بأنه كان ينبغي ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لأنه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكأنه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط في هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من ان تقسيط الصحيحة يستدعي تقسيط المريضة فليتأمل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف الخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة) قال

وانما لم تجب الأولى كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون لأن كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع (ولا ذكر)

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون أو حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أوثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب فى ابن لبون أخذ فى ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة فى المختلطة تكون دون المأخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا أنثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى أنها لم تتمحض وأجزأه اخراج ذكر غير صحيح

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتى ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد فى المغنى الاقوله وواجبها فى الاصل أنثى وكذا فى النهاية الاقوله على وجه الى قطعا وقوله فى غير الغنم (قوله أوحق) اى أومافوقه داسنى (قوله وكجذع) أى من الضأن (اوثنى) أى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) أى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله فى ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش أقول بل هو متعين والا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ لو تمحضت ماشيته خنائى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب سم وأقره الشوبرى وع ش (قوله فى الاصل) لعله أراد به على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه فى خمس وعشرين) أى من المأخوذ فى خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ الخ) ما هو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية كذا أفاده المحشى سم والاقرب أن المأخوذ فى خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أى الى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) أى كالابل والبقر فى الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظر واليه لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط الخ) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى مجزئة تساوى ثلاثة أخماس قيمة انثى مجزئة وخمسى قيمة ذكر مجزئ سم (قوله فان تعدد واجبها) أى كانثى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

فى الروض وان كان فيها أى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أى كل صحيحة ديناران والاخرى أى وكل مريضة ومعيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال فى شرحه بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بان تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله وكجذع) أى من الضأن (قوله وثنى) أى من المعز (قوله فى المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خنائى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثته أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا قوله فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين) ما هو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوى ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسى قيمة ذكر مجزئ (قوله فان تعدد واجبها) أى كأنثى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر فى السليم والمعيب (وفى الصغار) اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها على حولها كما يأتى أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد (٢٢٧) الاجزاء (صغيرة فى الجديد) لقول الصديق رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز لم تجذع ويجتهد الساعى فى غير الغنم وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ فى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففى خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا تؤخذ (ربى) أى حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها والى شهرين قولان لاهل اللغة والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أى مسمنة للاكل (وحامل) وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الاولى ان يقال لما تعينت الانثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليه فاضل المحشى سم أنه فيما فيه اه اى انما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصرى (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله اذا ماتت الامهات الخ) أى وقد تم حولها نهاية (قوله ما لم تجذع) أى لم تبلغ سنة مغنى وع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله فى غير الغنم) أى وأما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله فصيل فوق المأخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار اخرج عنها شاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لا نقدا القيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا ما تنجزئ من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت فى سن فوق سن فرضها لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما تقدم نهاية ومغنى (قوله به) أى بالقسط ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردى (قوله فيما سبق) أى فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعا أو سلامة وعيبا أو اناثا وذكورا ونحوها ولم يجد ما يفى بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذى يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وان اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذى يظهر الخ) أقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف الا عند فقد ضابط شرعى ولغوى والثانى موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير الى العرف بصرى (قوله بفتح) الى المتن فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية الا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أى مع التخفيف نهاية ومغنى قول المتن (وحامل) أى ولو بغير مأكول سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ووجهه بان فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش (قوله التى طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى مالو دفع ما لا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها ع ش (قوله وانما لم تجزئ) أى الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصرى عبارة سم فيه نظر اه أى لان المدار فى العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والارادة سيما الخالى عن القرينة (قوله والمراد الخ) حمله وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق المأخوذ الخ) ينبغى ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لا نقدا القيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا ما تنجزئ من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

فقد هاوالحقفله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي مالها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء

نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا) شئ في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقته له في المخرج وسيأتي

انقربي في جهة المخرج وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهي نموها أسنى ومما يتوقف فيه هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليه مع جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما مر تعليله لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصل وهذا أرض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وغيرهما للآخر فهل يمتنع نظرا للقصد لا يصح شرعا الا بعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغنى الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه له ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل أسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها احترازا من الاجحاف وليس بشئ اه فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن (قوله لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله موافقته للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله

القربى في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

في رد اشئ كالاخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا كما بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شئ في (الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين

أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وتقدم أن الاغبطية

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين اعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كأن كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وتقدم الى وذلك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبو قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أي بان تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما أردأ كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى نعم قال الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اه قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث لم يجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيأتي فاي اجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بأنه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقدمر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذلك) أي وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث لم يجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من أجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فاي اجحاف

لا تنحصر في زيادة القيمة وذلك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

اذا كانت الاغبطة بزيادة القيمة لانه لم (٢٢٠) يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الاول رجع عليه بخمسين (و يجوز اخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه أخرى تعلل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج بقدره جزأ من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق له (أو عشرين درهما) اسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب أما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر (أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها (أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده

هذا قبيل قوله ولا يجزئ غيره فتأمله سم (قوله اذا كانت الاغبطة الخ) خرج بذلك ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي والا فلا يجب معه شيء كما قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله أحد الفرضين) أي كالحقاق (قوله والآخر) أي كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير أو دراهم الخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ وان اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلي ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر والا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آنفا ان يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التأمل بصري (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين و بخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمي (قوله وابن لبون) الى قول المتن وفي الصعود في النهاية الا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني الا قوله ثم الى أما اذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و(قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وأمكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان أمكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا الا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) أي فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر تونسي وهماز بادي (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حنفي اه بجيرمي وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية أو غلبت (قوله وهي) أي الفضة الخالصة مغني (قوله قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي أنه يلزم من اعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أي في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومغني (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة منها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ أو يكون احد عشر في مقابلة الجبران

اذا كانت الاغبطة بزيادة القيمة) والا فلا يجب شيء قاله الرافعي شرح م ر وخرج ما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم (قوله وأمكنه تحصيلهما) ينظر وجه هذا التقييد فانه اذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وان جاز له أيضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي أو أقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطائه مما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم الا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

وما نزل بمنزلته له الصعود لا على منه ولو غير سن زكاة وأخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار (٢٢١) في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا وولي رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه لكن ان وافقه الساعي والا أجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما أن ينزل وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعي مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على العيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع (جبرانين) كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمها الخ) أي في موضعين (قوله ما اذا وجدها) أي ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) أي مطلقا مغني (قوله كمعدوم الخ) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدول الى ابن لبون نهاية ومغني وسم (قوله نظير ما مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله كما مر) أي في المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل له في فرائض الابل) أي لم يجب منها ذكر وانما أخذ عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) أي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) أي فيدفع ما شاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ وبقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعي أخذا فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء فيه نظر والذي يظهر أن الساعي ان كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو الولي أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح به قول المغني والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك أجيب بانه يطالب منه ذلك فان أجابه فذاك ولا أخذ منه ما يدفعه ذلك اه أي وجوبا فيجبر على أخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) أي الساعي رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغني (قوله أخذا) أي للاغبط للجبران لئلا ينافي ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين أخذ الشاتين وأخذ العشرين اليه فلا تنافي أو المراد بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته بصري وتقدم الجواب الاخير عن المغني والنهاية (قوله هذا ما بحثه الزركشي) أي وأقره الاسنى (قوله مطلقا) أي وافقه الساعي أولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولا تجزئ شاة في المغني وكذا في النهاية الا قوله الا ان رآه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) أي الذي في المتن (قوله الا ان رآه الساعي الخ) أي فيجوز كما أشار اليه الامام قال الاسنوي وهو متجه اسنى ومغني و سم وخالف النهاية فقال فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالوجه المنع أيضا أخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوي اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أي كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغني ونهاية (قوله في جهة المخرجة) أي التي يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي بجيرمي (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة الخ) أي وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) أي تعذر الدرجة القربى أولا (قوله وصعود ونزول الخ) أي وحكم لصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطي عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض و يدفع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما و يأخذ ثلاث جبرانات مغني ونهاية (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظير ما مر) أي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقراء أخذا ورعاية الوكيل أو الولي مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله الا ان رآه الساعي مصلحة) نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) أي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء

الاقرب في جهة المخرج ونحوه ظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون الا مع الجبران ثلاث بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمي (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعي لا يجبر على قبول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضي أنه يجبر عليها مع جبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان كان الآخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعي كما مر نظيره ولان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظرا للاصل وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزئ فلا يكفي وان رضي به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اهـ (قوله لان الحق له) أي وله اسقاطه بالكلية مغني ونهاية قول المتن (ويجزئ شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصور مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران وتفريقهما الآخر فهل يمتنع نظرا للقصد مما لا يصح شرعا أو لا يبعد الامتناع فليحرر بصري (قوله لان الحديث) الى التنبيه في النهاية والمغني الا قوله واستغنى الى وهي وقوله وبحث الى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين أو عشرين درهما جاز مغني (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزئ تبيعة) أي وان كانت أقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما وجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغني على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان سم (قوله الظاهر أنه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشئ انتهت فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح بصري (قوله حيث كان في سن الخ) أي كما في الاتبعة سم (قوله تجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله موافقته للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغني (قوله ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) أي يتفق فيه فرضان مغني (قوله تفصيل ما مر الخ) أي من خلاف وتفريع مغني (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

الاقرب في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله (قوله في المتن ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان في كل أربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

ثيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا شئ في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما وجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقته للمخرج وسيأتي في رد اسنانه. كالاخراج الصغير مما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شئ في (الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين

كما

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري *(تنبيه)*

كما في كتاب الصديق رضي الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة أي ويدفع زكاته للامام لانه الذي له نقل الزكاة ويقال مثله فيما يأتي اهـ عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهم الشاة في هاتين المسئلتين والا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اهـ

(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله وبعض شروط الزكاة) انما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشي نهاية ومغني (قوله كان كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وقد مر الى وذلك وقوله أو أخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغني الا قوله فان قلت الى المتن (قوله أرحبية) نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و (قوله أو مهرية) بفتح الميم أي وسكون الهاء نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة أسنى وكردي قول المتن (أخذ الفرض منه) أي من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما يأتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت الصفة) أي بان تفاوتت في السن مغني ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) وأسبابه في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان أحدهما ردئ كردي (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغني والاسنى نقلا عن عامة الاصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعها اهـ قال ع ش أي أنفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغي ان يأتي هنا نظير ما تقدم من أنه لا يجزئ غيره ان دلس المالك أو قصر الساعي الخ اهـ (قوله كالحقاق وبنات اللبون) أي قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله ثم) أي فيما مر سم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردي أي لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتي اهـ (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف في الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر سم (قوله بانه) أي اختلاف النوع كردي (قوله ينافي الاغبط هنا) أي وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما يأتي) أي عن قريب في قوله ولو كان البعض أردأ الخ (قوله وقد مر) أي في شرح تعين الاغبط (قوله وذلك) أي وحمل ما يأتي قول المتن (عن ضأن) هو جمع مفرده للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغني وزيادي قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها اسم جمع مفرده للمذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف في التنكير اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث مغني وع ش قول المتن (جاز في الاصح) هذه

أي كما في الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله وجب أغبطها) أي بلا رعاية القيمة بخلاف ما يأتي لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال في شرح الروض نقله في المجموع عن العمراني عن عامة الاصحاب (قوله ثم) أي فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) أي حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) أي الآتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من أجودها زيادة اجحاف بالمالك اهـ لا يقال الاخراج من أجوده ومن غيره مع مراعاة القيمة الذي شرطوه سيان فأي اجحاف

أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصلان لا هنا لان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وتقدم أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذلك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعي أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

(جازفى الاصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق أن التمايز بين الضأن والمعز والعراب (٢٢٤) والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى أن قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا للانحصار الاجزاء فيه (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب (فنى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب (فان استويا فالاغبط) هو الذى يؤخذ أى لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر أنه) أى المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفى عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما أفاده المتن لا للساعى فمعنى قوله أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينار يلزمه فى المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج من أى نوع شاء لكن من أجوده أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أى المراض أو المعيبات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود وأخرى دونها تعينت هذه لان الوسط

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتى فى قوله وان اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أى المخرج (قوله قيمة الواجب الخ) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا به فالمبنى على عرف زمنه والا فقد تزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب فى زمننا اه (قوله وكان الفرق) أى بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضأن حيث اختلف فى الثانى دون الاول كردى (قوله ما وجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان أظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله أن التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه أن عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) أى حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف أخذ الفرض منه (قوله كارحبية) الى قوله ثم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله كما أفاده الى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أى اعتبارا بالغلبة مغنى (قوله وهى أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ سم عبارة المغنى لو عبر المصنف باعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما أفاده المتن) أى بقوله يخرج ما شاء وقوله أى أخذ ما اختاره المالك أى بدليل ما شاء (قوله فكذا يقال فى الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشر ون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس أرحبية وخمسى مهرية نهاية (قوله نعم) الى قوله أى مع اعتبار الخ فى الاسنى مثله (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا الخ) أى لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) الى قوله كذا عبر وافى النهاية الا قوله فلو ملك الى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كردى على بافضل (قوله أى المراض الخ) أى بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومغنى (قوله ولو كان البعض) أى من المراض أو المعيبات سم (قوله أخرج الوسط الخ) فلم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الآن

فى الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع انهما سيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما أراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من أخذ مر (قوله كما أفاده المتن) أى بقوله يخرج ما شاء (قوله أخذ ما اختاره المالك) أى بدليل ما شاء (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أى لاختلاف النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله ولو كان البعض) أى من المراض والمعيبات (قوله اخراج الوسط) لم أخرج من أجود النوع فيما مر آنفا الآن يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

يفرق

يفرق بان أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى أجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب أخذا مما قدمه الشارح فى الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب أشد فلو أخرج الاعلى منه أجحف (قوله ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله أنه لا يخلو من الذكورة والانوثة فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وان كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) أى واتحدت نوعا نهاية ومغنى (قوله نصفها سليم الخ) وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغنى (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد فى ماله صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة ثمانين وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة احدو أربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد فى ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة الخ) هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر والذى رأيته بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح المهذب صحيحة ومريضة بالقسط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل أن من تأمل كلامهم فى هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله فى هذا المحل ثم رأيت فى شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كاثنتى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة أى بالتقسيط كما فى المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصرى وفى سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) أى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله أو صحيحتان الخ) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بان تكون نسبة قيمتهما الخ) أى بان تكون كل واحدة منهما بار بع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر آنفا بخلافه هنا وقد يشكل على أخذ الاغبط المتقدم أول الفصل وجوابه ما أشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه (قوله كذا عبروا به) أى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه ان القيمة الخ) فيه بحث لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لانه اتقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط امتنعه هنا فليتأمل فلا مانع من تقسيط المريضة أيضا بان تساوى خمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فليتأمل ثم رأيت فى العباب فى نظير هذا المثال ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كاثنتى شاة فيها كاملة فقط أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط فى المريضة أيضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح فى شرحه بانه كان ينبغى ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد فى الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط فى هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفى عبارة المصنف متعذر ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من ان تقسيط الصحيحة يستدعى تقسيط المريضة فليتأمل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف الخ) قد تمنع هذه التفرقة (قوله أو صحيحتان أخذ تا مع رعاية القيمة) قال

وان لم تجب الاولى كالاغبط فى الحقاق وبنات اللبون لان كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنتا لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع (ولا ذكر)

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون أو حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع أوثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها ثم يجب فى ابن لبون أخذ فى ست وثلاثين أن يكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس أما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة فى المختلطة تكون دون المأخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا أنثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى أنها لم تتمحض وأجزأ اخراج ذكر غير صحيح

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتى ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد فى المغنى الا قوله وواجبها فى الاصل أنثى وكذا فى النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله فى غير الغنم (قوله أوحق) اى أو ما فوقه ما سنى (قوله وكجذع) أى من الضأن (اوثنى) أى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) أى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله فى ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش أقول بل هو متعين والا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب سم وأقره الشوبرى وع ش (قوله فى الاصل) لعله أراد به على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه فى خمس وعشرين) أى من المأخوذ فى خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ الخ) ماهو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية كذا أفاده المحشى سم والاقرب أن المأخوذ فى خمس وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لامانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف أى الى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) أى كالابل والبقر فى الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأيضا التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل ثم ينظر والا فيه لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط الخ) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى مجزئة تساوى ثلاثة أخماس قيمة انثى مجزئة وخمسى قيمة ذكر مجزئ سم (قوله فان تعدد واجبها) أى كاثنتى شاة و (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

فى الروض وان كان فيها أى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة أى كل صحيحة ديناران والاخرى أى وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين من قيمة مريضة وبجزء من أربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال فى شرحه بأن يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بان تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله وكجذع) أى من الضأن (قوله وثنى) أى من المعز (قوله فى المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وأنوثته أو عكسه بل يجب أنثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب (قوله غير الغنم) أى وسيأتى الغنم آنفا قوله فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين) ماهو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الآتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين خمسة عشر أنثى وعشرة ذكور وجب أنثى مجزئة تساوى ثلاثة أخماس قيمة أنثى وخمسى قيمة ذكر مجزئ (قوله فان تعدد واجبها) أى كاثنتى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لان هذه حالة ضرورة ونظير مامر فى السليم والمعيب (وفى الصغار) اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها على حولها كأن أتى أوملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء (صغيرة فى الجديد) لقول الصديق رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز لم تجذع ويجتهد الساعى فى غير الغنم ليحترز عن التسوية بين ماقل وكثر فيؤخذ فى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففى خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا تؤخذ (ربى) أى حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها والى شهرين قولان لاهل اللغة والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أى مسمنة للاكل (وحامل) وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات واعتماد تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لان هذه الخ) لعل الاولى ان يقال لما تعينت الانثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا وأما ما علل به الشارح فقد كتب عليها فاضل المحشى سم أنه فيه مافيه اه اى ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد بصرى (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله اذا ماتت الامهات الخ) أى وقد تم حولها نهاية (قوله مالم تجذع) أى لم تبلغ سنة مغنى و ع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله فى غير الغنم) أى واما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله فصيل فوق المأخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ماتقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار اخرج عنها شاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لانقطاع القيمة ولو ملك مائة من الكبار فتجب قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بان تساوى بأمائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت فى سن فوق سن فرضها لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول فى الابل كما تقدم نهاية ومغنى (قوله به) أى بالقسط ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردى (قوله فيما سبق) أى فيما وجب فيه التقسيط مما اختلفت ماشيته نوعا أو سلامة وعيبا أو اناثا وذكورا ونحوها ولم يجد ما يفى بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذى يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وان اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذى يظهر الخ) أقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف الا عند فقد ضابط شرعى ولغوى والثانى موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير الى العرف بصرى (قوله بفتح) الى المتن فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية الا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أى مع التخفيف نهاية ومغنى قول المتن (وحامل) أى ولو بغير مأكول سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش (قوله التى طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها ع ش (قوله واعتماد تجزئ) أى الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصرى عبارة سم فيه نظر اه أى لان المدار فى العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا الا على الاستعمال والارادة سيما الخالى عن القرينة (قوله والمراد الخ) عله وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يجاب بان فى مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق المأخوذ الخ) ينبغى ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لانقطاع القيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فتجب قبل تمام الحول احدى وعشرين فينبغى ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساوى بأمائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزأ من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

غيرماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غيرماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكر وها لا يعتبر معه زيادة قيمة تولد منها اعتبارا بالمقلية وذلك لخبر اياك وكرائم أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانات (الابرضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (فى) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بنحو ارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع فى ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها أو كان اشتركا فى عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئا كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غيرماذكر) أى من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وانه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن فى المغنى (قوله لخبر واياك الخ) أى ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أى الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغنى (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانان) أى فنى أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الابرضى المالك) و ينبغى أن محله فى الربى اذا استغنى الولد عنها والافلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أى بان كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كارث ورناه ع ش (قوله فى جنس) الى قوله وقد يفهم فى المغنى (قوله فى جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك فى غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتى ولاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصرى (قوله وبهذا) أى بالتعليل الثانى (قوله فارقت) أى زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أى من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردى (قوله ونقل الزركشى الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لافرق فى الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزى أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أى على ما نقله الزركشى اه (قوله ان أدى من المشترك) أى بخلاف ما اذا أخذ الساعى من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما يأتى ثم ذلك فى خلطة الجوار الآتية أظهر منه فى خلطة الشيوع التى الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام فى شرح الروض فى سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع فى خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما فى شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لافرق) أى فى الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردى (قوله رجح ذلك) أى عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا فى النهاية والمغنى الا قوله وكأن اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أى المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعى الخلطة المسمى بخلطة شركة و يعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغنى (قوله كثمانين) أى شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أى وللآخر ثلثها نهاية (قوله و يأتى ذلك) أى ماذكر من الاقسام (فى خلطة الجوار) وهى الثانى من نوعى الخلطة الذى أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتى ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشى الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أى على ما نقله الزركشى شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أى بخلاف ما اذا أخذ الساعى من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتى (قوله ان أدى من المشترك) أى اشتراك فى خلطة الجوار فاعل المراد بالمشترك فيها المتحاور وهذا فى خلطة الجوار الآتية أظهر منه فى خلطة الشيوع التى الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام فى شرح الروض فى سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل ان يتكلم على الرجوع فى خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما فى شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

و يأتى ذلك فى خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا فى ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أى أهلا الزكاة (مجاورة) بان كان مال كل معينا فى نفسه فيزكيان كرجل اجماعا ولخبر البخارى عن كتاب الصديق رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة ما لو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والافلا (بشرط) دوام الخلطة سنة فى الحولى فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت فى الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت فى الحول الثانى ومابعده وبقائها فى غير الحولى وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله و بعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

المصنف بقوله الآتى وكذا لو خلطا الخ و يسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغنى (قوله و يأتى ذلك فى خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتى (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذى فيه الكلام و (قوله الآتى أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتى ولذا ذكره النهاية فى الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أى أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغنى (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) و ينبغى للولى أن يفعل فى مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتى فى الاسامة و بقى ما لو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعى عشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى ع ش (قوله ولخبر البخارى الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع ولخبر الخ وهى ظاهرة ثم رأيت فى هامش نسخة قديمة ما نصه كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا ولخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أى فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد فى الخلطتين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) أى نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله زكاه) أى زكاة المنفرد نهاية ومغنى (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردى على بافضل أى فى الحول الاول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الاول فى المحرم والاخرى على الثانى فى صفر ولو ملك واحد أربعين فى المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر وفى كل حول بعده عليهما شاة على ذى العشرين ثلثها بحوله وعلى الآخر ثلثاها بحوله اه (قوله لم تثبت الخ) أى الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله و بقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أى على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أى قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردى (قوله ولانهما) اى اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أى و ينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح فى شرحه قوله زكاة الخلطة أى خلطة الشيوع وقوله حينئذ أى وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوى الصغير وفرعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها فى أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أى و ينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح فى شرحه أى خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال فى شرحه أى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل انما لا يعتبر له حول نعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و (ان لا تتميز) ماشية (٢٣٠) احدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد احداهما بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بأن يتحدا في محل واحد لما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الاصح) لان المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو يأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره للتفرق

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين ان لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان كردي على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا الا ان باذن أرباب الودائع في الجعل المذكور فانه وان لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخالطة وظاهر أنه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل أو اذن المالك أو الولي فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والاظهر في النهاية الا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احداهما) أي احدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) أي المالان (قوله كما يأتي) أي آنفا في الشرح (قوله مصدر) أي وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) اي بضبطيه (قوله فلا يشترط اتحاده كالحالب) أي وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح نهاية ومغني قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردي وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعي والفحل الخ) و يجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغني واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي الفحل (قوله وان استعير الخ) أي الفحل (قوله وهو موجود الخ) اي المقتضي (قوله ويشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) أي ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قاله البجيرمي وحاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الوجوب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم الا أن يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) أي ولو بلا قصد مغني ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغني فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه

الصغير وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا ان ذكر الاقسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد ونخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

أو قصدا ذلك او علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر اه (قوله ويجزئ اخذ الساعي الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى ويجوز للساعي الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه أي بان كان مال كل منهما كاملا او وجد فيه الواجب كما له الاخذ من مالهما فان أخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة أسباعهما فان أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله ويصدق فيها) أي الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) أي كوجودها في الماشية (قوله في خلطة الجوار) أي في الزراعة نهاية ومغني (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أي ويشترط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أي كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (قوله كماء) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله واستشكل الى صورة الخ (قوله تشرب) أي الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اه (قوله وحراث) أي وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) أي وذراع كردي على بافضل (قوله ونقاد) أي صراف (ومناد) أي دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه *(فرع)* عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها او وزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وان لم

(قوله فيرجع على شريكه) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الشاة أحدهما أي فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا أيضا فاذا تساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظائره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) أي القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله

فمثله البيدر والعنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه وبجاب بان الاخراج لما توقف على التحقيق كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصور مخالطة المجاورة فى ذلك أن يكون لكل منها نخل أو زرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يتميز أحد المالين به وان تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التى هى النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوى أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل أى الزكاة فيها كما بأصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير ما مر ويأتى من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته أحدهما (مضى الحول) كله وهى (فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم وسمى حولا لانه حال أى ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب لما مر عن أبى بكر ووافقه عمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وكذا تبع الاصل فى حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول لزمه شاتان أو عشرين [illegible]

باذن أصحاب الودائع فى ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف اذ الخلطتان لم تشترط نيتهما لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولى أو باذنه فليراجع (قوله فمثله) أى مثل الجرين فى الاشكال (قوله البيدر) أى بفتح الموحدة والدال المهملة (والعنطة) أى موضع تصفية الحنطة (والمربد) أى بكسر الميم واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) أى للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطتين وقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اى الجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله علم مما مر الخ) كانه فى قوله اذلو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه وهو أى ما مر آنفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اه (قوله فى ذلك) أى ما تقدم فى المتن (قوله أن يكون لكل الخ) أى من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق الخ اه (قوله فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط سم أى فى بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة فى الوديعة أيضا وان لم ياذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه فى صندوق واحد وفيه ما مر آنفا (قوله ومر الخ) أى فى شرح أن لا تتميز فى المشرع (قوله الى) الى قوله ضعيف فى النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) أى قدمه المصنف فى أول الفصل و (قوله ومر) أى فى أول الباب كردى (قوله أنه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) أى والاضافة للملابسة (قوله غير ما مر) الى قوله ضعيف فى المغنى (قوله ويأتى) الاولى وما يأتى و (قوله من النصاب) بيان لما مر و (قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتى (قوله أحدهما) أى الشرطين (قوله وهى) الى قوله ورد فى النهاية والمغنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغنى لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر عن أبى بكر) أى فى شرح وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله وان مات) أى الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) أى كبيرتان ع ش أى بالقسط فان لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله أو عشرين لم يفد كما فى الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان ولو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخل فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا فى المغنى الا قوله

كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كانه فى قوله اذلو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل (قوله لكل منهما نخل أو زرع فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وان مات) أى الاصل

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شئ زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون ورد بان كلامهما فى خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثانى لا يجب فيها شئ (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فالمراد مثل ذلك فعليه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بأنه يقتضى أن السوم لا يجب فى جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أى لان اللبن كالكلأ لانه ناشئ عنه وان اللبن الذى تشرب به السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فاولى فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير هذا التابع الذى لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتى عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتى وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اه (قوله واعترض الخ) أقره النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ورد الخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله فى خصوص ذلك المثال) أى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أى ولادة أربعين عشرين و (قوله يرد الاول) أى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أى على طرده (قوله بأنه) أى الشان و (قوله من كلامه) أى المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله أو أربعون) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بفرض الى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت الى وخرج وقوله وبقوله الى ويشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أى الاربعون الامهات كلها (قوله فتجب شاة) أى صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) أى قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة فى قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) أى الشامل لما اذا كان النتاج فى نصف الحول (قوله أى لان اللبن كالكلأ الخ) على أنه لا يشترط فى الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه نهاية ومغنى (قوله لانه يستخلف الخ) أى يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغنى ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أى الحول والسوم (قوله ويأتى الخ) أى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغنى محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة نقلا فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اه قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اه (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره اه قال الرشيدى قوله بالسبب الذى ملك به النصاب يعنى أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه (قوله فلو أوصى به) أى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب انتهت اه بصرى (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان أوصى زيد لمالك الاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) أى الى ما عنده و (قوله أو غيره) أى كارث ووصية وهبة نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله نعم فى النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله فى الحول الخ) وظاهره انه لو وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

للثانى ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى
به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتج لم يزك بحول الاصل وانفصال كل
[illegible] (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره فى الحول)

لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج (٢٣٤) عنه النص عليه وخرج ببنى الحول النصاب فيضم فيه لما لوغمبه احتمال المواساة فاذا اشترى غرة
المحرم ثلاثين بقرة وعشرة
أخرى أول رجب فعليه فى
الثلاثين تبيع عند محرم
والعشرة ربع مسنة عند
رجب ثم عليه بعد ذلك فى
باقى الاحوال ثلاثة أرباع
مسنة عند محرم وربعها
عند رجب وهكذا ومن ثم
لو طرأت الخلطة على
الانفراد لزم للسنة الاولى
زكاة الانفراد ولما بعدها
زكاة الخلطة (فلوادعى)
المالك (النتاج بعد الحول)
أونحو البيع أثناءه أو غير
ذلك من مسقطات الزكاة
وخالفه الساعى واحتمل
قول كل (صدق) المالك
لان الاصل عدم الوجوب
مع ان الاصل فى كل حادث
تقديره بأقرب زمن (فان
اتهم) من الساعى مثلا
(حلف) ندبا فان أبى ترك
ولا يحلف ساع ولا مستحق
(ولومات) المالك فى الحول
انقطع فيستأنفه الوارث
من وقت الموت نعم السائمة
لا يستأنف حولها منه بل
من وقت قصده ولاسامتها
بعد علمه بالموت ومثل ذلك
مالو كان مال مورثه عرض
تجارة فلا ينعقد حوله حتى
يتصرف فيه بنية التجارة وأما
افتاء البلقينى بالاكتفاء
هنا وفى السائمة بقصد
المورث فهو مخالف لكلام
الاصحاب فاحذره وان
وافقه الاذرعى فى بعضه (أو
زال ملكه فى الحول فعاد
أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغنى الاقوله ومن ثم الى المتن وقوله مع أن الاصل الى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) أى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغنى (قوله والنتاج انما خرج عنه) أى من اشتراط الحول (للنص عليه) أى فبقى ماعداه على الاصل نهاية ومغنى (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أى أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لو طرأت الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى أن يقول كلو طرأت الخ قول المتن (بعد الحول) أى أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغنى (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغنى والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعى خلافه اه (قوله أو نحو البيع اثناءه الخ) أى ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغنى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنف من حين الرد فان مال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها انظر فان أخرجها من المال أو غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبها لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان أخرجها من غيره رد اذلا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قول كل الخ) أى بخلاف مالو قطعت قرائن الاحوال بكذب أحدهما كان تم الحول فى رمضان والنتاج بنو أربعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعى فى نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالى بكلامه كما يأتى عن البصرى (قوله مع أن الاصل فى كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضى خلافه بصرى وقد يجاب بان هذا راجع لما فى المتن فقط (قوله ندبا) أى احتياطا لحق المستحقين (فان أبى) أى نكل (ترك ولا يحلف ساع) أى لانه وكيل (ولا مستحق) أى لعدم تعينهم نهاية ومغنى قال شيخنا وكذا أعيان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله ولومات المالك) أى للنصاب نهاية (قوله انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغنى (فى الحول الخ) وظاهر أنه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة سم (قوله منه) أى من وقت الموت (بل من وقت قصده ولاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح فى انه لو كان الراعى هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا نعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش (قوله ومثل ذلك الخ) فى الروض مثله (قوله حتى يتصرف الخ) أى الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اى فى عرض التجارة (قوله فى بعضه) اى فى السائمة كما يأتى (قوله أو زال ملكه الخ) اى عن النصاب أو بعضه ببيع اوغيره نهاية ومغنى أى كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أى بشراء أوغيره نهاية ومغنى اى كرد بعيب واقالة وهبة كردى على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) اى كابل بابل مغنى (قوله مبادلة) الى قوله وكذا فى المغنى وكذا فى النهاية الاقوله وفى الوجيز الى وشمل (قوله مبادلة صحيحة) أى اما المبادلة الفاسدة أى كالمعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح فى ان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقى وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال فى بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج نقلا عن بعضهم بان محل انقطاعه بها أى بالمعاوضة اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة

المتمم له ع ش (قوله فى غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية فى غير التجارة اه زاد المغنى بغير الصرف قال الرشيدى قوله فى غير التجارة أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه قال ع ش أى اما هى فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتى اه فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه نهاية ومغنى وشيخ الاسلام عبارة الكردى على بافضل وهو المعتمد فى المذهب أى الكراهة اه (قوله ذلك) أى ازالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أوغيرها (قوله ان قصد به الفرار) أى فقط بخلاف ما اذا أطلق او كان لحاجة فقط أولها وللفرار فلا يكره نهاية ومغنى وشيخنا (قوله وفى الوجيز يحرم الخ) أى اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغنى (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغنى وان أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) أى فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستأنفون الخ أى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن فى شرح بافضل ويفهمه أيضا ما مر عن النهاية والمغنى تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثانى) الى قوله أى ما لم يكن فى المغنى الا قوله واعتمدالى والاسنوى والى قوله وفيه ما فيه فى النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل المالك الخ) أى مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم فى الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولابد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه ولوحاكما اه (قوله أو وليه) قال الاذرعى والظاهر أن اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل انتهى ولا يحتاج الى تامل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة مغنى زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال ان اعتلفت من ملك حربى لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا راع ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا اه قال ع ش قوله مر ويبعد تخريجها الخ أى فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما (قوله لا يضمن) أى بان لم يكن له أمان و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يترتب على الاسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف مالو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغى أن يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردى على بافضل وأقول ينبغى ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته وأما وكيله فى خصوص اسامة ماشيته بان أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما يأتى الخ)

(قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة * (فرع) * قال فى الروض فلو عاوض أى بان أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اه أقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جمعا استشكلوا ذلك وبعضهم أجاب بان محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله أو وليه) قال الناشرى ما نصه تنبيه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أولا أثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

فى غير نحو قرض النقد
(استأنف) لانه ملك جديد
فاحتاج لحول ثان وأتى
بالفاء ومثل ليفهم
الاستئناف عند طول الزمن
واختلاف النوع بالاولى
ويكره له ذلك ان قصد به
الفرار من الزكاة وفى
الوجيز يحرم زاد فى الاحياء
ولا تبرأ به الذمة باطنا وان
هذا من الفقه الضار وقال
ابن الصلاح يأثم بقصده
لا بفعله وشمل المتن بيع
بعض النقد الذى للتجارة
ببعض كما يفعله الصيارفة
وهو كذلك وكذا لو كان عنده
نصاب سائمة للتجارة فبادلها
بمثلها فينقطع الحول أيضا
ولو أقرض نصاب نقد فى
الحول لم ينقطع عنه لان
الملك لم يزل بالكلية لثبوت
بدله فى ذمة المقترض
والدين فيه الزكاة كما يأتى
(و) الشرط الثانى (كونها
سائمة) بفعل المالك
أو وكيله أو وليه أو الحاكم
لغيبته مثلا لما يأتى أنه
لا زكاة فى سائمة بنفسها

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية فى كلا مباح) كان الاولى أن يؤخره ويذكره قبيل قوله أما المملوك الخ (قوله فى كلا مباح) والكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا أو يابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يسرف فى وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) أى اشتراط كونها سائمة (قوله أما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم محتمل ليس للتقييد الا بنقل سم على ج اهـ ع ش عبارة النهاية ولو أسيمت فى كلا مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة ولو جزه وأطعمها اياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة اهـ زاد المغنى والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اهـ قال ع ش قوله م ر كأن نبت فى أرض مملوكة أى أو استأجرها ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استأجر ارضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلا المملوك فيجرى فيه الخلاف المذكور وقوله أصحهما كما أفتى به القفال الخ أى انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة أى ان كان ما أكلته من المجز وقدر الا تعيش بدونه بلا ضرر بين اهـ ع ش (قوله على ما رجحه السبكى) اعتمده م ر اهـ سم أى فى غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح فى الحاصل الآتى وان تبرأ هنا منه (قوله انه يؤثر مطلقا) اى وان قلت اعتمده فى شرحى بافضل وفى الكردى عليه وكذلك فى الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغنى والنهاية اعتمادا انها لو رعتها اشتراه أو المباح فى محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اهـ (قوله والاسنوى وغيره افتاء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفنى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة اهـ (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) أى ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله أى ما لم يكن الخ) أى ما قدمه لها (قوله لانه لا علف) أى ولهذا لا يصح أخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) أقره النهاية والضمير راجع لقوله اى

على ان عدهما عمدا أولا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاءت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هى السائمة ضم اليها فى الحول والا فلا وتقدم أول الباب فى المتولد بين زكوى وغيره وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى أصليه يلحق وينبغى على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اهـ ما فى الناشرى وقوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة ومما يصرفه على الاسامة من نحو أجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينارا وأجرة راعيها فى العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فى عدمها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله والسائمة الراعية فى كلا مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره (قوله ففهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقييد بالسوم فى الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر فى الاصول الا ان تمنع ان السوم مما ينبغى التوقف فيه فليتأمل (قوله اما المملوك) أى كأن نبت فى أرض مملوكة له أو موقوفة عليه شرح م ر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الآدميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم محتمل ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكى)

والسائمة الراعية فى كلا مباح وذلك للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم وألحق بهما البقر ففهم أنه لا زكاة فى معلوفة لان مؤنتها لما توفرت لم تحتمل المواساة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة فى مقابلة نمائها فهى سائمة والا فهى معلوفة على ما رجحه السبكى واعتمد الجلال البلقينى أنه يؤثر مطلقا والاسنوى وغيره افتاء القفال بانها لو رعت ما اشتراه فى محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة أى ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا تملك وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف

والحاصل أن الذى يتحصل من ذلك انه ان كان العلف او مؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل العرف تافها فى مقابلة بقائها او نمائها فهى باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتى فى العلف من النظر الى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على (٢٣٧) أن المدرك فيهما واحد فى الحقيقة كما يعلم مما يأتى فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافهه وغيره بخلاف العلف هذا ويظهر اتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من رعاها بأجرة ففرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه لانه ناشئ عن الكلا المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوى عن المتولى لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بانه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيرا لانه لا يجتزى بالسوم عن لبن أمه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعى وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالاصح) أنها (ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الرويانى (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (والا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذى علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام فى المنهج والخطيب فى شرحى التنبيه ومختصر أبى شجاع والجمال الرملى فى شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحفنى وشيخنا والبجيرمى (قوله يشكل على هذا) أى الحاصل المذكور (قوله ما يأتى الخ) أى آنفا فى المتن (قوله مطلقا) أى وان كانت قيمة الماء تافهة (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم ويأتى نظيره فى قول الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر الخ) ينبغى لمن يتأمل فيه ويحرر فان فى أصل الروضة اطلاق وجوب الزكاة فى الماشية المستأجر على رعيها بصرى وقد يجاب بان شان المتأخرين تقييد اطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله اتيان ذلك الخ) أى الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك أيضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من أخذ شئ من رعاة المواشى فى مقابلة رعيهم من الكلا المباح لما فيه من الكلفة أو يقال هى فى الحقيقة راعية فى كلا مباح ولا نظر لهذا المأخوذ محل تأمل بصرى وجزم ع ش بالثانى (قوله ففرق بين كثرة الاجرة الخ) أى ان عدت كلفة فمعلوفة والا فسائمة كردى (قوله ولذا) أى ولكون النتاج تابعا للامهات (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فقصده للاسامة من غير علم لا يمنع من وقوعها له أم لا أقول فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثانى (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا سم (قوله وما لو أسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله شراء فاسدا) أى كالمعاطاة ع ش (قوله ليلا أو نهارا) أى ولو مفرقا مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله واما لاستغنائها بالرعى الخ) ولو كان يسرحها نهارا او يلقى لها شيأ من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد واو العطف قبل وجبت الآتى فى المتن (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به اهـ (قوله ومحل ما ذكر) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا وقوله أو نغاصب وقوله وصح الى وزمن الخ (قوله ومحل ما ذكر) أى قول المصنف فالاصح ان علفت الخ (قوله والا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال فى الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا اهـ كردى على بافضل عبارة الاول ولا أثر لمجرد نية العلف ولا العلف اليسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اهـ قال ع ش وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ وفيه وقفة لانه قد ينافيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وان قل أو كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمده م ر (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة أو لا بد من بينة لان العلف مما يظهر وتمكن اقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سيأتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر أو لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) أى بل قولهم السابق كأن كانت تسام نهارا

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وفقد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو باجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو حمل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها تأصلة في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه احمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها الدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان مؤنة الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا احتاج لزمه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم بسط دعواه عنده في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وقرره مؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو [illegible] بده

من الاستمرار ومعلوم أنه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادتها لكبها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كان تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها غاصب الا انه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو حمل الماء المعد للشرب) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه (قوله بانها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما لأن يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بان استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اه (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون واو والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية وحشية يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا ان تلفت في

وتعاف لبلاع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ المصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي ممن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) وللساعي (٢٣٩) عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها أو يضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أي الا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات) أي النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ (قوله يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الاول منه (قوله وغيره) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانها للتمكين الخ (قوله لما ذكرته) أي قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي في المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله أو نحو وكيله) الى الباب في النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله ويسن الترضي في المغني الا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله وبيده الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغني (قوله أعيد العد) أي وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله ويكره لغير نبي أو ملك) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى و(قوله على غير نبي أو ملك) أي اذ ذلك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغني (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كاقراء درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغني واتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي ان يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الاول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أي النابت (قوله مثلا) أي أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الارض فيه داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ننظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر

(باب زكاة النبات)

غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار (٢٢٨) التي ذكروها لايعتبر معه زيادة قيمة متولدة منها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر ايالك وكرائم أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانان (الا برضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أي اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكاة واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بحوارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فلو ...

للمغايرة (قوله غير ماذكر) أي من الربي والاكولة والحامل ع ش (قوله وانه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المغني (قوله لخبر واياك الخ) أي ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولا يكلف كريمة كردي (قوله لان الحامل حيوانان) أي ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الا برضى المالك) و ينبغي أن محله في الربي اذا استغنى الولد عنها والافلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بان كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كارث و زناه ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المغني (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم و بقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بحوارث) متعلق باشترك بصري (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أي زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردي (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لافرق في الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي اه (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لامن ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لافرق) أي في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردي (قوله رجح ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا في النهاية والمغني الا قوله وكأن اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة و يعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله كثمانين) أي شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أي وللآخر ثلثها نهاية (قوله و يأتي ذلك) أي ماذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أي على مانقله الزركشي شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله ان أدى من المشترك) أي اشترك في خلطة الجوار فالمعنى المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

المصنف

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطا الخ و يسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله و يأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و (قوله الآتي أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أي أو كان يملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) و ينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ماسيأتي في الاسامة و بقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلطا شافعي عشرين شاة بمثلها الصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله والخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع والخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا والخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أي فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهي المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) أي نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله زكاة) أي زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الاول وأما فيما بعده فشاة نصفها على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها حوله وعلى الآخر ثلثاها حوله اه (قوله لم تثبت الخ) أي الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله و بقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردي (قوله ولانهما) اي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أي و ينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفرعه بان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أي و ينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي

و يأتي ذلك في خلطة الجوار أما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أي أهلا الزكاة (مجاورة) بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل اجماعا ولخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة مالو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهما حالة الوجوب والحاصل انما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة الجوار فلا بد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين و(ان لا تتميز) ماشية (٢٣٠) احدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه لتقبل السقي وما تنحي اليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد احداهما بمحل لا ترد فيه الاخرى بلا بأن يتحدا في محل واحد كما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي نعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لأنها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة في الاصح) لان المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا أن يفرق بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ولا يضر الافتراق في زاحد مما ذكر أو يأتي زمنا طويلا كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو بتقريره المتفرق او

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا أن ذكر الاقتسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب أن الشروط لخلطة الجوار سم أي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط في خلطة الجوار في النقدين ان لا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح أبي شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط وأما التجارة فيشترط في الجوار فيها ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية أي ركن كما في الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان كردي على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا الا ان باذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور فانه وان لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر أنه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل أو اذن المالك أو الولي فليراجع (قوله ماشية أحدهما) الى قول المتن والاظهر في النهاية الا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا في المغني الا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احداهما) أي احدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) أي المالان (قوله كما يأتي) أي آنفا في الشرح (قوله مصدر) أي وهو المراد هنا نهاية ومغني (قوله يطلق) اي يضبطه (قوله فلا يشترط اتحاده كالحالب) أي وكما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن في الاصح نهاية ومغني قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردي وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعي والفحل الخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارة له أولهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاده كان الانزاء كالحلب نهاية ومغني واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) أي الفحل (قوله وان استعير الخ) أي الفحل (قوله وهو موجود الخ) اي المقتضي (قوله ويشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) أي ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قاله البجيرمي وحاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الوجوب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم الا أن يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) أي ولو بلا بقصد مغني ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغني فان كان يسيرا ولم يعلماه لم يضر فان علماه أو اقراه

الصغير وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا ان ذكر الاقسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

أو قصدا ذلك او علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر اه (قوله ويجزئ اخذ الساعي الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى ويجوز للساعي الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه أي بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الاخذ من مالهما فان أخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي من أحدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة اسباعهما فان أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة اسباع قيمتهما وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة اسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله ويصدق فيها) أي الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) أي كوجودها في الماشية (قوله في خلطة الجوار) أي في الزراعة نهاية ومغني (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذي في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أي ويشترط أن لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة الدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أي كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (قوله كماء) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله واستشكل الى وصورة الخ (قوله تشرب) أي الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغني وماء يسقى به لهما اه (قوله وحراث) أي وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) أي وذراع وذراع كردي على بافضل (قوله ونقاد) أي صراف (ومناد) أي دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه *(فرع)* عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وان لم

(قوله فيرجع على شريكه) أي كما تقدم أي وان لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الشاة أحدهما أي فيرجع على الآخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا أيضا فاذا تساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص انما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك وان كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما هو نظير مخالفا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) أي القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله

ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة تصير المالين كالمال الواحد ومن ثم أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

غيرماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غيرماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لاعبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار (٢٢٨) التي ذكروها لايعتبر معه زيادة قيمة تولد منها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر اياك وكرائم

أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانات (الا برضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أي اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في جنس واحد) وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بنحو ارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكأن اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لاتفيد شيأ كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غيرماذكر) أي من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وانه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المغني (قوله لخبر واياك الخ) أي ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولا يكلف كريمة كردي (قوله لان الحامل حيوانان) أي ففي أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الا برضى المالك) وينبغي أن محله في الربى اذا استغنى الولد عنها والافلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بان كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان ورثاه ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المغني (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله أو أقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصري (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أي زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردي (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر أنه لافرق في الرجوع بغير اذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله اذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشي اه (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل أن يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لامن ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما اذا كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما في شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله أنه لافرق) أي في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردي (قوله رجح ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونص في النهاية والمغني الا قوله وكأن اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو الاول من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها أيضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغني (قوله كثمانين) أي شاة (قوله لاحدهما ثلثاها) أي وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتي ذلك) أي ماذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخلطة الذي أشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أي وان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه أي على مانقله الزركشي شرح مر (قوله ان أدى من المشترك) أي بخلاف ما اذا أخذ الساعي من مال أحدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتي (قوله ان أدى من المشترك) أي اشترك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور وهذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار وقبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه اذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء أو التفاوت فاذا أخرج قدر الواجب فقد أخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال أو تفاوت قدر الملكين

ويأتي ذلك في خلطة الجوار أما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أي أهلا الزكاة (مجاورة) بان كان مال كل معينا في نفسه فزكيا كرجل اجماعا والخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة مالو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وتثبت في الحول الثاني ومابعده وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذلو ورث جمع نخلا مثمرا

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطا الخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله ويأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الاولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و (قوله الآتي أو خلطا الخ) من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله أو خلطا ثمانية الخ) أي أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) وينبغي للولي أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتي في الاسامة ولو بقي مال واختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله والخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع والخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا والخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه أي فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهي المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع وأولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان أحد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الآخر) أي نصيب من هو من أهل الزكاة و (قوله زكاه) أي زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولهما فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي على بافضل أي في الحول الاول وأما فيما بعده ففشاة نصفها على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله اه (قوله لم تثبت الخ) أي الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله عليه) أي على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله لانه الخ) متعلق بنصوا والضمير لوقت الوجوب كردي (قوله ولانهما) اي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله اذلو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله اذلو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما أي وينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفرعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع أما خلطة المجاورة فلا بد منها في أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما أي وينبني على ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه أي خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي

فذلك البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التخفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصور تخالطة المجاورة في ذلك أن يكون لكل منفصل نخل أو زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يظهر تمييز أحد المالين به وان تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوي أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل أي الزكاة فيها كما أصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير مامر ويأتي من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته أحدهما (مضي الحول) كما هو (في ملكه) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحح عند أبي داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثير من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم [illegible] حولا لانه حال أي ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب لما مر عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وكذا نتاج الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين [illegible]

باذن أصحاب الودائع في ذلك الجعل ولم يعلموا وفيه توقف اذ الخلطة لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لابد من فعلها وحصولها بفعل المالك أو الولي أو باذنه فليراجع (قوله فمثله) أي مثل الجرين في الاستشكال (قوله البيدر) أي بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) أي موضع تصفية الحنطة (والمربد) أي بكسر الميم واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) أي للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة وقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اى الجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله علم مما مر الخ) كأنه في قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقيني أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل سم واشار الكردي الى الجواب عنه بما نصه وهو أي ما مر آنفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اهـ (قوله في ذلك) أي ما تقدم في المتن (قوله أن يكون لكل الخ) أي من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق الخ اهـ (قوله في حائط) خرج ما اذا كان كل في حائط سم أي في بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة أيضا وان لم يأذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد وفيه ما مر آنفا (قوله ومر الخ) أي في شرح أن لا تتميز في المشرع (قوله التي) الى قوله ضعيف في النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) أي قدمه المصنف في أول الفصل و (قوله ومر) أي في أول الباب كردي (قوله أنه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) أي والاضافة للملابسة (قوله غير ما مر) الى قوله ضعيف في المغني (قوله ويأتي) الاولى وما يأتي و (قوله من النصاب) بيان لما مر و (قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتي (قوله أحدهما) أي الشرطين (قوله حتى) الى قوله ورد في النهاية والمغني (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغني لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اهـ (قوله لما مر عن أبي بكر) أي في شرح وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله وان مات) أي الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغني فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصابا في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الاولى زكي بحول الاصل اهـ (قوله وجب شاتان) أي كبيرتان ع ش أي بالقسط فان لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله أو عشرين لم يفد كما في الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان ولو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين شاة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اهـ وكذا في المغني الا قوله

(قوله كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه في غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كأنه في قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقيني ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل (قوله لكل منفصل نخل أو زرع في حائط) خرج ما اذا كان كل في حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وان مات) أي الاصل

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون ورد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فاراد مثل ذلك عليه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي أن السوم لا يجب في جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أي لان اللبن كالكلأ لانه ناشئ عنه وبان اللبن الذي تشرب به السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولهما من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتج لم يزك بحول الاصل وانفصال كل [illegible] (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول)

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كتب به ج اهـ (قوله واعترض الخ) أقره النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ورد الخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) أي ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أي ولادة أربعين عشرين و (قوله رد الاول) أي ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أي على طرده (قوله بانه) أي الشان و (قوله من كلامه) أي المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله أو أربعون) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله بفرض الى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت الى وخرج وقوله وبقوله الحول يشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أي الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) أي صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوي هذا) أي قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) أي الشامل لما اذا كان النتاج في نصف الحول (قوله أي لان اللبن كالكلأ الخ) على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه نهاية ومغني (قوله لانه يستخلف الخ) أي يأتي من عند الله تعالى بدله اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغني ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أي الحول والسوم (قوله ويأتي الخ) أي قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اهـ قال ع ش أفهم كلامه مر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اهـ (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره اهـ قال الرشيدي قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اهـ (قوله فلو أوصى به) أي بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكر مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب انتهت اهـ بصري (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كأن أوصى زيد المالك لبكر بعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) أي الى ما عنده و (قوله أو غيره) أي كارث ووصية وهبة نهاية ومغني (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهره انه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

فثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصور مخالطة المجاورة فى ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد بعدم اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يتميز أحد المالين به وان تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التى هى النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوى أيضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل أى الزكاة فيها كما بأصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير مامر ويأتى من النصاب وكمال الملك واسلام المالك وحريته أحدهما (مضى الحول) كما هو (فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم سمى حولا لانه حال أى ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب لما مر عن أبى بكر ووافقه عمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم وكذا تبع الاصل فى حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول ... [illegible]

باذن أصحاب الودائع فى ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف اذ الخلطتان لم تشترط نيتهما لكن الظاهر أنه لا بد من فعله وحصولها بفعل المالك أو الولى أو باذنه فليراجع (قوله فثله) أى مثل الجرين فى الاستشكال (قوله البيدر) أى بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) أى موضع تصفية الحنطة (والمربد) أى بكسر الميم واسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) أى للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى أن يقول بعد الارتفاق بالخلطة وقفا عليه (قوله وجه عدهم له) أى للجرين واحد ده من شروط الخلطة (قوله علم مما مر الخ) كأنه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى أن يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه الى الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه وهو أى مامر آنفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف أن لا يتميز اه (قوله فى ذلك) أى ما تقدم فى المتن (قوله أن يكون لكل الخ) أى من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق الخ اه (قوله فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط سم أى فى بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة فى الوديعة أيضا وان لم يأذن صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه فى صندوق واحد وفيه مامر آنفا (قوله ومر الخ) أى فى شرح أن لا تتميز فى المشرع (قوله التى) الى قوله ضعيف فى النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) أى قدمه المصنف فى أول الفصل و (قوله ومر) أى فى أول الباب كردى (قوله أنه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) أى والاضافة للملابسة (قوله غير مامر) الى قوله ضعيف فى المغنى (قوله ويأتى) الاولى وما يأتى و (قوله من النصاب) بيان لما مر و (قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما يأتى (قوله أحدهما) أى الشرطين (قوله حتى) الى قوله ورد فى النهاية والمغنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية والمغنى لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر عن أبى بكر) أى فى شرح وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله وان مات) أى الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) أى كبيرتان ع ش أى بالقسط فان لم توجد ابه فالقيمة كما مر (قوله أو عشرين لم يغد كما فى الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك أربعين شاة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخل فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا فى المغنى الا قوله

كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كأنه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث اذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه الى الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتأمل (قوله لكل صف نخيل أو زرع فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان أحد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وان مات) أى الاصل

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شىء زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ورد بان كلا منهما فى خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ورد بأنه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثانى لا يجب فيها شىء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فأراد مثل ذلك فلا تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بأنه يقتضى أن السوم لا يجب فى جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أى لان اللبن كالكلأ لانه ناشئ عنه وبان اللبن الذى تشرب به السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فأولى فى السوم فمحل اشتراطهما فى غير هذا التابع الذى لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتى عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتى وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولهما من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الاول بل للثانى ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج ... [illegible]

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كتب به ج اه (قوله واعترض الخ) أقره النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ورد الخ) تقدم عن النهاية آنفا ما يرد هذا الرد (قوله فى خصوص ذلك المثال) أى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا أى ولادة أربعين عشرين و (قوله يرد الاول) أى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) أى على طرده (قوله بأنه) أى الشان و (قوله من كلامه) أى المفيد أن ما بين النصابين وقص (قوله أو أربعون) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله بفرض الى بأن السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رأيت الى وخرج وقوله و بقوله الى و يشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أى الاربعون الامهات كلها (قوله فتجب شاة) أى صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) أى قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة فى قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) أى الشامل لما اذا كان النتاج فى نصف الحول (قوله أى لان اللبن كالكلأ الخ) على أنه لا يشترط فى الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه نهاية ومغنى (قوله لانه يستخلف الخ) أى يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغنى ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أى الحول والسوم (قوله ويأتى الخ) أى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغنى محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله اه قال ع ش أفهم كلامه مر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اه (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر سم ومر آنفا عن النهاية والمغنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا الخ ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره اه قال الرشيدى قوله بالسبب الذى ملك به النصاب يعنى أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه (قوله فلو أوصى به) أى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط آخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم أن ما ذكر مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا أوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رأيت عبارة المغنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب انتهت اه بصرى (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان أوصى زيد لمالك الاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) أى الى ما عنده و (قوله أو غيره) أى كارث ووصية وهبة نهاية ومغنى (قوله لانه) الى قوله نعم فى النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كأصله وانه ظاهر (قوله فى الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة

وعشرون كردى أى بان كانت الاجرة فى مثال المتن مائة (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ) يتامل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها انما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيأ منها سم (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من أين لزم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس سم وعبارة الكردى يعنى يحتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ماعدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول عشرين كما فى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبل تمام الحول فقوله بشرط ما اشارة الى هذا الواوفق تقييد المتن بالتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام (قوله لا يجزئه الخ) قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال والمنع فى الملك المستقر أيضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تامل (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمغنى جوابه (قوله لو كانت) أى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) أى فى شرح فالاظهر أنه لا يلزمه الخ

(فصل فى اداء الزكاة) (قوله واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية الا قوله ولا نظر الى ومع عدم الخ وقوله أو عشى الى المتن (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى كان الاولى ان يترجم له بباب وكذا الفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا اعقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى اداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض

الاولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال نهاانه بزكيها السنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون الا بعد الاستقرار فلا يملكون شيأ من عشرين السنة الثانية الا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون أصل الوجوب وان أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتأمل والثالث أن تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الرويانى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ماعدا قسط ما مضى من الحول وهو أعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله معجلا) لا يقال أو غير معجل غاية الامر أنه انما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها لانا نقول هذا لا ياتى مع كون المدة أربع سنين فقط اذ يلزم أن يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتأمله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر أن يتأخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها انما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيأ منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال والمنع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله لان من لا يعلم الخ) أنظر من أين لزم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس اه *(فصل)* فى أداء الزكاة

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ما ملكه نصاب لا يجزئه فى غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسيأتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الاربع ما تقدم ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

(فصل) فى أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

الا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح الخ ولم يقل فحسن الخ (قوله ومر رده) أى فى أول الباب (قوله فصح الخ) قد يقال أى باعث على دعوى ادخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا فى ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى أشار اليه بصرى عبارته ويمكن ان يجاب أيضا بانه لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول لمندرجة فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباعث لتلك الدعوى ما تقرر من أنه اذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله اذ الاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أى أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن أو مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله أى اداؤها) الى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله فان أخر) أى الاداء بعد التمكن (قوله لانتظار قريب الخ) أى ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى والا فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية (قوله من تفرقته بنفسه) أى بان كان الامام الحاضر جائرا او المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الامام) أى بان كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والامام عادل وغاب الامام أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعى ما دام يرجوه (قوله أو للتروى الخ) أى للتأمل فى أمره وينبغى أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا او تردد فيما بلغه من استحقاقه والا فنفى الضمان حينئذ نظر لعذره اذ لا يجوز له الدفع الا اذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم أى شدة التضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع ان ادعى فقرا أو مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره فى المجموع وغيره وكان المراد ترددا لا يمنع الدفع اليهم والا وجب التأخير أو اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب لا لمدعى تلف ماله المعهود أو وجود عيال الا ببينة اه أى لا يعطيه الا ببينة وينبغى ان التأخير لاقامة البينة اذا لم يوجد غيره غير مضمن سم قول المتن (بحضور المال) أى وان عسر الوصول اليه نهاية أى

(قوله ومر رده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما فى قوله وما يجب فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الازمان والاحوال التى يجب فيها أعم من أصل الوجوب أو وجوب الاداء فيندرج الفصل الاول فى الباب لان بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان لزمن وجوب الاداء فورا ويمكن أن يجاب أيضا بادخال هذين الفصلين فى كتاب الزكاة كالابواب التى قبلهما اذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها فتأمله (قوله أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه) فان قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقته بنفسه اذا كان أفضل فان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع الى الامام أو نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والامام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لانا نقول يكفى فى التمكن حضور الامام أو نائبه كالساعى قال فى شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجىء الساعى ونقله فى شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشى كالاذرعى عليه بما منه ان تأخيره يضاد وجوب الاداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن الروضة ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما يأتى كان ذلك عذرا فى التأخير لانه أولى بذلك من بعض اعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتى (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فان قوله

ومر رده بأنه مناسبة فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) بعد الحول لحاجة المستحقين اليها (اذا تمكن) والا كان التكليف بالمحال فان أخر أثم وضمن ان تلف كما يأتى نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الامام أو للتروى عند الشك فى استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب بغروب ليلة الفطر وتتوسع الى آخر يوم العيد (وذلك) أى التمكن (بحضور المال)

المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (فان اتهم) من الساعي مثلا (حلف) ندبا فان أبى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو مات) المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة وأما اكتفاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغني الا قوله ومن ثم الى المتن وقوله مع أن الاصل الى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) أي وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله والنتاج انما خرج عنه) أي من اشتراط الحول (للنص عليه) أي فبقي ما عداه على الاصل نهاية ومغني (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أي أو ورثها أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله ومن ثم لو طرأت الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الاولى أن يقول كما لو طرأت الخ قول المتن (بعد الحول) أي أو مع آخره كما قدمه آنفا خلافا للنهاية والمغني (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغني والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اه (قوله أو نحو البيع اثناءه الخ) أي ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها انظر فان أخرجها من المال أو غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قول كل الخ) أي بخلاف ما لو قطعت قرائن الاحوال بكذب أحدهما كان تم الحول في رمضان والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري (قوله مع أن الاصل في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري وقد يجاب بان هذا راجع لما في المتن فقط (قوله ندبا) أي احتياطا لحق المستحقين (فان أبى) أي نكل (ترك ولا يحلف ساع) أي لانه وكيل (ولا مستحق) أي لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا وكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله ولو مات المالك) أي للنصاب نهاية (قوله انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغني (في الحول الخ) وظاهر أنه ان وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة سم (قوله منه) أي من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في انه لو كان الراعي هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش (قوله ومثل ذلك الخ) في الروض مثله (قوله حتى يتصرف الخ) أي الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اي في عرض التجارة (قوله في بعضه) اي في السائمة كما يأتي (قوله أو زال ملكه الخ) اي عن النصاب أو بعضه ببيع او غيره نهاية ومغني أي كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) أي بشراء أو غيره نهاية ومغني اي كرد بعيب واقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (أو بادل بمثله) اي كابل بابل مغني (قوله مبادلة) الى قوله وكذا في المغني وكذا في النهاية الا قوله وفي الوجيز الى وتمثل (قوله مبادلة صحيحة) أي اما المبادلة الفاسدة أي كالمعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بالمها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها نهاية ومغني قال ع ش قوله فلو عاوض الخ صريح ما ذكر ان الحول انما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وان كان الاستبدال في بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها الا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه وأجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بان محل انقطاعه بها أي بالمعاوضة اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب اخراجها من التركة

في غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها

المتمم له ع ش (قوله في غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية في غير التجارة اه زاد المغني بغير الصرف قال الرشيدي قوله في غير التجارة أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه قال ع ش أي اما هي فلا يضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي اه فلعل الشارح أدخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) أي كراهة تنزيه نهاية ومغني وشيخ الاسلام عبارة الكردي على بافضل وهو المعتمد في المذهب أي الكراهة اه (قوله ذلك) أي ازالة ملك النصاب أو بعضه أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها (قوله ان قصد به الفرار) أي فقط بخلاف ما اذا أطلق او كان لحاجة فقط أو لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغني وشيخنا (قوله وفي الوجيز يحرم الخ) أي اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغني (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغني وان أبا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) أي فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغني وشيخنا قال ع ش قوله م ر فانهم يستأنفون الخ أي بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن في شرح بافضل ويفهمه أيضا ما مر عن النهاية والمغني تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثاني) الى قوله أي ما لم يكن في المغني الا قوله واعتمد الى والاسنوي والى قوله وفيه ما فيه في النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل المالك الخ) أي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح آنفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد أن يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها أو من نائبه ولو حاكما اه (قوله أو وليه) قال الاذرعي والظاهر أن اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل انتهى ولا يحتاج الى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الاسامة في هذه الحالة مغني زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أولا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجها على أن عمدهما عمد أم لا هذا اذا كان لهما تمييز ويحتمل أن يقال ان اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعي ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم الى النهاية في الحول والا فلا اه قال ع ش قوله م ر ويبعد تخريجها الخ أي فيكون الراجح أنه لا اعتبار باسامتهما و(قوله لا يضمن) أي بان لم يكن له أمان و(قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعي المارة قوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة تركها فيها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه في الزكاة وما يترتب على الاسامة من نحو أجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كأن كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردي على بافضل وأقول ينبغي ان يكون الوكيل كذلك اه يعني الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته وأما وكيله في خصوص اسامة ماشيته بان أمره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما يأتي الخ)

(قوله فينقطع الحول أيضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة * (فرع) * قال في الروض فلو عاوض أي بان أخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها اه أقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رأيت جمعا استشكلوا ذلك وبعضهم أجاب بان محل انقطاعه بها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله أو وليه) قال الناشري ما نصه تنبيه قال الاذرعي الظاهر ان اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما ولا أثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

(أواعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعها الى الاصل وهو عدم الوجوب (أوكانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو حمل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شئ وفي رواية ليس على العوامل شئ وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها منا أصله في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يستعملها فيما لاقوى والمحرم لاقوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه احمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان آية الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا احوجا لزمه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترد ووافقه في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل بده أثر ابن أبي بكر رضي الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وغيره مؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانه التمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ...

من الاسنى ومعلوم أنه لا تجب الزكاة اذا كانت كذلك جميع السنة بقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة ملكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو حمل الماء المعد للشرب) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه (قوله بانها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا أن يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بان استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اه (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا ان تلفت في

وتعلف ليلا مع تقصيرهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي من لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) وللساعي (٢٣٩) عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها أو يضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أي الا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لانها منزلة منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ما له ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تداويا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ و (قوله يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الاول منه و (قوله وغيره) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانه التمكين الخ و (قوله لما ذكرته) أي قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي في المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله او نحو وكيله) الى الباب في النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله ويسن الترضي في المغني الا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله ويضعها الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغني (قوله أعيد العد) أي وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله ويكره لغير نبي أو ملك) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لانهما حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى و (قوله على غير نبي أو ملك) أي اذ ذلك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغني (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كقراءة درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغني واتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي ان يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الاول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أي النابت (قوله مثلا) أي أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الارض فيه داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ننظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر

(باب زكاة النبات)

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شئ وفي رواية ليس على العوامل شئ وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متأصلة في النقد ومن ثم لم تحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه أحمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم نعم يكلفون الرد اليها لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان وآتوا الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترد واعتمده في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل أثر أبي بكر رضي الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وتقره مؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانه التمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو [illegible]

من الاسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح مر ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو المشتري شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها غاصب لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتحرر زكاتها (قوله وهو محل الماء المعد للشرب) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله مر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه (قوله بانها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا أن يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بان استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اه (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقال ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا ان تلفت في

وتعلف ليلا مع تقصيها فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

يده

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي من لا يعلم منهم انهم يؤدونها بانفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) والساعي (٢٣٩) عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به الى ما يضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا للقلب وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أي الا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لانها بمنزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ما له ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تداويا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ و(قوله يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الاول منه و(قوله وغيره) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانه التمكين الخ و(قوله لما ذكرته) أي قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي في المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله أو نحو وكيله) الى الباب في النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله ويسن الترضي في المغني الا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله ويضعها الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغني (قوله أعيد العد) أي وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله ويكره لغير نبي أو ملك) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى و(قوله على غير نبي أو ملك) أي اذ ذلك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاع حالهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغني (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كاقراء درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغني واتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الاول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أي النابت (قوله مثلا) أي أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الارض فيه داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذوو بطلان

استعملت الماشية في الحرم رجعت الى أصلها ولا ننظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح مر

(باب زكاة النبات)

ونبت المقتات اختيارا) ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر ان العدسة قال فى القاموس وهى حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع [illegible] كذا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا فى متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم اه وفى الروضة وأصلها ما اصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فلحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية وحينئذ لا قصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

شيخنا وعميرى (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة مقلبس لغة شيخنا (قوله والبسلا) هو حب كروى أكبر من الدحريج (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وعميرى (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفى القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كردى على بافضل (قوله ان العدسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله فى زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) الى قوله وقيس فى المغنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما فى المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبرى وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى اه (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أى الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اى كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تناثر من حب مملوك الخ) أى ونبت سم (قوله وعليه) أى على المعتمد فى النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أى الامر (هنا) أى فى الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله فى سوم الماشية) الاولى حذف فى (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) أى فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أى أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه أنه لا يكون مالكه ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتى فى مالك الارض نظير ما ذكروه فى العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف فى المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تامل ولعل الاول الاقرب فليتامل جميع ما ذكر وليحرر فانى لم أر فى شئ منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا نزول الملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى اه بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أى ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تامل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفيء فليتامل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه وجعلنا

(قوله وفى الروضة وأصلها ان ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قبل ضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرع بين المختلفين اه (قوله أو طير) أى ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله اما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا نزول الملك مالكه عنه بمجرد

فنبت بدارنا و به يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء اذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضى فعلى أن أتصدق بثمر نخلى هذا قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتى تحرير ذلك فى النذر *(تنبيه)* فى المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغى حمله على ما نبت فيهما من بذر مباح أو ملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه وعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أم مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة تزكى مما لك البذر وان الثمر المباح وما حمله

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تامل اذ الظاهر أنه فىء بصرى وقال ع ش أقول ينبغى أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو فى أرضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فى موات قصد ونقل بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه وهذا هو الظاهر الا أنه لو انتفى فى الشق الثانى وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أى نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والا فلا (قوله و به يخص الخ) أى بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعنى أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردى أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت فى أرض مباحة فى دارنا عبارة النهاية والمغنى و يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بارضنا أى فى محل ليس لواحد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة فى الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغنى وكذا أى يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض و بذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله و بعضهم الخ) أى وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتى) أى فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتامل بصرى أى لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر فى قوة أن يقول ثم لاقرب رحمى وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قوله قبل وجوبها) أى الزكاة (قوله فان بدا) أى صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أى الوجوب (قوله وسيأتى تحرير ذلك الخ) قال هناك فى موضع و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب انتهى اه سم (قوله و ينبغى حمله على ما نبت فيهما الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشى وكأنه اشارة الى التوقف فى تقييده بالمباح بصرى (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أى كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أى كالنخل المباح فى الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أى ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان فى النهاية الا الحلبة وكذا فى المغنى الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله و به يخص اطلاقهم الخ) عبارة م ر فى شرحه و يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتى تحرير ذلك فى النذر) قال هناك فى موضع و ينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب اه (قوله و ينبغى حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيهما من بذره المملوك له (قوله

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار اما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما اذا رضي الآخذ عما ظلمهم بالقائه

(قوله كالقرطم الخ) أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان والاوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادي و(قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و(قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اه كردي على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر في المغني (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أي العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أي الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أي المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما في النهاية والمغني الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أي يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان تقليدا صحيحا فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أي بمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلاف ما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتي (قوله أنه قاصد الظلم) أي فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الاجزاء) أي اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبر اعتقاد الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من رآه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد
(تنبيه) أخذ الزركشي من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور
(تنبيه آخر) قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا ما ينمو جوده ناو أيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أولا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا يخالف فيما نحن بصدده بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمت اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضي (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون محل اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بأنكر (قوله أي حتى على قواعد الحنفية) أي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أي عن طرف الحنفي (قوله ويأتي الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وعلل الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أي من تلك النواحي (قوله في حل أخذه) أي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أي أخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاما أكله كردي (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) أي قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أي اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و(قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أي عدم الرابط وقال الكردي أي الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و(قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أي أوليس للشافعي أخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ و(قوله احتياطا) متعلق به أي بالاعتبار و(قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثاني والثالث) أي ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتي (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا في عكس

يقتضي هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكها وفي

و-ان المقتات اختيارا) ولونادرا كالحمص والبــلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منـه وظاهران الدقسة قال فى القاموس وهى حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ماذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعـفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع ـا كذفيـه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا فى متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أونائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم اهـ وفى الروضة وأصلها ما أصله ان ماتناثر من حب مملوك بنحو ريح أوطير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أوقبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب [illegible]

شيخنا وبجيرمى (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أومكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبسلاء) هو حب كروى أكبر من الدخن (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمى (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفى القاموس كعثمان ويجوز تشديد الباء اهـ (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كردى على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله فى زمنه والافلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) الى قوله وقيس فى المغنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما فى المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبرى وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى اهـ (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أى الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اى كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ماتناثر من حب مملوك الخ) أى ونبت سم (قوله وعليه) أى على المعتمد فى النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أى الامر (هنا) أى فى الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله فى سوم الماشية) الاولى حذف فى (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) أى فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أى أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والافلا اذهو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض ثم ما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه أنه لا يكون مالكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتى فى مالك الارض نظير ما ذكروه فى العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف فى المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فانى لم أر فى شئ منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا يزول الملك عنه بمجرد الاعراض انتهى اهـ بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أى ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والافلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفئ فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أوفيأ بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أوجعلنا

(قوله وفى الروضة وأصلها ان ماتناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اهـ (قوله أوطير) أى ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله اما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا يزول ملك مالكه عنه بمجرد

فنبت بدارنا أو به يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أوفقراء اذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا كذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضى فعلى أن أتصدق بثمر نخلى فشفى قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتى تحرير ذلك فى النذر *(تنبيه)* فى المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغى حمله على ما نبت فيها من بذر مباح مالكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أم مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة تزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله [illegible]

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل اذ الظاهر أنه فئ بصرى وقال ع ش أقول ينبغى أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو فى أرضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن ترك ونحوه من دخولهم بلادنا فهو فى موات قصدوه فغنيمة بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهـ وهذا هو الظاهر الا أنه لوا ثنى فى الشق الثانى وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أى نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والافلا (قوله وبه يخص الخ) أى بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعنى أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردى أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت فى أرض مباحة فى دارنا عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اهـ قال ع ش قوله فنبت بارضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات اهـ زاد شيخنا هذه المسائل خارجة فى الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اهـ (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغنى وكذا أى يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين اهـ قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أمالو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اهـ (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) أى وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتى) أى فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصرى أى لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر فى قوة أن يقول ثم لاقرب رحمى وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أوجعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اهـ (قوله قبل وجوبها) أى الزكاة (قوله فان بدا) أى صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أى الوجوب (قوله وسيأتى تحرير ذلك الخ) قال هناك فى موضع وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب انتهى اهـ سم (قوله وينبغى حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذر المملوك له كذا قاله الفاضل المحشى وكأنه اشارة الى التوقف فى تقييده بالمباح بصرى (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أى كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أى كالنخل المباح فى الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أى ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان فى النهاية الا الحلبة وكذا فى المغنى الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اهـ (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أوفيأ بل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أوجعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة م ر فى شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتى تحرير ذلك فى النذر) قال هناك فى موضع وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب اهـ (قوله وينبغى حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيهما من بذره المملوك له (قوله

وبه القتات اختيارا) ولونادرا (٢٤٠) كالحمص والبسلا والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش

وهو نوع منه وظاهران العدسة قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ماذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم اه وفي الروضة وأصلها ما أصله ان ماتناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلاف هذا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ونظيره ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

شيخنا وبجيرمي (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فتلبيس لغة شيخنا (قوله والبسلا) هو حب كروي أكبر من الدخن (قوله والباقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمي (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفي القاموس كعثمان ويجوز تشديد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل (قوله ان العدسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله في زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) الى قوله وقيس في المغني والى قوله ويه يعلم في النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبري وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي اه (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أي الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اي كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ماتناثر من حب مملوك الخ) أي ونبت سم (قوله وعليه) أي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أي الامر (هنا) أي في الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حذف في (قوله ونظيره ان يلحق بالمملوك الخ) أي فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أي أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغي فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه أنه لا يكون مالكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الارض نظير ما ذكروه في العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فالظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فاني لم أر في شيء منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الارض ان قلنا يزول الملك عنه بمجرد الاعراض انتهى اه بصري (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أي ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفيء فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغي الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا

(قوله وفي الروضة وأصلها ان ماتناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتثار الزرع قيل يضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اه (قوله أو طير) أي ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الارض ان قلنا يزول ملك مالكه عنه بمجرد

(٢٤١) فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء اذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفي مريضي فعلي أن أتصدق بثمر نخلي نشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر *(تنبيه)* في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أم مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة تزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل اذ الظاهر أنه فيء بصري وقال ع ش أقول ينبغي أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وان قصدوه فغنيمة بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه وهذا هو الظاهر الا أنه لو اتفق في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسألة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أي نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والا فلا (قوله وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعني أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بارضنا أي في محل ليس لوكالة احد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني وكذا أي يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) أي وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتي) أي فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصري أي لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة أن يقول ثم لاقرب رحمي وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قوله قبل وجوبها) أي الزكاة (قوله فان بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أي الوجوب (قوله وسيأتي تحرير ذلك الخ) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه اشارة الى التوقف في تقييده بالمباح بصري (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أي كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أي كالنخل المباح في الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أي ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان في النهاية الا الحلبة وكذا في المغني الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة م ر في شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتي تحرير ذلك في النذر) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب اه (قوله وينبغي حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله

وهو نوع منه وظاهر ان الدقسة قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤكل كثيرا على بعد في ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره مما جامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع [illegible] حكاية الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم اهـ وفي الروضة وأصلها ما أصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلاف هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا [illegible]

شيخنا وبجيرمي (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبسلا) هو حب كروي أكبر من الدحريج (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمي (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اهـ (قوله والماش) وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز رفع الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله في زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) الى قوله وقيس في المغني والى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبري وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي اهـ (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أي الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اي كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تناثر من حب مملوك الخ) أي ونبت سم (قوله وعليه) أي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لذلك سم (قوله بخلافه) أي الامر (هنا) أي في الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حذف في (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) أي فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أي أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغي فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه أنه لا يكون مالكه ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الارض نظير ما ذكروه في العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فاني لم أر في شيء منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الارض ان قلنا يزول الملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى اهـ بصري (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أي ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تامل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفيء فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا

(قوله وفي الروضة وأصلها ان ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل بضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اهـ (قوله أو طير) أي ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الارض ان قلنا يزول الملك مالكه عنه بمجرد

بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضي فعلي أن أتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر * (تنبيه) * في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيهما من بذر مباح [illegible] الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة تزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تامل اذ الظاهر أنه فيء بصري وقال ع ش أقول ينبغي أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وان قصدوه في مقابلة قتال فهو غنيمة لمن منعهم اهـ وهذا هو الظاهر الا أنه لو اتفق في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أي نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والا فلا (قوله وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعني أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اهـ قال ع ش قوله فنبت بارضنا أي في محل ليس مملوكا لاحد كالموات اهـ زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيه اصوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اهـ (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني وكذا أي يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين اهـ قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اهـ (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) أي وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتي) أي فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتامل بصري أي لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة ايقول ثم لاقرب رحمي وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اهـ (قوله قبل وجوبها) أي الزكاة (قوله فان بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أي الوجوب (قوله وسيأتي تحرير ذلك الخ) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اهـ سم (قوله وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذر المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه اشارة الى التوقف في تقييده بالمباح بصري (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أي كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أي كالنخل المباح في الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أي ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان في النهاية الا الحلبة وكذا في المغني الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اهـ (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة مر في شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتي تحرير ذلك في النذر) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب اهـ (قوله وينبغي حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيهما من بذره المملوك له (قوله

و ـ أن المقتات اختيارا) ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر ان الدقسة قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لأصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم اه وفي الروضة وأصلها ما أصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحـ . .

شيخنا وبجيرمي (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة مقلبس لغة شيخنا (قوله والبسلا) هو حب كروي أكبر من الدحريج (قوله والباقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمي (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردي على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشري كردي على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله في زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) الى قوله وقيس في المغني والى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبري وفي المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغني عن السقي اه (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أي الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اي كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله انما تناثر من حب مملوك الخ) أي ونبت سم (قوله وعليه) أي على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أي الامر (هنا) أي في الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حذف في (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) أي فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أي أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتي (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغي فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه أنه لا يكون ملكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتي في مالك الارض نظير ما ذكروه في العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فاني لم أر في شيء منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما اذا أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الارض ان قلنا يزول الملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى اه بصري (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أي ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفيء فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا

(قوله وفي الروضة وأصلها ان ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اه (قوله أو طير) أي ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتي في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله اما اذا أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي الارض ان قلنا يزول الملك مالكه عنه بمجرد

القصد

فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء اذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا اذ كره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضي فعلي أن أتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر * (تنبيه) * في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح أو مملوك للموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة تزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله . . .

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل اذ الظاهر أنه في ء بصري وقال ع ش أقول ينبغي أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو في أرضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن ترك خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء ان حصل من غير قصد وقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه وهذا هو الظاهر الا أنه لو اتفق في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكور ربما كان هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أي نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والا فلا (قوله وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعني أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردي أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بارضنا أي في محل ليس ملوكا لاحد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغني وكذا أي يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) أي وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتي) أي فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصري أي لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر في قوة أن يقول ثم لاقرب رحمي وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قوله قبل وجوبها) أي الزكاة (قوله فان بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أي الوجوب (قوله وسيأتي تحريره ذلك الخ) قال هنالك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكأنه اشارة الى التوقف في تقييده بالمباح بصري (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أي كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أي كالنخل المباح في الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أي ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان في النهاية الا الحلبة وكذا في المغني الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة مر في شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتي تحريره ذلك في النذر) قال هنالك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتي آخر الباب اه (قوله وينبغي حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجزء عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها الى من لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحتمل الاجزاء اذا ما نوى الآخذ عما ظلمهم بالقائم

(قوله كالقرطم الخ) أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان والاوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بعصر وتغسل به الايادي و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اه كردي على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر في المغني (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أي العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أي الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أي المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما في النهاية والمغني الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أي يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر ارمين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أي لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتي (قوله أنه قاصد الظلم) أي فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحتمل الاجزاء) أي اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

(قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبرت نية الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعينه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشي من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوبها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها افتتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين امام في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا يعتمد وجودها وأيضا ما مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا يخالف فيه امامنا لا ما ينافيه بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته بالاولى

(قوله عن الزكاة) (قوله بالزكاة) متعلق برضي (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيأ من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة عنه اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوبها لكونها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أي حتى على قواعد الحنفية) أي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أي عن طرف الحنفي (قوله ويأتي الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وبملك الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أي من تلك النواحي (قوله في حل أخذه) أي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أي أخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاما أي أكله كردي (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) أي قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أي اعتبار اعتقاد المقتدي دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أي عدم الرابط وقال الكردي أي الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أي أو ليس للشافعي أخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ و (قوله احتياطا) متعلق به أي بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثاني والثالث) أي ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتي (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا في عكس

يقتضي هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكها وفي

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحمل الاجزاء رد بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما مع كون قصد بالأخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم بحمل الاجزاء على ما اذا نوى الآخذ عما ظلمه الظالم

(قوله كالقرطم الخ) أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بعصر وتغسل به الايادي و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اهـ كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اهـ كردي على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر في المغني (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اهـ (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أي العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أي الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أي المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما في النهاية والمغني الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أي يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اهـ بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أي لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله رد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اهـ (قوله رد بأن الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ بخلاف ما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتي (قوله أنه قاصد الظلم) أي فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله بحمل الاجزاء) أي اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اهـ (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر (قوله على أنه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على أنه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبرت نية الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم أن المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوبها كأنها لكونها خراجية بأن شرط الخراجية أن من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأن الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لأنه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين امام في اعتبار اعتقاد المقتدي بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا ينمو جوده لو أيضا بأنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لأن فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لأنا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع أنه لا نخالف فيه منابه بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بأنا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما نرى هو تحريمه فحرمة اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق بيرضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي أن يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اهـ وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر أن هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوبها كأنها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بأنكر (قوله أي حتى على قواعد الحنفية) أي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أي عن طرف الحنفي (قوله ويأتي الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله ويملك الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح أئمتنا بأن النواحي التي الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أي من تلك النواحي (قوله في حل أخذه) أي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أي أخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاما يأكله كردي (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) أي قياسا عليه (قوله بأن سبب هذا) أي اعتبار اعتقاد المقتدي دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اهـ (قوله وهذا الخ) أي عدم الرابط وقال الكردي أي الفرق المذكور اهـ (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أي أو ليس للشافعي أخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ (وقوله احتياطا) متعلق به أي بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثاني والثالث) أي ويجاب عن القياس بامر والقياس بما يأتي (قوله بأنا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا في عكس

يقتضي هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكها وفي

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وفقد العلف غير شرط رجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو حمل الماء العد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شئ وفيه وابقيس على العوامل شئ وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصلة في النقد ومن ثم لم تجب لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لاقوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه أحمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بأن ايتاء الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا احتاج الى عقال لزمه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترد واعتمده في الكفاية فقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجوح وعليه حمل ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه اه ووافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانه التمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا لوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولا ...

من الاسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة الا اذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة ملاكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويلقي لها شيئا لم يؤثر أنها سائمة ع ش (قوله أو اعتلفت السائمة بنفسها) أي أو علفها الغاصب أو اشترى شراء فاسدا نهاية ومغني قول المتن (أو كانت عوامل الخ) أي وان أسيمت *(تنبيه)* وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة اذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ومامضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله اذا تم نصابه وحوله الخ أي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) أي كأن تكون معدة لغارة أو قطع طريق كما قاله الماوردي ايعاب اه كردي على بافضل (قوله أو لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها اذا استعملها غاصب لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو حمل الماء العد للشرب) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلي والمغني والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به اخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلي من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر اه أي متوالية أم لا كما يفيده القياس على زمن العلف (قوله ويفرق بين عدم وجوبها الخ) عبارة النهاية والمغني والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الاما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اه (قوله بأنها الخ) أي الزكاة (قوله والمحرم الخ) أي الاستعمال المحرم (قوله للامر) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني (قوله ولانه أسهل) أي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغني ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا أن يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغني بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ اه (قوله بالكلأ) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وأفنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك أن تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولي كردي (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغني فقالا ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ أي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا ان تلفت في يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه

وتعلف ليلا مع تقصيرهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق أيضا بأن الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا

و بهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي ممن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) وللساعي (٢٣٩) عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به الى ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أي الا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لانها بمنزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ (قوله يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الاول منه (قوله وغيره) أي كالقاضي بحمله على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانه التمكين الخ (قوله لما ذكرته) أي قوله أو بعدمه فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي في المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله أو نحو وكيله) الى الباب في النهاية الا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم والى قوله ويسن الترضي في المغني الا قوله أي وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كوليه نهاية ومغني (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعي وولي المالك ونائبه (قوله وبيد كل الخ) الواو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغني (قوله أعيد العد) أي وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغني (قوله ويكره لغير نبي أو ملك) أي أما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله على غير نبي أو ملك) أي اذ ذلك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغني (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كاقراء درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغني واتيان ورد اه قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر اه أقول كلامهم كالصريح في الاول ويؤيده أن الترضي دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب في حق الفاسق

(باب زكاة النبات)

(قوله أي النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) أي النابت (قوله مثلا) أي أو نداوياتي قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغني قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في الارض فيه داء ودواء الا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمي (قوله بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات) أي السبع والثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا ابراهيم لم يصح وكل ما روي فيه فهو باطل وكذلك ما روي في الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهوري

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ننظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلي في ذلك فقد استعمله في أصله شرح م ر

(باب زكاة النبات)

ومن المقتات اختيارا) ولو نادرا (٢٤٠) كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش

شيخنا وبجيرمى (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضموم فليس لغة شيخنا (قوله والبسلاء) هو حب كروى أكبر من الدحريج (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمى (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفى القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كردى على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله فى زمنه والا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للعبر) الى قوله وقيس فى المغنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما فى المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبرى وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى اه (قوله وانما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) أى الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله أم نبت اتفاقا) اى كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله انما تناثر من حب مملوك الخ) أى ونبت سم (قوله وعليه) أى على المعتمد فى النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أى الامر (هنا) أى فى الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله فى سوم الماشية) الاولى حذف فى (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) أى فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (قوله الى أرضه) أى أرض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله الى أرض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما يأتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملكه فان مقتضى كلامه أنه لا يكون مالكه ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح أنه المخاطب بالزكاة وهل يأتى فى مالك الارض نظير ما ذكروه فى العارية أو يقال له أن يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر أن له حكم الاموال الضائعة فيصرف فى المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن أن مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فانى لم أر فى شئ منه نقلا ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال الملك عنه بمجرد الاعراض انتهى اه بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أى ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكر أنه يجوز تملكه ويختص به والقياس أن يكون لما ذكر حكم الفئ فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيا بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا

(قوله وفى الروضة وأصلها ان ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم الى أصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اه (قوله أو طير) أى ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله أما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد

وهو نوع منه وظاهران الدقسة قال فى القاموس وهى حب كالجاورس كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا فى متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم اه وفى الروضة وأصلها ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

القصد

فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين (٢٤١) كمسجد أو فقراء اذ لا مالك لها معين

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره أنه غنيمة محل تأمل اذ الظاهر أنه فئ بصرى وقال ع ش أقول ينبغى أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه مالكه من نبت هو فى أرضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن ترك خوفا من دخولهم بلادنا فهو فى موات قصد وغنيمة بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه وهذا هو الظاهر الا أنه لو انتفى فى الشق الثانى ودوكونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من أنه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أى نبت بأرض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وجبت فيه الزكاة والا فلا (قوله وبه يخص الخ) أى بهذا التفصيل يخص اطلاقهم الخ يعنى أن اطلاقهم محمول على ما اذا لم يقصد تملكه كردى أقول لا يبعد أن يحمل اطلاقهم المذكور على ما اذا نبت فى أرض مباحة فى دارنا عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اه قال ع ش قوله فنبت بأرضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات اه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة فى الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صورى أو بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع أنه لم ينبه عليه اتكالا على علمه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية والمغنى وكذا أى يستثنى من اطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين اه قال ع ش قوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) أى وأفتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما يأتى) أى فيما لو وقف على غير أقاربه وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق الى أقرب رحم الواقف ع ش (قوله كالوقف على معين) أقول هو متجه فليتأمل بصرى أى لتعين المالك هنا الآن (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الآخر فى قوة أن يقول ثم لاقرب رحمى وأيضا أن المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قوله قبل وجوبها) أى الزكاة (قوله فان بدا) أى صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أى الوجوب (قوله وسيأتى تحريره ذلك الخ) قال هناك فى موضع وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغى حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشى وكأنه اشارة الى التوقف فى تقييده بالمباح بصرى (قوله ان زرع نحو المغصوبة الخ) أى كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر أنه معطوف على أن غلة الارض الخ (قوله المباح) أى كالنخل المباح فى الصحراء (قوله وما حمله السيل من دار الحرب) أى ونبت بأرض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) الى قوله وهو الاشنان فى النهاية الا الحلبة وكذا فى المغنى الا الترمس والحلبة سم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت أو بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة م ر فى شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسيأتى تحريره ذلك فى النذر) قال هنالك فى موضع وينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما يأتى آخر الباب اه (قوله وينبغى حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله

بخلاف المعين كأولاد زيد مثلا اذ كره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضى فعلى أن أتصدق بثمر نخلى فشفى قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتى تحرير ذلك فى النذر * (تنبيه) * فى المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغى حمله على ما نبت فيها من بذر مباح أو ملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أم مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله

يؤ كل نداوبا أوتادماأوتنعسما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان

وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر الثانى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها لا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم يخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضى بشرطه الآتى آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحل الاجزاء ويدبان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم محل الاجزاء عما اذا نوى الآخذ عما ظلمه من الظلم

كالقرطم الخ) أى والتين والسفرجل والخوخ والرمان والارز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل فى الجدب اه كردى على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أى اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر فى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها ولم تشترط هى لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أى المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما فى النهاية والمغنى الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغى أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتى عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغنى وروض قال ع ش أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منها ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام عند رادهم من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أى لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله ويرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله ويرد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رد تلك القضية كما يأتى (قوله أنه قاصد الظلم) أى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى أنه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحل الاجزاء) أى اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أى اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض ويجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبرت نية الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الآن لرأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعقبه على قاصد الظلم الذى لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وفى غيره وسيأتى لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفى بعدم وجوبها كأنها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية انها افتتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أى على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هى كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر فى اعتبار اعتقاد المقتدى بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعى وهذا ما ينمو جوده ناوأيضا مر انه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعى له ويأتى أن الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعى لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياط امع انه لا نخاف فيه منافاة لما منا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثانى والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه فى فعله ما نرى نحن تحريمه فرمنا اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتى الخ) أى فى آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر سم أى مما حاصله أنه ينبغى أن يكون له اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيأ من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغى ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة فى حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما فى بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف فى سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أى تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوبها كأنها) يعنى زكاة النابت فى أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أى حتى على قواعد الحنفية) أى من عدم الزكاة فى الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أى عن طرف الحنفى (قوله ويأتى الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله ويملك الخ فى المغنى والى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافى ملكها وفى بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أى من تلك النواحى (قوله فى حل أخذه) أى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أى أخذ الزركشى (قوله قدم مخالف لشافعى الخ) أى أحضر له المخالف طعاما يأكله كردى (قوله ما لا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعى) يعنى أن الشافعى يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله كما اعتبروه الخ) أى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أى اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أى فى ماء الوضوء وقال الكردى أى فى استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أى عدم الرابط وقال الكردى أى الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أو لا) عطف على قوله أخذه الخ اى أو ليس للشافعى اخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أى عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف فى استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ (وقوله احتياطا) متعلق به أى بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثانى والثالث) أى ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتى (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا فى عكس

يقتضى هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتى لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفى

وهذا هو الذي يتجه ثم رجحت خلافه ان مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مال نصاب لا يفي لغالب عمره مايقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله انه من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أي ان يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ماخرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باختصار قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى واتفاقهم وما أنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأوزانهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عبوب البيع مايصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ماذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني ومر في النهاية والدمو بالاردب المدني ستة أرادب صما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فحرر وها باربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

فلو كان عنده ستة أوسق مثلا يجفف قدر نا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا شيخنا وع ش أى وان شك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل أخذا مما يأتى فى الارز والشعير (قوله ويخرج منه) أى ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه فى الحال شرح المنهج ونهايه وهذا صريح فى أنه لو جعله دبسا ثم أخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) أى بتقدير الجفاف هنا وفيما يأتى مما ألحق بذلك (قوله وما يجف رديئا كما لا يجف الخ) أى فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع ما لا يجف الخ) ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعى ان يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغنى ويأتى بعضه فى الشرح قال ع ش قوله مر ويجب الخ أى على المالك ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن فى هذا الاقليم امام ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان أهل حله وعقده أخذا من نظائره فليراجع (قوله أى وما ألحق الخ) أى مما يجف رديئا وما يطول زمن جفافه (قوله وكذا ما ضر أصله الخ) أى وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغنى (قوله أو خيف عليه) أى على الاصل الضرر (قوله قبل أوانه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل أوانه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل سم أى كما يأتى فى الشرح (قوله لزمه تمر جاف) أى أرز بيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الآتى فى الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) أى لزوم التمر أو القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) أى بل بالتمر أو القيمة (قوله فيبطل البيع فى الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفى العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعى قبضه الخ) أى قبض ما لا يجف وما ألحق به بخلاف ما يجف كما يأتى فى التنبيه كردى وسم (قوله على النخل) أى قبل القطع روض أى مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) أى بان يخرصه ويعين الواجب فى نخلة أو نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص فى صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا وان تتمر فى يده ولم ينقص لا يخالف هذا لانه مفروض فى غير ذلك وهل للساعى أخذ قيمة تمر المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو الصحيح سم (قوله مشاعا) أى بتسليم جميع المقطوع للساعى اسنى (قوله ثم يقسمه) أى بكيل أو وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لكل من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ أى ولو قبل القسمة أيضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة فى الشق الاول ثم للساعى

(قوله وكذا ما ضر) أى وان كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل أوانه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وأنه لا يجزئ بدونه فليتأمل (قوله لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الآتى فى الفروع آخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) أى بل بالتمر الجاف أو القيمة (قوله فيبطل البيع فى الكل) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفى العلم عند التوزيع (قوله وللساعى قبضه الخ) كأنه متعلق بما تقدم ان له قطع ما لا يجف وما ضر أصله أو خيف عليه ثم رأيت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما فى الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص فى صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزئ وان تتمر فى يده لا يخالف هذا لانه مفروض فى غيره (قوله وبعد قطعه الخ) وهل له أخذ قيمة تمر المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

ويخرج منه لان هذا أكمل أحواله ويضم غير المتجفف للمتجفف فى اكمال النصب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعى وله قطع ما لا يجف أى وما ألحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع فى بقائه وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتى آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف فى المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتى قبيل الصيام فى شاة واجبة فى خمسة أبعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع فى الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعى قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه

ان لم يمكن تجفيفه وتمرة بعد القطع والا لزمه على الاوجه ليسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك (٢٤٧) الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ انتهت اه ويأتى فى الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال فى الاصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اه (قوله ان لم يمكن تجفيفه الخ) لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه (قوله والا لزمه) ظاهره لزوم الساعى فليراجع سم أى بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعى الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله ليسلمه تمرا (قوله وبحث بعضهم الخ) انظر هذا مع ما يأتى قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردى والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبنى على ما يأتى فيه آنفا أن قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث ويأتى ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسيأتى تقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله ويجب الخ) أى فيما اذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما ألحق به ع ش وسم قال الكردى هذا مقابل لبحث البعض اه أقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى (قوله استئذان العامل) أى فى القطع سم (قوله لانهم) أى المستحقين سم (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت الخ) مفهومه أنه لا يعزر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم (قوله عزر) أى ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتحريم أى عزره الامام ان رأى ذلك قاله فى المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له فى القطع وان نقصت به الثمرة اه أى اذ الكلام فيما اذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما أفهمه ما ذكر) أى قوله وللساعى الخ (قوله بل ما يجف الخ) أى لا رديئا ولا مع طول الزمن اذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان بقى الخ) لعله فيما اذا بين والا كان تبرعا كما يأتى فى باب زكاة النقد اذا أخذ الردىء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم مالا الى قول ابن كج الخ) اعتمده مر وشرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما يأتى (قوله وهذا) أى قول ابن كج و (قوله وان اختار فى المجموع الاول) أى ما نقلاه عن العراقيين من الاجزاء و (قوله ويوجه) أى الاول وهو الاجزاء كردى ويأتى فى شرح ويجب ببدو صلاح الثمر الخ جزمه بالاجزاء (قوله ويظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) أى والخبر فعشرة أوسق و (قوله أو معطوف الخ) أى فيقدر فى هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر فى قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردى أشار به الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله أو معطوف على فاعل يعتبر فيه مجاز مع قوله فعشرة أوسق اه (قوله ولو فى قشرته الحمراء) أى اللاحقة بالحب يعنى نصابه عشرة أوسق وان كان فى قشرته الحمراء فقط كردى

فى الشق الاول ثم للساعى أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اه وسكت عن ذلك فى الشق الثانى والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لا يلزم واحدا من الساعى أو المالك تجفيفه وان أمكن خلاف قول الشارح والا لزمه على الاوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد أن عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف اذا كان أحظ (قوله والا لزمه) ظاهره لزوم الساعى فليراجع (قوله وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتى قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) أى فى القطع (قوله لانهم) أى المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر) مفهومه انه لا يعزر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله بل ما يجف) أى لا رديئا ولا مع طول الزمن اذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه (قوله ثم مالا الى قول ابن كج) اعتمده مر (قوله أو معطوف على فاعل يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق (قوله ولو فى قشرته الحمراء) أى السفلى وهذه المبالغة تقتضى ان نصابه عشرة

قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا ولا ربا لان للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها أكثر من العشر اه ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتى ان القاضى يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل فى جميع ما ذكر * (تنبيه) * ما أفهمه ما ذكر من صحة قبض الساعى للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقى وبدله ان تلف فان أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فان زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقى هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله اه وهذا هو القياس وان اختار فى المجموع الاول وقد يوجه بان الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزاء ما وجد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعى له فاسدا

(و) يعتبر (الحب) أى بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه مع يظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر فى الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر فى قشره) الذى لا يؤكل معه (كالارز) ولو فى قشرته الحمراء

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر فى قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبى حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه فى المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعى اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره فى الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمد لكن استغربه فى المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) اجماعا فى التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل فى الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفى جمع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغنى ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ أى خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر فى قشره غيرهما) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يدخر فى قشره الخ) أى الذى لا يؤكل معه والا ورد ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أى انها داخلة على أنه لم يبق سواهما وهى الواقعة فى كلام الفقهاء وهم نقاة ع ش (قوله اعتبار القشره الذى ادخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لا تجب تصفيتهما من قشره وان قشره لا يدخل فى الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشر اعتبرناه دون ما نهاية زاد المغنى أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وان ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل عمن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزى أولا فأجاب بانه لا يجزئ ما أخرجه من واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حقهم وانما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقى ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) أى وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالصها منها خمسة أوسق فهو نصاب أى تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغنى والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح فى شرح بافضل قال الكردى عليه وكذلك فى شرحى الارشاد وشيخ الاسلام فى الاسنى وشرح المنهج والخطيب فى المغنى ومر فى النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده فى الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعى) أى ما نقله الماوردى الخ وكذا اعتمده النهاية والمغنى وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله على ما اعتمداه) وقالا لانها علفة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر فى قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أى دخول قشرة الباقلا السفلى فى الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول فى قشرة الارز الحمراء اه أى بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) أى الدخول وهو المعتمد نهاية ومغنى قول المتن (ولا يكمل الخ) أى فى النصاب نهاية (قوله اجماعا) الى

أوسق سواء كان فى قشرته السفلى وهى الحمراء أى فقط أو كان فى العليا المستلزم لكونه فى السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه فى القشرة الواحدة وكونه فى القشرتين وقد يجاب بان الواو فى ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفى جمع هذا ما فيه (قوله ولو فى قشرته الحمراء) أراد بهذا ان الحمراء أيضا لا تدخل فى الحساب (قوله ولا يدخر فى قشره) أى الذى لم يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب) قال الشيخان لانها علفة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر فى قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أى فى قشرة الارز الحمراء

فى نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتى فى السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى أكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر أيضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء فى كل كم حبتان أو أكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر به هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه وقيل شعير فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فاذا كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم تمر عام وزرعه الى) تمر وزرع عام (آخر) فى تكميل النصاب ولو فرض اطلاع تمر العام الثانى قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة [illegible] واحد اطالة لمنع التفكه فلو اعتبر التساوى فى الادراك تعذر وجوب الزكاة

قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فى نحو البر والشعير) أى كالعدس مع الحمص مغنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغنى (قوله وطبعا) محل تأمل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصرى وقد يجاب باختلافهما فى درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أى من النوعين أو الانواع نهاية ومغنى قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) أى فان الاصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغنى (قوله لا أعلاها) أى لا يجب اخراجه فلو أخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمى (قوله من كل بقسطه الخ) أى أو من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله أو أكثر) عبارة النهاية والمغنى وثلاثة (قوله ليبين أن مآل العبارتين الخ) انما يفيد هذا كون المضموم اليه مجانس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا فى ضمن النوع (قوله فلا يجزئ الخ) يتأمل المراد به سيدعمر ويظهر أن المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) أى بان كثر بحيث لو ميز أثر فى النقص (قوله أخرج عنه) من غير المختلط عبارته فى باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا اه وقال سم قوله وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكه بخالص أو بمغشوش خالصه قدر الواجب يقينا ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اه وينبغى أن هذا كما يجزئ نظيره هنا أيضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتى اه فقول الشارح من غير المختلط أى بومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله فى تكميل النصاب) الى قوله لجريان العادة فى النهاية والمغنى قول المتن (ويضم تمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتى فى الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله أو محله) أى حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله فى المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مآل العبارتين الخ) انما يفيد هذا كون المضموم اليه مجانس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو أربعة أشهر على ما فى الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثنا عشر شهرا انظر ما يأتى (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول)

فاعتبر وقوع القطع فى العام الخ) فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد أن العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل عبارة الاول والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان طلع الثانى قبل جذاذ الاول وكذا بعده فى عام واحد اه وفى الكردى على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وجزم شيخ الاسلام فى منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفى فتح الجواد وهو وجيه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل أيضا (قوله انظر ما يأتى) أى فى الزرعين كردى (قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى قوله يحمل فى العام مرتين الخ) أى بان ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به فى الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله مرتين) أى أو أكثر كما أن فى الروم نوعا من الكرم المعروف فيه أنه يثمر فى كل عام مرات (قوله بل الحملان كثمرة عامين) أى فلا يضم أحدهما الى الآخر نهاية ومغنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثانى بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد ايراده الخ) حاصله أن ما فى المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (قوله وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغنى وشرح المنهج أيضا (قوله وبهذا) أى النقل (قوله وقد يقال الخ) أى جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) الى قول المتن وواجب الخ فى النهاية والمغنى الا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغنى والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم الى الاصل ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصادهما فى عام ويمكن توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه (قوله أو اختلفا زرعا الخ) ولو تواصل بذر الزرع عادة بان امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض وأما ان تفاصل البذر بان اختلف أوقاته عادة فانه يضم أيضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد أى فى اثنى عشر شهرا عربية سواء أوقع الزرعان فى سنة واحدة أم لا كردى على بافضل وع ش ونهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع زرعه فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح اه (قوله وفارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير جميع ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغنى صريح فيما ترجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أى عند النهاية والمغنى ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صالح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود منه الآدمين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) أى فيضمان اذا وقع حصادهما فى سنة وان

(قوله فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا الخ) فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر أيضا (قوله وفارق ثمران حلى العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلف الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير جميع ما ذكر (قوله فى المتن والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف وقال ان عليهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقة أى عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلف أوقاته

بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال واهمالها أى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثانى ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين ضم أحدهما الى الآخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرته فى مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر باستحالة وقد يقال ان أريد ان العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود شاذ فى بعض النواحى (وزرعا العام يضمان) وان استخلفا من أصل أو اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر أن حلى العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) بان يكون بين حصادى الاول والثانى دون ...

لم يقع الزرعان فى سنتها نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى فى ذلك) أى فى الاظهر المذكور عبارة النهاية والمغنى وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوى انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انى لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين الخ قال الشيخ فى شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله ويكفى عنه الخ) أى عن الحصاد فى الزرع عبارة النهاية والمغنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف اه (قوله وعن الجداد الخ) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغنى (قوله زمن امكانهما الخ) أى حصولهما بالقوة لا بالفعل كردى قول المتن (وواجب ما شرب الخ) ولا تجب فى العشر انز كاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها لانها انما تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله من نهر الخ) أى أو ساقية تحفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة نهاية (قوله أو الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله أو شرب عروقه الخ) أى عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء فى المتن بمعنى من أو للسببية كما يفيدها قوله ويسمى الخ وقال الكردى الباء هنا للتعدية أى اشربه الماء عروقه على ان يكون الماء مفعول أشرب وعروقه فاعله اه وفيه ما لا يخفى (قوله ويسمى) أى عطفا على المطر (قوله ويسمى) الى قوله من ماء الخ فى النهاية والمغنى الا قوله أو استأجره (قوله بنضح بنحو بعير الخ) أى بنقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان ان يكون بغير ادارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمى (قوله سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغنى أى ساقية وفى المختار والسانية الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها بجيرمى (قوله ما يديره الحيوان) أى أو الآدميون شيخنا (قوله أو ناعورة) عطف على دولاب (قوله يديرها الماء بنفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة ع ش وأجيب بانه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمى (قوله أو استأجره) يتأمل فيه الا أن يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله أو بدلو) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله لوجوب ضمانه) أى عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما فى قول المتن بما اشتراه كردى (قوله فما فى المتن الخ) عبارة المغنى الاولى قراءة ما مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس ممنوع اذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما ان أريد حقيقته وهو الصحيح فما لحظه الاسنوى فى التخصيص وقد يقال لعل ملحظه أن الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصرى (قوله أى العشر) الى قوله فان قلت فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه الاجماع (قوله والمعنى فيه) أى فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله هنا) أى فى النابت (قوله ثم) أى فى الماشية (قوله قلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ضم ما حصل حصاده فى سنة واحدة اه وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (قوله فى المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون سانية ودولاب أو غير ذلك (قوله أو استأجره) يتأمل فيه الا أن يقال غاية الامر فساد الاستئجار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله فما فى المتن موصولة) أى لا ممدودة (قوله فان قلت لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع أشد بل ذلك ضرورى لا يمكن الاستغناء عنه فشرع عشر زكاته مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه مدون

ونازع الاسنوى فى ذلك وأطال بما لا يجدى ويكفى عنه وعن الجداد فى الثمر زمان امكانهما على الاوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم (وواجب ما شرب بالمطر) والماء المنصب اليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عروقه) به ويسمى أى أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقى) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما فى المتن موصولة (نصفه) أى العشر للاخبار الصحيحة الصريحة فى ذلك ومن ثم حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه

لانفسه ننظر للواجب فيه بالحاصل منه كمن قبيل الباب ومن الحب والثمر عنه فنظر اليها مطلقا ثم او جبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا
الى انه مواساة وهى تكثر وتقل بحسب ذلك فتأمله وللبلقيني افتاء طويل فى المسقى بماء عيون أودية بمكة حاصله أن المسقى منها
بمشترى فاسدا للقرار أومع الماء أو للسماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الماء وحده فى كل زرعة وان فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا أومع القرار وفرضت صحته فان ماسقى به أولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقى به بعد فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة فى مقابلته اه وما فصله فى الصحيح فيه نظر ظاهر والذى يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف فى سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم أن الثمن مقابل لاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قال واذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا اه وقضيته وجوب العشر فى تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذى يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك أن تقول هذا وان كان هو القياس الا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقى أرضين لجماعة ولم نعرف أنه حفر أو انخرق بنفسه
حكم لهم بملكه ظاهر فى ملك ماء تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال بعض
الاذرعى كما يأتى محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوى اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه

والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبرى وبان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) أى الى عينها (قوله للواجب) أى للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والثمر (قوله مطلقا) أى كثرت المؤنة أولا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظرا الى أنه) أى الواجب كردى (قوله فى المسقى الخ) أى من الزرع والثمر (قوله بمشترى فاسدا) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى فهو صفة لمفعول مطلق أى شراء فاسدا بصرى (قوله للقرار) أى لمحل الماء وحده كردى (قوله مثلا) أى أو بمسروق (قوله مطلقا) أى فى السنة الاولى وما بعدها كردى (قوله فى كل زرعة) أى فيما يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه الى وقت ادراكه وهذا التفسير مع ظهوره فى الفهم وفى الخارج يغنى عما فى البصرى مما نصه قوله فى كل زرعة كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله اذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) أى الماء وحده (مطلقا) أى بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله أو مع القرار) بقى ما لو اشترى القرار وحده شراء صحيحا فالظاهر أن ما سقى به فيه العشر مطلقا فانه لا مؤنة حينئذ فى مقابلة الماء أصلا فليراجع ثم رأيت ما يأتى عن سم آنفا وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) أى الشراء مطلقا أو مع القرار (قوله وما فصله فى الصحيح) وهو قوله فان ما سقى به أولا الخ كردى (قوله أنه حيث الخ) بيان لكلامهم (وقوله فى سنة الشراء الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أى البلقينى (قوله لم يملك الماء) أى لا يكون ملكا لاحد بل يصير مباحا (قوله فى تلك العيون الخ) أى فى المسقى بها من الزروع والثمار (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الذى تضمنه الحاصل المذكور (قوله ولك أن تقول الخ) أى مناقضة القضية قول البلقينى كردى (قوله هذا الخ) أى القضية المذكورة (قوله أرضين) بفتح الراء (قوله ظاهر الخ) خبر ان (قوله لكن قال الاذرعى الخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر فى أودية مكة كردى (قوله على أن مياهها) أى مكة أى مياه ونحوها (قوله كما يأتى) أى فى احياء الموات كردى (قوله وعليه) أى ما قاله الاذرعى (قوله لان ماء عيونها مباح الخ) قد يقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشترى الماء أى ولو مع القرار فان كان القرار أى وحده فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتأمل سم وفى الكردى على بافضل ما نصه وبحث سم فى حواشى التحفة فى حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلى أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من آخذه فالظاهر أنه مثله فحرره اه أقول تقدم عن ع ش أن ما يأخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعى الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة اه وقضيته أن ما يؤخذ ظلما على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقى) الى قوله فتعبيره فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقى الخ) القناة هى الآبار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله لا لنفسه) قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس الا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى فى الامتنان بالانعام ومنها تأكلون فنفسه مقصودة أيضا (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشترى الماء فان كان القرار فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتأمل (قوله وكذا السواقى الخ) ما تسقيها القنوات

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففى المسقى بهما العشر لانه لا كلفة فى مقابلة الماء نفسه بل فى عمارة الارض أو العين أو النهر واحيائها أو تهيئتها لان يجرى الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة فى مقابلة الماء نفسه (و) فى (ما سقى بهما) أى النوعين (سواء) أو جهل حاله كما يأتى (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للجانبين (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) ترجيحا للغلبة
(والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لانه المقصود بالسقى فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أولا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية أشهر فاحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بنحو مطر وفى شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج فى أربعة أشهر لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن
العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الحال ولا فرق فى كل ما ذكر بين أن يقصد السقى بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحو مطر الى المسقى بنحو نضح فى اكمال النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له أراض فى محال متفرقة ولم يحصل نصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب

بعض تحت الارض والساقية هى المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل فى عمارة الارض الخ) عبارة المغنى لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى اه (قوله واحيائها) أى الارض والعين والنهر ابتداء (قوله أو تهيئتها) أى هذه الثلاثة دواما (قوله أى النوعين) أى كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتى أن الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما يأتى) أى آنفا بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله الى مجرد الانفع) أى ولا الى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أى النماء (قوله النافعة) الى قوله وبهذا فى المغنى الا قوله فان احتاج الى وكذا (قوله بقول الخبراء) ينبغى الاكتفاء فى ذلك باخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به فى الخارص الآتى فراجعه ع ش (قوله فاذا كان) الى قوله وبهذا فى النهاية الا قوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) أى عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) أى الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددى (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر أنه يعمل بما كان فى نفس الامر عند زوال الجهل بصرى أى أخذا من قول الشارح الآتى الى أن يعرف الحال (قوله أخذا بالاستواء الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلى ومغنى وفى بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم أن أحدهما أكثر الخ) تبع شيخه فى شرح الروض فانه حكى فى هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردى وأقره وقد سوى الرافعى فى الحكم بين هذه الصورة والتى قبلها كما نقله عنه فى الخادم وكذا سوى بينهما فى الجواهر نقلا عن ابن سريج والجمهور ثم حكى مقالة الماوردى عنه فينبغى أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصرى أقول وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج مثل ما فى الشرح الا أنه زاد الثانى ذكره الماوردى اه والاول قاله الماوردى وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما فى شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصرى بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذى يأخذه وما حكم تصرف المالك فى المال المشكوك فى قدر الواجب منه انتهى والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغنى ويوقف الباقى الى البيان وعقب الحفنى كلام ع ش بما نصه وفى الرشيدى ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع انتهى ولو علمنا انه سقى ستة أشهر باحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذى بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فاليقين اخراج خمسة أرادب ويوقف أردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة أخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغنى وسواء فى جميع ما ذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى باحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) أى وهو العشر فى الاول ونصفه فى الثانى نهاية (قوله وبهذا) أى بقوله ويضم المسقى الخ (قوله يعلم أن من له الخ)

(قوله فى المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتى أن الغلبة باعتبار ذلك

بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك فى كونه مستقياء اذ او يحلف ندبا ان اتهم (وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو فى البعض ويأتى ضابطه فى البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (واشتداد الحب) ولو فى البعض أيضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل أمال أصله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد فى ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقى وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما

الامر كذلك والمسئلة مصرح بها فى الروض والعزيز والجواهر وغيرها بصرى (قوله بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة) أى ويجب على نحو المشترى رده ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ع ش (قوله ويصدق) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ويصدق المالك فى كونه مستقياء الخ) اطلاقه تصديق المالك وان اتهم مع أن قرائن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقى منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بانه لو قال المالك هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا أنه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه بصرى عبارة الشارح فى زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل صدق المالك الخ وقوله واحتمل قول كل مرجح فيما ترجا وكأنه لم يستحضره (قوله فيما مر) أى من الثمر والزرع (قوله ولو فى البعض) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى الا قوله قال الى ولا يشترط (قوله ولو فى البعض) وان قل كحبة ع ش وباعشن وكردى على بافضل (قوله ضابطه) أى بدو الصلاح نهاية (قوله فى البيع) أى فى باب الاصول والثمار مغنى قول المتن (واشتداد الحب الخ) أى وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع انتهى عميرة اه ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتى فى الشرح (قوله قال أصله) أى أصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلو اشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع ان كان الخيار له أو المشترى ان كان له وان لم يبق الملك له بان أمضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية ثم اذا لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح فى ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشترى فلانه ليس أهلا للوجوب وأما البائع فلانها لم تكن فى ملكه حين الوجوب ولو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردها وله الارش أو من غيرها فله الرد أو لو ردها عليه برضاه جاز لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وأبى المشترى الا القطع لم يكن للمشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه فان أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى *(فرع)* قال الزركشى لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغى ان يثبت الخيار للمشترى قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى أن ينفسخ العقد ان قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغنى زاد النهاية والاوجه عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط فى المقيس عليه انما أوجده العاقدان فى حريم العقد فصار بمثابة الوجود فى العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر فى الشرعى ما لا يغتفر فى الشرطى اه (قوله وحذفه) أى حذف المنهاج قول أصله المذكور (قوله من حيث تعليقه الخ) أى تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردى (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) أى كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج الى مؤنة نهاية ومغنى (قوله من خالص ماله الخ) فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده ممن أخذها ضمن قدرما فوته ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله لا يجب الاخراج الا بعد التصفية الخ) أى الا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مر مغنى ونهاية أى ويجوز اخراجه منا عن القشر ع ش (قوله فيما يجف) أى لا ردينا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة أصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزئ قبلهما) فلو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر

(قوله مع وجوبها لا يجب الاخراج الا بعد التصفية الخ) ومحله ما تقرر فى غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ

نعم يأتى فى المعدن تفصيل فى شرح قوله فيهما يتعين مجيء كلمه هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفى أو جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت

مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور اه واعترض بما رواه البيهقى ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوى وغيره توسعة فى هذا الامر واذا جرى خلاف فى مذهبنا ان المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذى اعتيد من غير نكير فى الاعصار والامصار اه وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلى ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر فى الساعى ما لا يغتفر فى غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه ولورود النهى عن الجداد ليلا ومن ثم كره فأفهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم انه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا

أو يترتب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره فى الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما فى الروضة فى باب الغصب نهاية ومغنى وكذا فى الاسنى الا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله م ر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا فى تبنه أو ذهبا من المعدن فى ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا فى ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه فى الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم يأتى فى المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينافى قوله هنا وجددوا اقباضه سم وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلى المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين مجيء كله هنا) أى خلافا للاسنى والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بذلك) أى ببدو الصلاح والاشتداد (قوله انعقاده سببا لوجوب الاخراج الخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اى بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيه ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله أو رطبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو التمر الجاف جاز وسيأتى جواز التصرف فى الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضى تعينه وأنه لا يكتفى بنية المالك حينئذ ولا عند الاقباض الاول كما صرح بهذا الثانى قوله وان نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتى فى المعدن الخ صريح فى لا كتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتى فى المعدن بصرى وتقدم جواب الاشكال الاول وأما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح فى الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل التفصيل ويه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هنالك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله بذلك) أى بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله أن الآخذ) أى للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) أى بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أى اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) أى ما قاله المحلى (قوله على أن هذه) أى التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر (قوله وانه لا فرق فيه) اى فى جواز التقاط السنابل (قوله واذا جرى خلاف الخ) أى كما يأتى (قوله انتهى) أى كلام المعترض (قوله وفيه ما فيه) أى من كونه قول صحابى وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوى (قوله فالصواب الخ) أى الاصوب والا فالاعتراض قوى جدا (قوله ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام (قوله اخراج زكاة ما أعطوه) أى ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كما لو أتلفوه) أى النصاب كله او بعضه بنحو الاكل (قوله على ما مر) أى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله أنه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله لما ذكر الخ) لعله ببناء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) أى الزركشى (قوله أو زادت الخ) محل تأمل بصرى أى فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على

واجبها فى قشرهما كما مر شرح م ر (قوله نعم يأتى فى المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافى قوله هنا وجددوا اقباضه فليتأمل (قوله فيلزمه بدله) عبارته فيما مر وقطعه من غير ضرر ولزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتى آخر الباب اه

قول المحشى (قوله فيلزمه بدله الخ) ليس موجودا فى نسخ الشرح التى بأيدينا

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الجمع انه لا يزكى الا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذا المذهب نقل فاذا ازدادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه (ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه)

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المجلى والماوردي لواحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزركشي و (قوله لانه الخ) أي ما ذكروه الخ (قوله ويأتي) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي الخ) أي الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل اخراج زكاته قال الكردي الباكورة أول الادراك من كل شيء اه (قوله في منع بيع هذا) أي الفول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اي انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله اذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا ازدادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر اول باب النبات كردي وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته انما هو في أخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له كردي على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وما أطال الماوردي الخ) أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله والحق بهم الخ) بناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغني قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة

فان يضمن (أي الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ في كله تصرفه

وبعد ان يضمن لو يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة أي وجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي (قوله اذا بدا صلاحه)

أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه وببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا كله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفي خارص) واحد لانه يجتهد ويعمل بقوله بنفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أي وجوب الخرص (على الاول) أي على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني الا قوله لكن بحث الى وببعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أي لاستتاره حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أي جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أي لنصف العشر (قوله ونحوهم) أي كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ في قوله فخذوا ودعوا الاشارة لذلك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا منه فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون الترك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) أي حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) أي لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أي بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وانه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفي في المغني والى قوله ويحكمهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة مغني وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف اكثر من اثنين وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم اذا بدا اصلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز شرح مر (قوله لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد يوافقه بل ما هو أبلغ منه

يحكم المالك عدلين بخرصان عليهم يضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل وفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد برد بذلك (٢٥٨) وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف برد ابنا الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ماقاله آخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص و يظهر الاكتفاء فيه بحث لا شاهدان به بالاستفاضة و (العدالة) وتأتي شروطها وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف صرح ببعض ماخرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها (فاذا خرص) وضمن (فالاظهر أن حق الفقراء) أي المستحقين ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك الثمر) بالمثناة (والزبيب) ان لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على المذهب) لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله كما يأتي) أي تضمينا صريحا في قبول المالك (قوله على خلاف الاصل) أي لان الاصل فيه ان يكون من الخاصمين وهنا من المالك فقط (قوله برد بذلك) أي بالتعليل الثاني (قوله وبتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ماقاله آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم و بصري قول المتن (وشرطه الخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين مغني (قوله العلم بالخرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله بالاستفاضة) يظهر أن مثله اعلم من بعثه من امام أو نائبه بانه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي في الرواية محلي ومغني وهذا أقعد مما سلكه الشارح وان كان المآل واحدا بصري (قوله ماخرج بها) هلا قال مادخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا و بصيرا اذا الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) أي في شرح و يجب الاغبط للفقراء قول المتن (و يصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وان كان هو المتبادر لعدم الرابط الا أن يجعل الثمر والزبيب حالين نائبا و يلغى ما بينكرة بصري و يجوز أن يجعل الثمر الخ خبر الصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله ان لم يتلفا) الى قوله و يأتي في النهاية يقوالمغني الا قوله أي كل منهما وقوله أو خذه بكذا وما انبه عليه (قوله ان لم يتلفا) أي قبل التمكن نهاية والمغني والاولى افراد الضمير بارجاعه الى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتقصير كأن وضعه في غير حرز ضمن وان لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء نهاية (قوله أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا اشكال حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة الى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الامام اه وعبارة شرح بافضل وشرح الروض واذا خرص وأراد نقل الحق الى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذونا له من الامام او الساعي في التضمين اه (قوله او الخارص) أل للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح انه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) أي من وليه أو وكيله أو شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا نهاية ومغني (قوله أو خذه بكذا) أي أو أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) أي فورا و يشملك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي وقد يفيد أيضا قول النهاية والمغني فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اه ثم رأيت قول العباب مع شرحه و يقبل ذلك المالك الاهل أو وكيله والا يكن أهلا فوليه و يجب في القبول أن يكون فورا اه (قوله بل الكل) أي ولو بغير اذن شريكه كما يأتي (قوله كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) قضيته صحة ذلك وان لم يأذن له المسلم في القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره (قوله وحمل ماقاله آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله ومرح ببعض ماخرج بها) هلا قال مادخل فيها (قوله في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا اشكال

كما يأتي و بحث أخذا من هذا ومن أنه يجوز له اخراجها من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة افراز قال غيره أو بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة تبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته بشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء (٢٥٦) من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره مالو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل أحدهما اه وهذا كله مبني على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أي شيوعا أو جوارا في الحيوان والعشر وغيرهما كما مر جوابه تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن الشارع و يرجع على الشريك بحصته مالم ينو التبرع وحينئذ فتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر ان قلنا القسمة بيع والا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل و به يبرأ المالك وعليه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك و يقتسمان الثمن و يلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي الا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان أتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا ابقاء عليه لان الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله أخذا من هذا) أي من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه الخ (قوله من غيره) أي غير ما تعلقت به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله ببناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله أو أخرجها) أي مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) أي لم يضمن (قوله قال غيره) أي غير الباحث المتقدم عطفا على قوله افراز (قوله اذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الغير (قوله اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم أي من قول الشارح وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بان ما تقدم في قسمة المالك بينه و بين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله فليحمل ذلك) أي ما قاله الغير (قوله على ما اذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين الآن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وأن اخراج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء تعلق الزكاة) أي ببعضها (قوله وهذا الخ) أي ما قاله البعض (قوله مالم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يجاب) الى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) أي مما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض و يفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) انه فسر القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي (قوله ان قلنا القسمة بيع) أي لامتناع بيع الرطب بالرطب ايعاب (قوله والا) أي بان قلنا انها افراز وهو ما صححه في المجموع ايعاب وتقدم في الشرح أنه الاصح (قوله وعلى المنع) أي المرجوح (قوله من المقطوع الخ) انما قيد به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وانما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر أيضا كردي أقول تقدم أن المراد بما يجف في كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطع و يفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ (قوله و يلزمه فعل الاحظ) أي من البيع أو التفريق أو التجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) أي التي لا تجف أو تضر أصلها روض (قوله فان أتلفها الخ) أي الثمرة التي تضر بالاصل أو تجف ردية روض (قوله وقت التلف) أي أو الاتلاف أسنى (قوله قال) أي في المجموع (قوله وفارق هذا) أي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) أي في شرح والا فرطبا وعنبا

حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة الى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل (قوله اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه (قوله فليحمل ذلك على ما اذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله على ما اذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته أو

لما يأتى أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (واذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه أو يأكله و بقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزأ من الثمر أو الشجر أى حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غير مخرص عليه وضمنه والا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شئ منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

من لزوم الثمر الجاف (قوله لما يأتى) اى فى الفرع و يحتمل فى قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فانه يفيده ايضا (قوله ما تلف بغير تقصير) اى كان تلفت بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه فى المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اى اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغنى ونهاية (قوله يصرفه الخ) اى يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) اى للمستحقين (قوله فقال) اى الغير (قوله انما يضمنه) اى يضمن الامام او نائبه للمالك (قوله فان ظنها فاخلف ظنه الخ) اى فان ضمنه على ظن انه موسر نفذ التضمين ثم ان بان انه معسر بتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيره مما يملكه ما يفى بما ضمنه و بذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لا فساده ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله أى حيث لم يبن الخ) أى و يصح بيعه حيث لم يبن الخ (قوله و بحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخرص) الى قوله كما يأتى فى النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقا فى الكل والبعض معينا أو شائعا لانه تصرف فى حق الغير أى المستحقين لان لهم فى كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح و ينفذ فيما عدا قدر الزكاة و يبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما يأتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ) كذا فى الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم أكل شئ منه اه أى لان الاكل انما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بحيرى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا فى قدر نصيبه كما فى المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه (قوله لان المغلب فيها الخ) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم

أخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله فى المتن واذا ضمن الخ) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح م ر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان فى الكل أم فى البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لان ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة و يبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما يأتى فى آخر الباب فينبغى عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك فى غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير اذن شريكه الا أن يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض *(فرع)* يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال فى شرحه لكن ان تصرف فى الكل أو البعض شائعا صح

و بهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى أنه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفى كسرقة) جعلها من الهلاك لان الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه ولكن اتهم فى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ما ذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بان عرف عدمه أو لم يعرف شئ (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله و يحلف ندبا ان اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة ممن عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم و بين قدره كواحد فى مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص ولا أعيد كيله *(فرع)* علم مما مر أنه اذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه كما مر أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم [illegible]

وتقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله و بهذا يعلم ضعف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرحى الروض والمنهج (قوله أو بعضه) الى الفرع فى المغنى الا قوله بان عرف الى المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله وكسدس الى المتن (قوله كحريق) أى أو برد أو نهب نهاية ومغنى (قوله ولكن اتهم الخ) أى وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله فى دعواه ما ذكر) أى فى دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت فى شرح العباب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم تكن كان قال تلف بحريق وقع فى الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت الى قوله ولا الى بينته اتفاقا اه وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (أو غلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره أسنى ونهاية ومغنى (قوله للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة فى الغالط اه (قوله و بين قدره) أى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة وسق قبل فى الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا فى المغنى والاسنى الا أنهما زادا عقب كخمسة أوسق فى مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله هذا كله) أى قوله أو بمحتمل و بين قدره الى هنا منهج ونهاية ومغنى (قوله ولا أعيد كيله) أى وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله أعيد كيله أى وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل و يمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم مما مر) لعل من قول المصنف فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء الى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح فى شرحه (قوله أو قبل ذلك) أى قبل الخرص أو التضمين أو القبول ايعاب وأسنى (قوله لا لخوف ضرر الخ) أى فان كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) أى عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الاوجه م ر اه وتقدم عن المغنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش أنه اعتمد لزوم المثل كما مر (قوله وترجيح الروضة الخ) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح فى باب الغصب (قوله القيمة) أى قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة ايعاب وأسنى (قوله كما مر) أى واضد ذلك)

فيما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة وان لم يلزمه فيما اذا تلف بغير تقصير الاحصة الواجب من ذلك الباقى كما يدل عليه قوله الآتى آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقى والاولى دفعه بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب أيضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله فى المتن أو بمحتمل) قال الاسنوى أى وكان مقدارا يقع بين الكيلين فى العادة كالوسق فى المائة ثم قال انما قيدنا المحتمل فى كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة فى المائة فان الرافعى قد جزم بانه يقبل و يحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اه و وجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل (قوله و بين قدره) أى والا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل هو الاوجه م ر (قوله وترجيح الروضة الخ) عبر فى الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال فى شرحه أى قيمته

[illegible] [illegible]

وان كان متقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف ما لو أتلفه أجنبي لا تلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف الا اذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شئ أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا أو قبل التضمين فلا شئ عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقلناهي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك أدعني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لى كذا بما عليك انه يصح و يبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا و يأتي أوائل شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه حصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو خرص الثمار [illegible]

أي فأوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وان كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب بما قبله ما في الاسنى والايعاب لان المماثلة أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ أي في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال الرجوع الى التمر مطلقا سواء كان اتلافه قبل التضمين أو بعده (قوله وأيد ذلك) أي أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله عن بحث الرافعي الخ) أي فيما اذا أتلف التمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله لا نقول الخ) مقول الجمع كردي (قوله ولا فرق الخ) يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله في لزوم القيمة) أي قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) الى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله ولو تلف الخ) أي بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده ايعاب (قوله بعد ذلك) أي الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (قوله زكى الباقي) أي بحصته وان كان دون نصاب ايعاب ونهاية (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الاحربيا فيما يظهر انتهى اه سم (قوله والا فلا) أي كما لو تلفت بآفة ايعاب (قوله فلا شئ عليه الخ) أي لان الزكاة متعلقة بالعين ايعاب (قوله الغاصب) أي المتلف بعد التضمين أو قبله (قوله وعليه) أي على ما قاله الدارمي (قوله ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح السابق آنفا بخلاف ما لو أتلفه أجنبي الخ أن الضمان هنا بالقيمة (قوله واذا لزمه التمر الخ) يحتمل أن هذا فيما اذا أتلف الاجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما اذا أتلف قبلهما ويحتمل ان هذا مبني على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح في اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما في ذلك) أي من السؤال والجواب (قوله وفي المجموع الخ) عبارته في الايعاب وفي المجموع قال الامام اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعف ابن عبد لان ما قاله صاحب التقريب اه (قوله فيلزمه) أي يلزم التمر على المخروص عليه (قوله ويتصرف) أي المخروص عليه في الجميع لعله فيما اذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي والامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيده ما مر آنفا عن الايعاب والا فاطلاقه مشكل فليراجع (قوله واغتفر الخ) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (قوله عدم رضا بقية الشركاء) أي على خرص أحد الشريكين على صاحبه والزامه حصته تمرا (قوله خلاف القسمة) أي بان يصح الالزام المذكور ان قلنا ان القسمة افراز وأن لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيد ما قاله) أي صاحب التقريب (قوله فله الخ) اي للمالك في الاصل والعامل في العكس (قوله وللساعي ان يضمن

(قوله بخلاف ما لو أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور (قوله جوابا عن بحث الرافعي) أي فيما اذا أتلف التمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق و يعتبر تمرا أو زبيبا الخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بني فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث الرافعي المذكور (قوله ولو تلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الاحربيا فيما يظهر اه (قوله وعليه ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا شريك لمسلم زكاته لان ابن رواحة رضي الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذولب

(باب زكاة النقد)

أي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان أريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا أو الوضع اللغوي فهو ما ذكروا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر

يهوديا الخ) أي ولا نظر لكون الذمي ليس من أهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض ايعاب (قوله لانهم) أي اليهود (قوله وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) أي تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر في أن اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت في ذمتهم وهو التمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم في التمر و (قوله قال السبكي الخ) رد لما قد يتوهم ورود على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) أي هنا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفر وه في غيرها في مواضع سم

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض الخ) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا سم (قوله لمن زعم الخ) وهو الاسنوي مغني (قوله اختصاصه بالمضروب) أي من الذهب والفضة مغني (قوله الوازن) أي صاحب الوزن كردي (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد اه قال الرشيدي قوله م ر لغة الاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الاطلاقين اه وقال ع ش قوله م ر وللنقد اطلاقان أي في عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له اطلاقان الخ أي من الذهب والفضة اه (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان للنقد معنيان عرفي عام ولغوي خاص كردي (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغني عنه بذكره في باب من تلزمه الزكاة الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض الخ في المغني الا قوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شئ في النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله أو البرسباي (قوله الكتاب) أي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس نهاية ومغني (قوله تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) أي هنا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا أو فضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه اخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر بتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا (قوله وهو صريح في ان وضعه اللغوي الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغني بذكر في باب من تلزمه الزكاة

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا مايقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل مالا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحل الاجزاء ويرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم محل الاجزاء اذا لم يقصد الآخذ بما ظلمه بالقابل

(قوله كالقرطم الخ) أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان والارز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادي و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اه اه كردي على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر في المغني (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم نشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أي العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أي الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أي المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما في النهاية والمغني الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أي يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أي لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله ويرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله ويرد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلاف ما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رد تلك القضية كما يأتي (قوله أنه قاصد الظلم) أي فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحل الاجزاء) أي اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا فالعبرة بعقيدة الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد
(تنبيه) أخذ الزركشي من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها افتتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها

الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ماردّ جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور
(تنبيه آخر) قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه فيجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا يخالفه فيما نا بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا لنحو أكل ما تعلق به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيأ من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أي تأييد العدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أي حتى على قواعد الحنفية) أي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أي عن طرف الحنفي (قوله ويأتي الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وعلى الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أي من تلك النواحي (قوله في حل أخذه) أي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أي أخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاما يأكله كردي (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) أي قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أي اعتبار اعتقاد المقتدي دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أي عدم الرابطة وقال الكردي أي الفرق المذكور اه (قوله وايضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أي أو ليس للشافعي اخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ (وقوله احتياطا) متعلق به أي بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثاني والثالث) أي ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما يأتي (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا في عكس

يقتضي هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكها وفي

يؤكل نداويا أو تأدما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضى بشرطه الآتى آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء رد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم بحمل الاجزاء على ما اذا رضى الآخذ عما ظلم به القائل

كالقرطم الخ) أى والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان بخبز ويؤكل فى الجدب اه كردى على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أى اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر فى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أى المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما فى النهاية والمغنى الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغى أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتى عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغنى وروض قال ع ش أى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر ارمعين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أى لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله رد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله رد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ بخلاف ما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رجح تلك القضية كما يأتى (قوله أنه قاصد الظلم) أى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنه أهدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الاجزاء) أى اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أى اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أى لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبر اعتقاد الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذى لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وفى غيره وسيأتى لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشى من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أى على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هى كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر فى اعتبار اعتقاد المقتدى بان سببه ذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعى وهذا أبعد منعموجوده أو أيضا مر انه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعى له ويأتى أن الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعى لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع انه لا يخالف فيما لا ماسابه بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم امامنا نحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثانى والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه فى فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتى الخ) أى فى آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر سم أى مما حاصله أنه ينبغى أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيأ من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغى ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة فى حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما فى بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف فى سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أى تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت فى أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بأنكر (قوله أى حتى على قواعد الحنفية) أى من عدم الزكاة فى الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أى عن طرف الحنفى (قوله ويأتى الخ) ردلما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وعلم الخ فى المغنى والى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافى ملكها وفى بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أى من تلك النواحى (قوله فى حل أخذه) أى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أى أخذ الزركشى (قوله قدم مخالف لشافعى الخ) أى أحضر له المخالف طعاما أكله كردى (قوله ما لا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعى) يعنى أن الشافعى يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله كما اعتبروه الخ) أى قياسا عليه (قوله بان سببه هذا) أى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أى اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أى فى ماء الوضوء وقال الكردى أى فى استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أى عدم الرابط وقال الكردى أى الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أو لا) عطف على قوله أخذه الخ أى أو ليس للشافعى أخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أى عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف فى استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ و (قوله احتياطا) متعلق به أى بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثانى والثالث) أى ويجاب عن القياس على الامر والقياس على ما يأتى (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا فى عكس

يقتضى هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتى لذلك مزيد) يأتى فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفى

من غير أن يدفعها اليه المالك ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها فقولهم ثم الى آخره صريح (٣٥٠) في أنه لا يكفي استبداده بقبضها وتوجيه بان للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في قسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل أن يقال هم كغيرهم في ان حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما يأتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتأمله ويأتي أول الدعاوى انه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في اخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الازرق وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا) خروجا من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) أو نائبه كالساعي (كفت النية عنده) أي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام أن ينوي عند التفرقة أيضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)

من غير ان يدفعها اليه الخ) أي ولا باذنه في الاخذ رشيدي (قوله حتى ينوي هو) أي المالك (بعد قبضه) أي الآخر (قوله ثم يأذن له في أخذها) قد يقال وجه قولهم ثم يأذن الخ أن قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج الى قبض تقديري بعد ذلك كما أن أخذ الامام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن يكون قولهم ثم يأذن الخ لما ذكر لا لما أفاده رحمه الله تعالى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله صريح في أنه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ولعله اشارة الى ما ذكر بصري (قوله لا يكفي استبداده) أي استقلال المستحق كردي (قوله فامتنع) أي الاستبداد (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أن للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون الخ) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الآتي قلت لان ملكهم (قوله احتمل أن يقال ان ملكهم الخ) وهو الاقرب كما أشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) أي بالقدر الذي أفرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت الخ) متفرع على الاحتمال الثاني (قوله بملكهم) أي المحصورين (قوله خروجا) الى التنبيه في المغني الا قوله والافضل الى المتن وقوله لكن الحق الى المتن وكذا في النهاية الا قوله والمقابل الى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) أي أو نائبه و (قوله وان تلفت عنده) أي عند السلطان أو نائبه نهاية ومغني (قوله عند الدفع للسلطان الخ) ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع اليه أجزأ اذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتأمل سم وقوله كما لو عزل المالك الخ أي على مختار الشهاب الرملي وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا أجزأ شرح م ر ويمكن أن يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية الا أن استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم أنه لا يجزئ وان تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر (قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزئ نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد يتنظر فيه بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزأ

انتهت (قوله صريح في انه الخ) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم فليراجع (قوله في المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا اجزأ اه ويمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية الا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضا ويجزئ فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم رفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزئ وان تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر (قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزئ نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه أو معه كالوكيل وقد يتنظر فيه بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزأ

من غير اذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثيرون لكن الحق أنه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والاصح أنه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (اذا أخذ زكاة الممتنع) من (٣٥١) أدائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور في قوله (و) الاصح (ان نيته) أي السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة وكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما (تنبيه) أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اه ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة أشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له أو بالوكالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم الاجزاء لانه غاصب أي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

السابقة م ر اه سم (قوله من غير اذن له الخ) أي فلو أذن له في النية جاز كغيره نهاية ومغني عبارة سم قوله من غير اذن الخ مفهومه الاجزاء اذا أذن له في النية ونوى اه (قوله والمقابل قوي الخ) فلو عبر بالاصح كما في الروضة كان أولى مغني (قوله فلا اعتراض) لو أراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر أو بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي انتهى وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله المذكور في قوله الخ) أشار به الى أنه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المغني ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان أولى لان الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تكفي) وتكفي نيته عند الاخذ أو التفرقة نهاية ومغني أي أو بينهما أخذا مما تقدم وما يأتي عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان ان علم المالك بنيته فان شك فيها لم يبرأ لان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) أي الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله باعتبار ما كان) أي باعتبار ما سبق له من الامتناع والاقتصار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام والمأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا على الاصح مغني زاد النهاية ويجب رد المأخوذ ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه قال ع ش قوله م ر ويجب رد المأخوذ الخ أي على من المال في يده من امام أو مستحق يمكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوي قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادرة بصري (قوله فقال الخ) عطف على قوله أفتى الخ عطف مفصل على مجمل (قوله انما يأخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله أهل الزكاة) مفعول أوقع (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله أوقع وقوله رخصوا والاشارة للنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) أي قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) أي في باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) أي غير الكمال (قوله وهي) أي المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل (قوله ان لم يعلم الخ) أي من يعطي الامام المكس و (قوله أي في ظنه) أي المعطي (قوله فهو الخ) أي قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييد الاجزاء أنه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد أنه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد

اذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتأمل (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء اذا أذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع الى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان في الممتنع منزلته ولهذا صحت نيته عند الاخذ وقد يؤخذ منه امتناع نقلها على الامام في هذه الحالة لانه يفرق فتصح عند الصرف أيضا (قوله نيابة عنه) فيه نظر فليحرر (قوله في المتن بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر ان لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر فليحرر (قوله والاصح ان نيته تكفي) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح م ر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) أي الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع أيضا ما يقال تأييد الاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له أو غير ذلك أجزأ اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا و باطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (و بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بان قد يخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعلى حنفي لشافعي مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أي في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفا النص مثلا (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أي لكونه مخالفا القياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لا المال ولا البضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما تخرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باشش قول المتن (خمسة أوسق) أي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى واتماما وأنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اي فاذا ضربت أربعة امداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد و(قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) اي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أي فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية يقول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأوزهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب انبيع ما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أي أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) أي فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل و بعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب في المغني وم ر في النهاية والدميري بالاردب المدني ستة أرادب صحا كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطه القمولي بالكيل المصري ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة وهما أربعة أرادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أي فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل رده ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أي بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

قال الروياني عن الاصحاب بكيال أهل المدينة أي المعتبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكى فى فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض

وقلنا المصيب واحد أى وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتى بسطه فى القضاء ونظر فيه بما يلاقيه (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه فى عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادى لانه الرطل الشرعى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقى (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بان قد يخالف الشافعى أو باعه مثلا لما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى وفيما لو أعطى حنفى لشافعى مالك نصابا لا يفى لغالب عمره ما يقطع أو يغلن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أى الثانى من عدم الجواز (هو الذى يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب فى فساده أى كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أى بما وقع نحو ثمن فى ذلك التصرف (قوله ان يفسده) أى يعتقد فساده كردى أى هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أى فى جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أى يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أى لكونه مخالفا النص مثلا (قوله لم يحل له) أى لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أى لكونه مخالفا القياس الخفى مثلا (قوله مالم يتصل به) أى بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أى حكم القاضى (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أى بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لا المال ولا البضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه فى النهاية والمغنى الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعنى لا يشترط فى الزعفران والورس النصاب كردى وبصرى (قوله فيما عدا الزعفران) أى وقيس الزعفران على الورس كذا فى المحلى والذى فى النهاية والمغنى فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى قاله فى القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أى اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمى بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغنى قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم فى النهاية والمغنى الا قوله قال الرويانى الى واتماوا وأنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أى فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اى فاذا ضربت أربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد (قوله والمد رطل وثلث) أى فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادى شيخنا (قوله وقدرت) اى الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعى) اى الذى وقع التقدير به فى زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما) أى فيضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغنى لان الباقى بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم فى مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أى فلا زكاة فى أقل منها الا فى مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع فى شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل وخمسة وأرزهم فى المجموع كردى على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أى على الصحيح مغنى زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

فى زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أى أو اذا وافق الكيل نهاية ومغنى زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفى عكسه تجب اه عبارة البجيرمى قوله استظهارا أى طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا فال مر فلو حصل نقص فى الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والقول فى الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اى فى الوزن من كل نوع (الوسط) أى فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغنى ونهاية قال الكردى مثلا نوع الحنطة بعضه فى غاية الثقل و بعضه فى غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر فى الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وفى الاسنى هو أو جمواب سم فى شرح أبى شجاع وقال القمولى ستة أرادب وربع أردب واعتمده الخطيب فى المغنى ومر فى النهاية والمد و بالاردب المدنى ستة أرادب صمما كردى على بافضل (قوله كما حرره السبكى الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة ونحو أربعة أرادب وربع لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمى وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصرى اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أى وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولى كيله بالاردب المصرى ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغنى قول المتن (ويعتبر تمرا أو زبيبا) قال فى الروض فان أخذ الزكاة أى فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجزه هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتى فى المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر الخ) أى فاعتبر الاوسق من التمر مغنى قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أى غير ردىء كما يؤخذ مما يأتى اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أى بتقدير الجفاف

قال الرويانى عن الاصحاب بكيل أهل المدينة أى للخبر الآتى أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصرى ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكى بناء على ان الصاع قدحان بالمصرى الاسبع مد (ويعتبر) الرطب والعنب أى بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا)

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصرى ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولى ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال فى الروض فان أخذ الساعى الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتى فى باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الردىء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال فى الروض فان أخذ الساعى الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أى بناء على انه متقوم كما بينه فى شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتى فى المعدن انه اذا قبضه الساعى مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله فى المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض

وقلنا المصيب واحد أى وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا و باطنا كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستون وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدم الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بان قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو أعطى حنفي لشافعي مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو بظن ظنا غالبا أنه زكاة أو نحوها فليراجع (قوله وهذا) أى الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلف المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أى بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فساده كردي أي هل يجوز له أخذه (قوله ففيه الخ) أى في جواز أخذه وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أى لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) أى لمن يفسده (قوله وكذا ان لم ينقض) أى لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله مالم يتصل به) أى بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أى حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) أى بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يفيد الحل باطنا لمال ولا لبضع (قوله بفتح) الى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني الا قوله ولو دون الى المتن وما أنبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) أى وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس وألحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) أى القوت الذي تجب فيه الزكاة *(تنبيه)* مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن و يدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أى اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الوسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) الى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني الا قوله قال الروياني الى واتماه وأنبه عليه (قوله فجملة الاوسق الخ) أى فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) اى فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتي مد و(قوله والمد رطل وثلث) أى فتصير الجملة ألفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) اى الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) اى الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله و رطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) أى فيضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكره كما يقول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف مما يتزاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع اه (قوله تحديد) أى فلا زكاة في اقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد و وقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل أو رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أى على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

يحنث عبوب النبي صلى الله عليه وسلم مما يصرح بذلك أيضا

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) أى أو اذا وافق الكيل نهاية ومغني زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة البجيرمي قوله استظهارا أى طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال مر فلو حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد أن نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اى في الوزن من كل نوع (الوسط) أى فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغني ونهاية قال الكردي مثلا نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل و بعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (قوله ستة أرادب الاسدس أردب الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو أوجه وأيده سم في شرح أبي شجاع وقال القمولي ستة أرادب و ربع أردب واعتمده الخطيب في المغني ومر في النهاية والدمو بالاردب المدني ستة أرادب صحما كردي على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة أرادب و ربع أردب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخمسة و ربع أرادب و ويبة لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمي وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الآن بالكيل المصري اربعة أرادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الآن حتى صارت الاربعة أرادب وسدس بقدر الستة أرادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) أى وكل خمسة عشر مدا سبعة امداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف و ربع فثلاثون صاعا ثلاث و يبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون و يبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولي كيله بالاردب المصري ستة أرادب و ربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغني قول المتن (و يعتبر تمرا أو زبيبا) قال في الروض فان أخذ الزكاة أى فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتي في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ) أى فاعتبر الاوسق من التمر مغني قول المتن (والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر انتهى سم على حج وقوله نعم ان لم يتأت منه رطب أي غير رديء كما يؤخذ مما يأتي اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) أى بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (قوله وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس الخ) وقال القمولي ستة أرادب و ربع لجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله و يعتبر تمرا أو زبيبا الخ) قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد فيما اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح أو يفرق فيه نظر والقلب الى الاول أميل فليراجع قال في الروض فان أخذ الساعي الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله فقيمتها أى بناء على انه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كلو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزئ بخلاف ما سيأتي في المعدن انه اذا قبضه الساعي مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ والا رد التفاوت أو أخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (قوله في المتن والا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم ان لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه مر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أى للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (و يعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتتمر ولا يتزبب (ف)يوسق (رطبا وعنبا)

ويخرج منه لان هذا أكمل أحواله ويضم غير المجفف للمتجفف في اكمال النصب لاتحاد الجنس ومايجف رديئا كلا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع مالا يجف أي وما ألحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لانفع في بقائه وكذا ماضر أصله لنحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أوانه وتخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ماياتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة أبعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه

فلو كان عنده ستة أوسق مثلا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل منها فلا شيخنا و ع ش أي وان شك فالاقرب بعدم الوجوب لانه الاصل أخذا مما يأتي في الارز الشعير (قوله ويخرج منه) أي ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهايه وهذا صريح في أنه لو جعله دبسا ثم أخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) أي بتقدير الجفاف هنا وفيما يأتي مما ألحق بذلك (قوله ومايجف رديئا كلا يجف الخ) أي فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع مالا يجف الخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعي ان يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغني وياتي بعضه في الشرح قال ع ش قوله م ر ويجب الخ أي على المالك ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن في هذا الاقليم امام ولاذو شوكة فهل يجب استئذان أهل حله وعقده أخذا من نظائره فليراجع (قوله أي وما ألحق الخ) أي مما يجف رديئا ومايطول زمن جفافه (قوله وكذا ماضر أصله الخ) أي وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغني (قوله أو خيف عليه) أي على الاصل الضرر (قوله قبل أوانه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجففه و يناسب ذلك قوله قبل أوانه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجففه وأنه لايجزئ بدونه فليتأمل سم أي كما يأتي في الشرح (قوله لزمه تمر جاف) أي أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) أي لزوم التمر أو القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) أي بل بالتمر أو القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعي قبضه الخ) أي قبض مالا يجف وما ألحق به بخلاف مايجف كما يأتي في التنبيه كردي و سم (قوله على النخل) أي قبل القطع روض أي مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) أي بان يخرصه و يعين الواجب في نخلة أو نخلات اسنى (قوله و بعد قطعه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعي رطبا وان تمر في يده ولم ينقص لايخالف هذا لانه مفروض في غير ذلك وهل للساعي أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح سم (قوله مشاعا) أي بتسليم جميع المقطوع للساعي اسنى (قوله ثم يقسمه) أي بكيل أو وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لكل من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ أي ولو قبل القسمة أيضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الاول ثم للساعي

(قوله وكذا ماضر) أي وان كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجففه و يناسب ذلك قوله قبل أوانه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجففه وانه لايجزئ بدونه فليتأمل (قوله لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعي الآتي في الفروع آخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) أي بل بالتمر الجاف أو القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفي العلم عند التوزيع (قوله وللساعي قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع مالا يجف وماضر أصله أو خيف عليه ثم رأيت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لايخالف ما في الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجزاء ماقبضه الساعي رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لايجزئ وان تمر في يده لايخالف هذا لانه مفروض في غيره (قوله وبعد قطعه الخ) وهل له أخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا أو بالان للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة و يلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها أكثر من العشر اه ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة مالم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ماذكر *(تنبيه)* ماأفهمه ماذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقه مرادا بل مايجف لايصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي و بدله ان تلف فان أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فان زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لايجزئ بحال لفساد القبض من أصله اه وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بان الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزاء ماوجد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسدا

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطعه و يفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ انتهت اه وياتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الاصل أو يبيع هو والمالك و يقتسمان الثمن اه (قوله ان لم يمكن تجفيفه الخ) لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه (قوله والالزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم أي بناء على ماهو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ و يمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله ليسلمه تمرا (قوله و بحث بعضهم الخ) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبني على ماياتي فيه آنفا أن قول الشارح و يجب الخ مقابل لهذا البحث و يأتي مافيه (قوله و يجب) الى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله و يجب الخ) أي فيما اذا احتيج للقطع فيما لايجف وما ألحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اه أقول بل هو راجع الى قوله وله قطع مالا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله استئذان العامل) أي في القطع سم (قوله لانهم) أي المستحقين سم (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت الخ) مفهومه أنه لايعزر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم (قوله عزر) أي ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتحريم أي عزره الامام ان رأى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه مانقص لانه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع وان نقصت به الثمرة اه أي اذا الكلام فيما اذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما أفهمه ماذكر) أي قوله وللساعي الخ (قوله بل مايجف الخ) أي لارديئا ولا مع طول الزمن اذ هما مما لايجف كما تقدم ومثلهما ماضر أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان بقي الخ) لعله فيما اذا بين والا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد اذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم مالا الى قول ابن كج الخ) اعتمده م ر وشرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي (قوله وهذا) أي قول ابن كج و (قوله وان اختار في المجموع الاول) أي مانقلاه عن العراقيين من الاجزاء و (قوله و يوجه) أي الاول وهو الاجزاء كردي و يأتي في شرح و يجب بيدو صلاح الثمر الخ جزمه بالاجزاء (قوله و يظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله ومامبتدأ) أي والخبر فعشرة أوسق و (قوله أو معطوف الخ) أي فتقدير في هذه الصورة حالا والتقدير و يعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ماعطف هو عليه كردي أشار به الى دفع اعتراض سم عبارته قوله أو معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق اه (قوله ولو قشرته الحمراء) أي اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة أوسق وان كان في قشرته الحمراء فقط كردي

في الشق الاول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطعه و يفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اه وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لايلزم واحدا من الساعي أو المالك تجفيفه وان أمكن خلاف قول الشارح والالزمه على الاوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يقتضي ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف اذا كان أحظ (قوله والالزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله و بحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) أي في القطع (قوله لانهم) أي المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر) مفهومه انه لايعزر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله بل مايجف) أي لارديئا ولا مع طول الزمن اذ هما مما لايجف كما تقدم ومثلهما ماضر أصله أو خيف عليه (قوله ثم مالا الى قول ابن كج) اعتمده م ر (قوله أو معطوف على فاعل يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة أوسق (قوله ولو في قشرته الحمراء) أي السفلى وهذه المبالغة تقتضي ان نصابه عشرة

(و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لايؤكل ولا يدخر معه ونظهر اغتفار قليل فيه لايؤثر في الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لايؤكل معه (كالارز) ولو في قشرته الحمراء

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبي حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعي وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) اجماعا في التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيمع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغني ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ أي خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يدخر في قشره الخ) أي الذي لا يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أي انهما داخلان على انه لم يبق وراءهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله اعتبار القشره الذي ادخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزي أو لا فأجاب بانه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وانما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في أصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) أي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالصها منه خمسة أوسق فهو نصاب أي تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه وكذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعي) أي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده النهاية والمغني وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على ما اعتمداه) وقالا لانها علفة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنه لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغني عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الارز الحمراء اه أي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعي الخ) أي الدخول وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن (ولا يكمل الخ) أي في النصاب نهاية (قوله اجماعا) الى

أوسق سواء كان في قشرته السفلى وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه في السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجاب بان الواو في ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفيمع هذا ما فيه (قوله ولو في قشرته الحمراء) أراد بهذا ان الحمراء أيضا لا تدخل في الحساب (قوله ولا يدخر في قشره) أي الذي لم يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان لانها علفة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغني عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحمراء

في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الاوصاف ومر أيضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كم حبتان وأكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر بذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم تمر عام وزرعه

قوله ومر في النهاية والمغني (قوله في نحو البر والشعير) أي كالعدس مع الحمص مغني (قوله لاتحاد الاسم) أي وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني (قوله وطبعا) محل تأمل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصري وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أي من النوعين أو الانواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما اخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشي) أي فان الاصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني (قوله لكثرة الانواع) أي وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني (قوله لا اعلاها) أي لا يجب اخراجه فلو اخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمي (قوله من كل بقسطه الخ) أي أو من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله وأكثر) عبارة النهاية والمغني وثلاثة (قوله ليبين أن مآل العبارتين الخ) اذ مفاده هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا في ضمن النوع (قوله فلا يجزئ الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) أي بان كثر بحيث لو ميز أثر في النقص (قوله أخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا اه وقال سم قوله وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينازع فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه قدر الواجب يقينا ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اه وينبغي أن هذا كله يجزئ نظيره هنا أيضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اه فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) الى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله أو محله) أي حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مآل العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذاك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

الى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبق بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبي حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعي وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) اجماعا في التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيمع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغني ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ أي خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يدخر في قشره الخ) أي الذي لا يؤكل معه والا ورد ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أي انها داخلة على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم نقاة ع ش (قوله اعتبار القشره الذي ادخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزي أولا فأجاب بانه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وانما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه مرفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضرب به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط الاناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في أصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) أي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالصها منه خمسة أوسق فهو نصاب أي تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه وكذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعي) أي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده النهاية والمغني وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على ما اعتمداه) وقالا انها علفة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الارز الحمراء اه أي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعي الخ) أي الدخول وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن (ولا يكمل الخ) أي في النصاب نهاية (قوله اجماعا) الى

أوسق سواء كان في قشرته السفلى وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه في السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجاب بان الواو في ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه (قوله ولو في قشرته الحمراء) أراد بهذا ان الحمراء أيضا لا تدخل في الحساب (قوله ولا يدخر في قشره) أي الذي لم يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان لانها علفة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه أنها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما او يستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحمراء

في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر أيضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاه ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتان أو أكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الالهية بتأخر الا... [illegible] ...تعذر وجوب الزكاة

قوله ومر في النهاية والمغني (قوله في نحو البر والشعير) أي كالعدس مع الحمص مغني (قوله لاتحاد الاسم) أي وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني (قوله وطبعا) محل تامل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصري وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أي من النوعين أو الانواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشي) أي فان الاصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني (قوله لكثرة الانواع) أي وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني (قوله لا أعلاها) أي لا يجب اخراجه فلو أخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمي (قوله من كل بقسطه الخ) أي أو من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله وأكثر) عبارة النهاية والمغني وثلاثة (قوله ليبين أن مآل العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا في ضمن النوع (قوله فلا يجزئ الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) أي بان كثر بحيث لو ميز أثر في النقص (قوله أخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا اه وقال سم قوله وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة خالص أو بمغشوش خالصه قدر الواجب يقينا ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اه وينبغي أن هذا كله يجزئ نظيره هنا أيضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اه فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) الى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله أو محله) أي حرارة وبرودة كتهامة ونجد فتهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مآل العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذاك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبي حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعي وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) اجماعا في التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيمع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغني ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ أي خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يدخر في قشره الخ) أي الذي لا يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أي انه ادات على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزي أولا فأجاب بانه لا يجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وانما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في أصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا الخ (قوله غالبا) أي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق ولا زكاة فيها أو خالصها منها خمسة أوسق فهو نصاب أي تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه وكذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعي) أي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده النهاية والمغني وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على ما اعتمداه) وقالا لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنه لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الارز الحمراء اه أي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعي الخ) أي الدخول وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن (ولا يكمل الخ) أي في النصاب نهاية (قوله اجماعا) الى

أوسق سواء كان في قشرته السفلى وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه في السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجاب بان الواو في ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه (قوله ولو في قشرته الحمراء) أراد بهذا ان الحمراء أيضا لا تدخل في الحساب (قوله ولا يدخر في قشره) أي الذي لم يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان لانها غليظة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه أنه لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحمراء

في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر أيضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كم حبتان أو أكثر (الى الحنطة) لانه نوع منها عبر بذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فاذا كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه

قوله ومر في النهاية والمغني (قوله في نحو البر والشعير) أي كالعدس مع الحمص مغني (قوله لاتحاد الاسم) أي وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغني (قوله وطبعا) محل تامل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بمصري وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوي الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أي من النوعين أو الانواع نهاية ومغني قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشي) أي فان الاصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغني (قوله لكثرة الانواع) أي وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغني (قوله لا أعلاها) أي لا يجب اخراجه فلو أخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمي (قوله من كل بقسطه الخ) أي أو من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله أو أكثر) عبارة النهاية والمغني وثلاثة (قوله ليبين أن مآل العبارتين الخ) اذ مفاده هذا كون المضموم الى جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا في ضمن النوع (قوله فلا يجزئ الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) أي بان كثر بحيث لو ميز أثر في النقص (قوله أخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان محجورا تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزئ اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا اه وقال سم قوله وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة خالص أو مغشوش خالصه قدر الواجب يقينا ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى اه وينبغي أن هذا كله يجزئ نظيره هنا أيضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتي اه فقول الشارح من غير المختلط أي ومن المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) الى قوله لجريان العادة في النهاية والمغني قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان كان باقيا تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله أو محله) أي حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغني (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوي الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مآل العبارتين الخ) اذ مفاده هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

الى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الاثمار [illegible] النفكه ولو اعتبر التساوي في الادراك تعذر وجوب الزكاة

(والعلس) بفتح أوليه ولايدخر فى قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجىء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبى حامد قد يجىء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه فى المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعى اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره فى الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولاتدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه فى المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولايكمل جنس بجنس) اجماعا فى التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لايدخل فى الحساب ولايخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا أوفى مع هذا مافيه اه عبارة النهاية والمغنى ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا أثر للقشرة الخ أى خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولايدخر فى قشره غيرهما) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولايدخر فى قشره الخ) أى الذى لايؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أى انه ادات على انه لم يبق سواهما وهى الواقعة فى كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله اعتبار القشره الذى ادخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لاتجب تصفيته من قشره وان قشره لايدخل فى الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشر ذاعتبرناه دونها نهاية زاد المغنى أولم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل عن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزى أولا فأجاب بانه لايجزئ ما أخرجه عن واجبه انتهى أقول هذا قد ينافيه قول الشارح مر فعلم أنه لاتجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان مافعله هو الاصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حقهم وانما أسقط عنه تبيضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقى مالو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) أى وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق ولا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب أى تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغنى والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح فى شرح بافضل قال الكردى عليه وكذلك فى شرحى الارشاد وشيخ الاسلام فى الاسنى وشرح المنهج والخطيب فى المغنى ومر فى النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده فى الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعى) أى ما نقله الماوردى الخ وكذا اعتمده النهاية والمغنى وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله على ما اعتمده) وقالا لانها عليقة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه أنه لا يؤكل معه فترد على قوله السابق ولايدخر فى قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أى دخول قشرة الباقلا السفلى فى الحساب قال سم لايخفى أن قضية الدخول هنا الدخول فى قشرة الارز الحمراء اه أى بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) أى الدخول وهو المعتمد نهاية ومغنى قول المتن (ولايكمل الخ) أى فى النصاب نهاية (قوله اجماعا) الى

أوسق سواء كان فى قشرته السفلى وهى الحمراء أى فقط أو كان فى العليا المستلزم لكونه فى السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه فى القشرة الواحدة وكونه فى القشرتين وقد يجاب بان الواو فى ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا أوفى مع هذا مافيه (قوله ولو فى قشرته الحمراء) أراد بهذا ان الحمراء أيضا لاتدخل فى الحساب (قوله ولايدخر فى قشره) أى الذى لم يؤكل معه والا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولاتدخل قشرة الباقلا السفلى فى الحساب) قال الشيخان لانها عليقة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه أنه لا يؤكل معه فترد على قوله السابق ولايدخر فى قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أى فى قشرة الارز الحمراء

فى نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتى فى السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى أكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر أيضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لامشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء فى كل كم حبتان وأكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *(تنبيه)* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) فى تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الالهية [illegible] التفكه فلو اعتبر التساوى فى الادراك تعذر وجوب الزكاة

قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فى نحو البر والشعير) أى كالعدس مع الحمص مغنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغنى (قوله وطبعا) محل تامل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصرى وقد يجاب باختلافهما فى درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أى من النوعين أو الانواع نهاية ومغنى قال ع ش مفهوم المتن أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لاضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) أى فان الاصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة نهاية ومغنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغنى (قوله لا اعلاها) أى لايجب اخراجه فلو أخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمى (قوله من كل بقسطه الخ) أى أو من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله وأكثر) عبارة النهاية والمغنى وثلاثة (قوله ليبين أن مآل العبارتين الخ) اذ مفاده هذا كون المضموم اليه مجانس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لايتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا فى ضمن النوع (قوله فلا يجزئ الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر أن المراد بذلك انه لايحسب من الواجب فقوله ولايدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) أى بان كثر بحيث لو ميز أثر فى النقص (قوله أخرج عنه) من غير المختلط عبارته فى باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو مر المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب فلو كان محجورا تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لايجزئ اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا اه وقال سم قوله وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاة بخالص أو بمغشوش خالصه قدر الواجب يقينا ولايجزئ مغشوش عن خالص انتهى اه وينبغى أن هذا كما يجزئ نظيره هنا أيضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما يأتى اه فقول الشارح من غير المختلط أى أو من المختلط ما يعلم أن فيه قدر الواجب (قوله فى تكميل النصاب) الى قوله بجريان العادة فى النهاية والمغنى قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتى فى الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (قوله أو محله) أى حرارة وبرودة كنجد وتهامة اذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله فى المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مآل العبارتين الخ) انما مفاده هذا كون المضموم اليه مجانس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكي وهو أربعة أشهر على ما في الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثنا عشر شهرا انظر ما يأتي (وقيل ان أطلع الثاني بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال واهمالها أي قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثاني ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وقيل قضية كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم أحدهما الى الآخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرته في مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر باستحالة وقد يقال ان أريد ان العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي (وزرعا العام يضمان) وان استخلفا من أصل أو اختلفا زرعا وحصادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر أن حملي العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) بان يكون بين حصادي الاول والثاني دون [illegible]

فاعتبر وقوع القطع في العام الخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل عبارة الاول والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الآخر ان طلع الثاني قبل جداذ الاول وكذا بعده في عام واحد اه وفي الكردي على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الاسلام في منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواد وهو وجيه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل أيضا (قوله نظير ما يأتي) أي في الزرعين كردي (قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يحمل في العام مرتين الخ) أي بان ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الاول وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله مرتين) أي أو أكثر كما أن في الروم نوعا من الكرم المعروف فيه أنه يثمر في كل عام مرات (قوله بل الحملان كثمرة عامين) أي فلا يضم أحدهما للآخر نهاية ومغني (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثاني بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد ايراده الخ) حاصله أن ما في المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (قوله وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغني وشرح المنهج أيضا (قوله وبهذا) أي النقل (قوله وقد يقال الخ) أي جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) الى قول المتن وواجب الخ في النهاية والمغني الا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغني والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم الى الاصل ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصادهما في عام ويمكن توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه (قوله أو اختلفا زرعا الخ) ولو تواصل بذر الزرع عادة بان امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض وأما ان تفاصل البذر بان اختلفت أوقاته عادة فانه يضم أيضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد أي في اثني عشر شهرا عربية سواء أوقع الزرعان في سنة واحدة أم لا كردي على بافضل وع ش ونهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع زرعه في سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح اه (قوله وفارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرعي العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما ترجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين أي عند النهاية والمغني ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صالح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وانما المقصود منه للآدميين المستخلصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) أي فيضمان اذا وقع حصادهما في سنة وان

(قوله فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا الخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر أيضا (قوله وفارق ثمرات حملي العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرعي العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حملي ما ذكر (قوله في المتن والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف وقال انه تعليلهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين متلاحقا أي عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته

لم يقع الزرعان في سنة نهاية ومغني (قوله ونازع الاسنوي في ذلك) أي في الاظهر المذكور عبارة النهاية والمغني وجملة ما فيها عشرة أقوال أصحها ما ذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وان قال الاسنوي انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل اني لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين الخ قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله ويكفي عنه الخ) أي عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمغني والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبي شريف اه (قوله وعن الجداد الخ) أي على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغني (قوله زمن امكانهما الخ) أي حصولهما بالقوة لا بالفعل كردي قول المتن (وواجب ما شرب الخ) ولا تجب في العشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله من نهر الخ) أي أو ساقية تفرعت من النهر وان احتاجت لمؤنة نهاية (قوله أو الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله أو شرب بعروقه الخ) أي عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء في المتن بمعنى من أو للسببية كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال الكردي الباء هنا للتعدية أي أشربه الماء عروقه على ان يكون الماء مفعول أشرب وعروقه فاعله اه وفيه ما لا يخفى (قوله ويصح جره) أي عطفا على المطر (قوله ويسمى) الى قوله من ماء الخ في النهاية والمغني الا قوله أو استأجره (قوله بنضح بنحو بعير الخ) أي بنقل الماء من محله الى الزرع بحيوان أو غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان ان يكون بغير ادارة كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمي (قوله سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغني أي ساقية في المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها بجيرمي (قوله ما يديره الحيوان) أي أو الآدميون شيخنا (قوله أو ناعورة) عطف على دولاب (قوله يديرها الماء بنفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة ع ش وأجيب بانه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمي (قوله أو استأجره) يتأمل فيه الا أن يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله أو بدلو) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله لوجوب ضمانه) أي عوضه راجع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه لما بعد الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما في قول المتن بما اشتراه كردي (قوله بما في المتن الخ) عبارة المغني الاولى قراءة ما مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوي وتعم على الاول الماء النجس ممنوع اذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما ان أريد حقيقته وهو الصحيح فلاحظ الاسنوي في التخصيص وقد يقال لعل ملحظه أن الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصري (قوله أي العشر) الى قوله فان قلت في المغني وكذا في النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه الاجماع (قوله والمعنى فيه) أي فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله هنا) أي في النابت (قوله ثم) أي في الماشية (قوله فلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة اه وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع حصاده في سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (قوله في المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون سانية ودولاب أو غير ذلك (قوله أو استأجره) يتأمل فيه الا أن يقال غاية الامر فساد الاستئجار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله فما في المتن موصولة) أي لا ممدودة (قوله فان قلت لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع أشد بل ذلك ضروري لا يمكن الاستغناء عنه فشرع عشر زكاته مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه مدون

ونازع الاسنوي في ذلك وأطال بما لا يجدي ويكفي عنه وعن الجداد في الثمر زمان امكانهما على الاوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم (وواجب ما شرب بالمطر) والماء المنصب اليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عروقه) به ويصح جره أي أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقي) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما في المتن موصولة (نصفه) أي العشر للاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك ومن ثم حكي فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه

لانه نفسه ننظر للواجب فيه بالحاصل منه كالمز قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم او جبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا
الى انه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب (٢٥٢) ذلك فتأمله وللبلقيني افتاء طويل في المسقي بماء عيون أودية بمكة حاصله أن المسقي منها
بمشتري فاسدا للقرار أو مع الماء أو للماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الماء وحده في كل زرعة وان فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا أو مع القرار وفرضت صحته فان ما سقي به أولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقي به بعد فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته اه وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم أن الثمن مقابل للاول للماء فقط بل لكل ما حصل منه قال واذا لم تملك محل النبع لم تملك الماء فيجب العشر مطلقا اه وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذي ينفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك أن تقول هذا وان كان هو القياس الا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقي أرضين لجماعة ولم نعرف أنه حفر أو انخرق بنفسه
حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ماء تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال بعض
الاذرعي كما يأتي محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوي اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه

والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبري وبان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) أي الى عينها (قوله للواجب) أي للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والثمر (قوله مطلقا) أي كثرت المؤنة أولا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظرا الى أنه) أي الواجب كردي (قوله في المسقي الخ) أي من الزرع والثمر (قوله بمشتري فاسدا) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فهو صفة لمفعول مطلق أي شراء فاسدا بصري (قوله للقرار) أي لمحل الماء وحده كردي (قوله مثلا) أي أو بمسروق (قوله مطلقا) أي في السنة الاولى وما بعدها كردي (قوله في كل زرعة) أي فيما يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه الى وقت ادراكه وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم وفي الخارج يغني عما في البصري مما نصه قوله في كل زرعة كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله اذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) أي الماء وحده (مطلقا) أي بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله أو مع القرار) في مالو اشترى القرار وحده شراء صحيحا فالظاهر أن ما سقي به فيه العشر مطلقا فانه لا مؤنة حينئذ في مقابلة الماء أصلا فليراجع ثم رأيت ما يأتي عن سم آنفا وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) أي الشراء مطلقا أو مع القرار (قوله وما فصله في الصحيح) وهو قوله فان ما سقي به أولا الخ كردي (قوله أنه حيث الخ) بيان لكلامهم (وقوله في سنة الشراء الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أي البلقيني (قوله لم تملك الماء) أي لا يكون ملكا لاحد بل يصير مباحا (قوله في تلك العيون الخ) أي في المسقي بها من الزروع والثمار (قوله مطلقا) أي عن التفصيل الذي تضمنه الحاصل المذكور (قوله ولك أن تقول الخ) أي مناقضة القضية قول البلقيني كردي (قوله هذا الخ) أي القضية المذكورة (قوله أرضين) بفتح الراء (قوله ظاهر الخ) خبران (قوله لكن قال الاذرعي الخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في أودية مكة كردي (قوله على أن مياهها) أي مكة أي مياه عيونها (قوله كما يأتي) أي في احياء الموات كردي (قوله وعليه) أي ما قاله الاذرعي (قوله لان ماء عيونها مباح الخ) قد يقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشتري الماء أي ولو مع القرار فان كان القرار أي وحده فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقي بالقنوات فليتأمل سم وفي الكردي على بافضل ما نصه وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلي أن ما يأخذه السلطان أو حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من آخذه فظاهر أنه مثله فحرره اه أقول تقدم عن ع ش أن ما يأخذه المتكلم على نحو الجزار من نحو الملتزم من الدراهم على رعي الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة اه وقضيته أن ما يؤخذ ظلما على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقي) الى قوله فتعبيره في المغني وكذا في النهاية الا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقي الخ) القناة هي الآبار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله لا لنفسه) قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس الا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى في الامتنان بالانعام ومنها تأكلون فنفسه مقصودة أيضا (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا أنه لم يحصل الا بمؤنة ولا أثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشتري الماء فان كان القرار فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقي بالقنوات فليتأمل (قوله وكذا السواقي الخ) ما تسبب الا للقنوات

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بهما العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض أو العين أو النهر واحيائها
أو تهيئتها لان يجري الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف ما سقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و) في (ما سقي بهما) أي النوعين
(سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أي العشر رعاية للجانبين (فان غلب أحدهما (٢٥٣) ففي قول يعتبر هو) ترجيحا للغلبة
(والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لانه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وحده أولا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في أربعة أشهر لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن
العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين أن يقصدا سقي بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقي
بنحو مطر الى المسقي بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب وهذا مستلزم لاختلاف الارض غالبا ولو علم ان من له أراض في محال متفرقة
ولم يحصل نصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو
سيزرعه و يتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب

بعض تحت الارض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل في عمارة الارض الخ) عبارة المغني لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى اه (قوله واحيائها) أي الارض والعين والنهر ابتداء و(قوله أو تهيئتها) أي هذه الثلاثة دواما (قوله أي النوعين) أي كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما يأتي) أي آنفا بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله الى مجرد الانفع) أي ولا الى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أي النماء (قوله النافعة) الى قوله وبهذا في المغني الا قوله فان احتاج الى وكذا (قوله بقول الخبراء) ينبغي الاكتفاء في ذلك باخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الآتي تخراجه ع ش (قوله فاذا كان) الى قوله وبهذا في النهاية الا قوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) أي عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) أي الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر أنه يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال الجهل بصري أي أخذا من قول الشارح الآتي الى أن يعرف الحال (قوله أخذا بالاستواء الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة على محلي ومغني وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم أن أحدهما أكثر الخ) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردي وأقره وقد سوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواهر نقلا عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول وفي النهاية والمغني وشرح المنهج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اه والاول قاله الماوردي وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه انتهى والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغني ويوقف الباقي الى البيان وعقب الحفني كلام ع ش بما نصه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا أظهر فليراجع انتهى ولو علمنا انه سقي ستة أشهر باحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين أردبا مثلا فعلى تقدير أن الاكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة أرادب فالمتيقن اخراج خمسة أرادب ويوقف أردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغني وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) أي وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني نهاية (قوله وبهذا) أي بقوله ويضم المسقي الخ (قوله يعلم أن من له الخ)

(قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك

بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك فى كونه مستقيا بماذا ويحلف ندبا ان اتهم (وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو فى البعض ويأتى ضابطه فى البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (واشتداد الحب) ولو فى البعض أيضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل لكمال أصله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد فى ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعلقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقى وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما

الامر كذلك والمسئلة مصرح بها فى الروض والعزيز والجواهر وغيرها بصرى (قوله بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة) أى ويجب على نحو المشترى رده ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ع ش (قوله ويصدق الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ويصدق المالك فى كونه مستقيا الخ) اطلاق تصديق المالك وان اتهم مع أن قرائن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقى منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بانه لو قال المالك هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا أنه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه بصرى عبارة الشارح فى زكاة المال بعد المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غيره ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل صدق المالك الخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجاه وكأنه لم يستحضره (قوله فيما مر) أى من الثمر والزرع (قوله ولو فى البعض) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى الا قوله قال الى ولا يشترط (قوله ولو فى البعض) وان قل كحبة ع ش و باعشن وكردى على بافضل (قوله ضابطه) أى بدو الصلاح نهاية (قوله فى البيع) أى فى باب الاصول والثمار مغنى قول المتن (واشتداد الحب الخ) أى وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع انتهى عميرة اه ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتى فى الشرح (قوله قال أصله) أى أصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلو اشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع ان كان الخيار له أو المشترى ان كان له وان لم يبق الملك له بان أمضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية ثم اذا لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح فى ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشترى فلانه ليس أهلا للوجوب وأما البائع فلانها لم تكن فى ملكه حين الوجوب ولو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردها وله الارش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه فجائز لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وأبى المشترى الا القطع لم يكن للمشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه فان أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى *(فرع)* قال الزركشى لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغى ان يثبت الخيار للمشترى قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى أن ينفسخ العقد ان قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغنى زاد النهاية والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط فى المقيس عليه ما أوجده العاقدان فى حريم العقد صار بمثابة الوجود فى العقد بخلاف المقيس اذ يغتفر فى الشرعى ما لا يغتفر فى الشرطى اه (قوله وحذفه) أى حذف المنهاج قول أصله المذكور (قوله من حيث تعلقه الخ) أى تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردى (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) أى كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج الى مؤنة نهاية ومغنى (قوله من خالص ماله الخ) فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من آخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله لا يجب الاخراج الا بعد التصفية الخ) أى الا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مر مغنى ونهاية أى ويجوز اخراجهما خالصا عن القشر ع ش (قوله فيما يجف) أى لا رديئا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة أصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزئ قبلهما) فلو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر

(قوله مع وجوبها لا يجب الاخراج الا بعد التصفية الخ) ومحله فى غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ

نعم يأتى فى المعدن تفصيل فى شرح قوله فيهما يتعين مجىء كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاد سبب الوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفى أو جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يجزئه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور اه واعترض بما رواه البيهقى ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوى وغيره توسعة فى هذا الامر واذا جرى خلاف فى مذهبنا ان المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذى اعتيد من غير نكير فى الاعصار والامصار اه وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلى ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر فى الساعى ما لا يغتفر فى غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهى عن الجداد ليلا ومن ثم كره فأفهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم انه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه وكذا يقال هنا

أو يترتب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره فى الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما فى الروضة فى باب الغصب نهاية ومغنى وكذا فى الاسنى الا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله مر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا فى تبنه أو ذهبا من المعدن فى ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا فى ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه فى الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم يأتى فى المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينافى قوله هنا وجددوا اقباضه سم وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المجلى المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين مجىء كله هنا) أى خلافا للاسنى والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بذلك) أى ببدو الصلاح والاشتداد (قوله انعقاد سبب وجوب الاخراج الخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اى بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة نعم ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله أو رطبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف جاز وسيأتى جواز التصرف فى الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضى تعدده وأنه لا يكفى نية المالك حينئذ ولا عند الاقباض الاول كما صرح بهذا الثانى قوله وان نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتى فى المعدن الخ صريح فى الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتى فى المعدن بصرى وتقدم جواب الاشكال الاول وأما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح فى الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله بذلك) أى بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله أن الآخذ) أى للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) أى بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أى اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) أى ما قاله المجلى (قوله على أن هذه) أى التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر (قوله وأنه لا فرق فيه) أى فى جواز التقاط السنابل (قوله واذا جرى خلاف الخ) أى كما يأتى (قوله انتهى) أى كلام المعترض (قوله وفيه ما فيه) أى من كونه قول صحابى وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوى (قوله فالصواب الخ) أى الاصوب والا فالاعتراض قوى جدا (قوله ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام (قوله اخراج زكاة ما أعطوه) أى ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كما لو أتلفوه) أى النصاب كذا او عشه بنحو الاكل (قوله على ما مر) أى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله أنه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله لما ذكر الخ) لعله ببناء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) أى الزركشى (قوله أو زادت الخ) محل تأمل بصرى أى فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على

واجبهما فى قشرهما كما مر شرح مر (قوله نعم يأتى فى المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافى قوله هنا وجددوا اقباضه فليتأمل (قوله فيلزمه بدله) عبارته فيما مر ولو قطعه من غير ضرر لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتى آخر الباب اه

قول المحشى (قوله فيلزمه بدله الخ) ليس موجودا فى نسخ الشرح التى بأيدينا

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الجمع انه لا يزكى الاصفى ولا خرص فيه ورد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الحاكي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه (ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المجلي والماوردي واحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ورد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزركشي و (قوله لانه الخ) أي ما ذكروه الخ (قوله ويأتي) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي الخ) اى الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل اخراج زكاته قال الكردي الباكورة اول الادراك من كل شيء اه (قوله في منع بيع هذا) أي الفول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله اذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا زادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر اول باب النبات كردي وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته انما هو في أخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبابه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيأ منه وتنبيه كردي على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وما أطال الماوردي الخ) أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله والحق بهم الخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغني قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة

فان يضمن (أي الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ في كله تصرفه

وبعد ان يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا الحاقا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الاوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي (قوله اذا بدا صلاحه

واعتمده

أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحث بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه و بعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا كله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفي خارص) واحد لانه [illegible] بنفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا [illegible] فقدنا [illegible] من جهة الساعي

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أي وجوب الخرص (على الاول) أي على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني الا قوله لكن بحث الى وبعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أي لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) مفاده تزييفه (قوله و بعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أي جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أي لنصف العشر (قوله ونحوهم) أي كأحبابه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك اى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ من الخرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) أي حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) أي لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أي بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وانه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفي في المغني والى قوله ويحكمهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمر مغني وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف اكثر من اثنين وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم اذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز شرح م ر (قوله لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هـذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به فى موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ماقدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور فى المجموع انه لا زكاة الاصفى ولا خرص فيه ورد بتعين الحمل فى مثل هذا على ملا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشى ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافى ذلك ماذكروه فى منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتى ويأتى رد قول الامام والغزالى المنع السكاكى من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شئ من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكلام ينفذ الشيخان وغيرهما فى منع بيع هـذا فى قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلى وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ماصرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا ازادت المشقة فى التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هـذا فى أوانه (ويسن خرص الثمر) الذى تجب فيه الزكاة وان كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم فى ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه)

الحاصل من الثمر والحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ماذكره الزركشى سم (قوله ماقدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل مانقله عن المجلى والماء الواحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أى ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ورد الخ) أى النزاع (قوله بين قليله الخ) أى التصدق (قوله ولا ينافى ذلك) أى حمل الزركشى و (قوله لانه الخ) أى ماذكروه الخ (قوله ويأتى) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله ولا ينافى الخ سم (قوله وضعف ترك شئ الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى الخ) اى الدالان على جواز التصرف فى الزكوى قبل اخراج زكاته قال الكردى الباكورة المبكر الادراك من كل شئ اه (قوله فى منع بيع هذا) أى الفول الرطب (قوله عليه بانه) أى المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله وعليه) أى جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أى الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلى الخ (قوله اذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا ازادت المشقة الخ) أى كما هى ظاهرة (قوله فى التزامه الخ) أى التزام مذهب الشافعى فى منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أى لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالى كما يأتى واعلم أنه يكفى هنا تقليد الآخذ فقط كما مر اول باب النبات كردى وفيه أن مامر كما يعلم بمراجعته انما هو فى أخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبائه أو للفقراء فلابد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ماقاله الامام والغزالى ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتى بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به فى كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجوز الربع أو الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذى رأيته فى كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدى شيأ منه فتنبه له كردى على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على مالم يطلع عليه المحشى الكردى من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمين مالا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذى تجب) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله وما أطال الماوردى الخ) أى وتبعه الرويانى قال وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغنى (قوله والحق بهم الخ) بناء المفعول عبارة النهاية والمغنى قال السبكى وعلى هـذا ينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ماعرف فى أهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغنى قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح فى نوع دون آخر فى أقيس الوجهين مغنى ونهاية وأقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ماذكره على الزركشى (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شئ الخ) عطف على رد (قوله فى المتن ويسن خرص الثمر الخ) فى البهجة

فان يضمن (أى الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ فى كله تصرفه

و بعد ان يضمن لولم يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال فى شرحه أى ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال فى شرحه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا الحاقا له بغرم القيمة اه ولا يخفى ان هـذا الصنيع الذى فى شرحه قد يقتضى دخول الخرص والتضمين مالا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فبغرم القيمة الأوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتى (قوله اذا بدا صلاحه

واعتمده

أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين نهو هنا حزر ما يجىء من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ماعلى كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ماعليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشئ منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يأتى على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه وببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شئ لا كله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحمله كالشافعى رضى الله عنه فى أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شئ ليفرقه بنفسه فى أقاربه وجيرانه وفى تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعى ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفى خارص) واحد لانه كحاكم ... [illegible]

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أى ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أى وجوب الخرص (على الاول) أى على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفى تضعيف المتن فى النهاية والمغنى الا قوله لكن بحث الى وببعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغنى والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ماتقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ماعلى كل شجرة) أى ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتها نهاية ومغنى (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أى لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم اذا كان مع لا يعتين يبق ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقى مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) مفاد قيل بدته (قوله وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ماقبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أى مما قبل البدو البلح الذى اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أى لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أى جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أى لنصف العشر (قوله ونحوهم) أى كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغنى والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان و يختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ فى قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك اى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون الترك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحمله الخ) أى حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعى الخ نهاية (قوله من الزكاة شئ) أى لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفى تضعيف المتن) أى بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أى هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أى مطلق الاستثناء الذى تضمنه المقابل عبارة الكردى الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه فى الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أى فلا ينافى قوله الآتى ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وانه يكفى خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفى فى المغنى الى قوله و بحكيمهما فى النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمر مغنى وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى مالو اختلف اكثر من اثنين وقياس مافى المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغنى فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم اذا بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والاوجه على ماقاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضى شهبة الجواز شرح م ر (قوله لتعذر الحزر فيه) فى تعذره فى الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور وفي المجموع انه لا زكاة في الصنفين ولا خرص فيه ورد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكلام ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه (ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك رد بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه)

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المحلى والمال الواحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزركشي و(قوله لانه الخ) أي ما ذكروه الخ (قوله ويأتي) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي الخ) اي الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل اخراج زكاته قال الكردي الباكورة المبكر الادراك من كل شيء اه (قوله في منع بيع هذا) أي الفول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و(قوله وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكالخ و(قوله لا ينظر) بنباء المفعول و(قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله اذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا زادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الا حمد فقط كما مر اول باب النبات كردي وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته انما هو في أخذ الامام او نائبه بخصوصه فيما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له كردي علي بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وما أطال الماوردي الخ) أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله والحق بهم الخ) بناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغني قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة

فان يضمن (أي الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ في كله تصرفه و بعد ان يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة أوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي (قوله اذا بدا صلاحه

واعتمده

أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه وبعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا كله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحمله كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله ولتستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفي خارص) واحد لانه كحاكم و بعدما يقول بنفسه فهو كالحاكم وله اختلاف خارصان توقف حتى يعرف الاصح منهما أو غيره هو ولا نقل لخلاص من جهة الساعي

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أي وجوب الخرص (على الاول) أي على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني الا قوله لكن بحث الى وبعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما نهاية ومغني (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أي لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله وبعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أي جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أي لنصف العشر (قوله ونحوهم) أي كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ في قوله خذوا ودعوا والاشارة لذلك اى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحمله الخ) أي حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) أي لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أي بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وانه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفي في المغني والى قوله و يتحكم فيهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمر مغني وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم اذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في العباب والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز شرح م ر (قوله لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الجمع انه لا زكاة في الاصفى ولا خرص فيه ورد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شئ من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا ازادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه (ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه

الحاصل من التمر او الحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المجلي والمآل واحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ورد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزركشي و (قوله لانه الخ) أي ما ذكروه الخ (قوله ويأتي) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شئ الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي الخ) أي الدالان على جواز التصرف في الزكوى قبل اخراج زكاته قال الكردي الباكورة المبكل الادراك من كل شئ اه (قوله في منع بيع هذا) أي الفول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع (قوله وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله اذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا ازادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم انه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر اول باب النبات كردي وفيه أن ما مر كما يعلم بمراجعته انما هو في أخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجوز الربع أو الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيأ منه فتنبه له كردي على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وما أطال الماوردي الخ) أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله والحق بهم الخ) بناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري على حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغني قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شئ الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة

فان يضمن (أي الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ في كله تصرفه

و بعد ان يضمن لو لم يقبله يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا ان جف فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الاوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي (قوله اذا بدا صلاحه

واعتمده

(اذا بدا صلاحه)

أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجئ من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالتمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشئ منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يأتي على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه و بعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شئ لا كله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحمله كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شئ ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث و بعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله ولتستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفي خارص) واحد لانه [illegible] فهو كالحاكم [illegible] من جهة الساعي

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أي وجوب الخرص (على الاول) أي على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني الا قوله لكن بحث الى وبعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أي لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله و بعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالتمر (قوله قبله) الاولى حذف قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أي جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أي لنصف العشر (قوله ونحوهم) أي كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والصلاة اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ في قوله خذوا ودعوا اشارة لذلك أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ من الخرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون الترك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحمله الخ) أي حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شئ) أي لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أي بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق بما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفي في المغني والى قوله ويتحكم مهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة مغني وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم اذا بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز شرح م ر (قوله لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو أبلغ منه

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هــذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوفق بكلامهم ماقدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في المجموع انه لا يزكى الا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ماذكروه في منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع السكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هــذا في قشره الى الاعــتراض عليــه بانه خلاف الاجماع الفعــلي وكلام الاكثرين وعليــه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيــه الى خلاف ماصرح به كلامهــم وان اعترض بنحو ذلك اذا المذهب نقــل فاذا ازادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب عــلى المتخلص بتقلــيد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبــل الخرص والتضمـين وأن يأكل هو وعيــاله عــلى العادة ولا يحسب عليه وكذا مايهديه من هــذا في أوانه (ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه) واعتمده

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ماذكره الزركشي سم (قوله ماقدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل مانقله عن المجلي والماء آل لواحد (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزركشي و (قوله لانه الخ) أي ماذكروه الخ (قوله ويأتي) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف عــلى قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد الخ (قوله وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي الخ) اى الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل اخراج زكاته قال الكردي الباكورة المعجل الادراك من كل شيء اه (قوله في منع بيع هذا) أي الفول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اى انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله اذا المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعــدم النظر (قوله فاذا ازادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل اخراج الزكاة (قوله فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعا (قوله كمذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخذ فقط كما مر أول باب النبات كردي وفيه أن مامر كما يعلم بمراجعته انما هو في أخذ الامام او نائبه بخصوصه فيما نحن فيه من أكل المالك بنفسه أو اطعامه لعياله واحبائه أو للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك أيضا وأيضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف مذهب الامام أحمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة أن شرطه ان لا يجاوز الربع أو الثلث (قوله وكذا مايهديه الخ) الذي رأيته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له كردي على بافضــل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عنــد الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضية صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وما أطال الماوردي الخ) أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله والحق بهم الخ) بناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هــذا ينبغي اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة يجري عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغني قول المتن (اذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل اذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين مغني ونهاية وأقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العمــوم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ماذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم اخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة

فان يضمن (أي الخارص) * بالصريح المالكا * الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ في كله تصرفه و بعد ان يضمن لو يتلفه يضمن مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه أي ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف أو أتلفه قبــل الخرص أو التضمين أو القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمــة اه ولا يخفى ان هــذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين ما لا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمــة لا وجه له اذ يغرم المثل كما يعلم مما يأتي (قوله اذا بدا صلاحه

أو صلاح بعضــه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيــل بوجوبه و بحثه بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبــل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجيء من الرطب والعنب تمرا أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قــدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النــوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشيء منــه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعــدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه و بعد بدو الصلاح قبــله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفــقراء به (والمشــهور ادخال جميعه في الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا كله وأكل عيــاله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه على انه يــترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفســه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث و بعد تأويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضــهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفي خارص) واحد لانه عشاء و بعمل بقوله نفســه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقف ... من جهة الساعي

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أي ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) أي وجوب الخرص (على الاول) أي على سن الخرص (قوله والخرص) الى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمغني الا قوله لكن بحث الى وبعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغني والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ماتقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما عــلى كل شجرة) أي ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومغني (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وان شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أي لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ماقبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم اذا كان معلا لا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية اخراج زكاته فليراجع (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ماهو أبلغ منه سم (قوله قيل انه) مفعول نقل بدله (قوله و بعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه أي مما قبل البدو البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أي لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نهاية قول المتن (ادخال جميعه) أي جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أي لنصف العشر (قوله ونحوهم) أي كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغني والثاني انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان و يختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون الترك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) أي حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) أي لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أي بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق بما بعده اسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أي هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أي مطلق الاستثناء الذي تضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع الى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أي فلا ينافي قوله الآتي ونوى الخ (قوله ومر الجواب الخ) وهو انه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وانه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله ع ش (قوله واحد) الى قوله ولا يكفي في المغني الى قوله و بحكمهما في النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمر مغني وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف اكثر من اثنين وقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته أنه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم اذا بدا اصلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز شرح مر (قوله لتعذر الحزر فيه) في تعذره في الشعير نظر (قوله وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ماهو أبلغ منه

يحكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد رد بذلك (٢٥٨) وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ماقاله آخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه بحث لا شاهد له بالاستفاضة و(العدالة) وتأتي شروطها وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف صرح ببعض ماخرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولاية ولا يتولاها من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها (فاذا خرص) وضمن (فالاظهر أن حق الفقراء) أي المستحقين ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب) ان لم يتلفا بغير تقصيره فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعي أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا كما (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله (التضمين) (على المذهب) لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله كما يأتي) أي تضمينا صحيحا يقبله المالك (قوله على خلاف الاصل) أي لان الاصل فيه أن يكون من اثنين أو من المالك فقط (قوله رد بذلك) أي بالتعليل الثاني (قوله وبتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ماقاله آخرون الخ) يتأمل هذا الحل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا سم و بصري قول المتن (وشرطه الخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين مغني (قوله العلم بالخرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغني (قوله بالاستفاضة) يظهر أن مثله علم من يبعثه من امام أو نائبه بانه عالم بالخرص بصري قول المتن العدالة أي في الرواية نهاية ومغني وهذا أقعد مما سلكه الشارح وان كان المآل واحدا بصري (قوله ماخرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا وبصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) أي في شرح ويجب الاغبط للفقراء قول المتن (ويصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وان كان هو المتبادر لعدم الرابط الا أن يجعل التمر والزبيب حالين بتأويلهما بالنكرة بصري ويجوز أن يجعل التمر الخ خبر يصير والظرف الامنه مقدما عليه (قوله ان لم يتلفا) الى قوله ويأتي في النهاية والمغني الا قوله أي كل منهما وقوله أو خذه بكذا وما انبه عليه (قوله ان لم يتلفا) أي قبل التمكن نهاية والمغني والاولى افراد الضمير بارجاعه الى الثمر الشامل للرطب والعنب كما في النهاية والمغني (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز ضمنه وانما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء نهاية (قوله أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا اشكال حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو التمر والزبيب ولا حاجة الى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعي) عبارة النهاية والمغني من الخارص أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المغني والمضمن هو الساعي أو الامام اه وعبارة شرح بافضل وشرح الروض واذا خرص وأراد نقل الحق الى ذمة المالك فلا بد أن يكون مأذونا له من الامام او الساعي في التضمين اه (قوله او الخارص) أل للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح انه يكفي خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) أي من وليه أو وكيله أو شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا نهاية ومغني (قوله أو خذه بكذا) أي أو أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا بجيرمي قول المتن (وقبول المالك) أي فورا ويشعر بذلك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمي وقد يفيده أيضا قول النهاية والمغني فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء بحاله اه ثم رأيت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل أو وكيله والا يكن أهلا فوليه ويجب في القبول أن يكون فورا اه (قوله بل الكل) أي ولو بغير اذن شريكه كما يأتي (قوله كما يجوز أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودي) فقضيته صحة ذلك وان لم يأذن له المسلم في القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره (قوله وحمل ماقاله آخرون الخ) يتأمل هذا الحل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفا (قوله صرح ببعض ماخرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله في المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا اشكال

كما يأتي وبحث أخذا من هذا ومن أنه يجوز له اخراجها من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بناء على أن القسمة افراز قال غيره أو بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع في المال كله فتبطل في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شئ (٢٥٦) من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره مالو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل لا في كل أحدهما اه وهذا كله مبني على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أي شيوعا أو جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته مالم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر ان قلنا القسمة بيع والا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرأ المالك وعليه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي الا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان أتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال وفارق هذا مامر في مسئلة العراقيين بانه ثم يلزمه بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا ابقاء عليه لان الغرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

(قوله كما يأتي) أي في آخر الباب (قوله أخذا من هذا) أي من جواز تضمين الساعي أحد شريكين قدر حقه الخ (قوله من غيره) أي غير ما تعلقت به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله ببناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمين الساعي حصته له (قوله أو أخرجها) أي مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) أي لم يضمن (قوله قال غيره) أي غير الباحث المتقدم عطفا على قوله افراز (قوله اذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الغير (قوله اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تنبه سم أي من قول الشارح وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بان ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله فليحمل ذلك) أي ما قاله الغير (قوله على ما اذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو أخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين الا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وأن اخراج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء تعلق الزكاة) أي بعضها (قوله وهذا الخ) أي ما قاله البعض (قوله مالم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يجاب) الى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله فيما يجف) أي مما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق الخ (قوله بان يفرد الخ) انما فسر القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شئ للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كردي (قوله ان قلنا القسمة بيع) أي لامتناع بيع الرطب بالرطب ايعاب (قوله والا) أي بان قلنا انها افراز وهو ما صححه في المجموع ايعاب وتقدم في الشرح أنه الاصح (قوله وعلى المنع) أي المرجوح (قوله من المقطوع الخ) انما قيد به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وانما الذي لا يجف فهو كالمقطوع كما مر أيضا كردي أقول تقدم أن المراد بما يجف في كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروض والروض أنه مثل المقطوع فللساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزمه فعل الاحظ) أي من البيع أو التفريق والتجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) أي التي لا تجف أو تضر أصلها روض (قوله فان أتلفها الخ) أي الثمرة التي تضر بالاصل أو تجف رديئا روض (قوله وقت التلف) أي أو الاتلاف أسنى (قوله قال) أي في المجموع (قوله وفارق هذا) أي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (مامر) أي في شرح والا فرطبا وعنبا

حينئذ في افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو التمر والزبيب ولا حاجة الى التأويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل (قوله اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تنبه (قوله فليحمل ذلك على ما اذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله على ما اذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته أو

من لزوم الثمر الجاف (قوله لما يأتى) اى فى الفرع ويحتمل فى قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فانه يفيده ايضا (قوله ما تلف بغير تقصير) اى كان تلفت بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه فى المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اى اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغنى ونهاية (قوله بصرفه الخ) اى يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) اى للمستحقين (قوله فقال) اى الغير (قوله انما يضمنه) اى يضمن الامام او نائبه للمالك (قوله فان ظنها فاخلف ظنه الخ) اى فان ضمنه على ظن انه موسر نفذ التضمين ثم ان بان انه معسر بتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيره مما علكه ما يفى بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة به على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لافساده ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله أى حيث لم يبن الخ) أى ويصح بيعه حيث لم يبن الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخرص) الى قوله كما يأتى فى النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقا فى الكل والبعض معينا أو شائعا لانه تصرف فى حق الغير أى المستحقين لان لهم فى كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما يأتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ) كذا فى الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم أكل شئ منه اه أى لان الاكل انما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا فى قدر نصيبه كما فى المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه (قوله لان المغلب فيها الخ) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم

أخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله فى المتن واذا ضمن الخ) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح مر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة به على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان فى الكل أم فى البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لان ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما يأتى فى آخر الباب فينبغى عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك فى غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير اذن شريكه الا أن يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض *(فرع)* يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال فى شرحه لكن ان تصرف فى الكل أو البعض شائعا صح

لما يأتى أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (واذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه أو يأكله وبقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزأ من الثمر أو الشجر أى حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غير مخرص عليه وضمنه والا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شئ منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى أنه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفى كسرقة) جعلها من الهلاك لان الغالب أن المسروق يخفى ولا يظفر به فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه

ولكن اتهم فى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ما ذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بان عرف عدمه أو لم يعرف شئ (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا ان اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد فى مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص ولا أعيد كيله *(فرع)* علم مما مر أنه اذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه كما هو أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرون ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله البهم

وتقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله وبهذا يعلم ضعف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرحى الروض والمنهج (قوله أو بعضه) الى الفرع فى المغنى الا قوله بان عرف الى المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله وكسدس الى المتن (قوله كحريق) أى أو برد أو نهب نهاية ومغنى (قوله ولكن اتهم الخ) أى وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله فى دعواه ما ذكر) أى فى دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت فى شرح العباب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم تمكن كان قال تلف بحريق وقع فى الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت الى قوله ولا الى بينته اتفاقا اه وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (أو غلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره أسنى ونهاية ومغنى (قوله للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة فى الغلط اه (قوله وبين قدره) أى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة وسق قبل فى الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا فى المغنى والاسنى الا أنهم ما زادا عقب كخمسة أوسق فى مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله هذا كله) أى قوله أو بمحتمل وبين قدره الى هنا منهج ونهاية ومغنى (قوله ولا أعيد كيله) أى وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله أعيد كيله أى وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم مما مر) لعل من قول المصنف فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء الى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح فى شرحه (قوله أو قبل ذلك) أى قبل الخرص أو التضمين أو القبول ايعاب واسنى (قوله لا لخوف ضرر الخ) أى فان كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) أى عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الاوجه مر اه وتقدم عن المغنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش أنه المعتمد (قوله وترجيح الروضة الخ) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح فى باب الغصب لزوم المثل كما مر (قوله القيمة) أى قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة ايعاب واسنى (قوله كراء واضد ذلك)

فيما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة وان لم يلزمه فيما اذا تلف بغير تقصير الا حصة الواجب من ذلك الباقى كما يدل عليه قوله الآتى آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقى والاولى دفعه بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب أيضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله فى المتن أو بمحتمل) قال الاسنوى أى وكان مقدارا يقع بين الكيلين فى العادة كالوسق فى المائة ثم قال انما قيدنا المحتمل فى كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة فى المائة فان الرافعى قد جزم بانه يقبل ويحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اه و وجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل (قوله وبين قدره) أى والا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل هو الاوجه مر (قوله وترجيح الروضة الخ) عبر فى الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال فى شرحه أى قيمته

لما يأتى أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (واذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه أو يأكله وبقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمن بحيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزأ من الثمر أو الشجر أى حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه والا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شئ منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

من لزوم الثمر الجاف (قوله لما يأتى) اى فى الفرع ويحتمل فى قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فانه يفيده ايضا (قوله ما تلف بغير تقصير) اى كان تلفت بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه فى المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اى اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغنى ونهاية (قوله يصرفه الخ) اى يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) اى للمستحقين (قوله فقال) اى الغير (قوله انما يضمنه) اى يضمن الامام او نائبه للمالك (قوله فان ظنها فاخلف ظنه الخ) اى فان ضمنه على ظن انه موسر نفذ التضمين ثم ان بان انه معسر بتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيره مما تلكه ما يفى بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لافساده ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله أى حيث لم يبن الخ) أى ويصح بيعه حيث لم يبن الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخرص) الى قوله كما يأتى فى النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقا فى الكل والبعض معينا أو شائعا لانه تصرف فى حق الغير أى المستحقين لان لهم فى كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح و ينفذ فيما عدا قدر الزكاة و يبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما سيأتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ) كذا فى الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيه عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم أكل شئ منه اه أى لان الاكل انما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه أيضا فى قدر نصيبه كما فى المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه (قوله لان المغلب فيها الخ) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم

أخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا أن يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له (قوله فى المتن واذا ضمن الخ) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح م ر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) أى فى الكل أو البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء أكان فى الكل أم فى البعض معينا أم شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لان ما أوقع التصرف عليه من الكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة و يبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما يأتى فى آخر الباب فينبغى عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتأمل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك فى غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير اذن شريكه الا أن يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) أى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض *(فرع)* يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال فى شرحه لكن ان تصرف فى الكل أو البعض شائعا صح

وتقدم

وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى أنه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفى كسرقة) جعلها من الهلاك لان الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه

ولكن اتهم فى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ما ذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بان عرف عدمه أو لم يعرف شئ (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله و يحلف ندبا ان اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة ممن علم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم و بين قدره كواحد فى مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص ولا أعيد كيله *(فرع)* علم مما مر أنه اذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه كما مر أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثر من وجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كراع واضد ذلك بحيث ألزموه فيما اذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

وتقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله وبهذا يعلم ضعف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وشرحى الروض والمنهج (قوله أو بعضه) الى الفرع فى المغنى الا قوله بان عرف الى المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله وكسدس الى المتن (قوله كحريق) أى أو برد أو نهب نهاية ومغنى (قوله ولكن اتهم الخ) أى وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله فى دعواه ما ذكر) أى فى دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رأيت فى شرح العباب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم تمكن كان قال تلف بحريق وقع فى الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت الى قوله ولا الى بينته اتفاقا اه وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (أو غلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره أسنى ونهاية ومغنى (قوله للعلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة فى الغلط اه (قوله و بين قدره) أى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة وسق قبل فى الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا فى المغنى والاسنى الا أنهما زادا عقب كخمسة أوسق فى مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله هذا كله) أى قوله أو بمحتمل و بين قدره الى هنا منهج ونهاية ومغنى (قوله والا أعيد كيله) أى وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله أعيد كيله أى وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل و يمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم مما مر) لعل من قول المصنف فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء الى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح فى شرحه (قوله أو قبل ذلك) أى قبل الخرص أو التضمين أو القبول ايعاب وأسنى (قوله لا لخوف ضرر الخ) أى فان كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم أن اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) أى عشر الرطب أو نصفه قال سم لزوم المثل هو الاوجه م ر اه وتقدم عن المغنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش أنه المعتمد (قوله وترجيح الروضة الخ) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح فى باب الغصب لزوم المثل كما مر (قوله القيمة) أى قيمة عشر الرطب ان جف بلا مؤنة ايعاب وأسنى (قوله كراع واضد ذلك)

فيما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن أن يتلف ما عدا قدر الزكاة وان لم يلزمه شئ اذا تلف بغير تقصير الاحصة الواجب من ذلك الباقى كما يدل عليه قوله الآتى آخر الصفحة أو بعضه زكى الباقى والاولى دفعه بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما يأتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب أيضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله فى المتن أو بمحتمل) قال الاسنوى أى وكان مقدارا يقع بين الكيلين فى العادة كالوسق فى المائة ثم قال انما قيدنا المحتمل فى كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل أيضا كالخمسة فى المائة فان الرافعى قد جزم بانه يقبل و يحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اه ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل (قوله و بين قدره) أى والا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل هو الاوجه م ر (قوله وترجيح الروضة الخ) عبر فى الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال فى شرحه أى قيمته

جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف الا اذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا أو قبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك أدّ عني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه حصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو تلف المال ...

أي فأوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وان كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب بما قبله ما في الاسنى والايعاب لان المماثلة أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ أي في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال الرجوع الى الثمر مطلقا سواء كان اتلافه قبل التضمين أو بعده (قوله وأيد ذلك) أي أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله عن بحث الرافعي الخ) أي فيما اذا أتلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب الثمر الجاف و (قوله لا نقول الخ) مقول الجمع كردي (قوله ولا فرق الخ) يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله في لزوم القيمة) أي قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) الى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله ولو تلف الخ) أي بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده ايعاب (قوله بعد ذلك) أي الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (قوله زكى الباقي) أي بحصته وان كان دون نصاب ايعاب ونهاية (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الا حربيا فيما يظهر انتهى اه سم (قوله والا فلا) أي كما لو تلفت بآفة ايعاب (قوله فلا شيء عليه الخ) أي لان الزكاة متعلقة بالعين ايعاب (قوله الغاصب) أي المتلف بعد التضمين أو قبله (قوله وعليه) أي على ما قاله الدارمي (قوله ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح السابق آنفا بخلاف ما لو أتلفه أجنبي الخ أن الضمان هنا بالقيمة (قوله واذا لزمه التمر الخ) يحتمل أن هذا فيما اذا أتلف الاجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما اذا أتلف قبلهما ويحتمل ان هذا مبني على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح في اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما في ذلك) أي من السؤال والجواب (قوله وفي المجموع الخ) عبارته في الايعاب وفي المجموع قال الامام اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جاز قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعف ابن عدلان ما قاله صاحب التقريب اه (قوله فيلزمه) أي يلزم التمر المخروص عليه (قوله ويتصرف) أي المخروص عليه في الجميع لعله فيما اذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي والامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيده ما مر آنفا عن الايعاب والا فاطلاقه مشكل فليراجع (قوله واغتفر الخ) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (قوله عدم رضا بقية الشركاء) أي على خرص أحد الشريكين على صاحبه والزامه حصته تمرا (قوله خلاف القسمة) أي بان يصح الالزام المذكور ان قلنا ان القسمة افراز وأن لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيد ما قاله) أي صاحب التقريب (قوله فله الخ) أي للمالك في الاصل والعامل في العكس (قوله وللساعي ان يضمن

(قوله بخلاف ما لو أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور (قوله جوابا عن بحث الرافعي) أي فيما اذا أتلف الثمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بني فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث الرافعي المذكور (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الا حربيا فيما يظهر اه (قوله وعليه ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا شريك المسلم زكاته لان ابن رواحة رضي الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك بدله من التمر المستقر في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا ارتضيه ذوقا

(باب زكاة النقد)

أي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان أريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا أو الوضع اللغوي فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر

يهوديا الخ) أي ولا نظر لكون الذمي ليس من أهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض ايعاب (قوله لانهم) أي اليهود (قوله وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) أي تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر في أن اليهود ملكوا ذلك الرطب بدله الثابت في ذمتهم وهو التمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم في التمر و (قوله قال السبكي الخ) رد لما قد يتوهم ورود على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) أي هنا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع سم

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض الخ) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا سم (قوله لمن زعم الخ) وهو الاسنوي مغني (قوله اختصاصه بالمضروب) أي من الذهب والفضة مغني (قوله الوازن) أي صاحب الوزن كردي (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد اه قال الرشيدي قوله م ر لغة الاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الاطلاقين اه وقال ع ش قوله م ر وللنقد اطلاقان أي في عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له اطلاقان الخ أي من الذهب والفضة اه (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان للنقد معنيان عرفي عام ولغوي خاص كردي (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغني عنه بذكره في باب من تلزمه الزكاة الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض الخ في المغني الا قوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شيء في النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله أو البرسباي (قوله الكتاب) أي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس نهاية ومغني (قوله تحديدا) أي يقينا فيظهر قوله فلو نقص الخ *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) أي هنا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض) كأن المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه اخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر بتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا (قوله وهو صريح في ان وضعه اللغوي الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغني بذكره في باب من تلزمه الزكاة

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترتب استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانه تالف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بان ما في البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذى ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلا زكاة) أى وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أى فى النصاب مغنى (قوله ولا بعد فى ذلك) أى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتى أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) بصيغة المفعول من الثلاثى (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة فى زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى الاسود وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابى وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرى نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلى نسبة الى البغل لانه كان عليه صورته اه (قوله ثم استقر الخ) أى ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد أنه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال فى المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى ع ش (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أى لان ثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أى لان ثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقى خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمى (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلى وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ولذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل الكاملة فيه غش بمقدار شعيرة فنصابه عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالا وعشر ريال المعزبادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير أن هذا بالدرهم الاصطلاحى وأما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال أبى طاقة وأبى مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثانى أحد عشر درهما وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثى نصف لان كل

الآتى لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد فى ذلك) أى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر وقوله مع التحديد تأمل (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير كما عبر به فى العباب

فلا زكاة للشك ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما فى زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفى الكردى قال السيد محمد أسعد المدنى فى رسالته فى النصاب الدرهم الشرعى ينقص عن المدنى بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الريال سكة بلاد الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ريالا وأما الديوانية وهى التى يقال لها فى مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف فى وزنها رجعنا فى تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائتو خمسة وسبعون درهما مدنيا وبقى سكة فضة يدخلها النحاس تضرب فى اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاى ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباع ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن فى أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائتو سبعة وتسعون بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله فى الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبايى) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتبايى قال القليوبى لانه الذى كان فى زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم فى نصاب الفضة ونصف مثقال فى نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشترى نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغنى قال ع ش قوله ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن فى المغنى (قوله لخبر بن صحيحين الخ) عبارة المغنى لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخارى وفى الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقى باسناد جيد ليس عليك شئ حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذ لا وقص هنا) أى كالعشرات (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أى كالماشية (قوله بخلافه) أى الواجب (قوله لا يجب فيه) أى فيما ذكر من التمر والحب (قوله أى المخلوط) الى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى الا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغنى أى المخلوط بما هو أدون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغنى (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفى لغة بحذف الالف وفتح الواو وهى أربعون درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وتسكينها مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال الرقة أيضا أى والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أى الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ أى والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أى بقية عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أى ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله ويصدق المالك فى قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادى الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعى

والظاهر ان مراده بالاشرفى القايتبايى أو البرسبايى وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام فى نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به فى أى وقت بخلاف ذينك (ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك فى قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول

فلازكاة للشك ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة فى الحال ولو قبل اخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تركته والا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبرى ابتلاعه قريب من وقوعه فى البحر وقد صرحوا بانه تالف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بان ما فى البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذى ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلا زكاة) أى وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أى فى النصاب مغنى (قوله ولا بعد فى ذلك) أى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتى أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) بيناء المفعول من الثلاثى (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة فى زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى الاسود وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابى وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زادع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عالما بها وزنه اه (قوله ثم استقر الخ) أى ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد أنه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال فى المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ست عشرة حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى ع ش (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أى لان ثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع اثنتين وسبعين حبة وهو المثقال (قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أى لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الاثنتين وسبعين حبة كان الباقى خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمى (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلى وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله الجر الكامل لكن فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال المعز بزيادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير أن هذا بالدرهم الاصطلاحى وأما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال أبى طاقة أبى مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم والثانى أحد عشر درهما وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثى نصف لان كل

الآتى لانه لم يبين هنالك قدر نصابه (قوله ولا بعد فى ذلك) أى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أى حبة شعير كما عبر به فى العباب

والظاهر ان مراده بالاشرفى القايتبايى أو البرسبايى وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) للخبرين الصحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام فى نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به فى أى وقت بخلاف ذينك (ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك فى قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان فى الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما فى زماننا فقد صغرت وتداخلها الغش شيخنا وفى الكردى قال السيد محمد أسعد المدنى فى رسالته فى النصاب الدرهم الشرعى ينقص عن المدنى بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهى التى يقال لها فى مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف فى وزنها ارجعنا فى تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقى سكة فضة يداخلها النحاس تضرب فى اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاى ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن فى أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية ثمانمائة وسبعة وتسعون بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله فى الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبايى) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتبايى قال القليوبى لانه الذى كان فى زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم فى نصاب الفضة ونصف مثقال فى نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشترى منه نصفه أو يشترى نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله للخبرين) الى المتن فى المغنى (قوله للخبرين الصحيحين الخ) عبارة المغنى لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخارى وفى الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقى باسناد جيد ليس فى الذهب شئ حتى تكون عشرين دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففى المائتين خمسة دراهم وفى المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذ لا وقص هنا) أى كالعشرات (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أى كالماشية (قوله بخلافه) أى الواجب (قوله لا يجب فيه) أى فيما ذكر من التمر والحب (قوله أى المخلوط) الى قوله وينبغى فى النهاية والمغنى الا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغنى أى المخلوط بما هو أدون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغنى (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفى لغة بحذف الالف وفتح الواو وهى أربعون درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال الرقة أيضا أى والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أى الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ أى والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أى يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أى ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغنى (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله ويصدق المالك فى قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادى الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعى

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دولة فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على مؤنه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت من تركته والا فلا اه سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانه تالف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بان ما في البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعمال الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلا زكاة) أي وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أي في النصاب مغني (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) ببناء المفعول من الثلاثي (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانق والطبري وهو أربعة دوانق قال المجموع عن الخطابي وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اه (قوله ثم استقر الخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهري ع ش (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أي لان ثلاثة أسباعه احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع اثنين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أي لان ثلاثة أعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الاثنين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الاربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الا ربعا ومثله الفندقلي وبالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير ذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكن فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال بالمعز يادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة أي مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل

الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به في العباب

والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبايي أو البرسبايي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) للخبرين الصحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة حيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما دنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها الزلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباع ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن في أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائتان وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبايي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتباي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتري نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله للخبرين) الى المتن في المغني (قوله للخبرين الصحيحين الخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذ لا وقص هنا) أي كالمعشرات (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من التمر والحب (قوله أي المخلوط) الى قوله وينبغي في النهاية والمغني الا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو وفيه خمس لغات ويقال الرقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي بقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعي

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش و ينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزئ اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى أنه كذا وكذا لم يكن للساعى قبوله منه الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك انتهت اهـ سم أى والا فيخير بين أن يسبكه و يؤدى خالصا او يحتاط و يؤدى ما يتيقن أن فيه الواجب خالصا كردى على بافضل (قوله ان نقصت الخ) أى بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا اذ لا فائدة حينئذ فى السبك اذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى أى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ (قوله المحتاج اليه) أى بان لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى اخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت و يفهم منه أن التعين المذكور فيما اذا كان للغش قيمة والا فلا فليراجع ثم رأيت ما يأتى عن المغنى والنهاية والايعاب عند قول الشارح و يكره للامام الخ فلله الحمد (قوله و ينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا أى كما يأتى فى الشرح عن المجموع والثانى أن ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى الايعاب فى المغشوش زكاه بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيه قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم أقول بل يأتى فى الشرح عن المجموع أن المغشوش لا يجزئ عن الخالص (قوله بخلاف ما اذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة اذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أى وان كانت هذه غير مسئلة المتن اذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو أخرج خمسة عشر الخ) هذا وفيما يأتى قريبا كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحرر فان الذى فى أصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصرى

قبوله منه الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اهـ (قوله ان نقصت) أى بخلاف ما لو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا اذ لا فائدة حينئذ فى السبك اذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو أقل وقد يشكل التعين فى المثل اذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال فى شرح الروض أى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) أى بان لا يوجد خالص فى غير المغشوش والا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى اخراج الخالص السلامة منهما (قوله و ينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين أحدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش كما صرح به سياقه وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء انما هو فى الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه فى الاخراج عن الخالص بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لان المخرج فى الاول ليس كالمخرج عنه بخلافه فى الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاه بخالص أو بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اهـ ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص اهـ وقوله أولا أو بمغشوش الخ قال فى شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اهـ وقوله ثانيا ولا يجزئ الخ نازعه فى شرحه فى ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه انه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما اذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة اذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أى وان

خالصة فيظهر القطع باجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه و يخرج الباقى من الخالص وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخراجه عن الخالص بينه وبين الردىء وان له الاسترداد لانه لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزئه وان له استردادها اهـ ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره و يكره للامام ضرب المغشوش

(قوله خالصة) الاولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و(قوله و يخرج الباقى من الخالص) ينبغى أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتأمل سم (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل اما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه و يؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة الى الغش لحقارته فى جانب الفضة و يكون تابعا اهـ أقول ان كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع أنه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله و ينبغى الخ (قوله فى اخراجه) أى المالك و(قوله بينه) أى المغشوش (قوله وبين الردىء) أى لنحو خشونة اذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وان له الخ) عطف تفسير على قوله اخراجه الخ (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته سم وهذا مبنى على أن الاستثناء راجع الى قول الشارح لم يجزئه الخ وأما اذا رجع الى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما يأتى عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش أو الردىء وتلفه (قوله فيخرج التفاوت) ويأتى عن الايعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) أى فى المجموع (قوله انتهى) أى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) أى والا فلا يسترد نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله والا فلا الخ وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع اهـ والظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتلف فى يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله أنه عن ذلك المال) أى الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجزاء) أى عدم اجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما اذا زادت مؤنة السبك الخ و يحتمل انه راجع أيضا الى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع وأقره وهو الاقرب (قوله فى يده) اى الساعى أو المستحق (قوله والتراب الخ) أى يعنى وما فى تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب فى التراب والمغشوش بصفته الخ كان أولى (قوله و يكره) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وما لا يروج الى ولا يكره (قوله و يكره للامام الخ) أى لخبر الصحيح من غشنا فليس منا فان علم معيارها أى قدر الغش صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة اتفاقا وان كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه مغنى زاد النهاية ويحمل العقد عليها ان غلبت أى فى محل العقد اهـ زاد الايعاب قال الصيمرى ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص الا ان علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا أثر فى الوزن و بيع الدراهم الخالصة أو المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز أيضا لانه

كانت هذه غير مسئلة المتن اذ المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله و يخرج الباقى من الخالص ينبغى أو من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى وليتأمل (قوله وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء أولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر بل اما أن نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه و يؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة الى الغش لحقارته فى جانب الفضة و يكون تابعا اهـ أقول ان كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه أنه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع انه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه وبين الردىء) أى لنحو خشونة اذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض واذا تلف له استرداده فان كان باقيا أخذه والا أخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

حينئذ من قاعدة مدعجوة كما يعلم مما يأتي فيها اهـ (قوله ولغيره ضرب الخالص الخ) عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الامام الضرب للدراهم أودنانير و ينبغي أن يلحق بهما الفلوس المعلمة الآتية بغير اذنه ولو ضرب ذلك خالصا لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه وللامام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش أشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولاشك اذا زجر الامام عنه اهـ عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش و يكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب أي والنهاية و يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف النسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اهـ (قوله ومالا يروج الخ) ولو ضرب بمغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام أنه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الامام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اهـ (قوله موافق لنقد البلد) أي اذا كان نقد البلد مغشوشا والا فيكره امساكه بل يسبكه و يصفيه نهاية ومغني (قوله بدوم اثمه الخ) خبر قوله ومالا يروج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضربه ماذكر حرام وهو ظاهر (قوله ولا يكمل أحد النقدين الخ) أي لاختلاف الجنس نهاية ومغني (قوله و يكمل كل نوع الخ) أي فيكمل جيد نوع برديء نوع آخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما و بالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب بنحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة ايعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ان سهل) أي بأن قلت الانواع و (قوله والا الخ) أي فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أخذ من الوسط الخ أي أو يخرج من أحدها مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اهـ (قوله فمن الوسط) والاعلى أولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني (قوله فيستردهما الخ) أي وله استرداده ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز له الاسترداد فان بقي أخذه والا أخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وايعاب وأسنى قال ع ش قوله م ر فان بقي أخذه الخ قضيته ماذكر أنه لا يكتفي بدفع التفاوت مع بقائه و يحتمل أنه غير مراد وأن المراد جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر ان يقوم المخرج بجنس آخر أي ولا يجوز تقويمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه له مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد أي وذلك لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اهـ ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه الخ فيه أنه لا بيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه اما اسقاط لفظة نصف أو افراد لفظة درهمان قوله ان بين أي عند الدفع أنه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا تبيين

(قوله ولغيره ضرب الخالص الا باذنه) أي يكره قال في العباب وللامام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش أشد اهـ وقوله وللامام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولاشك فيه اذا زجر الامام عنه اهـ أقول وعلى الكراهة يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله لا عكسهما) أي لا يجزئ كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالاصل اهـ (قوله فيستردهما) قال في شرح الروض واذا قلنا باسترداده أي الرديء المخرج عن الجيد فان كان باقيا أخذه والا أخرج التفاوت اهـ وقضيته اجزاؤه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه حال بقائه و يمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزاؤه حال البقاء مع التفاوت

ولغيره ضرب الخالص الا باذنه ومالا يروج الا بتلبيس كاكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه ولا يكره امساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل أحد النقدين بالآخر و يكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل ان سهل والا فمن الوسط و يجزئ جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما

الدافع ع ش (قوله أي النقدين) الى قول المتن و يزكي في المغني الا قوله وانما لم يجعلوا الى وليس وكذا في النهاية الا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أي عين الاكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الاكثر) *(فرع)* لو ملك نصابا نصفه بيده و باقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال لان الامكان أي امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب أي وجوب الاداء ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ايعاب وأسنى ونهاية ومغني قال ع ش أي وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملي باذل وجب زكاته فورا أيضا والا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اهـ (قوله ذهبا وفضة) أي مقدرا كون الاكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغني وشرحي المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الاكثر اهـ (قوله فيزكي الخ) تفريع على ما في المتن (قوله و يحصل) أي التمييز بالنار (قوله عند تساوي أجزائه) أي بان يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك سم و ع ش (قوله أو بالماء) عطف على بالنار (قوله بان يضع الخ) أي بان يضع ماء في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا الخ مغني (قوله ثم ألفا فضة الخ) أي ثم يخرج الالف ذهبا ثم يضع فيه ألفا الخ مغني (قوله وهو أزيد ارتفاعا الخ) أي لان الفضة أكبر حجما من الذهب نهاية ومغني وأسنى (قوله ثم يضع المختلط الخ) ولاشك أنه يكتفي بوضع المخلوط اولا و وسطا ايضا اسنى ونهاية ومغني (قوله و يأتي هذا في مختلط الخ) وكذا يأتي في مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة أو بالعكس شيخنا (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل سم (قوله كان يكون ارتفاع الفضة اصبعا الخ) اي فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا رشيدي (قوله فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم و يأتي آنفا ما يتبين به أن المراد الثاني (قوله فثلثاه فضة الخ) أي أو بالعكس فبالعكس أسنى ونهاية ومغني (قوله و بان يضع الخ) أي بان يضع في الماء قدر المخلوط منهما مرتين في أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس و يعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال الاسنوي ونقل في الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتي أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا في ماء و يعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيأ بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة و يعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون ألفا بالنسبة المذكورة اذا كان كذلك و بيانه بما أنك اذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال في شرح الروض انه عن ذلك المال (قوله و يحصل عند تساوي اجزائه) المراد كما هو ظاهر بتساوي أجزائه أن يكون ما في جزء كل منه من كل منهما مساو في القدر لما في الجزء الآخر منه (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد جهل وزنه بالكلية أنه لم يعلم أن ما فيه من الذهب والفضة متساويان أو متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة أيضا فهو مشكل اذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا اذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتجه أيضا الجزم بان علامة المخلوط بين العلامتين اذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين أو نقصها عنهما (قوله فهو نصفان) لم يبين أنه نصفان باعتبار الوزن أو باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه (قوله وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) في هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيلزم أن يجاوزها لان الفضة أكبر حجما من الذهب فالمختلط منه ومن الذهب أكبر حجما من خالص الذهب قطعا ولذلك قال لان علامته بين علامتي الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وان كان بينه و بين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (قوله فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

ان بين (ولو اختلط اناء منهما) أي النقدين بان اذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه ألفا وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (زكى الاكثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الآتي فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفي تزكية كله ذهبا لانه لا يجزئ عن الفضة كعكسه (أو ميز) بينهما بالنار و يحصل عند تساوي اجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بان يضع فيه ألفا ذهبا و يعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة و يعلمه وهو أزيد ارتفاعا من الاول ثم يضع المختلط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الاكثر و يأتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة أصبعا والذهب ثلثي أصبع والمختلط خمسة أسداس أصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب و بان يضع فيه ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا و يعلم ارتفاعهما

ثم يعكس ثم يضع المشتبه و يلحق بما وصل اليه وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا لانه أضيق ولذا جعلوه معيارا فى السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلى وغيره)

منهما أربعمائة و زدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مثال كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله مر فيكون زنة الذهب ستمائة الخ ايضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها و نصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا الا اذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله مر و بيانه بما الخ وهذه الطرق كلها اذا وجد الاناء اما اذا فقد فيقوى اعتبار ظنه و يعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اه دميرى وسيأتى فى كلام الشارح مر ما يخالفه أى من أنه اذا علم اصابتهما الثوب وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدى قوله مر فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به لكن فى كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اه (قوله و يلحق بما وصل اليه) أى واذا لم يصل لواحدة من العلامتين فان الاجزاء تنضم مع الصوغ و يمتزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته سم (قوله وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا) أى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه أحد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه و يكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله لانه أضيق) اى لان المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها اذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده ايعاب (قوله فى السلم) عبارته فى الايعاب فى قضاء الديون كالحرص فى المكيلات اه (قوله وليس له الخ) أى ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخراجها بنفسه و يصدق فيه ان أخبر عن علم نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميرى ع ش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغنى واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد آلة السبك الخ اه (قوله ولو فقد آلة السبك الخ) أى او لم يجد سباكا الا باكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذا من نظائره ايعاب (قوله أو احتاج فيه لزمن طويل) أى عرفا و يحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام ايعاب (قوله كذا نقله الخ) أى قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) أى الرافعى (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغيره) أى كالاوانى ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى او يكسره و يخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتى فى الشرح

قال فى شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة والا علم ان الاكثر الذهب و يجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ و يمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها اذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم أن يكون الاكثر من الاجزاء لجواز أن لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب اليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى أنه يصل لعلامة الآخر وان أكثره من جنس أكثر الآخر فليتأمل (قوله وانما لم يجعل الماء معيارا فى الربا) أى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه أحد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر و يكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال فى شرح العباب وأجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

ما

بالجر اجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح فى الاظهر) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقى وغيره على ان الحلى كان محرما أول الاسلام على النساء على أنها فى أفراد خاصة فيحتمل ان ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حلى مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما فى البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بان الموافق لما يأتى فى اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها او يجاب بما يأتى ان ثم صارفا قريبا هو الصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة

ما وافقه بزيادة (قوله بالجر) الى قوله ولا نظر فى النهاية الا قوله بل هو الى ولو مات وكذا فى المغنى الا قوله والاحاديث الى ولو مات (قوله بالجر) أى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا سم (قوله وكذا المكروه الخ) أى تجب فيه الزكاة أيضا نهاية (قوله كضبة فضة الخ) فوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط ع ش قول المتن (لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتأمل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها رضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله لاستعمال مباح) ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر الى استعماله الخ أى أولا استعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة انه لا يزيله الا هو وأمسكه لاجله واتخذه ابتداء لذلك فتوله فى طهره أى مثلا اه (قوله على انها الخ) أى تلك الاحاديث (وقوله فيها) أى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعباب وأقرهما شارحهما وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله على ما فى البحر) عبارته فى الايعاب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاسنوى وغيره عن الرويانى ولو لاحتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وعلى الاول فارق ما لو اتخذه بلا قصد شئ بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال سم قوله هو الصوغ يتأمل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسئلة الاتخاذ ما نصه وفى الاستذكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الخ فجعل مسئلة الميراث من صور الاتخاذ فقضاه عدم وجوب الزكاة فيها وان لم يعلم ومضى حول فلعل ما فى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسئلة الاتخاذ اه وقدمنا أن ما فى البحر اتفق المتأخرون على اعتماده فقوله فلعل الخ انما يخالف لذلك الاتفاق فى قوة خرق الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فلا يزكى ذلك الا ان جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا أن محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل و بذلك علم أن وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه و به صرح الاذرعى نقلا له عن العمرانى عن أبى اسحق اه وفى الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر ولا يجوز

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا فى اللزوم بل اعتبر فيه مضى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) أى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا (قوله فى المتن لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتأمل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله و يجاب الخ) فى شرح العباب وفارق ما لو اتخذه بلا قصد شئ بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ الخ) يتأمل (قوله ولا صارف هنا أصلا)

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شئ فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعى فى صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كميل ولو لامرأة الا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلى النساء (للبس الرجل) بان قصد ذلك باتخاذهما فانهما محرمان بالقصد فاللبس أولى وذلك لان فيه مخنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي والخنثى كرجل فى حلى النساء وكامرأة فى حلى الرجال أخذا بالاسوأ (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس أو غيره (أو قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (فى الاصح)

استعماله أى حيث حصل منه شئ بالعرض على النار والا فهو كغير المحلى اه (قوله مثلا) أى أو مسجد أومشهد عباب (قوله حرم) أى فيزكى روض وعباب (قوله كتعليق محلى) أى مثل تعليق قنديل و (قوله بان القصد منه) أى من الوقف عليها و (قوله عينه الخ) أى عين المحلى (لا وصفه) الذى هو الاستعمال و (قوله فصح وقفه) أى وقف المحلى كاناء ونحوه و (قوله نظرا لذلك) أى لقصد العين كردى وقوله هو الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) أى نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وايعاب (قوله احتاج اليها الخ) يحتمل أن المراد الحاجة اليها فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذع وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر فى تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة الكردى قوله احتاج اليها أى احتاج المسجد الى عين المحلى بنحو اجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أى بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو اجارتها له الخ فيه وقفة فان هذه الاجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريج فيها (قوله أى بالمحلى الخ) أى أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أى فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التى أمرها لبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما فى تضبيب نحو جذع وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه أن كلام الشارح كالصريح فى صنيعه فى التحلية لغير حاجة (قوله كميل) الى قوله وذكر فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله كميل الخ) وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وايعاب قال ع ش أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله الا لجلاء عين الخ) أى فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز امساكه لاحتمال طرو الاحتياج اليه بعد لم يبعد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليراجع (قوله توقف عليه) أى ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش أى أما اذا قام غيره مقامه لم يجز وان كان الذهب أصلح اه (قوله وذكرهنا) أى الاناء مع بيان حرمته أول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتن فلا زكاة فى النهاية والمغنى (قوله وكامرأة فى حلى الرجال) أى كآلة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوأ) أى الاحوط مغنى قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) أى مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال لشرح م ر اه سم ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

كان وجه ذلك انه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب وجوابه أنه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتيج اليه ومن زعم صحته على التحلى فقد وهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبى اسحق اه (قوله احتاج اليها) يحتمل أن المراد الحاجة اليها فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذع وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل (قوله فباطل) أى مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما فى تضبيب نحو جذع وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامرأة فى حلى الرجال) أى كآلة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا القصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال لشرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة

لانه فى الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا فلا ترد السبائك وفى الثانية يشبه ما مر فى المواشى العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين أن ينوى بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتى فيمن استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة الا أن يفرق بما يأتى أن التجارة فى النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلى الجائز المنافى لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ فى غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم يجب جزما (وكذا لو انكسر الحلى) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه فى الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

فى الاولى) هى قوله بلا قصد و (قوله وفى الثانية) هى قوله أو قصد الخ ع ش (قوله اذ القصد بها) أى بالصياغة (قوله بذلك) أى الاجارة (قوله المنافى لها) أى للتجارة (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بقوله بلا قصد) أى الى آخره (قوله ما اذا قصد اتخاذه كنزا) أى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا فى غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول من حين قصده وكما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) أى بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كما فى أصل الروضة فى النهاية والمغنى والايعاب وشرحى المنهج والروض الا قوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه ما لو لم يعلم بانكساره الا بعد حول أو أكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة فيه أيضا كما فى الوسيط لان القصد يبين أنه كان مرصدا له فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه سم وقوله أى الاسنى فالظاهر الخ يؤيده أو يعينه قول الروض بعد وكما قصد الموجب ابتدأ الحول وكما غيره الى المسقط انقطع انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) أى وان كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض والرملى فى نهايته والشارح فى الايعاب وغيرهم اه كردى على بافضل أى خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره سم أقول ويصرح بذلك المفهوم قول باعشن فى شرح بافضل ما نصه أى فان لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقا اه أى سواء احتاج اصلاحه الى سبك وصوغ أم لا ويأتى عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكى قطعا) أى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم (قوله ما اذا قصد الخ وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفروضان فيما اذا توقف

(قوله اذا القصد بها) أى الصياغة الاستعمال أى والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح شرح م ر (قوله فى المتن وقصد اصلاحه) قال فى شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقرير له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه ويؤيد أو يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلى المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقرير له أنه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكما قصد الموجب أى كان قصد بالحلى استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول وكما غيره الى المسقط أى كان غير قصد الاستعمال المحرم أو المكروه الى المباح انقطع أى الحول اه (قوله زكى قطعا) أى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله فى المتن

استعمال المنكسر الى الاصلاح والافلا زكاة كما مر فى الشرح آنفا (قوله ماذا قصد كنزه الخ) أى ولو مع قصد الاصلاح ثم ايتوشرح بافضل (قوله نحو تبر) أى كالدراهم أسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد شيأ) أى وقد علم بانكساره والافلا زكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله و يعتبر الخ) عبارة المغنى وشيخنا تنبيه حيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته و وزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلى و وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه و يفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة أى كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره و يخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا اه و زاد فى الاسنى فى الاول وظاهر أنه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا اه واعتمده ع ش والكردى وفى العباب مثل مامر عن المغنى وقال الشارح فى شرحه وأفهم كلامه أنه اذا أخرج خمسة دراهم جيدة تساوى لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفا لم يجز وليس كذلك كما فى المجموع لانه بقدر الواجب عليه و بقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه ربا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرض اه (قوله فيما صنعته محرمة) أى كالاناء والحلى الذى لا يحل لاحد كردى (قوله وفيما صنعته مباحة) أى كمكنوز ومكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردى أى كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه *(تتمة)* قال فى المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على الفريقين كاناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لاحدهما يحرم كسره و يضمن صنعته اتفاقا لامكان الانتفاع به ايعاب وأسنى ومغنى قول المتن (و يحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كما ترى مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمرأة و يدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المرأة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك سم ومال ع ش أيضا الى الجواز كما يأتى لكن نقل البجيرمى عن جمع خلافه عبارته وقضيته أى الاقتصار على الرجل والخنثى أن المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أوفضة و ينبغى التحريم زيادى وحفنى وقليوبى و برماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن فقال و يحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب وفضة اه (قوله والخنثى) الى قول المتن و يحل فى النهاية الا قوله فاطلاق الى و بحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا فى المغنى الا قوله و يؤخذ الى و بحث (قوله والخنثى) أى ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الحول ممنوع من الاستعمال فاشبه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله الا ان صدئ الخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اه وعبارة شرح مر ومر أن الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ما قاله البندنيجى كما نقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه نظر انتهت اه سم قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد وجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدئ فان صداه يمنع صفة الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) أى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعماله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا ع ش (قوله أو غشى) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطى بنحو طين أو خرق تحل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا الى ذلك باعشن أقول تنبع

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمرأة يدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المرأة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك (قوله الا ان صدئ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اه ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ما قاله البندنيجى كما نقل فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه

ما

ما اذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيأ كما فى أصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح فى الكبير فى موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوى و يعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانه استحقنا ازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (و يحرم على الرجل) والخنثى (حلى الذهب) ولو فى آلة الحرب للخبر الصحيح الا ان صدئ بحيث لا يتبين كما نقله فى المجموع عن جمع وأقرهم و يوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر فى اناء نقد صدئ أو غشى

ماذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل اما اناء الذهب والفضة اذا غشى بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول المتن (الا الانف والانملة والسن) أى فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وان أمكن نزعه و رده كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش و يؤخذ من نفى الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم فى الضبة و ينبغى أن مثل الانف العين اذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه (قوله غالبا) أى اذا كان خالصا نهاية ومغنى قول المتن (والانملة) أى ولو لكل أصبع والانامل أطراف الاصابع وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل نهاية ومغنى وايعاب وأسنى وهذا صريح فى دخول أنملة الابهام فما فى حاشية شيخنا على الغزى مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الابهام اه لعله من تحريف الناسخ أو سبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء فى كلامهم المذكور فليراجع (قوله أفصحها وأشهرها الخ) قال الدميرى أفصحها فتح همزتها وضم ميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه عبارة المختار الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى فى المغرب انتهى اه ع ش (قوله وان تعدد) أى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان ع ش (قوله وذلك) أى جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب (قوله أجوز) أى أولى نهاية ومغنى قول المتن (الا الاصبع) أى ولو للمرأة مر اه سم على المنهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه (قوله وأخذ منه) أى من التعليل (قوله و يؤخذ منه) أى من التعليل أو من كلام الاذرعى (قوله حلت) أى الانملة من ذهب مثلا فوقها *(فرع)* لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب اولا للربا و يتجه أن يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه و يصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتأتى و يقصد فصله عنها بخلاف ما هنا *(فرع)* آخر حكم ما اتصل بالرقيق مر ذكر فى الطهارة أنه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء الى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته والا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى سم (قوله فيها) أى فى الانملة الزائدة (قوله و بحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الحاق أنملة سفلى الخ) أى بان فقدت أصبعه فاراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها ع ش قول المتن (و يحرم سن الخاتم) أى اتخاذا واستعمالا على الرجل مغنى ونهاية قال ع ش و يحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالى اه دميرى والدملج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية وسواء فى ذلك قليله وكثيره و يفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم الخ زاد المغنى ثم ان صدئ بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله فى المجموع وأجيب عن قول القاضى بان الذهب لا يصدأ بان منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه (قوله أى الرجل) الى قوله و يجوز فى المغنى والى قوله و به يعلم فى النهاية (قوله أى الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغنى قال سم هل يحل للرجل الخاتم فى رجله فيه نظر اه وقد يقال قضية قولهم الاصل فى الفضة التحريم الا ما صح الاذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من

نظر شرح مر (قوله لا الانف الخ) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الاصابع وأسنان أو لشدها ان تقلقلت ولا تزكى وان أمكن نزعه اه وقوله ولا تزكى قال فى شرحه أى كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهى كالحلى المباح اه وقوله وان أمكن نزعه قال فى شرحه كما ذكره الصيمرى والماوردى وأقرهما القمولى وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه (قوله حلت) أى الانملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق مامر فى الضبة) أى على رأى الرافعى شرح مر (قوله فى المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

(لا الانف) ان زال أنفه وان أمكن من فضة لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر به من جعله فضة فأنتن عليه (والانملة) بتثليث أوله وثالثه فهى تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وان تعدد فاولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكل ما جازله بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الاصبع) أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة وأخذ منه الاذرعى ان ما تحتها لو كان أشل امتنعت و يؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشى المنع فيها ليس بصحيح و بحث الغزى الحاق أنملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك (و يحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق مامر فى الضبة والتطريف بالحرير بان الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (و يحل له) أى الرجل (من

الفضة الخاتم) اجماعا بل يسن ولو فى اليسار لكنه فى اليمين أفضل لانه الاكثر فى الاحاديث وكونه صار شعار الروافض لا أثر له ويجوز بفص منه أو من غيره ودونه وبه يعلم حل

الحلقة اذ غايتها أنها خاتم بلا فص ويتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا تحرم اتخاذها أو تحرم لانها تسمى اناء لخبر الختم ومر آخر الاوانى ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل فى البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان لاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلى كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة وأل فى الخاتم للجنس فيصدق بقوله فى الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبرى لكن صوب الاسنوى جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمى وغيره ومنع الصيدلانى ان يتخذ فى كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمى والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد مطلقا لان الاصل فى الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح فى الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلى على ان التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمى وغيره وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه اليها فى شرح مسلم والاذرعى صحح التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع

الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى ما يوافقه وعن شيخنا الزيادى أنه رجع واعتمد الجواز فتنبه الحمد ع ش (قوله بل يسن الخ) أى يسن لبسه فى خنصر يمنى أو خنصر يسراه للاتباع لكن لبسه فى اليمين أفضل نهاية (قوله لانه الاكثر الخ) ولانه زينة واليمين أشرف نهاية (قوله وكونه الخ) أى اللبس فى اليمين مغنى (قوله لا أثر له) أى لان السنة لا تترك بموافقة بعض أهل البدع علة لنا نهاية ايعاب (قوله ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه وبهما أى الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش أى فى النقش لكن يحرم استعماله اذا أدى ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اه (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لانها الاصل فى استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اه (قوله ويسن جعل فصه الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يكره الخ) كذا فى الايعاب والمغنى (قوله لبسه) أى خاتم الفضة (قوله للمرأة) أى الخلية والمزوجة ايعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذى ينبغى اعتماده فيه ما أفاده شيخى من أنه جائز ما لم يؤد الى سرف مغنى عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أن لا يعد اسرافا وانما عبر الشيخان بما مر أى بالخاتم لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة أما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه اه قال ع ش قوله مر ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله مر فتجب فيها الزكاة أى بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن مر وقوله مر لوجوبها الخ قضيته أن التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول هذا الذى ذكره آخرا من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم اه وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه اسراف ولو تختم فى غير الخنصر جاز مع الكراهة اه (قوله لكن صوب الاسنوى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتماده لكن بشرط ان لا يكون فيه اسراف (قوله والذى يتجه اعتماده الخ) قال مر ما حاصله انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه فى غير الخنصر سم (قوله الظاهر فى حرمة التعدد) أى لبسا سم (قوله مطلقا) أى فى يد أو يدين (قوله والاوجه الخ) أى وفاقا للمغنى والايعاب ومر (قوله الاول) أى الكراهة (قوله وزعم انه) أى التختم

فى رجله فيه نظر (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لانه الاصل فى استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وأل فى الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالمعتمد ضبطه أى الخاتم بالعرف فيرجع فى زينته كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه أيضا أنه لا يعد اسرافا شرح مر وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وان كان أكثر من عرف اللابس لظاهر قوله فى الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على الحبة ان زاد على عرفه وهو فى غاية البعد (قوله والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد) أى لبسا

والكلام فى الرجل فقد صرح الرافعى فى الوديعة بحل ذلك للمرأة واذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والاحرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له ونحا الفقيه غيره فأناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمى وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أى تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة)

فى غير الخنصر (قوله والكلام الخ) أى فى تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا فى وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أى تعدد الخاتم وكونه فى غير الخنصر (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة أو هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر سم أقول قضية ما قدمناه عن النهاية وقول الشارح السابق والذى يتجه الخ عدم اشتراط اليد الواحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتماده (قوله والاحرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول اذا رتب وأحدهما اذا لم يرتب سم أقول الاسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم فى المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الاول وفى المعية ما عدا أى ثلاثة اختارها (قوله فأناطوه بالعرف) أى عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيه فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله فالعبرة) أى فى زنته نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ويحل) أى للرجل مغنى (قوله أى تحلية) قضيته أن الكلام فى الفعل وان جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردى وغلافه كهو اه وفى باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح فى جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية والا حرم وفى غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فحرام جزما لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كونه فى حد نحو السيف فليقلد من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفى الدميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الايعاب ومحل حل التحلية له ان لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وان لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اه (قوله

مطلقا فالحاصل أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه فى غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه شرح مر وفى كلام ابن العماد هذا اشارة الى وجوب الزكاة فى لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره لانه قد يجر الى المكروه والذى هو لبس المتعدد كما أفهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ أيضا أو لا اذ لا يلزم أن يعطى الشئ حكم ما قد يجر اليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر لالبسه المحرم فيه نظر ومال مر لعدم الكراهة (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة أو هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر (قوله والاحرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول اذا رتب فى الاخذ وأحدهما اذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس) كذا مر *(فرع)* لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلافه هنا *(فرع آخر)* حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر فى الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب ايصال الماء الى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته والا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى *(فرع آخر)* اذا أوجبنا الزكاة فيما اذا اتخذ خواتيم ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها فى الجميع أو فيما عدا واحدا بان يختار واحدا لعدم الوجوب ان اتخذها معا والا فالاول فيه نظر (قوله أى تحلية) قضيته ان الكلام فى الفعل وان جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله فى المتن كالسيف)

بكسر الميم وهي ما يشد به الوسط وأطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لان في ذلك ارهابا للكفار ولا تجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء أولا على خلاف مامر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبرتها (في الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ماذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الاكثرين انه لافرق ويوجه بانها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة تقنية كلب الصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل انما هو من المصلحة نعم ان كان يحلى لم يجز لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال ويوجه عليها ولم تجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى الآن حالة تحليته كذا قيل وقياس مامر في الآنية المموهة ان مالا يحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ...

بكسر الميم) الى قوله والتحلية في النهاية والمغني الا قوله يحتمل الى وتحسين الترمذي (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة الخ) أي أما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغني قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلمة) أي وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش اه بجيرمي (قوله لان في ذلك ارهابا الخ) وقد ثبت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المغني وأن نعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة أو نحوهما اه عبارة ع ش قبيعة السيف هي ما على مقبضه من فضة أو حديد مختار اه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب أو طليت بيضته به حرم على الرجل الا ان فاجأه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة ايعاب (قوله بغير فعله) أي أمره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله مر لجزم الاصحاب الخ معتمد اه (قوله التمويه السابق الخ) أي في الاواني (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارته في شرح العباب وظاهر صنيع المتن أنه له تمويهها بنقد سواء تحصل منها شيء أم لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بان فيه اضاعة مال لان ذلك في تمويه لا حاجة اليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متجه أو ما يتخيل من أن فيه اضاعة مال ليس في محله لان محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصري (قوله كبرتها) أي والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور نهاية زاد المغني ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا لانهما لا يصلحان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) الى قوله نعم في المغني الا قوله وبه يفرق الى المتن والى قوله كذا قيل في النهاية الا ماذكر (قوله انه لا فرق) أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد نهاية ومغني (قوله ولان اغاظة الخ) لعل الاولى وبان الخ بالباء (قوله وبه يفرق الخ) أي بالتوجيه الثاني (قوله مطلقا) أي لا بذهب ولا فضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها مغني ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال اذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز اذ التحلي لهن أوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية اه (قوله نعم ان كان) أي سلاح الرجل (قوله وقياس مامر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا الجاز ما يحصل منه أيضا لان التحلي لها أوسع سم (قوله ان مالا يحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله أن مالا يحصل الخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا مالا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أي للمرأة (مطلقا) أي ولو بلا ضرورة ويحتمل أن المراد بالاطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ الى تقدير للمرأة (قوله ماذكر) أي في المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والايعاب (قوله وان ألحق) أي من ذكر من الصبي والمجنون (بها) أي المرأة (قوله

يحتمل ان غسلا فيه كهو (قوله السابق اول الكتاب) تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) اعتمده الرملي (قوله وقياس مامر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا الجاز ما يحصل منه أيضا لان التحلي لها أوسع الا أن يقال ان مالا يحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا لشيء وفيما فيه (قوله ان مالا يحصل الخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا مالا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده مر اه (قوله وان الحق بها) أي بالمرأة

ويوجه بان فيه شبها من النوعين اذ لا شهامة له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لها عرى تجعل في القلادة قطعا أو مثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره مافي الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوي نقلا عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي النعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به في المجموع وينبغي ان ماوقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها لانهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد في ناحية اعتاد رجالها لبسه تحريمه عليهن الا أن يقال انه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الاصح)

ويوجه الخ) أي ذلك المأخوذ (قوله بان فيه) أي كل من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي الفريقين) أي أن لا حرمة على وليهما في الباسهما حلي الرجل والمرأة (قوله وللصبي) الى قوله أو مثقوبة في النهاية والمغني (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في الباسهما ماذكر سم (قوله ودنانير معراة) أي فلا زكاة فيها نهاية ومغني وعباب (قوله أي لها عرى الخ) عبارة البجيرمي والمعراة هي التي يجعل لها عرى ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد اه ومال ع ش أيضا الى التقييد المذكور كما يأتي (قوله تجعل في القلادة) القلادة كناية عن دنانير أو دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرمي (قوله قطعا) أي اتفاقا (قوله أو مثقوبة الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغني (قوله لدخولها الخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحريم الذي في الروضة وغيرها حتى نتأمل فيها (قوله وبه) أي بما في المجموع (قوله على ما في الروضة الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلاف غيرها اه قال ع ش قوله مر محمول على المعراة وهي التي يجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة واطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر اه وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف اه وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالفة لصريح مامر عن ع ش والبجيرمي ولاطلاق مامر عن النهاية والمغني (قوله من التحريم) أي للمثقوبة اعتمده مر اه سم (قوله انه الخ) أي ما في الروضة الخ (قوله ومما يؤيد الخ) محل تأمل (قوله غلطه قوله الخ) مفعول ففاعل وضميرهما للاسنوي (قوله لبقاء نقديتها) أي صحة المعاملة بها أو كونها معدة لها واطلاق اسم الدرهم أو الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه الخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن ع ش ما يفيد الجريان وكذا يفيده مامر في شرح لبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما ليلبس امرأة أو صبي (قوله الا ان قيل بكراهتها الخ) سيأتي اعتماده في قوله وينبغي الخ (قوله بعدمها) أي عدم الكراهة (قوله فهو) أي الاسنوي (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد يمنع بأن محصل كلام الاسنوي أن الحلي قسمان ما بقي نقديته وتسميته درهما أو دينارا والمعاملة به فهذا زكاته مطلقا ولم يبق فيه ذلك فيباح لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الاذرعي الخ (قوله ويوجه الخ) أي الرد (قوله وكتاج الخ) أي وان لم يعتدنه مغني عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن من اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال ع ش قوله مر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل اه (قوله منزلة النهي) أي عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني كردي (قوله لبسه) أي التاج أسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية الخ) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي ايعاب وأسنى (قوله الا أن يقال الخ) هذا واضح اذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين أما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وان جعلته منهما بصري وهذا صريح في الدليل والافقد مر عن النهاية والمغني اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة أي من النهاية ولمن ذكر من مر ع ش (قوله لبس ما نسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك

(قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما في الباسهما (قوله معراة) أي فلا زكاة فيها شرح مر (قوله وبه رد الاسنوي وغيره مافي الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمد مر ما في الروضة (قوله والوجه الخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده

لعموم الادلة (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ماأبيح مماس (كخلخال وزنه) أى مجموع فردتيه لااحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أى مثقال ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وان تفاوت وزن الفردتين ولا يكفى نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتى وحيث وجد السرف الآتى وجبت زكاة جميعه لاقدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعى التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف فى خلخال الفضة أن يبلغ ألفى مثقال وهو بعيد بل ينبغى الاكتفاء فيه بمائتى مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتى المأخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلى بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر فى الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوى قيد المبالغة فيه المذكورة فى المتن ثم رأيته فى المجموع صرح بما ذكرته من ان المراد السرف الظاهر لا مطلق

لايجوز قال السيد فى حاشية الروضة لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقينى وينبغى أن ينبنى حل ذلك على القولين فى افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش الجواز أيضا ع ش (قوله لعموم الادلة) أى ولان ذلك من جنس الحلى مغنى ونهاية قول المتن (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لاتحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معا مامر فى الخواتيم للرجل نهاية ومغنى عبارة الشارح فى شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اه والتقييد بالائق مأخوذ من قولهما مالم يسرف فن ثم بحث جمع بين خلاخل جازما بعد الجمع بينهما اسرافا عرفا اه (قوله فى كل) الى المتن فى المغنى والى قوله خلافا فى النهاية (قوله وان تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان انتفى السرف رأسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد (قوله ولا يكفى نقص نحو المثقالين الخ) أى بل لابد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتى) وهو قوله وذلك لانتفاء الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى والايعاب (قوله الآتى) أى فى قوله أما الزكاة فتجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) أى وان لم يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلى المكره وتجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل فى ذلك كله كالنسوة أسنى وايعاب (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن وتعليل له (قوله لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة مايتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها لان النفس لاتنفر منها بل هى فى نهاية الزينة نهاية ومغنى زاد سم بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر اه قال ع ش قوله مر من عصائب الذهب الخ المراد بها هى التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب انما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ماجرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار وهو قضية قوله مر الآتى كما اقتضاه كلام الرافعى الخ ثم رأيت الطفل فى ذلك اه وهذا كله على مسلك النهاية والمغنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة لغير المعراة وأما على مااعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة فى شئ مماذكر وينبغى تقليده لاهل بلد اعتادوه (قوله واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه مراد سم وع ش (قوله ويجمع بأن المراد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما اذا أسرفت ولم تبالغ فانه لايحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وقد تقدم ماسيأتى فى آلة الحرب بحيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل فى الذهب والفضة تحريمهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اه وزاد الثانى وماتقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اه قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف فى حق المرأة أن تجعله على مقدار لايعد مثله زينة كما أشعر به قوله مر السابق بل تنفر منه النفس

مر (قوله فى المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لاتحرم كما لايحرم اتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معامامر فى الخواتيم للرجل شرح مر (قوله وان تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان انتفى السرف رأسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا التعليل اباحة ماتتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لاتنفر منها بل هى فى نهاية الزينة شرح م ر بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر (قوله واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه مر

السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر وجوبها فى المكروه (وكذا) يحرم (اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعنى مافيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء اكراما له (وكذا) يجوز تحلية ماذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع اكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا *(تنبيه)* يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق

الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لايقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مامر وكذا مانسج بهما الا ان يفجأ بهما الحرب فيما يظهر ولم يجد غيره نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لايقيد بغير آلة الحرب أى كما قيدت المرأة به فيجوز له استعمال حليهما ولو فى آلة الحرب اه (قوله ومر الخ) أى فى شرح ولها لبس أنواع حلى الذهب الخ (قوله وبهذا) أى التعليل (قوله فاغتفر لها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف الخ) وينبغى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك نهاية ومغنى وأسنى وايعاب قال سم أقول ينبغى أيضا الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى مافيه قرآن الخ لافرق اه قال ع ش قوله مر المعد لكتابة القرآن أى ولو فى بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعنى مافيه قرآن ولو للتبرك الخ) خرج بذلك مالو كتب ذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لانه لم يقصد بذا تعظيم القرآن وانما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله وغلافه) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله تحليتها ماذكر وقوله كتحليتها الى أما بقية الخ (قوله وغلافه) أى بيت جلده ع ش (قوله وغلافه الخ) أى لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمرأة بذهب) شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل أو آجرته أو أعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح اذا كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل لانه لايزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لايحصل منه شئ بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ماذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن يحل للمرأة تحلية مافيه قرآن ولو لوحا ولو للتبرك وغلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغنى أنه لايجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعى والاصحاب أى وانما لم يجز للمرأة ذلك لانه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل فى ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح فى شرحه أى فى جواز تحليته بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه فى اللباس وقدم ثم أن المجنون مثله اه (قوله كتحليها به) أى قياسا على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقا) أى سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها نهاية ومغنى أى وسواء كانت للرجل أو المرأة بالفضة أو الذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ) بتذكر ما أسلفناه يعلم مافى هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر اه اه بصرى (قوله مطلقا) أى حصل منه شئ أولا كردى أى وسواء كان للرجل أو للمرأة (قوله بكل) أى من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الاطلاق) أى اطلاق التزيين الشامل

(قوله فى المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك شرح مر أقول ينبغى أيضا الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى مافيه قرآن الخ لافرق (قوله فى المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر والطفل فى ذلك كله كالمرأة شرح مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل أو آجرته أو أعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح اذا كان يحصل منه شئ بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل لانه لايزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لايحصل منه شئ بالعرض على النار مع انه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك (٢٨٢) فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيبرأسا (وشرط

للتمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه به اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه به قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه به وكذا ضميراليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال الملك فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيده في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اى وما يملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) القائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه أيضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه وتسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا تملكه الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه يتأمل ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية تملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته وقوله ...

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية فلا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تامل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال لجميع ما علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكي لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يد بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أو لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة ثم ما يتواسى قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي طحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وفعله منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مئتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله مر فيكون زنة الذهب ستمائة الخ ايضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا الا اذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة سم على البهجة وقوله مر وبيانه بما الخ وهذه الطرق كلها اذا وجد الاناء اما اذا فقد فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسئلة المذى والودى اه دميرى وسيأتى فى كلام الشارح مر ما يخالفه أى من أنه اذا علم اصابتهما الثوب وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدى قوله مر فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علما الخ يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به لكن فى كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أى واذا لم يصل لواحدة من العلامتين فان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته سم (قوله وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا) أى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه أحد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله لانه أضيق) اى لان المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها اذ غاية ما يفيده الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده ايعاب (قوله فى السلم) عبارته فى الايعاب فى قضاء الديون كالخرص فى المكيلات اه (قوله وليس له الخ) أى ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان أخبر عن علم نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن الدميرى ع ش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغنى واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد آلة السبك الخ اه (قوله ولو فقد آلة السبك الخ) أى اولم يجد سباكا الا باكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر أخذا من نظائره ايعاب (قوله أو احتاج فيه لزمن طويل) أى عرفا ويحتمل أنه ما زاد على ثلاثة أيام ايعاب (قوله كذا نقله الخ) أى قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) أى الرافعى (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغيره) أى كالاوانى ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى او يكسره ويخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتى فى الشرح

ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا لانه أضيق ولذا جعلوه معيارا فى السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلى وغيره)

قال فى شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة والا علم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويمتزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها اذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم أن يكون الاكثر من الاجزاء لجواز أن لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته أقرب الى علامته فيكون أكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الآخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو أقرب اليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى أنه يصل لعلامة الآخر وان أكثره من جنس أكثر الآخر فليتأمل (قوله وانما لم يجعل الماء معيارا فى الربا) أى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه أحد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الآخر ويكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال فى شرح العباب وأجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

ما

ما وافقه بزيادة (قوله بالجر) الى قوله ولا نظر فى النهاية الا قوله بل هو الى ولو مات وكذا فى المغنى الا قوله والاحاديث الى ولو مات (قوله بالجر) أى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا سم (قوله وكذا المكروه الخ) أى تجب فيه الزكاة أيضا نهاية (قوله كضبة فضة الخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط ع ش قول المتن لا المباح ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتأمل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها رضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله لاستعمال مباح) ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر الى استعماله الخ أى أو الى استعماله للشرب منه لمرض أخبره الثقة انه لا يزيله الا هو وأمسكه لاجله واتخذه ابتداء لذلك فتوله فى طهره أى مثلا اه (قوله على انها الخ) أى تلك الاحاديث (وقوله فيها) أى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعباب وأقرهما شارحهما وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله على ما فى الجز) عبارته فى الايعاب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاسنوى وغيره عن الرويانى ولو لما احتمال وجه فيها اقامة لنية مورثه مقام نيته وعلى الاول فارقه ما لو اتخذه بلا قصد شئ بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال سم قوله هو الصوغ يتأمل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسئلة الاتخاذ ما نصه وفى الاستذكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الخ فجعل مسئلة الميراث من صور الاتخاذ فقضاه عدم وجوب الزكاة فيها وان لم يعلم ومضى حول فلعل ما فى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسئلة الاتخاذ اه وقد قدمنا أن ما فى البحر اتفق المتأخرون على اعتماده فقوله فلعل الخ انما الف لذلك الاتفاق فى قوة خرق الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعل حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حلى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ويزكى ذلك الا ان جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا أن محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضيته اذا كرانه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى نقلا له عن العمرانى عن أبى اسحق اه وفى الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر ولا يجوز

بالجر اجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح فى الاظهر) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقى وغيره على ان الحلى كان محرما أول الاسلام على النساء على أنها فى أفراد خاصة فيحتمل ان ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حلى مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما فى البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بان الموافق لما يأتى فى اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما يأتى ان ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوءها ونحوه مما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا فى اللزوم بل اعتبر فيه مضى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) أى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الآتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا (قوله فى المتن لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتأمل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب وفارق ما لو اتخذه بلا قصد شئ بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ الخ) يتأمل (قوله ولا صارف هنا أصلا)

استعماله أى حيث حصل منه شئ بالعرض على النار والا فهو كغير المحلى اه (قوله مثلا) أى أو مسجد أو مشهد عباب (قوله حرم) أى فيزكى روض وعباب (قوله كتعليق محلى) أى مثل تعليق قنديل و (قوله بان القصد منه) أى من الوقف عليها و (قوله عينه الخ) أى عين المحلى (لا وصفه) الذى هو الاستعمال و (قوله فصح وقفه) أى وقف المحلى كاناء ونحوه و (قوله نظرا لذلك) أى لقصد العين كردى وقوله هو الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) أى نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وايعاب (قوله احتاج اليها الخ) يحتمل أن المراد الحاجة اليها فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذع وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر فى تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة الكردى قوله احتاج اليها أى احتاج المسجد الى عين المحلى بنحو اجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أى بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو اجارتها الخ فيه وقفة فان هذه الاجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التضبيب بها و (قوله أى بالمحلى الخ) أى أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أى فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التى أمرها لبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما فى تضبيب نحو جذع وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه أن كلام الشارح كالصريح صنيعه فى التحلية لغير حاجة (قوله كميل) الى قوله وذكر فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله كميل الخ) وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وايعاب قال ع ش أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله الا لجلاء عين الخ) أى فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعدها والهلال ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز امساكه لاحتمال طرو الاحتياج اليه بعد لم يبعد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليراجع (قوله توقف عليه) أى ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش أى أما اذا قام غيره مقامه لم يجز وان كان الذهب أصلح اه (قوله وذكرهنا) أى الاناء مع بيان حرمته أول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتن فلا زكاة فى النهاية والمغنى (قوله وكامرأة فى حلى الرجال) أى كآلة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوأ) أى الاحوط مغنى قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) أى مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر اه سم ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

كان وجه ذلك انه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب جوابه أنه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتيج اليه ومن زعم صحته على التحلى فقد وهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضيته اذ كرانه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبى اسحق اه (قوله احتاج اليها) يحتمل أن المراد الحاجة اليها فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذع وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل (قوله فباطل) أى مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما فى تضبيب نحو جذع وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامرأة فى حلى الرجال) أى كآلة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شئ فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعى فى صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كميل ولو لامرأة الا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلى النساء (للبس الرجل) بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس أولى وذلك لان فيه مخنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبى والخنثى كرجل فى حلى النساء وكامرأة فى حلى الرجال أخذا بالاسوأ (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس أو غيره (أو قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (فى الاصح)

٤

فى الاولى) هى قوله بلا قصد و (قوله وفى الثانية) هى قوله أو قصد الخ ع ش (قوله اذا قصدهما) أى بالصياغة (قوله بذلك) أى الاجارة (قوله المنافى لها) أى للتجارة (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بقوله بلا قصد) أى الى آخره (قوله ما اذا قصد اتخاذه كنزا) أى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا فى غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول من حين قصده وكما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما أو مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) أى بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كما فى أصل الروضة فى النهاية والمغنى والايعاب وشرحى المنهج والروض الا قوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامهم ما لو لم يعلم بانكساره الا بعد حول أو أكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة فيه أيضا كما فى الوسيط لان القصد يبين أنه كان مرصدا له فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه سم وقوله أى الاسنى فالظاهر الخ يؤيده أو يعينه قول الروض بعد وكما قصد الموجب ابتدأ الحول وكما غيره الى المسقط انقطع انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) أى وان كان علمه بذلك بعد أحوال كما نقله شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض والرملى فى نهايته والشارح فى الايعاب وغيرهم اه كردى على بافضل أى خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته أنه لا فرق بين العلم وغيره سم أقول ويصرح بذلك المفهوم قول باعشن فى شرح بافضل ما نصه أى فان لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقا اه أى سواء احتاج اصلاحه الى سبك وصوغ أم لا ويأتى عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكى قطعا) أى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم (قوله ما اذا قصد الخ وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفروضان فيما اذا توقف

(قوله اذا قصدهما) أى الصياغة الاستعمال أى والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح شرح م ر (قوله فى المتن وقصد اصلاحه) قال فى شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقرير يه له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه ويؤيده أو يعينه قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلى المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه أحوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقرير يه له أنه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكما قصد الموجب أى كان قصد بالحلى استعمالا محرما أو مكروها ابتدأ الحول وكما غيره الى المسقط أى كان غير قصد الاستعمال المحرم أو المكروه الى المباح انقطع أى الحول اه (قوله زكى قطعا) أى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله فى المتن

لانه فى الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا فلا ترد السبائك وفى الثانية يشبه ما مر فى المواشى العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين أن ينوى بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتى فيمن استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة الا أن يفرق بما يأتى أن التجارة فى النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلى الجائز المنافى لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ فى غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم يجب جزما (وكذا لو انكسر الحلى) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه فى الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وابتداء الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك (٢٨٢) فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لامكان الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا أو عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها انفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه وعلى جهة عامة أو من أرض نحو مسجد أو رباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية تملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها ... يتأمل

للتمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المساجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي وما يملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) للقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

السلفية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان مادونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليه الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها لعلم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أولا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية وأسنى قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحرق نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها لعلم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك (٢٨٢) فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في

المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم وروده في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه وعلى

للتمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله والياقوت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان لقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المساجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيده في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي ومالكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) للقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا تملكه الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه يتأمل ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية تملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه انه زكاته أو قطعها ...

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصرى عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها .. لم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أولا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة ثم ما يتواسى قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورق مصحف وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لتمكن الاكرام فيه بالحلية فلم يحتج للتمويه فيمر أسلا (وشرط زكاة النقد الحول) كالمواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها انفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه وعلى جهة عامة أو من أرض نحو مسجد و باطلا تجب زكاته ولا تملكه الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه يتأمل ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته وقفا ...

التمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اهـ (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اهـ (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله والياقوت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اهـ *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المساجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله وهو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه تملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي وما لكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) القائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه أيضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى تمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

الملك فيتوان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى تمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اهـ وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اهـ (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال الحدوث سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر بأقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليه الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اهـ (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها لم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اهـ وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أو لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية وتواسي قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اهـ (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اهـ زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اهـ قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اهـ (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي تكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي انغزى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اهـ

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك

فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لامكان الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه أسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا على الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه يتأمل ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية تملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو وقفه [illegible]

التمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا باس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه تلك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي وما لكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) للقائل أن يقول انه بمنزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

المدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة مع احتمال تقدمه على الوقفية فلا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكي لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أو لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية ونحوه في الايعاب قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخلة على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي ككمال النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

النهاية والمغنى (قوله ووقت وجوبه حصول النيل الخ) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا أن تجب الزكاة من حين الملك وان يجزئ اخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل سم أى وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده فى ملكه وبلوغه النصاب (قوله ووقت الاخراج) أى ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن نهاية ومغنى (قوله بعد التخليص والتنقية) أى عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كما فى تنقية الحبوب مغنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وان زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم فى شرح ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله ووجب قسط ما بقى) أى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل التمكن مغنى ونهاية وروض وعباب (قوله كما مر نظيره الخ) أى كمؤنة الحصاد والدياس مغنى واسنى وايعاب (قوله ثم) أى فى تنقية الحبوب كردى (قوله فلا يجزئ اخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى اخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله ويضمنه الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده اذ الاصل براءة الذمة فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن أى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه اه (قوله أجزأه) أى فقوله السابق فلا يجزئ اخراجه الخ أى ما دام كذلك لا مطلقا سم (قوله حينئذ) أى بعد التمييز (قوله ان نوى) أى المالك المخرج كردى (قوله وانما فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أى فيما اذا تلف فى يده قبل التمييز والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغنى (قوله وعليه يفرق بينه وبين ما يأتى الخ) يقدح فى هذا الفرق ما تقدم من أن شرط الاسترداد فى اخراج الردئ عن الجيد فى النقود أن يبين أنه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل أن الاوجه التقييد كما فى مسئلة اخراج الردئ عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأيت الفاضل المحشى أشار الى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعته بصرى (قوله لسبب الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله غير مانع الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ فى ذاته أقرب

(قوله ووقت وجوبه حصول النيل بيده) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء مثلا وعلم ان فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزئ اخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل (قوله ووجب قسط ما بقى) أى وان نقص عن النصاب روض (قوله فلا يجزئ اخراجه قبلها) ظاهره وان علم ان ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى اخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعى بعمله لانه متبرع اه (قوله اجزأه الخ) فقوله السابق فلا يجزئ اخراجه الخ أى ما دام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أى فيما اذا تلف فى يده قبل التمييز وغرمه قال فى شرح الروض فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى لانه غارم اه (قوله وعليه يفرق الخ) قد يفرق بان الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزئ فى ذاته أقرب الى التبرع مما يجزئ فى ذاته فليحتج

ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ اخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق فى قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أى ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت فى يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه *(تنبيه)* ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه وان لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتى فى التعجيل بان المخرج ثم مجزئ فى ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه

الى التبرع مما يجزئ فى ذاته فليحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزئ الخ) للشارح ان تمنعه بانه لو كان غير مجزئ فى ذاته لما أجزأ اذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله فسد القبض) هذا صريح فى أن مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردئ عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان اه سم بحذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) أى بعض نيله (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية الا قوله فليتحر وفى لغير نحو نزهة وكذا فى المغنى الا قوله أى لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لا ان تعدد الخ) عبارة المغنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه فأفاد أنه يشترط اتحاد المخرج أيضا بان كان جنسا واحدا ويمكن أن المراد بالمعدن فى كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر فى قوله لا ان تعدد الخ المعنى الثانى فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لا ان تعدد الخ ليفيد الاشتراك فى الشروط الآتية أيضا (قوله وان أتلف أولا فأولا) أى كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى أن أخرج نصابا فتجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر فى زكاة النابت ع ش اه بجيرمى (قوله أى لغير الخ) عبارته فى الايعاب أى لحاجة كما هو ظاهر اه (قوله أى لغير نحو نزهة) يقتضى أنه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج أنه يكون عذرا وهو محل تأمل لانه اعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الاذرعى قال وينبغى ان يفرق بين سفر وسفر والزركشى عن ابن عبد السلام أن المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصرى أقول ما ذكره متجه معنى لكن مقتضى اطلاق شرحى المنهج والروض والمغنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والايعاب بما تقدم عنا أن الاطلاق هو المنقول وأنهم لم يرتضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) أى بان قطعه بلا عذر نهاية ومغنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك

تشترط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغى أن يجرى على ما لا يقال هنا فيما لو اخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر (قوله فانه غير مجزئ فى ذاته ففسد القبض الخ) صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق بما صرحوا به فى باب زكاة النقد بما نصه واللفظ للروض وشرحه ولا يجزئ ردئ ومكسور عن جيد وصحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتى فى الفرع الآتى ثم قال واذا اخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردئ عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام انما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح فى شرط الاسترداد وغيره مجرد البيان قلت هما واحد فى الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتى فيه انه يكفى فى الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتى المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزئ فى ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزئ فى ذاته والا لم يجزئ اذا ميزه فكان قدر الواجب (قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من أصله مع ما تقدم من الاجزاء اذا ميزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله لا ان تعدد الخ) وظاهر أن ما أخرجه من أحد المعدنين يضم اليه ما أخرجه من الآخر قبله فى اكمال النصاب كما يعلم مما يأتى آنفا (قوله وكذا الركاز) قال فى شرح الروض نقله فى الكفاية عن النص (قوله ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا فى الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان أتلفه أولا فأولا اه ولا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع فى ملكه وفى شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزئ فى ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان أتلف أولا فأولا (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر أى لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر (والا) يقطع بعذر (فلا) ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم

انه لا (يضم الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب بخلاف ما علكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتى (و يضم الثانى الى الاول كما يضم الى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (فى اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثانى فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها و يضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا (وفى الركاز) أى المركوز اذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما فى الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه و به فارق ربع العشر فى المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود فى العشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفىء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده (لا الحول) اجماعا

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله فى اكمال النصاب) أى حتى يزكى الاول سم (قوله بخلاف ما علكه) أى بان كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفى ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج فى الحال لضمه الى ما فى ملكه لان كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان المال دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكى المعدن فى الحال اه وفى العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فانه الخ) أى الاول و (قوله اليه) أى ما علكه (قوله نظير ما يأتى) أى آنفا فى قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن (و يضم الثانى الى الاول) أى ان كان باقيا نهاية ومغنى وعباب قال ع ش أى فان تلف قبل اخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفى البصرى ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) أى وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أى بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب و روض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أى مائة وخمسين بالعمل الثانى وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) الى قوله ولو كان الاول فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله ثم اذا أخرج الخ) عبارة المغنى و ينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر و يأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتامل سم (قوله أى المركوز) الى قوله نظير ما يأتى فى النهاية الا قوله وكان سبب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله والبدله (قوله اذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه تملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذى النوبة ان تهايا والا فلهما كردى على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا و بفتحها مصدر مغنى قول المتن (وشرطه النصاب) أى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الاولى الواو (قوله فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح فى أن الركاز

تعدد لم يضم تقارب أو تباعد اوكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه (قوله فى المتن فلا يضم الاول الى الثانى) أى حتى يزكى الاول (قوله بخلاف ما يملكه) أى بان كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا فى شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا الا انهما جميعا نصاب فيزكى المعدن فى الحال و ينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا اه وأخرج زكاة المعدن من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاده ولو من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر و يأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتأمل (قوله فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) بدفن لا على وجه الارض أو على وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ورجحت بأن الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بأن الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى علمت من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد اسلامى) كان يكون عليه قرآن أو اسم ملك اسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه (والا) يعلم مالكه

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب بجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركاز تارة يضم بعضه الى بعض وذلك ان اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وان طال الزمن وتارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثانى الى الاول وذلك اذا انقطع العمل بغير عذر وان قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه الى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى الى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وان لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان أتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذى يملكه من غير الركاز نصاب فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز فى اثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وان كان ماله الذى يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله اجماعا) عبارة النهاية والمغنى بلا خلاف اه (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغنى فلا يشترط أى الحول بلا خلاف وان جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) أى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض و يأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز وأنه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام اه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ وان قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى يشمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وأنه لو رثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله ورجحت) أى عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكى الخ) وهو متعين نهاية ومغنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى و يعتبر فى كونه ركازا ان لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله مر ولم تبلغه الدعوة أى أو بلغته ولم يعاند اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا ولم يكن موجودا و يؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة سم (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغنى وهى اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فىء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى

بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر (قوله علمت من عاصر الاسلام وعاند الخ) قال فى شرح الروض و يؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا و يؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمله (قوله

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا ان وجد بنحو موات أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيؤخذ لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فان أيس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع (وكذا) يكون لقطة بقيده (ان لم يعلم من أى الضرب هو) كتبر وحلى ومايضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وانما تملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (اذا وجده فى موات) ولو بدارهم وان ذبوا عنه ومثله خراب أوقلاع أوقبور جاهلية (اوملك أحياه) أوفى موقوف عليه والبدله نظير ما يأتى عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد أوجهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه و يوجه ذلك بأنه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها لعدم انعقاد لبده عليه (فان وجد فى) أرض غنيمة فغنيمة أوفىء ففىء أوفى (مسجد أوشارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه

الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك والحربى وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفى الروض وان وجد فى ملك أى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم أى فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ أى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه أى سواء أخذه قهرا أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام فى القسم الثانى أنه فىء أى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الآخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون أنه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) أى بعينه (قوله هذا الخ) أى قول المصنف والا فلقطة (قوله بنحو موات) أى كمسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) أى بخلاف مالو وجد بمملوك فى دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو غنيمة أو بامانهم فيجب رده على مالكه كردى على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) أى ولان الاصل فى كل حادث أن يقدر باقرب زمن بصرى قول المتن (اذا وجده الخ) أى وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فيه لهما سم وتقدم عن ع ش فى المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم الخ) وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغنى (قوله جاهلية) راجع لقبل القبور أيضا (قوله أوفى موقوف عليه الخ) قال سم على المنهج فرع فى أصل الروضة ان وجد بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب انتهى أى فهو له كما اعتمده م ر ولو نقله من بيده الوقف فينبغى أن يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيى وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق لان الحق له والناظر انما يتصرف له الاقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما وجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغى نفاء ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش (قوله والبدله) ظاهره وان كان البدله لغيره قبل وهو ونفعه قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتى عن المجموع الآتى) ليس زائدا على هذا الا بالقيد الآتى سم (قوله بما فيه) أى من قوله انه محمول على الظاهر فقط الخ (قوله فان كان) أى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصرى وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة دون الركاز (قوله و يوجه ذلك) أى قوله أوفى موقوف عليه الخ (قوله فى أرض) الى المتن فى النهاية (قوله فغنيمة) أى فللغانمين و (قوله ففىء) أى فلاهل الفىء نهاية قول المتن (أوشارع) أى أو طريق نافذ نهاية (قوله لان يد المسلمين الخ) أى ولان الظاهر أنه

فى المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك والحربى وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفى الروض وان وجد فى ملك أى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء أى ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم أى فيرد أى الى مالكه وجوبا وان أخذ أى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه أى سواء أخذه قهرا أم غير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء أى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الآخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الآخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الآخذ بما عدا الخمس (قوله فى المتن وانما تملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) أى ان كان أهلا للزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما *(فرع)* المكاتب تملك ما يأخذه من المعدن أى والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فلسيده أى فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتى عن المجموع) الآتى ليس زائدا على هذا الا بالقيد الآتى

اسلم

وبحث الاذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بنى فى موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما اذا جهل حاله وتعجب منه الغزى بأن المسجد والشارع صارا فى يد المسلمين واختصوا بهما ورد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمى طارئ فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفى فى مصيره مسجدا بنيته وهو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه و بانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ورد بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا لان فيها تعاور أملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طر ومسجدية أوشارعية وقد علمت أنها لا تقتضى ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الاذرعى وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا الى المحيى ويأتى هذا فى واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لوارثه ظاهرا كالمشترى (أو) وجده (فى ملك شخص) أو وقف عليه

مسلم أوذمى ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا نهاية (قوله و بحث الاذرعى الخ) والوجه حمل كلام الاذرعى على مالو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما اذا مضى ماذكر لانه قبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل و بعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان ملوكا لبعضهم بطريق شرعى و يؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما يأتى فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ سم و بصرى و زاد الاول وهذا كله فى مملوك سبل وأما لو بنى مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك أحد عليه وان وجد بعد مضى زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أى أومسجدا نهاية وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتى ثم رأيت الشارح ذكر هذا فى الصفحة الآتية سم (قوله طريقا) أى أومسجدا نهاية (قوله ما اذا جهل حاله) أى حال المسجد كردى (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزى وتقدم عن سم والبصرى الجمع بين ما بحثه الاذرعى وما قاله الغزى (قوله ورد) أى ما قاله الغزى (قوله فيلزم بقاؤه الخ) أى فيكون للمسبل ان سبق ملكه الارض على التسبيل والا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) أى فيما لو بنى مسجدا فى موات (قوله لانه الخ) متعلق بالنفى وعلة له (قوله و بانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه يرجع الى الاذرعى كردى (قوله ورد) أى قول الغزى أنه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) أى مسئلة من وجده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لان فيها الخ (قوله انها) أى المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها (قوله وقوله) أى الغزى (قوله يرده قول الاذرعى الخ) أقول بل قول المتن الآتى أوفى ملك شخص الخ مع التأمل فتأمل سم عبارة البصرى بل المسئلة مصرح بها فى أصل الروضة وعبارتها وأما اذا كان الموضع الذى وجد فيه الكنز للواجد فان كان قد أحياه فما وجده ركاز وان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى الى المحيى انتهت اه (قوله و يأتى هذا) أى قول الاذرعى أن من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) أى الواقف (ثم لوارثه ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما اذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتى فى مسئلة

(قوله و بحث الاذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتى وقياس بحث الاذرعى المذكور أنه لو وقف ملكه مسجدا كان له أى ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتى ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتى وقد يقال ما بحثه فى المسائل الثلاث ظاهر باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة اذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الاذرعى على مالو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى بعد على ما اذا مضى ماذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل و بعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعى و يؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتى فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتأمله وهذا كله فى مملوك سبل وأما لو بنى مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك أحد عليه وان وجد بعد مضى زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد م ر ما قاله الغزى (قوله يرده قول الاذرعى الخ) أقول بل قول المتن الآتى أوفى ملك شخص الخ مع التأمل وتأمل (قوله فاليد له ثم لوارثه ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز اما اذا مضى ذلك فاليد

والبـدله على مافى المجموع عن البغـوى مشـيرا الى التبرى منه عما أبديتـه فى شرح العباب مع بيان أن غيرى سبقنى اليه وانه محمول عـلى الظاهـر فقط أو والباطن ان كان وارث الواقف مسـتغرقا التركته (فله ان ادعاه) أولم ينفه عنه عـلى ماصوبه الاسـنوى لكنه مردود بلاعين كامتعة الدار وقال الاسـنوى لابد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (والا) يدعه (فـ)هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبـله (وهكذا) يجـرى كما تقرر (حتى ينتهى) الامر (الى المحيى) للارض أومن أقطعه السلطان اياها بأن ملكه رقبتها وان لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها غلط أومن أصابها من غنيمة عامرة أوعمرها فتكون له أولوارثه وان لم يدعـه بل وان نفاه كما صرح به كلام الدارمى لانه ملكه بالاحياء أونحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنـه ببيعها لانه مدفون منقول فيخـرج خمسه الذى لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثـه سلك بنصيبـه ماذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أومن هو فى يده ولا ينافى هـذا مامر فى نظـيره انه لبيت المال لان مالبيت المال للامام ومن دخـل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (ولو تنازعه)

التنازع وليس نظير مسـئلة المشترى المذكورة لان يده ثابتة فى الحال بخـلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ماوجد فيه لقطة فليتأمل سم (قوله والبدله) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له ان لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنها اياه والاولا لان يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) أى وأما فى الباطن فلا يحـل له ايعاب (قوله ان كان) أى الواجد (قوله أولم ينفه) الى قول المتن ولو تنازعـه فى النهاية الاقوله بانه ملكه الى فيكون وقوله بل وان نفاه الى لانه ملكه وكذا فى المغنى الاقوله وقال الاسنوى الى المتن (قوله وان لم ينفه عنـه الخ) عبارة المغنى والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكى الشرط أنه لاينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر مابيده والمعتمد ماقالاه ويفارق سائر مابيده بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخـلاف دفيناه فربما لايعلم به لاحتمال أن غيره دفنه اه (قوله والا يدعه) أى بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومغنى قول المتن (فلمن ملك منه) و يقوم ورثته مقامه بعـد موته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى ماذكر مغنى ونهاية قال ع ش قوله فلمن ملك منه الخ قياس ماقدمه فيمن وجد فى ملكه أنه لايكفى هنا مجرد عـدم النفى بل لابد من دعواه ثم ماتقرر أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه أولم يعلموا وأعلمهم بذلك واعلامهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بان من نسب له شئ من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بانه هل اخذ بعضه أو جده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الاعلام و يكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجـد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان أمين بيت المال لايصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور و ينبغى له ان أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا لبيت المال اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا فى الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغنى على ماقبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو أو ورثته فحفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال اه وعبارة ع ش قوله مر وان لم يدعه قال سم أى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيى أن يدعيه وفى المحيى أن لا ينفيه مر انتهى لكن فى الزيادى مانصـه قوله فيكون له وان لم يدعه أى وان نفاه كما صرح به الدارمى انتهى والاقرب مافى الزيادى اه قال البجيرمى اعتمد ماقاله الزيادى الحلبى والحفنى اه والقلب الى ماقاله سم اميل والله اعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) أى ربع العشر كما هو ظاهر رشيدى (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيبه ماذكر) هذا مفروض فى شرح الروض فى ورثة من قبل المحيى ثم قال فى المحيى فان مات المحيى قام ورثته مقامه وان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان أيس من مالكه تصدق به الامام أومن هو فى يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنـه وقضيته انتفاؤه بنفى المحيى سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغنى فى الموضعين واقتصر النهاية على ذكره فى ورثة من قبل المحيى (قوله سلك بنصيبه الخ) أى وسلم نصيب من قال انه لمورثه اليه كردى (قوله أومن هو فى يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جائرا يصرفه لمن يستحقه لم يكن بعيدا و يمكن أن أوفى كلامه للتنويع قال بعضهم و يجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه

للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ماياتى فى مسئلة التنازع وليس نظير مسئلة المشترى المذكورة لان يده ثابتة فى الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ماوجد فيه لقطة فليتأمل (قوله والبدله) خرج مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ و يتجه انه له ان لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه اياه والا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمده مر (قوله وقال الاسنوى الخ) اعتمده أيضا مر (قوله بل وان نفاه) فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو أو ورثته فحفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال (قوله وان نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه فعليه فهل قياس قول المصنف السابق والا فلقطة انه هنا لقطة أومال ضائع (قوله فان قال بعض الورثة) هذا مفروض فى شرح الروض فى ورثة من قبل المحيى ثم قال فى المحيى فان مات المحيى قام ورثتـه

مؤنته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال بجيرمى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركاز) الى قوله ولو ادعاه اثنان فى النهاية الاقوله سكت وكذا فى المغنى الاقوله وفى نسخة الى المتن (قوله أى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولاقوله الآتى بان لم يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولاقوله لا ان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله عملك) بالتنوين (قوله ايثارها) أى الواو (قوله وفى نسخة أو الخ) أى فى قوله ومعير ع ش (قوله الاشارة الخ) محـل تامل (قوله أوقال البائع الخ) اى اوقال ذو اليـد ذلك وقال المالك ملكته الخ ايعاب وأسنى فقول الشارح البائع أى ونحوه وقول المتن (صدق ذو اليد) يؤخـذ منه ان المصدق البائع أى ونحوه اذا تنازعا قبـل القبض سم (قوله هذا) أى تصـديق ذى اليد (قوله ان احتمل صدقه) أى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده أسنى ونهاية (قوله لم يصدق) أى لا يقبل قوله قال فى المجموع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف أسنى وايعاب (قوله وكان الخ) عطف على قوله احتمل الخ كردى (قوله قبل عود العين) أى الى البائع أو المكرى او المعير و (قوله والافكر الخ) أى فبائع مغنى (قوله وامكن) أى بان مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيـه ايعاب و يظهر أن قول الشارح و أمكن راجع لقوله سكت أيضا (قوله لانه الخ) أى المالك نهاية ومغنى (قوله فنسخت) أى يد المشترى او المستأجر أو المستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) الى الفصل فى المغنى (قوله وقد وجد بملك غيرهما) أى ولم يدعه عباب (قوله لايمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ماعبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز الجاهلى وعبر فى العباب بقوله و يمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان أخذ قبل ذلك منه شيأ ملكه ولاشئ عليـه اه و يحتمل أنه اراد بالاسلامى مابدار الاسـلام كما عبر به فى شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك أن ماأخذه بعد المنع لايملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ماوجد بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباب و يمنع ندبا مانصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة الشيخين آخرا لكن قضية تعليقهما المنع على منعه من الاحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الاول يفرق بما مر من تابد ضرر الاحياء اه وقول سم و يحتمل انه أراد الخ أى كما حمله الشارح فى شرحه عليه و يفيده أيضا كلام العباب ان مافى وسع الامام وغيره من السابق اتماهو المنع مما بدار الاسـلام لامطلقا (قوله نعم ماأخذه قبـل الازعاج يملكه الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ماأحياه بتأبد ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ماوجده ذمى بدار الاسلام لايحكم له به وان ادعاه لامتناع أخـذه واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ماوجده بملكه فى دار الاسلام من معـدن أو ركاز حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينفـه بعضـهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان أيس من مالكه تصدق به الامام أومن هو فى يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى المحيى (قوله أى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهـم والالم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولاقوله الآتى بان لم يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولاقوله لا ان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (قوله فى المتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازعا قبل القبض (قوله تنبيه لايمكن ذمى الخ) هـذا التعبير على نحو ماعبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباب بقوله و يمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان أخذ قبل ذلك منه شيأ ملكه ولاشئ عليـه اه و يحتمل انه أراد بالاسلامى مابدار الاسـلام كما عبر به فى شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ماأخذه بعد المنع لايملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصـل والحاشية فى غير ماوجد بملكه وادعاه (قوله تنبيه لايمكن ذمى من أخذ معدن و ركاز من دارنا) قال فى شرح الروض كما يمنع من الاحياء بها وقوله نعم ماأخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها قال فى شرح الروض و يفارق ماأحياه بتأبد ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ماوجده ذمى بدار الاسـلام لايحكم له به وان ادعاه لامتناع أخـذه

أى الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أومكر ومكتر ومعير) وفى نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (ومستعير) بان ادعى كل منهما انه له وانه الذى دفنه أوقال البائع ملكته بالاحياء (صدق ذو اليـد) وهو مشتر ومكتر ومستعير لان يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الامتعة هـذا ان احتمل صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنـه فى مـدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا فمكر أو نحوه ان سكت وقال دفنته بعد العود الى وأمكن لا ان قال دفنته قبل نحو الاعارة لانه سلم له حصول الدفين فى يده فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك *(تنبيه)* لايمكن ذمى من أخذ معدن و ركاز من دارنا لانه دخيـل فيها نعم ماأخذه قبل الازعاج يملكه

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها فكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه راسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في

المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها انفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه وتسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد وربط لا تجب زكاته ولا على كالموقوف عليه و نحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه يتأمل ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو وقفها ...

التمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كاتبه الرجل أو المرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله والياقوت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المساجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه تملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابة الرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بنحو لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بنحو لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها لم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يد بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أولا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة تخمس ثم ما يتوالى قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن مالا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك (٢٨٢) فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لامكان الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها أنفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد و رباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه و نحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزمه زكاته أو وقفها [illegible]

يتأمل

للتمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الا بذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله والياقوت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله وهو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه تملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيده في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي وما لكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه أيضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها لعلم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكي لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أولا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحذرنهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به ر وض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة ذهابا حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخلة على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كأن حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال زكى لتلك الاحوال جميعها لعلم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا كل بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن مالا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك (٢٨٢) فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها لتمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو مادفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من ارض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد وزباطه لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ونحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزمه زكاته أو قبلها ... يتأمل

التمويه عبارة الكردي أي اطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومغني وايعاب (قوله فقد أحسن) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله اكرامها) أي حروف القرآن (قوله الابذلك) أي بالتمويه قال الكردي أي كتب القرآن اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أي في اكرام حروف القرآن أو في كتبها (قوله بخلافه) أي الاكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) الى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة أشهر) أي مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) أي الآخر (قوله موسرا) أي وباذلا (قوله كاللؤلؤ) الى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه *(خاتمة)* لا يجوز تثقيب الآذان للقرط وان أبيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض اي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) الى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا أو فضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي اقامة مغني (قوله وهو) الى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ماذكر (قوله والذي يظهر) الى قوله وان ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اي وما لكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) للقائل أن يقول انه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (قوله لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

المأضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان مادونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

يتأمل مع ماسيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو اعارة أو اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وان كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) أي بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري قوله وان ترددوا فكذلك اما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تامل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ ماذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال الزكى لتلك الاحوال جميعها لعلم أنه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصري مقتضى ماهنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي أن الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده أنه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال ان تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النيل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) أي سواء كان مديونا أولا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية ونوافي قال ع ش قوله مر بناء على ان الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوب الزكاة مغني ونهاية وتقدم في الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغني (قوله أي كطحن الخ) أي وحفر نهاية ومغني قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه أو عرض تجارة يقوم به روض ويأتي في الشرح مثله (قوله أو جمع) عبارة الروض والنهاية والمغني ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير مامر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كمال الواحد وقد ينازع فيه بانهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق أيضا باشتراط اتحاد ماذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخلة على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى أن وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت أحوال الزكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد أو جمع) قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

و وقت وجوبه حصول النيل بيده و وقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط مابقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ اخراجه قبلهما ويضمنه قابضه ويصدق فى قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أى ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة بيده وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق مالو قبض سخلة فكبرت فى يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه *(تنبيه)* ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين مايأتى فى التعجيل بان المخرج ثم مجزئ فى ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه

النهاية والمغنى (قوله و وقت وجوبه حصول النيل الخ) بحثه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا أن تجب الزكاة من حين الملك وان يجزئ اخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل سم أى وقولهم و وقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده فى ملكه و بلوغه النصاب (قوله و وقت الاخراج) أى و وقت وجوب اخراج زكاة المعدن نهاية ومغنى (قوله بعد التخليص والتنقية) أى عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية و يجبر على التنقية كما فى تنقية الحبوب مغنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وان زادت مؤنتها على مايحصل منها وتقدم فى شرح ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله و وجب قسط مابقى) أى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل التمكن مغنى ونهاية وروض وعباب (قوله كما مر نظيره الخ) أى كمؤنة الحصاد والدياس مغنى واسنى وايعاب (قوله ثم) أى فى تنقية الحبوب كردى (قوله فلا يجزئ اخراجه قبلهما) ظاهره وان علم أن مافيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى اخراج المغشوش بل لايتجه فرق بينهما سم (قوله و يضمنه الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا و يصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده اذ الاصل براءة الذمة فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن أى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه اه (قوله أجزأه) أى فقوله السابق فلا يجزئ اخراجه الخ أى مادام كذلك لا مطلقا سم (قوله حينئذ) أى بعد التمييز (قوله ان نوى) أى المالك المخرج كردى (قوله وانما فسد القبض) يحتمل أن المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم (قوله و يقوم تراب فضة الخ) أى فيما اذا تلف فى يده قبل التمييز والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغنى (قوله وعليه يفرق بينه و بين مايأتى الخ) يقدح فى هذا الفرق ما تقدم من أن شرط الاسترداد فى اخراج الردىء عن الجيد فى النقود أن يبين أنه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل أن الاوجه التقييد كما فى مسئلة اخراج الردىء عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رأيت الفاضل المحشى أشار الى ذلك بعز يبحط فعليك بمراجعته بصرى (قوله لسبب الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله غير مانع الخ) خبر ثوله وتبين الخ (قوله فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال مالا يجزئ فى ذاته أقرب

(قوله و وقت وجوبه حصول النيل بيده) بحثه فيما لو ملك الارض باحياء مثلا وعلم ان فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزئ اخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل (قوله و وجب قسط مابقى) أى وان نقص عن النصاب روض (قوله فلا يجزئ اخراجه قبلهما) ظاهره وان علم انما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى اخراج المغشوش بل لايتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب أجزأه والا رد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعى بعمله لانه متبرع اه (قوله اجزأه الخ) فقوله السابق فلا يجزئ اخراجه الخ أى مادام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وأنه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أى فيما اذا تلف فى يده قبل التمييز وغرمه قال فى شرح الروض فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى لانه غارم اه (قوله وعليه يفرق الخ) قد يفرق باب الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال مالا يجزئ فى ذاته أقرب الى التبرع مما يجزئ فى ذاته فليحتج

بخلافه هنا فانه غير مجزئ فى ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (و يضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان أتلف أولا فاولا (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر أى لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر (والا) يقطع بعذر (فلا) ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم

الى التبرع مما يجزئ فى ذاته فليحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزئ الخ) للشارح منعه بانه لو كان غير مجزئ فى ذاته لما أجزأ اذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح فى أن مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردىء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان اه سم بحذف قول المتن (و يضم بعضه الخ) أى بعضه نيله (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية الا لفظة نحو فى لغير نحو نزهة وكذا فى المغنى الا قوله أى لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لا ان تعدد الخ) عبارة المغنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ و يشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه فأفاد أنه يشترط اتحاد المخرج أيضا بان كان جنسا واحدا ويمكن أن المراد بالمعدن فى كلام الشارح مايشملهما و بالضمير المستتر فى قوله لا ان تعدد الخ المعنى الثانى فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لا ان تعدد الخ ليفيد الاشتراك فى الشروط الآتية أيضا (قوله وان أتلف أولا فأولا) أى كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى أن أخرج نصابا فتجب زكاة الجميع و يتبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة و يلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ماذكره ابن حجر فى زكاة النابت ع ش اه بجيرمى (قوله أى لغير الخ) عبارته فى الايعاب أى لحاجة كما هو ظاهر اه (قوله أى لغير نحو نزهة) يقتضى أنه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج أنه يكون عذرا وهو محل تأمل لانه اعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الاذرعى قال و ينبغى ان يفرق بين سفر وسفر والزركشى عن ابن عبد السلام أن المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصرى أقول ماذكره متجه معنى لكن مقتضى اطلاق شرحى المنهج والروض والمغنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والايعاب بما تقدم عنا أن الاطلاق هو المنقول وأنهم لم يرتضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) أى بان قطعه بلا عذر نهاية ومغنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك

نشترط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغى أن يجرى على م لا يقال هنا فيما لو اخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر (قوله فانه غير مجزئ فى ذاته ففسد القبض الخ) صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق بما صرحوا به فى باب زكاة النقد بما نصه واللفظ للروض وشرحه ولا يجزئ ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتى فى الفرع الآتى ثم قال واذا اخرج رديئا عن جيد كان أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردىء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام فيما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح فى شرط الاسترداد وغير مجرد البيان قلت هما واحد فى الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتى فيه انه يكفى فى الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتى المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزئ فى ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزئ فى ذاته والا لم يجزئ اذا ميزه فكان قدر الواجب (قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من أصله مع ما تقدم من الاجزاء اذا ميزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله لا ان تعدد الخ) وظاهر أن ما أخرجه من أحد المعدنين يضم اليه ما أخرجه من الآخر قبله فى اكمال النصاب كما يعلم مما يأتى آنفا (قوله وكذا الركاز) قال فى شرح الروض نقله فى الكفاية عن النص (قوله ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا فى الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان أتلفه أولا فاولا اه ولا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع فى ملكه وفى شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

انه لا (يضم الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب بخلاف ما علكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتى (ويضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (فى اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثانى فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا (وفى الركاز) أى المركوز اذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما فى الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر فى المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود فى العشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفىء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده (لا الحول) اجماعا

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله فى اكمال النصاب) أى حتى يزكى الاول سم (قوله بخلاف ما علكه) أى بان كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفى ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج فى الحال لضمه الى ما فى ملكه لان كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان المال دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكى المعدن فى الحال اه وفى العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فانه الخ) أى الاول و(قوله اليه) أى ما علكه (قوله نظير ما يأتى) أى آنفا فى قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن (ويضم الثانى الى الاول) أى ان كان باقيا نهاية ومغنى وعباب قال ع ش أى فان تلف قبل اخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفى البصرى ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) أى وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أى ببقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أى مائة وخمسين بالعمل الثانى وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) الى قوله ولو كان الاول فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله ثم اذا أخرج الخ) عبارة المغنى وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتأمل سم (قوله أى المركوز) الى قوله نظير ما يأتى فى النهاية الا قوله وكان سبب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله والبدله (قوله اذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه تملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذى النوبة ان تهايا والا فلهما كردى على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا أو بفتحها مصدر مغنى قول المتن (وشرطه النصاب) أى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الاولى الواو (قوله فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح فى أن الركاز

تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه (قوله فى المتن فلا يضم الاول الى الثانى) أى حتى يزكى الاول (قوله بخلاف ما تملكه) أى بان كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا فى شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا الا انهما جميعا نصاب فيزكى المعدن فى الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا اه وأخرج زكاة المعدن من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاده ولو من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتأمل (قوله فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج

على

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) بدفن لا على وجه الارض أو على وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ورجحت بأن الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بأن الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد اسلامى) كان يكون عليه قرآن أو اسم ملك اسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه (والا) يعلم مالكه

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب وجميع هذه التفاريع سواء وفاقا وخلافا اه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركاز تارة يضم بعضه الى بعض وذلك ان اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وان طال الزمن وتارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثانى الى الاول وذلك اذا انقطع العمل بغير عذر وان قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه الى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى الى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وان لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان أتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وله الذى علكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز فى اثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وان كان ماله الذى علكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله اجماعا) عبارة النهاية والمغنى بلا خلاف اه (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغنى فلا يشترط أى الحول بلا خلاف وان جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) أى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام اه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ وان قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى يشمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وانه لو ورثهم أى ان علم والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله ورجحت) أى عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكى الخ) وهو متعين نهاية ومغنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله مر ولم تبلغه الدعوة أى أو بلغته ولم يعاند اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة سم (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغنى وهى اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فىء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى

بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر (قوله بملك من عاصر الاسلام وعاند الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمله (قوله

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى انه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله فى اكمال النصاب) أى حتى يزكى الاول سم (قوله بخلاف ما يملكه) أى بأن كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفى ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج فى الحال لضمه الى ما فى ملكه لا ان كان ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان المال دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب كأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكى المعدن فى الحال اه وفى العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فانه الخ) أى الاول و(قوله اليه) أى ما يملكه (قوله نظير ما يأتى) أى آنفا فى قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن (ويضم الثانى الى الاول) أى ان كان باقيا نهاية ومغنى وعباب قال ع ش أى فان تلف قبل اخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفى البصرى ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) أى وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) أى ببقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) أى مائة وخمسين بالعمل الثانى وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) الى قوله ولو كان الاول فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله ثم اذا أخرج الخ) عبارة المغنى وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر ويأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتأمل سم (قوله أى المركوز) الى قوله نظير ما يأتى فى النهاية الا قوله وكان سبب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله والبدله (قوله اذا استخرجه أهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع أنه تملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذى النوبة ان تهايآ والا فلهما كردى على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغنى قول المتن (وشرطه النصاب) أى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله أو الفضة) الاولى الواو (قوله فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح فى أن الركاز

تعدد لم يضم تفارقا أو تباعدا وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه (قوله فى المتن فلا يضم الاول الى الثانى) أى حتى يزكى الاول (قوله بخلاف ما يملكه) أى بأن كان فى ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (قوله ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا فى شرح الروض وكذا لو كان المال دون نصاب أيضا الا أنهما جميعا نصاب فيزكى المعدن فى الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا اه وأخرج زكاة المعدن من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاده ولو من حين النيل فى نحو هذا المثال وان أخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغى أن يأتى هنا ما قيل فى نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح فى شرح العباب بعد أن قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما فى المثال المذكور أى وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتى فى نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن فى جوابه مما قيل فى نظائره فليتأمل (قوله فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج

على

انه لا (يضم الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتى (ويضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ما ملكه) من جنسه أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (فى اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثانى فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا (وفى الركاز) أى المركوز اذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما فى الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر فى المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود فى العشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفىء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتى هنا ما مر ثم فى التكميل بما عنده (لا الحول) اجماعا

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب بجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اه وعبارة الكردى على بافضل وما أخرج من ركاز تارة يضم بعضه الى بعض وذلك ان اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب أجير وسفر لغير نزهة وان طال الزمن وتارة لا يضم بعضه الى بعض لكن يضم الثانى الى الاول وذلك اذا انقطع العمل بغير عذر وان قصر الزمن ثم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل أو تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه الى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى الى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة متصلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وان لم تكن المائة الاولى باقية عنده كأن أتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذى يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى ملكه من غير الركاز زكاهما حالا أو نال الركاز فى أثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وان كان ماله الذى يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله اجماعا) عبارة النهاية والمغنى بلا خلاف اه (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغنى فلا يشترط أى الحول بلا خلاف وان جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) أى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا نهاية وشرح الروض ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية أو الاسلام اه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ وان قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى يشمل ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله ورجحت) أى عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكى الخ) وهو متعين نهاية ومغنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله مر ولم تبلغه الدعوة أى أو بلغته ولم يعاند اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وان لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة سم (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر أن الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمغنى وهى اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد أن ما وجد عليه اسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فىء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى

بعذر أو بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى الى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر (قوله بملك من عاصر الاسلام وعاند الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة والا فهو غنيمة (قوله أو اسم ملك اسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمله (قوله

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) بدفن لا على وجه الارض أو على وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ورجحت بأن الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بأن الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد اسلامى) كأن يكون عليه قرآن أو اسم ملك اسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه (والا) بعلم مالكه

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا ان وجد بنحو موات أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيرد لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فان أيس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع (وكذا) يكون لقطة بقيده (ان لم يعلم من أى الضرب بين هو) كتبر وحلى ومايضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وانما تملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (اذا وجده فى موات) ولو بدارهم وان ذبوا عنه ومثله خراب أوقلا أوقبور جاهلية (اوملك أحياه) أوفى موقوف عليه والا فله نظير ما يأتى عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد أوجهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه (فان وجد فى) أرض غنيمة فغنيمة أوفىء ففىء أوفى (مسجد أوشارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه

الجاهلى المجهول الوجود بغير الملك والحربى وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفى الروض وان وجد فى ملك أى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم أى فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ أى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه أى سواء أخذه قهرا أم بغير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام فى القسم الثانى أنه فىء أى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما مختصان بملك الآخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الآخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون أنه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على أن المراد اختصاص الآخذ بما بعد الخمس سم (قوله كذلك) أى بعينه (قوله هذا الخ) أى قول المصنف والا فلقطة (قوله بنحو موات) أى كمسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) أى بخلاف مالو وجد بمملوك فى دار الحرب ولم يدخلوا بامانهم فهو غنيمة أو بامانهم فيجب رده على مالكه كردى على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) أى ولان الاصل فى كل حادث أن يقدر بأقرب زمن بصرى قول المتن (اذا وجده الخ) أى وكان من أهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما سم وتقدم عن ع ش فى المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم الخ) وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا مغنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور أيضا (قوله أوفى موقوف عليه الخ) قال سم على المنهج فرع فى أصل الروضة ان وجد بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب انتهى أى فهو له كما اعتمده م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى أن يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيى والنظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر أو للمستحق لان الحق له والناظر انما يتصرف له الاقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغى نقاء ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش (قوله واليده) ظاهره وان كان اليد عليه لغيره قبل وقوعه فقضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتى عن المجموع الآتى) ليس زائدا على هذا الا بالقيد الآتى سم (قوله بما فيه) أى من قوله انه محمول على الظاهر نقطا الخ (قوله فان كان) أى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصرى وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض والوقف فتتعلقه دون الركاز (قوله وتوجيه ذلك) أى قوله أوفى موقوف عليه الخ (قوله فى أرض) الى المتن فى النهاية (قوله فغنيمة) أى فللغانمين و (قوله ففىء) أى فلاهل الفىء نهاية قول المتن (أوشارع) أى أوطريق نافذ نهاية (قوله لان يد المسلمين الخ) أى ولان الظاهر أنه

فى المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذاك فى الجاهلى المجهول الوجود بغير الملك والحربى وظاهر أن حكمه كبقية أمواله وفى الروض وان وجد فى ملك أى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء أى ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم أى فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ أى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه أى سواء أخذه قهرا أم بغير قهر كسرقة واختلاس وأما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء أى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا أمان وأخذ مالهم بلا قهر اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا أو جهارا فيكون مختلسا وهما مختصان بملك الآخذ واعترض الاسنوى ما ذكراه من اختصاص الآخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الآخذ بما بعد الخمس (قوله فى المتن وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) أى ان كان أهلا للزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما *(فرع)* المكاتب تملك ما يأخذه من المعدن أى والركاز ولا زكاة عليه وما يأخذه العبد فلسيده أى فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتى عن المجموع) الآتى ليس زائدا على هذا الا بالقيد الآتى

وبحث الاذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بنى فى موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما اذا جهل حاله وتجب منه الغزى بأن المسجد والشارع صارا فى يد المسلمين واختصوا بهما ورد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمى طارئ فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفى فى مصيره مسجدا بنيته وهو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ورد بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا الا ان نيها تعاور أملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضى ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الاذرعى وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا الى المحيى ويأتى هذا فى واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لو رثته ظاهرا كالمشترى (أو) وجده (فى ملك شخص) أو وقف عليه

مسلم أو ذمى ولا يحل تملك ماله بغير بدل قهرا نهاية (قوله وبحث الاذرعى الخ) والوجه حمل كلام الاذرعى على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما اذا مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما يأتى فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ سم وبصرى وزاد الاول وهذا كله فى مملوك سبل وأما لو بنى مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه أنه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك أحد عليه وان وجد بعد مضى زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهاية (قوله يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتى ثم رأيت الشارح ذكر هذا فى الصفحة الآتية سم (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهاية (قوله ما اذا جهل حاله) أى حال المسجد كردى (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزى وتقدم عن سم والبصرى الجمع بين ما بحثه الاذرعى وما قاله الغزى (قوله ورد) أى ما قاله الغزى (قوله فيلزم بقاؤه الخ) أى فيكون للمسبل ان سبق ملكه الارض على التسبيل والا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) أى فيما لو بنى مسجدا فى موات و (قوله لانه الخ) متعلق بالنفى وعلة له (قوله وبانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه يرجع الى الاذرعى كردى (قوله ورد) أى قول الغزى أنه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) أى مسئلة من وجده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لان فيها الخ (قوله انها) أى المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها (قوله وقوله) أى الغزى (قوله يرده قول الاذرعى الخ) أقول بل قول المتن الآتى أوفى ملك شخص الخ مع التأمل فتأمل سم عبارة البصرى بل المسئلة مصرح بها فى أصل الروضة وعبارتها وأما اذا كان الموضع الذى وجد فيه الكنز للواجد فان كان قد أحياه فما وجده ركاز وان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى الى المحيى انتهت اه (قوله ويأتى هذا) أى قول الاذرعى أن من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) أى الواقف (ثم لو رثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز أما اذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتى فى مسئلة

(قوله وبحث الاذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه الا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتى وقياس بحث الاذرعى المذكور أنه لو وقف ملكه مسجدا كان له أى ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما يأتى ثم رأيت الشارح ذكر هذا على ما يأتى وقد يقال ما بحثه فى المسائل الثلاث انه ظاهر باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة اذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الاذرعى على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو أخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى بعد على ما اذا مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتى فى تنازع نحو البائع والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتأمله وهذا كله فى مملوك سبل وأما لو بنى مسجدا فى موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك أحد عليه وان وجد بعد مضى زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد م ر ما قاله الغزى (قوله برده قول الاذرعى الخ) أقول بل قول المتن الآتى أوفى ملك شخص الخ مع التأمل وتأمل (قوله فاليد له ثم لو رثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز اما اذا مضى ذلك فاليد

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا للمحله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجد اسلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل في زكاة التجارة) (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغني وايعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه اذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع و يباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما اذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان او قطن ليزرع و يباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه اذا مضى عليه حول من حين الشراء و بلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد و يأتي فيه زيادة بسط ان شاء الله تعالى (قوله قال) الى قوله وفائدة الخ في النهاية الا قوله أي ولم يكن الى المتن وقوله وهو دون الى وهو نصاب وكذا في المغني الا قوله أي اكثرهم (قوله أي اكثرهم) أي فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفي البز الخ) والبز بموحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزاز بن على السلاح قاله الجوهري نهاية ومغني (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) أي في الثياب والسلاح بالاجماع ع ش (قوله حمله) أي الخبر (قوله و بذلك) أي خبر أبي داود (قوله في الخبر السابق) أي في اوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) و يظهر انعقاده باول متاع يشتريه بقصدها و ينبني حول ما يشتري بعده عليه شوبري اه بجيرمي و يأتي ما يتعلق بذلك (قوله ثم النصاب هنا الخ) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضا نهاية ومغني وسم (قوله الذي يقوم به الخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلا) اي أو يؤجر أو يهب به (قوله أي ولم يكن بملكه الخ) أقول هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتي بالاولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع النضوض بالاولى ثم رأيت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح

واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن أو ركاز حكمه به ان ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا للمحله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال انه أخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجد اسلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل (قوله كحلها) قال في الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

(فصل) في زكاة التجارة (قوله وكذا على الثاني بالاولى) لك أن تقول ان أريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالاصح فهو ممكن وان أريد الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك الا ان الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في

كحلها

(فصل) في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أي أكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع و بذلك يعلم ان نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعدهما للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها ثم النصاب هنا انما يكون (معتبرا بآخر الحول) أي فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) قياسا للاول بالآخر (وفي قول بجميعه) كالمواشي (فعلى الاول) الاظهر وكذا على الثاني بالاولى فحذفه لذلك أو لانه ليس من غرضه (لو رد) مال التجارة (الى النقد الذي يقوم به آخر الحول بان بيع به مثلا (في خلال الحول وهو دون النصاب) أي ولم يكن يملكه

المتن

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى اه بصري أقول بل المسئلة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وان باعها أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بني حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذي بملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتي) أي في شرح فالاصح انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي (قوله لانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في اثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ ع ش شيخنا اه بجيرمي و يرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بني أي حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب اه (قوله عرض آخر) أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني (قوله كان باعه بدراهم) أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع في اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك الخ (قوله في الثالثة الخ) أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أي مال التجارة لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه في النصاب دون الحول سم (قوله الذي) الى قوله لان التجارة الخ في النهاية والمغني قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا باطلاقهم كما حكيته عنه والثاني ان تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله مابقا حول الذي لم ينض والا فالعبرة بحول الذي لم ينض و يضم هذا اليه فيه أخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها لانها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا اه وفي القوت ما نصه اشارة تضم أموال التجارة بعضها الى بعض في النصاب وان اختلف حولها اه و ينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله الى ما تأخر حوله في النصاب في الحول الاول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتي) أي في قوله الآتي قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتي الا أن يفرق (واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول و يبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقضي التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ الحول

كتعلمها
(فصل) في زكاة التجارة
قال ابن المنذر وقد أجمع
على وجوبها عامة أهل العلم
أي أكثرهم وصح خبر وفي
البز صدقته وهو الثياب المعدة
للبيع والسلاح وزكاة
العين لا تجب في هذين
فتعين حمله على زكاة التجارة
وروى أبو داود مرفوعا
الامر باخراج الصدقة مما
يعد للبيع وبذلك يعلم ان
نفي الوجوب في العبد
والفرس في الخبر السابق
محمول على ما لم يعد منهما
للبيع (شرط زكاة التجارة
الحول والنصاب) كغيرها
ثم النصاب هنا انما يكون
(معتبرا بآخر الحول) أي
فيه لانه حالة الوجوب دون
ما قبله لكثرة اضطراب القيم
(وفي قول بطرفيه) قياسا
للاول بالآخر (وفي قول
بجميعه) كالمواشي (فعلى
الاول) (الاظهر) وكذا على
الثاني بالاولى فحذفه لذلك
أولانه ليس من غرضه (لو
رد) مال التجارة (الى النقد
الذي يقوم به آخر الحول
بان بيع به مثلا (في خلال
الحول وهو دون النصاب)
أي ولم يكن يملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا للمحله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجد اسلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل في زكاة التجارة) (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغني وايعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه اذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما اذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان او قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه اذا مضى عليه حوله من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتي فيه زيادة بسط ان شاء الله تعالى (قوله قال) الى قوله وفائدة الخ في النهاية الا قوله أي ولم يكن الى المتن وقوله وهو دون الى وهو نصاب وكذا في المغني الا قوله أي أكثرهم (قوله أي أكثرهم) أي فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفي البز الخ) والبز بموحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزاز وعلى السلاح قاله الجوهري نهاية ومغني (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) أي في الثياب والسلاح بالاجماع ع ش (قوله حمله) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أبي داود (قوله في الخبر السابق) أي في اوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده باول متاع يشتريه بقصدها ويبنى حول ما يشتري بعد عليه شوبري اه بجيرمي ويأتي ما يتعلق بذلك (قوله ثم النصاب هنا الخ) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضا نهاية ومغني وسم (قوله الذي يقوم به الخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلا) اى أو يؤجر أو يهب به (قوله أي ولم يكن يملكه الخ) أقول هو متجه بل هو ماخوذ مما يأتي بالاولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع النضوض بالاولى ثم رأيت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الارجح وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح

واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن أو ركاز حكمه به ان ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا للمحله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال انه أخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجد اسلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل (قوله كحطبها) قال في الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

(فصل) في زكاة التجارة (قوله وكذا على الثاني بالاولى) لك أن تقول ان أريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالاصح فهو ممكن وان أريد الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك الا ان الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) أي كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في

المتـ

نقد من جنسه يكمله
أخذا مما يأتي الا أن يفرق
(واشترى به سلعة فالاصح
أنه ينقطع الحول ويبتدئ
حولها من) وقت (شرائها)
لتحقق نقص النصاب حسا
بالتنضيض بخلافه قبله لانه
مظنون اما لو لم يرد الى النقد
كان بادل بعرضها عرضا آخر
أو رد لنقد لا يقوم به كان
باعه بدراهم والحال يقضي
التقويم بدنانير أو النقد
يقوم به وهو دون نصاب
ولم يشتر به شيأ أو وهو نصاب
فلا ينقطع الحول بل هو
باق على حكمه لان ذلك كله
من جملة التجارة وفائدة عدم
انقطاعه في الثالثة التي
ذكرها شارح وفيها ما فيها
ان تأمل كلامهم الصريح
في أن قول المتن واشترى به
سلعة تمثيل لا تقييد انه لو
ملك قبيل آخر الحول نقدا
آخر يكمله زكاه ثم رأيت
أن المنقول المعتمد خلاف
ما ذكره وهو انه ينقطع
الحول اذا لم يملك تمامه
لتحقق النقص عن النصاب
بالتنضيض (ولو تم الحول)
الذي لمال التجارة (وقيمة
العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدئ الحول

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى اه بصري أقول بل المسئلة مصرح بها في العباب عبارته مع شرحه وان باعها أي عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أي من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أي غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتي) أي في شرح فالاصح انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصري اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدي (قوله لانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم في اثناء الحول أن مال التجارة لا يساوي نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر شيخنا اه بجيرمي ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغني والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أي حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب اه (قوله عرض آخر) أي ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغني (قوله كان باعه بدراهم) أي ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع في اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضي التقويم بدنانير) أي اما لكونه اشتراها بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك الخ (قوله في الثالثة الخ) أي في الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أي مال التجارة لا المجموع فالنقد الآخر منضوم اليه في النصاب دون الحول سم (قوله الذي) الى قوله لان التجارة الخ في النهاية والمغني قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه أخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني ان تقييده بالنقد في قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له في استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا اشكال في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله سابقا حول الذي لم ينض والا فالعبرة بحول الذي لم ينض ويضم هذا اليه فيه أخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أي المائة الدرهم التي معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها لانها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في النصاب لا في الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة في أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا اه وفي القوت ما نصه اشارة تضم أموال التجارة بعضها الى بعض في النصاب وان اختلف حولها اه وينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم متسبق حوله الى متأخر حوله في النصاب في الحول الاول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتي) أي في قوله الآتي قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) أي هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

كفطها

(فصل) فى زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أى أكثرهم وصح خبر وفى البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب فى هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفى الوجوب فى العبد والفرس فى الخبر السابق محمول على مالم يعدمنهما للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا انما يكون (معتبرا بآخر الحول) أى فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) قياسا للاول بالآخر (وفى قول بجميعه) كالمواشى (فعلى الاول) الاظهر وكذا على الثانى بالاولى فحذفه لذلك أولانه ليس من غرضه (لو رد) مال التجارة (الى النقد الذى يقوم به آخر الحول بان بيع به مثلا (فى خلال الحول وهو دون النصاب) أى ولم يكن يملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما فى المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا الملك محله بنحو الشراء وأما فى الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه فى ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمى وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمى وكذا قوله السابق فان وجد اسلامى علم مالكه شامل للذمى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل فى زكاة التجارة) (قوله فى زكاة التجارة) أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغنى وايعاب وهذا هو المراد مما تقدم فى الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه اذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفى على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما اذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان او قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه اذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتى فيه زيادة بسط ان شاء الله تعالى (قوله قال) الى قوله وفائدة الخ فى النهاية الا قوله أى ولم يكن الى المتن وقوله وهو دون الى وهو نصاب وكذا فى المغنى الا قوله أى أكثرهم (قوله أى أكثرهم) أى فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفى البز الخ) والبز بموحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزاز وعلى السلاح قاله الجوهرى نهاية ومغنى (قوله وزكاة العين لا تجب فى هذين) أى فى الثياب والسلاح بالاجماع ع ش (قوله حمله) أى الخبر (قوله وبذلك) أى خبر أبى داود (قوله فى الخبر السابق) أى فى اوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده باول متاع يشترى به بقصدها ويبنى حول ما يشترى بعد عليه شوبرى اه بجيرمى ويأتى ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا الخ) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفى قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثانى الخ) أى والثالث أيضا نهاية ومغنى وسم (قوله الذى يقوم به الخ) أى كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغنى زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفى الذمة سم (قوله مثلا) اى أو يؤجر أو يهب به (قوله أى ولم يكن يملكه الخ) أقول هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتى بالاولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتى فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلأن يضم مع النضوض بالاولى ثم رأيت الفاضل المحشى قال لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح

واجبا ثم بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاز حكمه له ان ادعاه فى الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما فى المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما فى الركاز فلاحتمال انه أخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه فى ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمى وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمى وكذا قوله السابق فان وجد اسلامى علم مالكه شامل للذمى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل (قوله كحفظها) قال فى الروض ولا يلزمه شئ أى بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

(فصل) فى زكاة التجارة (قوله وكذا على الثانى بالاولى) لك أن تقول ان أريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذى فى قوله فالاصح فهو ممكن وان أريد الاولوية فى مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك الا ان الخلاف داخل فى التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذى يقوم به الخ) أى كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان بيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفى الذمة (قوله أى ولم يكن فى

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتى الا أن يفرق (واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (ولو تم الحول) الذى لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ الحول

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى اه بصرى أقول بل المسئلة مصرح بها فى العباب عبارته مع شرحه وان باعه أى عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أى من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أى غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتى) أى فى شرح فالاصح انه يبتدأ الحول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدى (قوله لانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم فى اثناء الحول أن مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من حين التذكر شيخنا اه بجيرمى ويرده مامر عن العباب والرشيدى وقول النهاية والمغنى والثانى لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم فى أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أى حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب اه (قوله عرض آخر) أى ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغنى (قوله كان باعه بدراهم) أى ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع فى اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى اما لكونه اشتراها بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك الخ (قوله فى الثالثة الخ) أى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيا (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أى مال التجارة لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله الذى) الى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمغنى قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج خلافه أخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا اشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا اشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله سابقا حول الذى لم ينض والا فالعبرة بحول الذى لم ينض ويضم هذا اليه فيه أخذا من كلام ذكره فى المجموع فى نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أى المائة الدرهم التى معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها لانها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لا فى الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا اه وفى القوت ما نصه اشارة تضم أموال التجارة بعضها الى بعض فى النصاب وان اختلف حولها اه وينبغى حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله الى ما تأخر حوله فى النصاب فى الحول الاول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتى) أى فى قوله الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) أى هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

كحلها
(فصل) فى زكاة التجارة
قال ابن المنذر وقد أجمع
على وجوبها عامة أهل العلم
أى أكثرهم وصح خبر وفى
البز صدقته وهو الثياب المعدة
للبيع والسلاح وزكاة
العين لا تجب فى هذين
فتعين حمله على زكاة التجارة
وروى أبو داود مرفوعا
الامر باخراج الصدقة مما
يعد للبيع وبذلك يعلم ان
نفى الوجوب فى العبد
والفرس فى الخبر السابق
محمول على مالم يعدمنهما
للبيع (شرط زكاة التجارة
الحول والنصاب) كغيرها
ثم النصاب هنا انما يكون
(معتبرا بآخر الحول) أى
فيه لانه حالة الوجوب دون
ماقبله لكثرة اضطراب القيم
(وفى قول بطرفيه) قياسا
للاول بالآخر (وفى قول
بجميعه) كالمواشى (فعلى
الاول) الاظهر) وكذا على
الثانى بالاولى فحذفه لذلك
أولانه ليس من غرضه (لو
رد) مال التجارة (الى النقد
الذى يقوم به آخر الحول
بان بيع به مثلا (فى خلال
الحول وهو دون النصاب)
أى ولم يكن يملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما فى المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا للمحله بنحو الشراء وأما فى الركاز فلاحتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه فى ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمى وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمى وكذا قوله السابق فان وجد اسلامى علم مالكه شامل للذمى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل فى زكاة التجارة) (قوله فى زكاة التجارة) أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغنى وايعاب وهذا هو المراد مما تقدم فى الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه اذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفى على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما اذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان او قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه اذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتى فيه زيادة بسط ان شاء الله تعالى (قوله قال) الى قوله وفائدة الخ فى النهاية الا قوله أى ولم يكن الى المتن وقوله وهو دون الى وهو نصاب وكذا فى المغنى الا قوله أى اكثرهم (قوله أى اكثرهم) أى فلا يرد ان أبا حنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفى البز الخ) والبز بموحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزاز من على السلاح قاله الجوهرى نهاية ومغنى (قوله وزكاة العين لا تجب فى هذين) أى فى الثياب والسلاح بالاجماع ع ش (قوله حمله) أى الخبر (قوله وبذلك) أى بخبر أبى داود (قوله فى الخبر السابق) أى فى اوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده باول متاع يشترى به بقصدها ويبنى حول ما يشترى بعده عليه شوبرى اه بجيرمى ويأتى ما يتعلق بذلك (قوله ثم النصاب هنا الخ) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفى قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثانى الخ) أى والثالث أيضا نهاية ومغنى وسم (قوله الذى يقوم به الخ) أى كما يفيد ذلك جعل أل للعهد نهاية ومغنى زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفى الذمة سم (قوله مثلا) اى أو يؤجر أو يهبه (قوله أى ولم يكن يملكه الخ) أقول هو متجه بل هو مأخوذ مما يأتى بالاولى للنضوض هنا بالفعل بخلافه فيما يأتى فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع النضوض بالاولى ثم رأيت الفاضل المحشى قال لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح

واجد له بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاز حكمه به ان ادعاه فى الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما فى المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا للملك محله بنحو الشراء وأما فى الركاز فلاحتمال انه أخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه فى ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما اذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمى وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمى وكذا قوله السابق فان وجد اسلامى علم مالكه شامل للذمى لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتأمل (قوله كحلها) قال فى الروض ولا يلزمه شئ أى بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

(فصل) فى زكاة التجارة (قوله وكذا على الثانى بالاولى) لك أن تقول ان أريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذى فى قوله فالاصح فهو ممكن وان أريد الاولوية فى مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك الا ان الخلاف داخل فى التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذى يقوم به الخ) أى كما يفيد ذلك جعل أل للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان بيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفى الذمة (قوله أى ولم يكن فى

المتن

نقد من جنسه يكمله
أخذا مما يأتى الا أن يفرق
(واشترى به سلعة فالاصح
أنه ينقطع الحول ويبتدئ
حولها من) وقت (شرائها)
لتحقق نقص النصاب حسا
بالتنضيض بخلافه قبله لانه
مظنون اما لو لم يرد الى النقد
كان بادل بعرضها عرضا آخر
أو رد لنقد لا يقوم به كان
باعه بدراهم والحال يقتضى
التقويم بدنانير أو النقد
يقوم به وهو دون نصاب
ولم يشتر به شيأ أو وهو نصاب
فلا ينقطع الحول بل هو
باق على حكمه لان ذلك كله
من جملة التجارة وفائدة عدم
انقطاعه فى الثالثة التى
ذكرها شارح وفيها مافيها
ان تأمل كلامهم الصريح
فى أن قول المتن واشترى به
سلعة تمثيل لا تقييد انه لو
ملك قبيل آخر الحول نقدا
آخر يكمله زكاه ثم رأيت
أن المنقول المعتمد خلاف
ماذكره وهو انه ينقطع
الحول اذا لم يملك تمامه
لتحقق النقص عن النصاب
بالتنضيض (ولو تم الحول)
الذى لمال التجارة (وقيمة
العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدئ الحول

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى اه بصرى أقول بل المسئلة مصرح بها فى العباب عبارته مع شرحه وان باعها أى عرضها أثناء الحول بدون نصاب منه أى من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها أو بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أى غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج سم (قوله أخذا مما يأتى) أى فى شرح فالاصح انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) رد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد رشيدى (قوله لانه مظنون) يؤخذ منه أنه لو علم فى اثناء الحول أن مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من حين تذكر شيخنا اه بجيرمى ويرده مامر عن العباب والرشيدى وقول النهاية والمغنى والثانى لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم فى أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أى حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب اه (قوله عرض آخر) أى ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغنى (قوله كان باعه بدراهم) أى ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع فى اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب أو دونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى اما لكونه اشتراها بها أو كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدأ خبره أنه لو ملك الخ (قوله فى الثالثة الخ) أى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيأ (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) أى مال التجارة لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله الذى) الى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمغنى قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج خلافه أخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وأبقى منه شيأ لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا أثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا اشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى ثم اعتاض عنه مالا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا اشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله سابقا حول الذى لم ينض والا فالعبرة بحول الذى لم ينض ويضم هذا اليه فيه أخذا من كلام ذكره فى المجموع فى نظير ذلك حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة أى المائة الدرهم التى معه فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها الا انها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لا فى الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه والا فلا اه وفى القوت ما نصه اشارة تضم أموال التجارة بعضها الى بعض فى النصاب وان اختلف حولها اه وينبغى حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ما سبق حوله الى ما تأخر حوله فى النصاب فى الحول الاول فليتأمل (قوله أخذا مما يأتى) أى فى قوله الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) أى هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

و يبطل الاول) فلا تجب زكاته حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقى نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضمها عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف مالو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم فى النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين *(تنبيه)* لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى أثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لان التجارة فى النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت ونوفيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه

(و يبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة فى واحد منهما اذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب و يبتدأ له حول من ذلك الوقت و باول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب فى واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثانى ع ش و يأتى عن الايعاب وغيره ما يوافقه (قوله اذا لم يكن الخ) أى من أول الحول مغنى (قوله ولزمه زكاة الكل الخ) أى المائتين لتمام النصاب ايعاب (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة الخ) أى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغى زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) أى بعد ستة شهور مثلا ايعاب (قوله فان الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية و بلغت مع الاولى نصابا زكاهما والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه والا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا ايعاب وكذا فى سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله فان الخمسين انما تضم) أى الى مال التجارة فى النصاب دون الحول أى لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه ايعاب (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح فى أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه أى والايعاب ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لانقطاع الخ و به ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش (قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله لان التجارة فى النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر فى الذهب والفضة الغير المضروب وان لم يسم صيرفيا فى العرف بصرى (قوله نادرة) محل تأمل بصرى و يدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة الخ) أى بالنص والاجماع نهاية (قوله فغلبت) أى زكاة العين على زكاة التجارة فى النقدين (قوله وأثرفيها) أى فى زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع و يحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله والا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع (قوله حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حول الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدى (قوله ان عينه) أى البعض قال مر فى شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملى و يرجع فى ذلك البعض اليه انتهى اه سم (قوله والا لم يؤثر الخ) وفاقا

فى النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآتى فاذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة) أى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغى زكاتها لحولها والخمسين لحولها (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح فى انه لا يفرد كل بحول وأصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل وقوله لانقطاع الخ و به ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسيأتى فى الحاشية وشرحه فى نظيره عن الاصل والربح خلافه وان كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله ان عينه) أى البعض قال مر فى شرحه فيما اذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردى وأقربهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملى التأثير و يرجع فى ذلك البعض اليه اه

(للقنية بنيتها) أى القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الاصل فكفى أدنى صارف اليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا *(تنبيه)* لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر ان مراده بأصر صمم لان التصميم هو الذى اختلف فى أنه هل يوجب الاثم أولا والذى عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه لا أثر لنيته هنا وان أثم و يفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وانما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على ان قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتأمله (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها

للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية وعبارتهما قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر و يرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به بجيرمى قول المتن (بنيتها) أى بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر مغنى و روض وعباب وشرح بافضل (قوله فينقطع الحول بمجرد نيتها) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به و يصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش (قوله التقليب) أى بالبيع ونحوه ع ش (قوله يصير مقيما بالنية الخ) أى بنية الاقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصرى عبارة المغنى يصير مقيما بمجرد النية اذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا الا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الاولى التوصيف (قوله الذى يظهر ترجيحه أنه لا أثر الخ) خلافا للاسنى والمغنى والنهاية وعبارتهما وقضية اطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (اذا اقترنت نيتها الخ) أى نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضا أن التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك أن البزر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت و يحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه أما الاول فلان شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه وأما الثانى فلانه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بزر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لان التجارة هنا بعين الصبغ المشترى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشترى ليعصر ويتجر بدهنه لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا أو جزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة هناك بعين المشترى أيضا ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لان العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة الى أخرى بل هو باق على حقيقته الاصلية وانما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك أيضا بعين المشترى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة لانه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت أجزاؤه فى نباته كسريان أجزاء الدباغ فى الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكر كله فيما اذا كانت الارض التى زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة والا فسيأتى عن العباب وغيره ما يفيد أن النابت فى أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا نعم لو كان كل من البذر والارض التى زرع هو فيها عرض تجارة كان اشترى كلا منهما بنية التجارة أو بنية التجارة فى عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتى عن العباب وغيره لكن لعام اخراج البقم من تحت الارض كالسنة الرابعة من الزرع لا للاعوام الماضية الا اذا علم بلوغه فيه نصابا بان شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفى الظن والتخمين أخذا مما تقدم عن سم والبصرى فى زكاة المعدن وأما اذا كان احدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شرحيهما واللفظ للاول وان كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مثمرة أو غير مثمرة فاثمرت أو ارضا مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة و بلغ الحاصل نصابا وجبت زكاة العين بكونها فى الثمر أو الحب العشر أو نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما اهما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اه وتقييدهم بكون كل من البذر والارض للتجارة يفيد أنه متى كان أحدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله والظاهر ان مراده باصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الاصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للاثم عند المحققين قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الاسلام والخامسة ان من مراتب ما يجرى فى النفس العزم أى الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اه

بكسبه بمعاوضة) محضة وهي ماتفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فهي اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان آجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا تأتي فيه مامر ويأتي

تجارة وانما أطلت في المقام لكثرة الاوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما تقرر به في الامداد ولا بد من اقترانها بكل تملك الى أن يفرغ رأس مال التجارة باعشن وفي البجيرمي عن الحلبي والاطفيحي ما يوافقه ويأتي ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين أحدهما أن قوله معاوضة عام أريد به خاص بقرينة ما يأتي فانه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج أن فيه معاوضة الا أنها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تقييدا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم أن المعاوضة فيه محضة بصري (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة سم قول المتن (كشراء) أي ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مر اه سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو قرض اه قال ع ش قوله أو قرض مثله في الزيادي وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال التجارة الخ وسيأتي عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كشراء وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكشراء نحو دباغ كردي (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغني والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا في العباب وشرحه الا أنه ابدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه الا قولهم بأن كان الخ قال سم وقوله أو ما استأجره عطف على نفسه أي من المملوك بمعاوضة ما آجر به ما استأجره وقوله أو منفعة ما استأجره عطف على قوله ما من قوله ما آجر به نفسه اي من المملوك بمعاوضة منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل اه وقال ع ش قوله أو منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله أو ما استأجره العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهي مال تجارة ومن قوله أو منفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اه فالمراد من قولهم أو منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه أن يستأجر المنافع الخ ويأتي ما فيه (قوله ومنه) أي من المملك بمعاوضة (قوله المنافع) أي المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة ايعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه موقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من اخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الاول مثله في عدم الزكاة بل أولى ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصه وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه اه وبالجملة أن ما قاله الشارح هنا وان سكت عليه سم وأقره الرشيدي مشكل لا يسوغ القول به الا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أي وهو منفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) اي ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيده (قوله يأتي فيه مامر وما يأتي) كان مراده بمامر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي أن الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتي سم عبارة الكردي قوله مامر راجع الى عينا ويأتي الى دينا يعني في صورة كون النقد عينا

فليتأمل (قوله محضة) أي وستأتي غير المحضة (قوله في المتن كشراء) أي ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة مر (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا أي من المملوك بالمعاوضة ما آجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره بل أو منفعة ما استأجره اه وقوله أو ما استأجره عطف على ما من قوله ما آجر به نفسه أي من المملوك منفعة ما استأجره كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أي وهو منفعة الارض (قوله مامر ويأتي) كان مراده بمامر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا آجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتي

كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لان مقصوده أي الاصلي الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ أو صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل أو يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم أي من شأنه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و (المهر وعوض الخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (في الاصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بأن لم يشرط فيها ثواب معلوم والا فهي بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث أو غيره ممن ذكر حال تملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختياره له جار على اختياره الضعيف أيضا ان ... قنيته ... وحده عسافر ده واسترد عرضه

يأتي فيه مامر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد دينا يأتي فيه ما يأتي في أحكام الدين النقد وهما ظاهران اه (قوله أو عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم اذا كانت عينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتي عن ع ش في هامش ليعمل الخ ما يفيده (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكاقتراض) الى قوله وافتاء البلقيني في النهاية والمغني الا قوله ويظهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) أي اما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اه ع ش (قوله وكشراء نحو دباغ الخ) أي كشراء شحم ليدهن به الجلود عباب (قوله ليعمل به للناس الخ) أي فتلزمه زكاته بعد مضي حوله نهاية أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الاول باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته ع ش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال اذا أمكث عنده حولا فواضح انا نقوم تلك العين في آخر الحول لو ما اذا أخرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب ثم يحمل قولهم وان لم يمكث الخ على ما اذا لم ينض بجنس رأس المال والا فمعلوم أن الحول ينقطع بصري أي بشرطه قال ع ش قضية كلامهم أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها أو غيره وقضية ما يأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر أنه غير مراد أخذا باطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة وسخ الثوب والاثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لامتعة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي أن يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله ما يأتي في كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو نواها بكنايته ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء هنا بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد انتهت اه ع ش عبارة الكردي على بافضل قال في الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع أو من الايجاب بالنسبة للثمن أو بأول العقد كل محتمل وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق ترجيح الاول أو الثاني على الخلاف الآتي ثم ومع ذلك لا يبعد أن يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتفي في حواشي التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد اه (قوله كأن زوج أمته الخ) أي أو زوجت الحرة بذلك أسنى وايعاب قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اه (قوله أو خالع الخ) أي حر أو عبد أسنى وايعاب (قوله فيما ملك به) أي بصلح أو نكاح أو خلع (قوله والاصطياد الخ) أي والاحتشاش نهاية ومغني (قوله بأنه يورث الخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله أو الرد) الى قول المتن ويضم في النهاية والمغني

ان الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتي (قوله أو نوى قنيته ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بقي الاطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة أخذا من قوله الآتي وبعد هذا الاقتران الخ (قوله لكن قال جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده أي الاصلي الخ) قد يقتضي هذا التعليل انه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء في مسئلة الارض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

أو نردعليه بعيب فقصد به التجارة (٢٩٨) أو اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء الله ومنتوسله الرد بنحو اقالة أو تحالف (واذا ملكه) أي مال التجارة (بنقد) أي بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه ويملك باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا أو مائتي درهم أو بعين عشرة ويملك عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبنى حول التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله (أو) ملكه بعين نقد (دونه) أي النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) أي كحلي مباح (فـ)ـحوله (من الشراء) لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لانها مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق (الى الاصل في الحول ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به

(قوله الا ترى كما يبنى الى بخلاف ما الخ) (قوله أو اشترى الخ) قد يغنى ه عما قبله (قوله فلا يصير مال تجارة الخ) أي فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا كما لو تبايع التاجران ثم تقايلا ايعاب وأسنى ومغنى ونهاية (قوله بنحو اقالة) أي كفلس نهاية ومغنى (قوله أي بعين ذهب الخ) ولو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أي اذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلي كما يأتي رشيدي (قوله كان اشتراه بعين الخ) أي سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه لان المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما اذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ع ش (قوله بعين عشرين دينارا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب ح أي وكان ما أقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي ويأتي عن سم مثله قول المتن (فحوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما يأتي أن الحلي المباح من عرض القنية ع ش (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كان ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أي كان استوفى في أثناء الحول نصابا أقرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة الخ) يستثنى ما لو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة انتهى اه سم (قوله ثم نقد ما عنده) أي أعطى حالا النصاب الذي عنده في هذا الثمن و (قوله لا يبنى عليه) اشارة الى أنه ينقطع حول ما عنده و (قوله بخلافه فيما اذا اشترى بعينه) أي فان صرفه الى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن و (قوله فيتعين الخ) متعلق بقوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد الخ كردي وقوله أي أعطى حالا الخ في اطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدي وعبارة النهاية والمغني أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين اه قال ع ش قوله مر ثم نقده أي بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله مر اذ صرفه الخ اه (قوله أي كحلي مباح) أي وكنصاب سائمة سم قول المتن (أو دونه الخ) ولو شك هل اشترى بنصاب أو دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء ايعاب (قوله الحاصل) الى قول المتن في الاظهر في المغني الا قوله أو مع آخره و (قوله النصاب) الى قوله فعلم في النهاية الا ما ذكر (قوله أو مع آخره) كذا في الاسنى والايعاب (قوله في نفس العرض الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان المفهوم زيادة القيمة الا ان يجعل في للسببية فلا تسامح بصري عبارة النهاية والمغني سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق اه

* * *

أي بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقيني بان الزكوي في غير التجارة لا بد ان يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بانا كما بنينا المشتري بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها في القرض وانما القصد به الارفاق اه (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أي كان ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول (قوله بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه) يستثنى ما لو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر وعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة اه (قوله أي كحلي مباح)

ه قوله عما قبله كذا بأصله [illegible]

فيما على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى (٢٩٩) الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز (لا ان نض) أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الاظهر) ومثاله بأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه لتمام حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول أصله للحول الاول واستؤنف له حول من نضوده (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعا له كنتاج السائمة (وواجبها) أي التجارة أي مالها (ربع عشر القيمة) اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغني قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نض فيه) أي في الحول ولو قبل آخره بلحظة نهاية (قوله وهي مما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع حزازة عبارة النهاية والمغني أو نض فيه بما لا يقوم به اه (قوله كامن) أي مستتر كردي قول المتن (لا ان نض) أي الكل مغني (قوله ذهبا أو فضة الخ) عبارة النهاية والمغني أي صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو اتلاف أجنبي اه (قوله من جنس الخ) قد يقال لو قال بما يقوم به لكان أولى لان جنس رأس المال قد يكون عرضا الا أن يقال ان مراده بجنس رأس المال ما يقوم به بصري وقد يرد عليه أن المراد لا يدفع الايراد قول المتن (في الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين لانه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كان باعه آخر الحول الاول زكاها أي العشرين الربح لحولها أي لستة أشهر من مضي الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله أي لستة أشهر أخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حوله مغني وروض وعباب (قوله أو يشتري بها الخ) عطف على يمسكها الخ (قوله فعلم أنه لو نض الخ) محترز قوله من جنس رأس المال (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب الخ) ظاهره أنه في حيز فعلم وأن الربح هنا ينضم للاصل فيكون محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق أي صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على أنه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أي كالعباب وشرحه للشارح وما ذكره أيضا قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلي والمغني ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اه قال الشهاب عميرة في حاشية الاول قوله ان ضممنا الربح أي الناض وذلك على مقابل الاظهر اه (قوله وانه لو نض) الى المتن في الاسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وانه لو نض الخ) معطوف على قوله انه لو نض الخ كردي (قوله زكى بحول أصله للحول الاول الخ) أي سواء أظهر ربحه قبل الاخراج والتمكن من الاداء أم لا ايعاب (قوله واستؤنف له الخ) أي للربح (قوله من الحيوان) الى قوله وان زادت في المغني (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد أن قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على أن كلامه السابق في غير السائمة مع أنه يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل سم (قوله ومنه) أي الثمر (قوله وصوف) أي ووبر وشعر مغني (قوله ونحوها) أي كالتبن ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد في كونه

* * *

أي وكنصاب سائمة (قوله النصاب) يأتي محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب شرح مر ولينظر هذا وان زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله وكذا لو كان رأس المال دون نصاب الخ) ظاهره انه في حيز فعلم وان الربح هنا انضم للاصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب في قوله السابق الا ان نض أي صار ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما مما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الآتي ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق في غير السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتي لولد السائمة فليتأمل (قوله وعلى الجديد في كونه

الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر مافي يده سم عبارة المغني والقديم يجب الاخراج من عين العرض لانه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قوله يتخير بينهما التعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله وان زادت في النهاية (قوله مامر) أي في أول الفصل (قوله وان زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغني عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون الاول سواء أكان البيع قبل اخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بانقص منها ان قل النقص بان يتغابن به لم يلزمه الا زكاة ما بيع به وان كثر كان باع ما قوم باربعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكان باع ما قوم بثلثمائة بمائتين حال كونه مغبونا أو محابيا زكى ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا انتهى ما في المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتي درهم أو بمائتي قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو أخر اداء الزكاة فعادت قيمتها الى مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف اذ لا تقصير منه أو بعده أي مكنة الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف لم يلزمه شيء للحول السابق فاذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الامكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن أو الاتلاف اه وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب اه قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها أو يصدق في قدر ما فوته اه ع ش (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذي يظهر أن على المالك حينئذ لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع أن كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه واما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتامله حق التامل بصري عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجران يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص ولا يدري ما يخرجه ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وان قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء أشار واثم الى ما انضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها انتهى ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب أي في الاخذ به سم على البهجة أي في مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض أنها ألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة لمفروضة انما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم عن ابن الاستاذ اعتمده الشارح في الايعاب (قوله نظير مامر في عد الماشية) وقد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لولم يوجد خارص من جهة الامام حكم عدلين يخرصان له كما مر ع ش (قوله ولو غير نقد) الى قوله أو بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني الا قوله أو مغشوشا وقوله أي بعين الى المتن وقوله بنقد الى المتن وقوله أو كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله وان كان غير مضروب الخ) حاصله مع قوله أي بعين المضروب أنه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما أشار اليه بقوله الآتي غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردي على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وان كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله أي بعين المضروب الخالص) يعني ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفي الذمة (قوله والا الخ)

الخ) وعن القديم انه يخرج عشر ما في يده (قوله وان كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما أشار اليه بقوله الآتي غير

فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر بآخر الحول فان أخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير مامر في عد الماشية (فان ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفي الذمة وان كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أي بعين المضروب الخالص والا فبمضروب أو خالص من جنسه

أي وان لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله وان كان غير الخ كردي أي ولو حذف قوله وان كان الخ ثم قال أي بعين ذلك النقد ان كان مضروبا خالصا والا فبمضروب الخ كان أخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب فيزكيان لغاية الاحوال كلها نصابين في آخر كل حول فان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لو قوم الكل باحدهما وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم أنه لابد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان أبطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كما في النهاية والمغني (قوله وان بلغه بنقد آخر) أي كان اشترى عرضا بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتهما آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانه لم تبلغ به قومت به نصابا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون كردي على بافضل (قوله لان الحول الخ) عله لما في المتن عبارة غيره لانه أصل ما بيده فكان أولى من غيره اه وهي أولى (قوله أو ملكه بنقد وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم أنه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد أن يجب الاحتياط بان يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الاكثر الذهب في احدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض أن الاكثر الذهب تساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض أن الاكثر الفضة تساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أرباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أرباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان قوم جميع العرض بما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة ولو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التأخير الى التذكر ان رجى اه أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن انتهت (قوله جهل أو نسي) كذا في شرحي الروض والعباب (قوله أو بنحو نكاح الخ) عطف على بعرض (قوله أو خلع) أي أو صلح عن دم مغني ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح نهاية قال ع ش والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة أي بلد الاخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب أي وبلد الاخراج هي بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اه (قوله أقرب البلاد اليها) أي بلد الاخراج ايعاب (قوله وبه الخ) أي بالتعليل و (قوله فارق مامر الخ) أي من عدم وجوب الزكاة و (قوله باحد ميزانين) أي دون الآخر (قوله فيها) عبارة المختار الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بان تذكير المختار خبر الميزان لكونه مما يذكر ويؤنث قول المتن (بالانفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردي على بافضل (قوله نظير مامر) أي في شرح

المضروب فيما مر اه (قوله أو ملكه بنقد وجهل أو نسي الخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في

[illegible] المستحقين نظير مامر معرفة ذكر حكمة ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون

(ان ملكه بنصاب) وان أبطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد آخر لان الحول مبني على حوله فهو أقرب اليه من نقد البلد (وكذا) اذا ملكه بنقد (دونه) أي النصاب (في الاصح) لانه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذ ابتداؤه من حين ملك النقد (أو) ملكه بنقد وجهل أو نسي أو (بعرض) لقنية أو بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) اذ هو الاصل في التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد اليها (فان غلب) في البلد (نقدان) على التساوي أو كان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما يأتي (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق مامر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه (فان بلغ) ه (بهما) أي بكل

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطى الجبران وصححه فى أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده ما يأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ماذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فـوسع هنا أكثر (وان ملك بنقد وعرض) كمائتى درهم وعرض قنية (قوم ماقابل النقد به و) قوم (الباقى بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أومن أحد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لوانفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم مايخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بان كسره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد (ولو كان العرض سائمة)

وقيل يجب الاغبط للفقراء كردى قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردى على بافضل (قوله كمعطى الجبران) اى كتخيير معطى الجبران ودراهم نهاية ومغنى (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وعليه) أى على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ماذكر) أى الحقاق وبنات اللبون قول المتن (وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية مامر فى شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغى حمل مامر على مااذا لم يقابل الغش بشئ من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وماقاله سم على خلافه (قوله كمائتى درهم) الى قوله فيقوم فى النهاية والمغنى الا قوله أومن أحد الى لان الخ قول المتن (قوم ماقابل النقد به والباقى الخ) أى ماقابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين اتقوم بهما لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما أومن أحدهما فليوجه ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقى (قوله أومن أحد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) اى فى شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجرى ذلك أى التقسيط روض (قوله فيقوم مايخص كلا به) أى فيقوم مايخص الصحيح بالصحيح ومايخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر) أى فى شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) الى قوله أواشترى فى المغنى الا قوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذ لا تضم الى المتن والى قوله ولا يتصور فى النهاية الا ماذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبرى ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اه بجيرمى وقد يجاب بان البدن سبب أيضا ولو بعيدا بدليل انها طهرة للصائم (قوله فى الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أوثمرا أوحبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة فى عينه

احدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما بقى المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعة من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزى عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان يقوم جميع العرض ماعدا مايساوى منه أقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بأيهما شاء) فى العباب وشرحه للشارح ولو اشترا أى عرض التجارة بنصابين أو أقل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم أحد النقدين بالآخر فان اشترى عرضا بمائتى درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا أو عشرة فنصف العرض فى الاولى وثلثه فى الثانية مشترى بدراهم ونصفه فى الاولى وثلثاه فى الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول بهذا مع ماقبله علم أنه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان باتفاق الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاة وحده ولا زكاة فيما لم يبلغ منهما نصابا وان بلغه لو قوم الكل باحد النقدين اذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله فى المتن وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم مايخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

أوثمرا أوحبا قال ابن النقيب أواشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكاربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاتها كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أواختلف (فزكاة العين) هى الواجبة (فى الجديد) لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة واذا أخرج زكاة العين فى الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة فى قيمة عرضه من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا يضم لقيمة الثمر والحب (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بأن) أى كان (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أواشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول العين فى السائمة

لكان أعم واستغنى عن تقديرهذا مغنى (قوله أوثمرا أوحبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مثمرة أوفأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (قوله أواشترى دنانير) ليتأمل بصرى عبارة الايعاب ويأتى ماتقرر فى الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير بحنطة مثلا بخلاف مالو اشترى لها أولغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير أيضا أى فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) أى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وكعشرين منها قيمتها دون المائتين فى مسئلة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أوكمل نصابهما) أى كاربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو قول المتن (فزكاة العين) قال فى شرح المنهج أى والمغنى والنهاية فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع مافيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل سم قال ع ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول للتجارة لها فى التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم الا ان يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه (قوله واذا أخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) أى فيما اذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر ان تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام نصابهما أويضم الشجر الى الثمر والارض الى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظر والاقرب أخذا من اطلاقهم وجوب زكاة العين اذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب ع ش أقول ويصرح بالاول قول الشارح ان بلغت نصابا الخ وماتذكر فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر أن ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (قوله فى قيمة عروضها) أى التجارة (قوله اذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان بلغت الخ وهو مالو لم تبلغه بصرى عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والارض لكن اذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب لانه أدى زكاتهما ولاختلاف حكمهما كما علم مما تقرر اه (قوله اذ لا يضم لقيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

مايخص الصحيح بالصحيح ومايخص المكسر بالمكسر اه (قوله أوثمرا أوحبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مثمرة أوفأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة (قوله فى المتن فزكاة العين) قال فى شرح المنهج فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع مافيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل (قوله اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

لانه ينقطع بالمبادلة بل في الثمر والحب بأن يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) أي في سائر الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فواضح أو (من مال القراض حسبت من الربح في الاصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية (وان قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على ملىء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

(باب زكاة الفطر)

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما تأتي على ضعيف

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم أقول والذي يقتضيه كلامهم أنه يزكي في الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثاني اذا لم تبلغ قيمة الثمر أو الحب نصابا أيضا والا فيزكي كلا منهما لحوله الثاني والله أعلم (قوله لانه الخ) أي السوم (قوله ثم سائر) أي آنفا بقوله واذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أي في قيمة العروض لا العين كما مر كردي عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب في الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب في الشجرة متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أي بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي حيث غلبناه انتقل الى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اه سم (قوله بل بالقسمة) الى الباب في النهاية والمغني (قوله فواضح) أي ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) أي على ذلك الضعيف (خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة مغني ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ويصح في الباقي أي ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف في باقيه والا فللامام التعلق بما بقي لانه حق الفقراء اه

(باب زكاة الفطر)

(قوله سميت) الى قوله كما في المجموع في المغني الا قوله كذا الى ويقال (قوله سميت به الخ) كذا في المغني وقول الشارح وانما يأتي الخ ممنوع أما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به اذ هو الجزء الاخير من العلة وأيضا فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثاني فواضح جدا وما أدرى ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشأه قوله به أي بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وانما يأتي الخ فيه نظر لان قول هذا القائل أن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أي بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه أما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما فالحكم لما يبلغ به فلو حدث نقص في نصاب السائمة أي غلبناه انتقل الى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أي الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى أعلم

(باب زكاة الفطر)

(قوله وانما يأتي على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزأين وقوله وان الاضافة بيانية هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر

وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة أي الخلقة اذ هي طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي وأما ما وقع في القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا أعني خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر (تجب بأول ليلة العيد) أي بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان

أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين و (قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير الى الفطر وتمنع الثاني بان المراد جعل الفطر جزأ من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) الى قوله ويؤيده في النهاية الا قوله كما في المجموع الى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني (قوله وتطلق) أي الفطرة بالكسر و (قوله أيضا) اي كما أطلقت على الخلقة سم (قوله وهي) اي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الاصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولدة لا عربية الخ يعني أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والانسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما أخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فان قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع ذات هذه النسبة لغو يتوهم صحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وان كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا الى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بانها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشي من ان عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصري بحذف (قوله وفرضت) الى قوله ويؤيده في المغني الا قوله ونقل الى قال (قوله ثاني سني الهجرة) كان الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في أي يوم من اي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وان كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش (قوله ويؤيده) أي قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على اخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا ايعاب لابن حج اه ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذا لم تؤد عنه الفطرة اذ لا تقصير منه اه (قوله أي بادراك هذا) الى قول المتن ويسن في النهاية الا قوله وبأول الليل الى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى الى المتن وكذا في المغني الا قوله وكانت حيانه مستقرة وقوله ولو شك الى المتن (قوله مع ادراك آخر جزء الخ) قال الاسنوي ويظهر

كما أن مرجع الضمير في بدخوله للفطر (قوله وتطلق) أي الفطرة وقوله أيضا أي كما أطلقت على الخلقة (قوله وهي) أي بهذا المعنى اه (قوله وأما ما وقع في القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطي الجبران وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوي وغيره ويؤيده ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر (وان ملك بنقد وعرض) كمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) قوم (الباقي بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف الصفة أيضا كأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافي التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد (ولو كان العرض سائمة)

وقيل يجب الاغبط للفقراء كردي قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردي على بافضل (قوله كمعطي الجبران) اي كتخيره بين شاتي الجبران ودراهمه نهاية ومغني (قوله واعتمده الاسنوي الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمغني (قوله وعليه) أي على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ما ذكر) أي الحقاق وبنات اللبون قول المتن (وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية ما مر في شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغي حمل ما مر على ما اذا لم يقابل الغش بشيء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتسامح به وما قاله سم على خلافه (قوله كمائتي درهم) الى قوله فيقوم في النهاية والمغني الا قوله أو من أحد الى لان اخ قول المتن (قوم ما قابل النقد به والباقي الخ) أي ما قابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبتها من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين التقوم بهما لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما أو من أحدهما فليوجد ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقي (قوله أو من أحد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) اي في شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجري ذلك أي التقسيط روض (قوله فيقوم ما يخص كلا به) أي فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر) أي في شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) الى قوله أو اشترى في المغني الا قوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذ لا تضم الى المتن والى قوله ولا يتصور في النهاية الا ما ذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبري ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اه بجيرمي وقد يجاب بان البدن سبب أيضا ولو بعيدا لما يأتي أنها طهرة للصائم (قوله في الصيد) أي المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمرا أو حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة في عينه

احدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الاكثر من كل منهما بقي المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب أربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان أحد الجنسين لا يجزي عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان يقوم جميع العرض ماعدا ما يساوي منه أقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بأيهما شاء) في العباب وشرحه للشارح ولو اشترى أي عرض التجارة بنصابين أو أقل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم أحد النقدين بالآخر فان اشترى عرضا بمائتي درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا أو عشرة فنصف العرض في الاولى وثلثه في الثانية مشترى بدراهم ونصفه في الاولى وثلثاه في الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ما قبله علم أنه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان باتفاق الاحوال كأنهما نصابين في آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاة فيما لم يبلغ منهما نصابا وان بلغه لو قوم الكل باحد النقدين اذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله في المتن وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم ما يخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

أو ثمرا أو حبا قال ابن النقيب أو اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاته ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف (فزكاة العين) هي الواجبة (في الجديد) لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة واذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا يضم لقيمة الثمر والحب (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بأن) أي كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول العين في السائمة

لكان أعم واستغنى عن تقديره هذا مغني (قوله أو ثمرا أو حبا) أي كأن اشترى للتجارة نخلا مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (قوله أو اشترى دنانير) ليتأمل بصري عبارة الايعاب ويأتي ما تقرر في الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كأن اشترى لها دنانير بحنطة مثلا بخلاف ما لو اشترى لها أو لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير أيضا أي فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) أي وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها مائتان وكعشرين منها قيمتها دون المائتين في مسئلة ابن النقيب أي وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أو كمل نصابهما) أي كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم مغني (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو وقول المتن (فزكاة العين) قال في شرح المنهج أي والمغني والنهاية فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجب حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل سم قال ع ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين في مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها في التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم الا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه (قوله واذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب الخ) أي فيما اذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول التجارة وهو ظاهر ان تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتهما لعدم تمام نصابهما أو يضم الشجر الى الثمر والارض الى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين فيه نظر والاقرب أخذا من اطلاقهم وجوب زكاة العين اذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب ع ش أقول ويصرح بالاول قول الشارح ان بلغت نصابا الخ وما ذكر في حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله لم تسقط الخ) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الاحوال الآتية اه والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (قوله في قيمة عروضها) أي التجارة (قوله اذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان بلغت الخ وهو ما لو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والارض لكن اذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب لانه أدى زكاتهما ولاختلاف حكمها كما علم مما تقرر اه (قوله اذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اه (قوله أو ثمرا أو حبا) أي كأن اشترى للتجارة نخلا مثمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة (قوله في المتن فزكاة العين) قال في شرح المنهج فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل (قوله اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

لانه ينقطع بالمبادلة بـل فى الثمر والحب بأن يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) أى فى سائر الاحوال وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان أخرجها من عنده فواضح أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية (وان قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على ملىء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

(باب زكاة الفطر)

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما تأتى على ضعيف

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم أقول والذى يقتضيه كلامهم أنه يزكى فى الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثانى اذا لم تبلغ قيمة الثمر أو الحب نصابا أيضا والا يزكى كلا منهما لحوله الثانى والله أعلم (قوله لانه الخ) أى السوم (قوله مما مر) أى آنفا بقوله واذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أى فى قيمة العروض لا العين كما مر كردى عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجرة متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أى بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص فى نصاب السائمة أى حيث غلبناه انتقل الى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أى الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اه سم (قوله بل بالقسمة) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله فواضح) أى ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) أى على ذلك الضعيف (خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو اقتنى عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة مغنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ويصح فى الباقى أى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه والا فللامام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه

(باب زكاة الفطر)

(قوله سميت) الى قوله كما فى المجموع فى المغنى لا قوله كذا الى ويقال (قوله سميت به الخ) كذا فى المغنى وقول الشارح وانما يتأتى الخ ممنوع أما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به اذ هو الجزء الاخير من العلة وأيضا فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثانى فواضح جدا وما أدرى ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشأه قوله به أى بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وانما يتأتى الخ فيه نظر لان قول هذا القائل أن وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا أى بعد ستة أشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه أما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما فالحكم للبالغ منه فلو حدث نقص فى نصاب السائمة أى غلبناه انتقل الى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أى الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى أعلم

(باب زكاة الفطر)

(قوله وانما يتأتى على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين وقوله وان الاضافة بيانية هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر

ايضا

ولان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر لانها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الآتى نحو يقال

زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة أى الخلقة اذ هى طهرة للبدن كما يأتى وتطلق على المخرج أيضا وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما فى المجموع عن الحاوى وأما ما وقع فى القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا أعنى خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له فى تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد ويأتى فى بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شئ كثير وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثانى سنى الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر (تجب بأول ليلة العيد) أى بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان

أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجود بالجزأين و (قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير فى بدخوله الفطر انتهى اه بصرى ولك أن تسلم رجوع الضمير الى الفطر وتمنع الثانى بان المراد جعل الفطر جزأ من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) الى قوله ويؤيده فى النهاية الا قوله كما فى المجموع الى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال لصدقة الفطر مغنى (قوله وتطلق) أى الفطرة بالكسر و (قوله أيضا) اى كما أطلقت على الخلقة سم (قوله وهى) اى الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أى نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهى التى تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربى واستعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما أى فى الغالب ع ش عبارة الرشيدى قوله مولدة لا عربى الخ يعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) أى فى القدر المخرج والانسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية مما أخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فان قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغو يتوهم صحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة فى صحتها وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافى ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا الى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بانها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشى من ان عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا فى كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصرى بحذف (قوله وفرضت) الى قوله ويؤيده فى المغنى الا قوله ونقل الى قال (قوله ثانى سنى الهجرة) كان الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين فى أى يوم من اى شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وان كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش (قوله ويؤيده) أى قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول أصل الثواب ويتردد النظر فى توقف الثواب على اخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على اخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا ايعاب لابن حج اه ع ش زاد البجيرمى عن الشوبرى والبرماوى ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذا لم تؤد عنه الفطرة اذ لا تقصير منه اه (قوله أى بادراك هذا) الى قول المتن ويسن فى النهاية الا قوله وبأول الليل الى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك الى المتن (قوله مع ادراك آخر جزء الخ) قال الاسنوى ويظهر

كما أن مرجع الضمير فى بدخوله للفطر (قوله وتطلق) أى الفطرة وقوله أيضا أى كما أطلقت على الخلقة (قوله وهى) أى بهذا المعنى اه (قوله وأما ما وقع فى القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله

أو ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته انتهى أي قاله بلفظ الطلاق وان كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما مغنى عبارة شيخنا ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزأين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق الخ اه (قوله كما يفيده قوله فتخرج الخ) في افادته ماذكر نظر لجواز أن الاخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الاخراج عن ولد لمجرد أنه لم يدرك اول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعده تعجيل الفطر الخ) وجه الدلالة منه أن في التعبير به اشعارا بان لرمضان في وجوبها دخلا فهو سبب اول والالما جاز اخراجها فيه لامتناع تقديم وجوبها حينئذ في أول شوال وكتب عليه سم على حج ما نصه قوله وقوله فيما بعده الخ قد يقال هذا لايدل على أن السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضي انه رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقدمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل انتهى اه ع ش (قوله لاضافتها) أي زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله) اى اظهر فرضيتها وقدرها أو أوجبها بان فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه (قوله على الناس) أي ولو كفارا اذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا الخ) يجوز ان يكون بدلا وحالا وانما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه اذذاك بجيرمي (قوله وباول الليل الخ) أي لايكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البجيرمي وقال الكردي هذا جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لايدل على أن الموجب مركب فاجاب بان قوله أول الليل يدل على التركب اه وأقول الظاهر المتعين أنه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكانه قال والفطر المذكور انما يتحقق باول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أي في الخبر (قوله حتى القن الخ) قد يقال وحتى الصبي والمجنون لان الذي يتوقف على البلوغ والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف على قوله لاضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) أي من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) أي وانما يتم باول ليلة العيد (قوله وأفهم المتن أنه الخ) قال الاذرعي وهو المذهب نهاية ومغنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استردادها أخرجه المورث ان علم القابض أنها زكاة معجلة

كما يفيده قوله فتخرج الى آخره وقوله فيما بعده تعجيل الفطرة من أول رمضان (في الاظهر) لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها بعن لان الاصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا حتى القن كما يأتي ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وأفهم المتن انه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج

فيخرج الخ) في افادته ماذكر نظر لجواز ان الاخراج عمن مات بمجرد انه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لايدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضي انه رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقدمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون لان الذي يتوقف على البلوغ والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم أي الارقاء في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول و بعد الوجوب فوارثه قائم مقامه فيقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء

وكون السيد موت العبد فيستردها سيده ع ش أي بشرطه (قوله أو باعه قبله الخ) انظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فانه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر اه سم وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله أو طلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزأين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها باول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الاسنوي وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لانها لم تدرك الجزء الاول (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لانه فيها لاينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولزمه الخ أي لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله مر فانه يريد نقلها الى غيره أي وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بان كان مكاتبا واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليس من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول المتن (بعد الغروب) أي أو معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله ممن يؤدى عنه) بيان لمن في عمن مات كردي أي فيؤدي ببناء المفعول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ) مفهومه أنه لو لم يكن كذلك بان وصل الى حركة مذبوح لاتخرج عنه وهو واضح ان كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أي وقت الغروب (قوله واستغناء القريب) أي الذي يؤدى عنه كردي (قوله وانما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغني ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في

أو باعه قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشتري واذا قلنا بالاظهر (فتخرج عمن مات) أو طلق أو أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء القريب كموته وانما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن لتعلقها بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك (دون من ولد)

منه ان لم يكن له تركة سواء وان مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم شرح مر وفي الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك فطرته اه وظاهره جواز تأخيرها عن يوم العيد اذا استغرق فسخ ارهما الى ان يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت أي تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فانه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصي ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله أو أعتق الخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لانه فيها لاتنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف

أى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنى بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (ويسن أن) تخرج يوم العيد لاقبله و أن يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام فى مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة والا فخلاف الافضل وندب عدم التأخير عنها والا فمكروه وان كلام المتن انما هو فى الثانى يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندب من غير نظر الى خصوص الافضلية التى توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤنها للغد فلا يتأخروا كلهم عن غيرهم

المجموع بخلاف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية و يؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب و باقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر و باقيه بعده قال سم على المنهج و ينبغى أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولو لم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال اه (قوله وتجدد) أى حدث نهاية (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) أى أو معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أولا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والاقرب الاول لانه المذكور ره ورد هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) الى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لاقبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اه كردى على بافضل (قوله لاقبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه سم (قوله وان يكون اخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك بحشن (قوله للامر الصحيح به) أى بالاخراج قبل الخروج الى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن الصلاة الى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) أى الاول ندب الخ (قوله والا) أى بان أخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) أى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وان كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و (قوله عليه) أى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة) أى وظاهر الحديث رده مغنى (قوله ما تقرر) أى ما يفهم مما تقرر كردى (قوله فما أوهمه) أى المتن من أن اخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وان تبعه شيخنا الخ) أى والمغنى (قوله فجرى على أن اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنية اخراجها قبل الصلاة سم (قوله وألحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا سم أى

الاولى فانه يرد نقلها الى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أولا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لاقبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه (قوله وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنية اخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا

قال الاسنوى وانما طلب ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن اخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره *(تنبيه)* ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلى اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها (الا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الاصح) فتلزمه كالنفقة

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وانما طلب ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلا عزو (قوله وانما طلب ذلك الخ) أى اخراج الفطرة كردى أى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش وقياس ما يأتى أنه لو أخرها لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبة مال الخ) أى لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضر بن شيخنا (قوله أو مستحق) ينبغى أن يكون المراد أنه فى محل يحرم نقل الزكاة الى محله اه بجيرمى (قوله تأخيرها عنه) أى تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطر مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر انتهى اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير أن المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله اذ ادعاء الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله أو لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) أى تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى أب فى النهاية الا قوله وانما أجزأ الى وجزم وقوله ويعلل الى أما المرتد وقوله ووجه الى أما المكاتب وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى أما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حج فى شرح الاربعين خلافه وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح مر من عدم صحة قضائه ما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح و يقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح فى الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) أى اذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الا ان يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر اه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين أى نخرج

أى تم انفصاله وتجدد من
زوجة وقن واسلام وغنى
بعد الغروب لعدم ادراكه
الموجب ولو شك فى الحدوث
قبل الغروب أو بعده فلا
وجوب كما هو ظاهر للشك
(ويسن أن) تخرج يوم
العيد لا قبله و أن يكون
اخراجها قبل صلاته وهو
قبل الخروج اليها من بيته
أفضل للامر الصحيح به وأن
(لا تؤخر عن صلاته) بل يكره
ذلك للخلاف القوى فى
الحرمة حينئذ وقد صرحوا
بأن الخلاف فى الوجوب
يقتضى كراهة الترك فهو
فى الحرمة يقتضى كراهة
الفعل وبما قررته أن الكلام
فى مقامين ندب الاخراج قبل
الصلاة والا فالافضل
وندب عدم التأخير عنها
والا فمكروه وان كلام
المتن انما هو فى الثانى يندفع
الاعتراض عليه بانه يوهم
ندب اخراجها مع الصلاة
ووجه اندفاعه ما تقرر ان
اخراجها معها من جملة
المندوب وان كان الافضل
اخراجها قبلها فما أوهمه
صحيح من حيث مطلق
الندب مع غير نظر الى
خصوص الافضلية التى
توهمها المعترض وان تبعه
شيخنا فجرى على ان اخراجها
معها غير مندوب وألحق
الخوارزمى كشيخه البغوى
ليلة العيد بيومه ووجه
بأن الفقراء يهيؤنها لغدهم
فلا يتأخروا كلهم عن غيرهم

المجموع بخلاف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية و يؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب و باقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر و باقيه بعده قال سم على المنهج و ينبغى أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولو لم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال اه (قوله وتجدد) أى حدث نهاية (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) أى أو معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى ما لو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والاقرب الاول لان المذكور رجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) الى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اه كردى على بافضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه سم (قوله وان يكون اخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك بافضل (قوله للامر الصحيح به) أى بالاخراج قبل الخروج الى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن الصلاة الى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) أى الاول ندب الخ (قوله والا) أى بان أخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) أى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وان كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و(قوله عليه) أى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة) أى وظاهر الحديث يرده مغنى (قوله ما تقرر) أى ما يفهم مما تقرر كردى (قوله فما أوهمه) أى المتن من أن اخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وان تبعه شيخنا الخ) أى والمغنى (قوله فجرى على أن اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لالانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنة اخراجها قبل الصلاة سم (قوله وألحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا سم أى

الاولى فانه يرد نقلها الى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى ما لو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه (قوله وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنة اخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا

قال الاسنوى وانا طن ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن اخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو
اغناؤهم عن الطلب فى يوم
السرور و يجب القضاء
فورا لعصيانه بالتأخير
ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به
لنحو نسيان لا يلزمه الفور
وهو ظاهر كنظائره
(تنبيه) ظاهر قولهم
هنا كغيبة مال ان غيبته
مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه
نظر كافتاء بعضهم أنها تمنعه
مطلقا أخذا مما فى المجموع
ان زكاة الفطر اذا عجز عنها
وقت الوجوب لا تثبت فى
الذمة اذ ادعاء ان الغيبة من
جملة العجز هو محل النزاع
والذى يتجه فى ذلك تفصيل
يجمع به أطراف كلامهم
وهو ان الغيبة ان كانت لدون
مرحلتين لزمته لانه حينئذ
كالحاضر لكن لا يلزمه
الاقتراض بل له التأخير الى
حضور المال وعلى هذا
يحمل قولهم كغيبة مال أو
لمرحلتين فان قلنا بما رجحه
جمع متأخرون انه يمنع
أخذ الزكاة لانه غنى كان
كالقسم الاول أو بما عليه
الشيخان انه كالمعدوم
فيأخذها لم تلزمه الفطرة
لانه وقت وجوبها فقير
معدم ولا نظر لقدرته على
الاقتراض لمشقته كما صرحوا
به (ولا فطرة) ابتداء ولا
تحملا (على كافر) أصلى
اجماعا وللخبر ولانها طهرة
وليس من أهلها نعم يعاقب
عليها فى الآخرة كغيرها (الا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الاصح) فتلزمه كالنفقة

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وانا طن ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلا عزو (قوله وانا طن ذلك الخ) أى اخراج الفطرة كردى أى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش وقياس ما يأتى أنه لو أخرها لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبة مال الخ) أى لا كانتظار نحو قريب وجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله أو مستحق) ينبغى أن يكون المراد أنه فى محل يحرم نقل الزكاة اليه محلى اه بجيرمى (قوله تأخيرها عنها) أى تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله و يجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر انتهى اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير أن المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله اذ ادعاء الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله أو لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) أى تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى أب فى النهاية الا قوله وانما أحتاج الى وجزم وقوله و يعلل الى أما المرتد وقوله ووجه الى أما المكاتب وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى أما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حج فى شرح الارشاد بعد ان خلافه وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح و يقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح فى الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) أى اذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الا ان يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم ما لم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله و يجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر اه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين أى نخرج

أى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنى بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (وبسن أن) تخرج يوم العيد لا قبله و أن يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام فى مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة والافلاف الافضل وندب عدم التأخير عنها والافكر ووان كلام المتن انما هو فى الثانى يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ماتقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندب من غير نظر الى خصوص الافضلية التى توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤنها الغد ثم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

المجموع بخلاف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية و يؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب و باقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر و باقيه بعده قال سم على المنهج و ينبغى أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولو لم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال اه (قوله وتجدد) أى حدث نهاية (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) أى أو معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أولا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والاقرب الاول لما علل المذكور ويؤيد هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) الى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اه كردى على بافضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى مافيه سم (قوله وان يكون اخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك شيخنا (قوله للامر الصحيح به) أى بالاخراج قبل الخروج الى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن الصلاة الى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) أى الاول ندب الخ (قوله والا) أى بان أخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) أى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وان كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ (قوله عليه) أى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة) أى وظاهر الحديث يرده مغنى (قوله ماتقرر) أى مايفهم مما تقرر كردى (قوله فما أوهمه) أى المتن من أن اخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وان تبعه شيخنا الخ) أى والمغنى (قوله فجرى على أن اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنة اخراجها قبل الصلاة سم (قوله وألحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا سم أى

الاولى فانه يريد نقلها الى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أولا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى مافيه (قوله وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من ارادة بيان سنية اخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول الوقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا

قال الاسنوى وانما طلب ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن اخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره *(تنبيه)* ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذ دعواه ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجمع به أطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلى اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها (الا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الاصح) فتلزمه كالنفقة

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وانما طلب ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلا عزو (قوله وانما طلب ذلك الخ) أى اخراج الفطرة كردى أى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش وقياس ما يأتى أنه لو أخرها لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبة مال الخ) أى لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضر من شيخنا (قوله أو مستحق) ينبغى أن يكون المراد أنهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه محلى اه بجيرمى (قوله تأخيرها عنها) أى تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر انتهى اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه مانصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير أن المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله اذ دعواه الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله أو لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) أى تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى أب فى النهاية الا قوله وانما أحزأ الى وجزم وقوله و يعلل الى أما المرتد وقوله ووجه الى أما المكاتب وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى أما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حج فى شرح الارشاد خلافه فيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح و يقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح فى الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) أى اذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الا ان يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر اه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين أى نخرج

ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتى وانما جزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد فى هذا الضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع وجزم فى البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه فى الروضة وأصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم مصاره الى ان المتحمل عنه ينوى لكن فى المجموع عنه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد ومموونه فهى موقوفة ان عادا الى الاسلام وجبت والا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبى فلم تلزمه فطرته

أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف فى العدة مغنى ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان أسلم فى العدة مر اه وفى حاشية شيخنا على الغزى مثله بلا عزو زاد الشوبرى والا فيتبين فرقتها من حين اسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح الخ) والثانى أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغنى (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) أى فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متأخرون مصرحين بانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (قوله ومن ثم) أى من اجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها الخ) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج و(قوله كما يأتى) يريد به قول المصنف قلت الخ كردى (قوله وانما أجزأ الخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظر لكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله وأما الجواب) أى عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالاجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) أى بانه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لان اجزاء نيته) أى المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أى عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه فى الروضة وأصلها عن الامام الخ) عبارة المغنى وعلى الاول أى أنه كالحوالة قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعلوم أن المنفى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها اه قال ع ش قوله مر وظاهره وجوبها معتمد أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا التقرب اه وفى البصرى مثله (قوله عنه) أى الامام (قوله وظاهره وجوبها) أى وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردى وشيخنا عبارة سم والبصرى عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهت اه (قوله غلب فيها) أى الفطرة (المالية) أى على العبادة (والمواساة) أى الاعطاء كردى (قوله أما المرتد ومموونه الخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغنى ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقى ما لو ارتد الاصل أو الفرع وينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى العبد اه (قوله فهى موقوفة الخ) أى فطرة المرتد ومموونه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالاوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش وينبغى أن توقف فطرتهن على الاختيار و يكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم اذا اختار أربعا تعين ان أخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى أقرب اه (قوله ولا فطرة على رقيق) أى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابه الخ ولا ما يأتى سم أى فى شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو الخ) أى المكاتب (قوله فلم تلزمه) أى السيد (فطرته) أى المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجوازانه لان المسلم هو الذى يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها فى الآخرة (قوله ولان الاصح ان الفطرة الخ) قال فى شرح الروض ويجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا فتجب على المؤدى قطعا اه وقد يمنع بان خطاب غير المكلف انما يمتنع اذا كان مستقرا أما اذا كان منتقلا عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو أعسر زوج الحرة) لا يخفى ان المراد اعساره وقت الوجوب والعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظر الكونها طهرة) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف (قوله واما الجواب الخ) أى كما فى شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله فهى موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا) قال مر وكذا يقال فى العبد المرتد كما قال فى شرح الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب الا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردى من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله فى المتن ولا فطرة على رقيق) أى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابه الخ ولا ما يأتى

(وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه فى كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقى كالنفقة هذا ان لم تكن مهايأة والا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل فى المهايأة وكذا شريكان فى قن وولدان فى أب تهايآ فيه والا فعلى كل قدر حصته والكلام فى نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

المتن (وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق المنفى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفى بعض الهوامش تقييده بما اذا أنفقت بلا اذن من الحاكم والا فترجع وهو قريب اه وقوله وفى بعض الهوامش الخ أقول فى شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) أى عن المبعض (قوله هذا الخ) أى التقسيط (قوله ان لم تكن مهاياة) أى او كانت ووقع جزء من رمضان فى نوبة أحدهما وجزء من شوال فى نوبة الآخر باعشن ويأتى عن سم مثله (قوله والا لزمت الخ) لو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اه (قوله ان المؤن النادرة) أى التى منها الفطرة سم (قوله والا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقى ما لو مات المبعض أو ما لو مات وشك فى المهاياة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة ع ش (قوله كما تقرر) أى بقوله عن نفسه (قوله اما مملوكه) الى المتن فى النهاية (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه أى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا الرملى انتهى زيادى اه (قوله فيلزمه كل زكاته) أى يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أى سواء كانت مهاياة أو لم تكن كردى (قوله كما هو ظاهر) أى وان قال الخطيب بالقسط فى ممونه أيضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله او ضل عنه و يفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله فى المتن وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لان الفسخ انما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع (قوله سيده جزما) أى وان لم تلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهايأة الخ) واذا وقع زمن الوجوب فى نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه فى نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفا (قوله والا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته) بقى ما لو وقع أحد جزأيه فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر كان تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهايأة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فانه قال ما نصه فان غربت الشمس فى نوبة احدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اه ولا يضر فى التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التى منها الفطرة (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه أى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة (قوله ولا فطرة على معسر

لاتتعلق الابالذمة مر سم على حج وقد يتوقف فيماذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لادخل له فى عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة فى وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيده ماذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغنى مانصه تتمة أفتى الفارقى بان المقيمين بالاربطة التى عليها أوقاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعا فهم أغنياء بخلاف مالو وقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لاتلزم فى المعلوم الحاصل للرباط الابالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلازكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا أهل شوال والوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط فى النهاية الاقوله وقول البغوى الى وهوهنا وكذا فى المغنى الاقوله واستقلالا (قوله وقت الوجوب) قد يقتضى انه لو ايسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بان الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك ولا يبعد ىرى اقول والذى يفيده كلام ع ش والكردى على بافضل أن العبرة فى الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) أى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وأيسر الاب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب بحيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستقر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) أى المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من فى نفقته الخ) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجوده زائدا منه على يوم العيد وليلته لايقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة مايليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولايلزمه بيع ماهيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شئ) اى يخرجه فى فطرته نهاية ومغنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض اوغيره وأخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فايراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض اونحوه وأخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) أى وانما اعتبر الفضل عماذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب أنها تقع واجبة لكن عبارة العباب لاتفيده كما نظهر بالمراجعة (قوله انه لايجب الكسب الخ) وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وأنه لايشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله

وقت الوجوب) ينبغى أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه من وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال أو فى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لايجب الاخراج فى الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مر (قوله مبنى على ضعيف) أى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح (قوله وهوهنا بخلاف الخ) وهو أى المعسر مبتدأ خبره بخلافه (قوله فى المتن فمن لم يفضل) أى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعد وقول البغوى لوأعسر الاب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبنى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لايعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شئ فمعسر) ومن فضل عنه شئ فموسر لان القوت لابد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لايجب الكسب لها أى ان لم تصر فى ذمته لتعديه وانما أوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس

وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله مر وهو كذلك وهو مثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لايكلف ذلك لان الامور الخارقة للعادة لاتبنى عليها الاحكام وقوله مر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها ع ش (قوله فى الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) أى الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين الخ) بيان لما يأتى و (قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب الخ) الى قوله وان ألفه فى النهاية والمغنى الاقوله لتعديه الى وخرج (قوله وعن دست ثوب الخ) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب ومايحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفى الكردى عليه وزاد فى الغاس فى الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان ونحو كل مااعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشترى له ويترك له مايحتاج اليه للبرد وان كان زمن صيف لايحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه فى الشتاء انتهى اه (قوله لائق به وبممونه) أى منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح ايعاب قال الكردى على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ماأصمه ويفهم منه ومن غيره مما بينته فى الاصل أنه لابد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اه وفى باعشن مايوافقه (قوله وعن لائق به الخ) فجمع ماقبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر واستأجر بعينها فلاحق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لايمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لايكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان يأتى هنا نظير مايجىء فى الحج ايعاب أى من أنه يلزمه صرف النقد الذى معه للحج (قوله كما فى الكفارة الخ) وقياس مايأتى فى التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقه تفصيلها الآتى ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم أو المسكن فكالعدم ايعاب وباعشن (قوله أما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء سم (قوله لالعمله فى أرضه الخ) قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لالحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه ع ش (قوله غيره) أى النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردى على بافضل (قوله وان ألفه) أى غير اللائق معتمد ع ش (قوله لامرفى الكافر) أى من أنه لاتلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته أو قريبه الفطرة عن نفسه باقتراض اوغيره ولو بغير اذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتى فى الشرح مايفيده (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال فى

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لايشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا أو بان الدين انما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء (قوله فى المتن ومن لزمه فطرته الخ) ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى شرح مر وينبغى وجوب فطرة أربع لان نيهن أربع زوجات قال فى الروض ولاتجب فطرة ولد لمالك قوت يوم العيد وليلته فقط أى أو قدر على كسبه كما فى شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضا لاعساره اه *(فرع)* أسلمت

(ويشترط) فى الابتداء (كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق مايأتى فى زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولاشك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) أى كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لالعمله فى أرضه وماشيته (فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع ان كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة فى ذمته فيباع فيها كل مايباع فى الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعى لذلك وخرج بلائق غيره فاذا أمكنه ابداله بلائق ولزمه اخراج التفاوت لزمه وان ألفه (ومن لزمه فطرته) أى كل مسلم لما مر فى الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته)

ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لما مر ويظهر فى قن سبى ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه فى حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من فى دارنا وشككنا فى اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وان لزمه نفقتها فى نحو كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أى العبد فى القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة نفسه لا مونه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسريته ولو مستولدة وان لزمته نفقتهم الانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفى الابن وجه) انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعى وممن تجب نفقته دون فطرته أيضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثانى على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة ...

الروض وشرحه ولا تجب على الاب فطرة ولده الذى ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضا عن الولد لاعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أى فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح اخراجها عنه الا باذنه وهذا كثير الوقوع فاتنبه له اه (قوله بقرابة أو ملك الخ) ويناب المخرج عنه أو لا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش (قوله أو زوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها العباب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) أى فى الرقيق والباقى بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغنى (قوله لما مر) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين مغنى ونهاية بقول المتن (فطرة العبد) أى الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) الى قوله ووجه الخ فى النهاية والمغنى (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان أراد وجوب فطرة نفسه فالذى مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم عر فليحرر سم عبارة المغنى واحترز به أى العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه وقد سبق بيانه اه وتقدم عن شرح العباب ما يوافقه عن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة أصله وفرعه وزوجته ورقيقه اه قال ع ش أى كاملة كما تقدم عن الزيادى عن الرملى اه (قوله فى القاعدة) أى قول المصنف ومن لزمه الخ (قوله ان الوجوب) أى الفطرة نفس العبد (وقوله لانها) أى نفقة زوجة الاب سم (قوله فيهما) أى فى العاملين (قوله وممن تجب) الى قوله ومن آجر فى النهاية الى قوله وهل الحرة فى المغنى الا قوله فمن شرط الى من آجر (قوله أيضا) أى مثل ما ذكر فى المتن (قوله مطلقا الخ) أى سواء كان مسلما أو كافرا كردى ويحتمل أن المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) أى سواء كان العبد ملكا له أم وقفا عليه مغنى وايعاب وأسنى (قوله ومن على مياسير المسلمين الخ) أى الحر الفقير عن الكسب مغنى وكردى (قوله فمن شرط عمله مع عامل الخ) أى وشرط العامل نفقته عليه نهاية عبارة سم قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقتهم أى عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى اه (قوله وهل الحرة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتأتى التردد فى أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى أن محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة ويجرى ذلك فيما اذا كانت أمة وجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المغنى وتدخل فى عبارته أى المصنف ما لو أخدم زوجته التى تخدم عادة أمتها أو أجنبية وأنفق عليها فانه تجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وان قال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها اه وكذا فى النهاية الا أنه قال وقال الرافعى الخ وهو القياس وبه جزم المتولى ثم جمع بما يأتى آنفا قال ع ش قوله مر المؤجرة لخدمتها أى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصر اوقراها

الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان أسلم فى العدة مر (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان أراد وجوب فطرة نفسه فالذى مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم عر فليحرر (قوله فى القاعدة) أى قوله ومن لزمه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) أى لفطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ انه لزمه الخ) فى صدق ذلك مع قوله السابق ليست له نظر (قوله لانها) أى نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او مساقاة) قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقتهم أى عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة الخ)

من

من استئجار تخص لرعى دوابه مثلا بشىء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان فرض استخدامه بلا ايجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اه واعتمد الاول باعشن والثانى شيخنا وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالمغنى فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ما جزم به فى المجموع) الخ والاوجه حمل الاول أى ما جزم به فى المجموع من عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى أى ما قاله الرافعى كالمتولى من الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالاماء شرح مر اه سم وهذا الجمع حسن بالغ كردى على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خادم زوجة التى تخدم مثلها عادة فان أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شىء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو باجارة فاسدة لزمه فطرتها وان عين لها شىء فلا فطرة لها عليه ومثله يقال فى خادمه اه (قوله أنه لا يلزمه) أى زوج المخدومة (قوله فطرة نفسها) فاعل يلزمها و(قوله اعتبارا بها) أى بنفسها يعنى لاجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة (وقوله أولا) عطف على يلزمها كردى (قوله والثانى أقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه أى بان تخدمها أمتها او ينفق عليها فيجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا ثم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمه فتجب فطرتها مثلها اه وقال البصرى والقلب الى الاول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها فى معنى المؤجرة اه (قوله وعكس ذلك) المشار اليه ما ذكر فى قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعنى ما ذكر فى أنه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه هو المكاتب وما بعده فى أنه تجب الفطرة دون النفقة و(قوله ومسائل المساقاة الخ) عطف على مكاتب (وقوله المذكورة) اشارة الى قوله فمن شرط الى ومن حج الخ و(قوله

قيد بالغنية ليتأتى التردد فى انها تلزمها فطرة نفسها أولا *(فرع)* حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى ان محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا أعسر الى زوج المخدومة لا ينافى ما مر ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت الزوجة أمة وجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل (قوله بناء على ما جزم به فى المجموع الخ) والاوجه حمل الاول أى ما جزم به فى المجموع على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالاماء شرح مر (قوله والثانى أقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب وكذا الحرة التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره لانها فى معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه أى بان تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكر (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره انه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم فى النفقات ان لها حكمها الا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها اما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهى كاجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

فتلزمه فطرتها لا نفقتها (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها) اذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وان أيسر المؤدى بعد واذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوى وأطالوا والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما صححه لتحول الحق الى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى بآخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله أعلم) وتلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة

وكذا زوجة الخ) علف على مكاتب اه كردى قوله وعكس ذلك مكاتب الخ) أي يجب فطرته دون نفقته كما ذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والروض وشرحه والايعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغيره تمكنت ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الاصحاب اه وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله م ر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وان كانت الحيلولة وقت الوجوب وينبغي تأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اه وهذا قد يخالف ما مر من الايعاب آنفا (قوله يلاقي المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) أي لاعساره أو رقيته (قوله بعد) أي بعد وقت الوجوب (قوله واذا قلنا بالاصح) أي السابق أن الوجوب الخ (قوله فقيل هو) أي التحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعني لو كان كالضمان للزمها الاخراج و (قوله كما صححه) أي بقوله قلت الاصح الخ كردى (قوله لتحول الحق الى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض اعساره وقت الوجوب المقتضي لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بان التحول انما يقتضي انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بان يكون موسرا كما أشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو أعسر الخ عبارة المغنى ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد آخر واختلف قوت البلدين فان قلنا بالحوالة وجب ان يؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وان قلنا بالضمان جاز أن يؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها ادعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة ان قلنا بالحوالة وان قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اه (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) أي من زكاة الفطر (قوله لكن مر الخ) أي في شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) أي الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب اخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وان أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك مما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وان أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الانواع فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والصاع عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي اخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه (قوله الغير الناشزة) أي اما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وايعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) الى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغنى الا قوله والمعسر الحر وفي المجموع وقوله وقوى الى ولو غاب (قوله يسن لها) أي للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها و (قوله خروجا من الخلاف) أي وليطهرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت

أي يجب فطرته دون نفقته كما ذكره (قوله لتحول الحق الى ذمة المتحمل) انظر وجه هذا التحول مع فرض اعساره وقت المقتضي لعدم مخاطبته رأسا (قوله وان صح ضمانه) راجع (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) أي في شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

وانما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت ليلا ونهارا الان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها انها تلزمها لانه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى باخراجها وقوى الاسنوى والاذرعي مطالبته ولو حبست ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) أي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه لان الاصل بقاء حياته (وقيل) لا يجب الا (اذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الاول بان التأخير انما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شئ) يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني الا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني وجبت وانما جاز له التأخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف اذا لم تنته مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموت المفقود والا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه ... فيما ذكره ... واستشكل ... بأنها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد

مخالفة اعتبرت مذهبها اه (قوله وانما وجب الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانا اعتبرنا اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اه (قوله تحمله عنه) أي تحمل الزوج عن السيد (قوله فافترقا) أي سيد الامة والحرة (قوله وما ذكر في زوجة العبد) أي من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله هو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام (قوله لانه) أي الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله مطالبته ولو حبست) أقول ليس الكلام في ذلك ولا تختص بها أي الزوجة هنا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع نحو مهما اذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبرى والبرماوى ترجيح عدم التعلق اذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الخ) عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها اه (قوله لانه المطالب) أي وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي لان له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته الى الحضور ويعذر في التأخير ع ش وقوله أو يدفعها للقاضي أي ان كانت الزوجة من محل ولايته كما يأتي في الشرح (قوله وكذا بعضه الخ) أي فله الاقتراض على منفقة الغائب لنفقته دون فطرته (قوله أي القن) الى قول المتن وفي قول في النهاية والمغنى (قوله أي القن الخ) أي الغائب ولم تعلم حياته ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغنى (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف سم (ويومه) الواو بمعنى أو كما عبر به المغنى (قوله لا تجب الخ) أي فطرته أي اخراجها (قوله يجب مدة الخ) عبارة المغنى والنهاية أي لا يجب شئ بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد الى سيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اه أي الذي في المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وان انقطع خبره ما لم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته في الحال اه (قوله اتحاده) أي الثالث (قوله الا أن يقال) عبارة الاسنوى أي والنهاية والمغنى في تقرير هذا الوجه أي الثاني وقيل انها تجب ولكن لا يجب اخراجها الا اذا عاد انتهى اه سم يعني ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) أي اتفاقا وكذا لو بانت حياته وان لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزئ الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله والا لم يجب اتفاقا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) الى قوله فان تحقق في النهاية والمغنى الا قوله وكان وجه الى واستشكل وقوله وعين الى فالذي يتجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال ع ش وهو أي عدم الاشتراط قضية كلام الشارح م ر وقال الزيادي جزم ابن حج بان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر اذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقراء بلد العبد) أي ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) أي لانه لا يعرف موضعه نهاية (قوله وتردد

اللزوم للناشزة (قوله وانما وجب مع ذلك الخ) قال في شرح الروض قولا واحدا (قوله هو ما في المجموع) قال في شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف (قوله الا ان يقال الظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني الخ) عبارة الاسنوى في تقرير هذا الوجه وقيل انها تجب ولكن لا يجب اخراجها الا اذا عاد اه (قوله والا لم يجب اتفاقا) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة

الاسنوي وغيره بين استثنائها واخراجها في آخر بلد عهد وصولها اليه لان الاصل بقاؤه فيها واعطائها القاضي لان له نقلها وتفرقتها أي مالم يفوض
قبضها لغيره وعين الغزي الاستثناء وأطال الاخير بان شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحقق ورد بتحقق كونه في ولايته والاصل
عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض (٣١٨) كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء

وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الامر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه) اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بأن لها بدلا أي في الجملة والتبعيض هنا معهود (و) الاصح (انه لو وجد بعض) صاع أو (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب وأخذ منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه أيضا لان في تأخيرها غررا باحتمال تلف ماله فيبقى اخراجها عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله والسنابل
وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وان أثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنه ثم توسعوا
في نية الحج بما لم يتوسعوا فيه في غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى انه ...

الاسنوي الخ) عبارة النهاية والمغني وورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة على هذا أيضا أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية بذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي مستثناة منها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) أي من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وايعاب أي ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على مامر عن النهاية والمغني (قوله واخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على مامر عن النهاية والمغني وأخذا من قول الشارح الآتي وهذا مع ماقبله الخ وجرى الكردي على انه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده قول الشارح وعين الغزي الاستثناء الخ (قوله أي مالم يفوض الخ) أي بان فوضه الامام لغيره سم عبارة الكردي قوله مالم يفوض الخ أي والا فلمن فوض اليه اه (قوله بأن شرطه الخ) قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا بأنه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر اه سم أقول ويؤيده اشتراط ماذكر تقييدهم القاضي هنا بأن يكون له ولاية الزكاة ومعلوم أنه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في قاض كذلك) أي كان العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش (قوله في أي محال ولايته الخ) قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع سم أقول يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن أقره ع ش (قوله بأن تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و (قوله الامر الخ) الاخصر الاعم في كل قطر أمره (قوله في بلده) أي العبد ع ش (قوله مع ماقبله) لعله قوله وتردد الاسنوي الخ (قوله يتعين الاستثناء) أي فيخرجها في آخر بلد عهد وصوله اليها كردي أي أو في بلدة السيد ومن قوتها على مامر عن النهاية والمغني (قوله اخراجه) الى قوله وأخذ في النهاية والمغني الا قوله وفارق الى المتن وقوله لخبر الحر وخبر (قوله أي في الجملة) أي فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) أي وجوبا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله وأخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم أن قضية دليلهم أن من لا يلزمه الا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر في التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم أو ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر أيضا سم (قوله وعلى الاول) أي ماجرى عليه الجمع (قوله فالذي يظهر الاعتداد الخ) أي بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر سم على حج وقوله وخالف الترتيب أي ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك ع ش وقد يقال قياس مامر في اخراج الرديء

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) أي بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا بانه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر (قوله في أي محال ولايته) قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه الا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم أو ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده مر أيضا (قوله فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج الخ) أي بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

٣١٩

(ثم) ان فضل عنه شئ قدم (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الاب) وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة لانها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الاسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ماذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه (وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا

والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها أوجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك لمر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فاخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتأمل ولانها سابق على الزوج كالدائن على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) أي وان تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير على الاب أيضا مر اه سم وقد يدعى اندراجه في المتن اذ المراد وان سفل كما صرح به باعشن (قوله لانه أعجز) أي ممن يأتي بعده نهاية ومغني أي الاب ومن بعده ع ش (قوله كذلك) أي وان علت ولو من جهة الام (قوله لسد الخلة) أي الحاجة (قوله ونقضه) أي الفرق المذكور بين بابي النفقة والفطرة (قوله العاجز) الى قوله الاسبق مد في النهاية والمغني (قوله العاجز عن الكسب) أي وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسيأتي أيضا ذلك في باب النفقات مغني ونهاية (قوله ثم الارقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بان المذكور رجلة الارقاء وقد لا يجد الا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمغني وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اه سم (قوله ولو استوى جمع الخ) أي كابنين وزوجتين نهاية ومغني قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر وقضية اطلاقهم الاول اه (قوله تخير الخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع) * فرعان * أحدهما يجب صرف زكاة الفطر الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات ان شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لانها قليلة في الغالب وبهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول أخذها ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لان أخذها لا يقتضي غايه الفقر والمسكنة مغني وايعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتى به انتهى اه (قوله وحكمته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتي في صاع

الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر (قوله في المتن ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها أوجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولده الصغير) أي وان تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الاب أيضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما مر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله ثم الارقاء) بهذا يظهر ان الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ماقد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بان المذكور رجلة الارقاء وقد لا يجد الا لبعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي ان يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اه (قوله ولو استوى جمع في درجة تخير الخ) ينبغي التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما (قوله وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك ان تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتي في صاع الاقط واللبن اللهم الا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال الماء فهي ء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وجملتها بناء على ان رطل
بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة (٣٢٠) درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) انه (ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الا سبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن أبيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رؤس المسائل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز ... القاف مع تثليث الهمزة

الاقط والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اه (قوله غالبا) أي لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان الا سبعي الخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقدحان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ماهو سم أقول المتبادر من العبارة أن صاع الحب اذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربع رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الامام (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالكا و(قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال انه) أي فاحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم انه أحضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و(قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى الخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال) أي جعلهم الوزن استظهارا (قوله بانه يختلف الخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه الكيال في القدر ع ش (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اه زاد الاول واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اه عبارة شيخنا وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله أي الصاع) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه الى ويجزئ وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر الخ) أي لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل (قوله على انه وارد في صاع الماء) ماهو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار اليه الاسنوي والتعليل بقوله كالاقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على

وهو لبن يجفف (في الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره ثم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبنه زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي برا أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبر وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد ثم غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم ... له كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما والاخير

الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) أي ولم يعيبه وان لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاولين فلا يجزئ فيهما اه (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبنه زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل ما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتحصل منه صاع أجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (قوله لانه الوارد) اى الاقط (قوله بشرطي الاقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال انخدام العمر عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) أي الاقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لاهل البادية دون الحاضرة كما في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) أي ولا شيء آخر مما يغاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالحشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اه أي ونحوه (قوله وان كانت قوت البلد الخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد اليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم يجزئ الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط ايعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية والى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا كان أولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب احدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمحلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في الشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشرى بعرض القنية والمعاوضة بنحو نكاح (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء و(قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل الخ) اى من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فان استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك الى أهله ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والافضل الاعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهما) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه أي من خالص ذلك

الغالب اه (قوله ويجزئ لبنه زبده) شامل اللبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما الخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

في تعليل الاول الفارق بينهما (وقيل مخير بين) جميع (الاقوات) وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزئ) على الاولين (الاعلى) الذي لا يلزمه (عن الادنى) الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو أراد اخراج الاعلى فابى المستحق الا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما أجزأ رفقا به فاذا أبى الا الواجب له فينبغي اجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وان أمكن الفرق (ولا عكس) أي لا يجزئ الادنى الذي ليس غالب قوت محله عن الاعلى الذي هو قوت محله (والاعتبار) في كون شئ منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة في وجه) لان الازيد قيمة أرفق بهم (وبزيادة الاقتيات في الاصح) لانه الاليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والارز) والشعير والزبيب ...

الاكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو غالب قوته أخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير فمحل ما قاله ان كان الاغلب من البر والاتخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر أو من خالص الشعير ولا يجوز الاخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر شيخنا ع ش (قوله ولا يخرج الخ) راجع لما قبل والا الخ أيضا (قوله مامر الخ) أي بقوله لان نفوس المستحقين الخ (قوله بينهما) أي بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الاولين) الى قول المتن وان التمر الخ في النهاية والمغني الا قوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ويجزئ الاعلى عن الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغني وشرح لر وض وشرح العباب (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال ع ش (قوله قوت محله) أي أو قوت نفسه (قوله متساوية في هذا الغرض) أي في أصله فلا ينافيه قوله الآتي فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله وتعيين بعضها انما هو رفق) محل تأمل (قوله فاذا عدل الى الاعلا) كذا في أصله هنا بالف وفي جميع ما يأتي بالياء فليحرر بصري أي وما يأتي هو الصواب كما مر عن ع ش (قوله وفيه نظر الخ) محل تأمل فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بافضليته صار الواجب على المخاطب بها أحد الامرين فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له انه أفضل في حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة و بفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعي أو على المحصورين ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال قوله وان أمكن الفرق والظاهر الفرق و يجاب المالك بان الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه انتهى اه بصري وما نقله عن الفاضل المحشي ليس فيما بايدينا من نسخه عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح أقول ولعله اى الفرق ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه وقد مر انه لو اخرج ضانا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره اه (قوله أي لا يجزئ الادنى الخ) وسكتوا عن المساوي والظاهر اجزاؤه ثم رأيت الزركشي نقل عن النشائي انه لا يجزئ أيضا لانه اخراج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الاعلى ايعاب عبارة باعشن وفي المساوي خلاف والصحيح اجزاؤه لكن في شرحي الارشاد أنه لا يجزئ في الجنس المساوي وأن غلبة النوع كغلبة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات الخ) اى بالنظر للغالب لا لبلد نفسه مغني ونهاية (قوله مما تقرر) أي آنفا في قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر الخ (قوله والشعير والتمر الخ) و ينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر مغني زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على أن المعتبر زيادة القيمة و يظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا و يبقى النظر في مراتب بقية العشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات اه وأقره سم وقال الكردي على بافضل وفي الايعاب نحوها وهو أوجه

تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الآخر فوجهان أقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزئ الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح مر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليطان أحد النصفين الموجودين (قوله والا) أي بان استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضي التعين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله فاذا عدل الى الاعلى) ان أريد الاعلى في هذا الغرض نافى قوله متساوية به أو في غرض آخر لم يكن أولى الا ان يختار الاول و يريد التساوي في أصل هذا الغرض (قوله في المتن فالبر خير من التمر الخ) والاوجه تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردي في شرح الحاوي والارز خير من الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة و يظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا و يبقى النظر في

الصدر الاول له فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز و يتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش و يظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وأن الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزئ تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتي صاعا قبل كبسه (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الاخراج منه (وعن) ممونه نحو (قريبه أعلى منه) وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع (ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب وان تعدد المؤدى كشريكين في قن لان العبرة ببلده لكن الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة أن يطعم خمسة و يكسو خمسة اما من نوعي جنس فيجوز وقول ابن أبي هريرة

ثم في التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مر وتقديم الذرة والدخن وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضي أنهما في مرتبة واحدة وقوله مر على ما بعد الشعير أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادي و ينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش أي وتقديم الشعير على الذرة كما يأتي عن سم وغيره (قوله له) أي للارز (قوله بقسميها) كانه أراد بقسميها الثاني الدخن و (قوله في مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انه لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه في الاقتيات فينبغي تقدمها و قياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزأ كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف اولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

اه زاد باعشن وهذا هو المعتمد وان قدم بعض المتأخر في التحفة اه وعبارة الكردي على شرح بافضل ... نقل و بي في حواشي المحلي جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز لها بعجز وفي اوائل البيت الاول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذي للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن اه (قوله وما نصوا الخ) اى اصحابنا وائمتنا (قوله فيخرج منه الخ) وعليه فليس هو مما يكال كالجبن فعباره الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت في النهاية والمغني الا قوله وان تعدد الى كما لا يجوز وقوله وقول ابن أبي هريرة الى وأما الخ (قوله وعن ممونه) أي وعن تبرع عنه باذنه نهاية ومغني (قوله نحو قريبه) أي كزوجته وعبده نهاية ومغني (قوله لانه الخ) أي ولانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما نهاية ومغني (قوله عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما (قوله كشريكين في قن) ولو أخرج أحدهما من الاعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثاني من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتأمل سم (قوله أما من نوعي الجنس فيجوز) أي حيث كانا من نا غالب نهاية ومغني عبارة الايعاب ثم هل المراد الاعلى جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض أنواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع

مراتب بقية العشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات شرح مر (قوله و يظهر ان الذرة بقسميها) كانه أراد بقسميها الثاني الدخن (قوله في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أبلغ منه في الاقتيات فينبغي تقدمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر اذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه (قوله كشريكين في قن) لو أخرج أحدهما من الاعلى فيبعد أن يلزم الآخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذي أطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخراج الآخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخراج الواجب مع هذا الآخر فيتعين ان ما أخرجه من الاعلى لم يقع الموقع فليتأمل والوجه وجوب رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثاني من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتأمل (قوله اما من نوعي جنس فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما

لايجوز زيغـاب كج وتوقف الاذرعى فى نوعين متباعدين وأماعن غير واحد كان ملك واحد نصفى قنين فأخرج نصف صاع يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثانى وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور وحينئذ (ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها كالكفارة المخيرة (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق انها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذى لايجزئ غيره اذا وجد الحب (الحب السليم) أى من عيب ينافى صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتى ان العيب فى كل باب معتبر بما ينافى مقصود ذلك الباب فلا تجزئ قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه أولونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضى يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج يأتى منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك

أو دونوعا حتى لو كان الاغلب نوعا لم يجز نوع غيره وان اتحدا جنسا قال الاسنوى والثانى واضح انتهى ثم قال وأفهم كلامهم انه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمى وقال ابن أبى هريرة لايجوز ويؤيده مامر أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الاذرعى ثم اختار أن النوعين ان تقاربا أجزأ والافلا قال وظاهر كلامهم انه لاعبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بأنهم لم يعللوا الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اه وتقدم عن باعشن عن شرحى الارشاد ما يوافق مامر عن النهاية والمغنى ثم قال هنا أمامن نوعى جنس فيجوز كما فى التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها أوكان أنفع اه وظاهر أن الاحوط هو مامر عن النهاية والمغنى بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه تسميا منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لايجوز) أى اذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الايعاب وأما اذا غلبا فيجوز باتفاق (قوله فاخرج) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله فاخرج الخ) عبارة النهاية والمغنى نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اه (قوله يجب الاخراج منه) حق التعبير مما يجب الخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم (قوله وان اختلف الخ) غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله أى أعلاها) أى فى الاقتيات ايعاب ومغنى قول المتن (ولو كان عبده) أى أو زوجته أو قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) أى ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب علمه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فانه لا يكلف ذلك ع ش (قوله اذا وجد الحب) حق المقام اذا تعين الحب كما فى النهاية والمغنى (قوله فلا تجزئ) الى قوله لكن قال فى النهاية الا قوله ومبلول الى وقديم وكذا فى المغنى الا قوله وقديم الى وان كان (قوله فلا تجزئ قيمة) أى اتفاقا نهاية ومغنى أى من مذهبنا ع ش (قوله ومنه) أى العيب (قوله مسوس) بكسر الواو أسنى وايعاب أى وان كان يقتاته مغنى ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزئ حب قديم قال القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) أى المسوس أو المعيب (قوله لكن قال القاضى الخ) عبارة شرح العباب قال القاضى وأقره ابن الرفعة وغيره الا اذا فقدوا غيره واقتاتوه قال الاذرعى ويجب الجزم به اذا لم يجد سواه لجدب أو جائحة استأصلت زرع الناحية قال الاذرعى كابن الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر فى الاقط المملح اه وقد ينظر فى كلام القاضى وما يفرع عليه بأن الذى اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك وان كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت أقرب البلاد اليه اه عبارة ع ش قال سم على المنهج لو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزأ كما قاله مر قال فى العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه مر اه وقضية قول الشارح مر السابق فلو كان فى بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها اخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه اه وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتأمل (قوله يجوز حينئذ) أى حين اذ كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) أى بلوغ دقيق المسوس لو أخرج منه قدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم الخ) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب مر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود ولا النزول مع الجبران ع ش (قوله من غالب قوت أقرب المحال الخ) ظاهره وان بعد وينبغى أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المدافيه مر اه سم (قوله وقد صرحوا

دل عليه كلام الشارح (قوله والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب مر (قوله من غالب

بان مالا يجزئ لافرق بين أن يقتاتوه وان لا ولا نظر الى ماهو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه ورواية أو صاعا من دقيق لم تثبت (ولو أخرج الاب أو الجد (من ماله فطرة) أو زكاة مال من هو تحت ولايته ممن (ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغنى جاز) ورجع عليه ان نوى الرجوع (كاجنبى أذن) لآخر أن يخرجها عنه ففعل فانها تجزئه ان نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية اليه أخذا مما يأتى أما الوصى أو القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الاذرعى فلكل أى من الوصى والقيم اخراجها من عنده ويجزئ أداؤهما لدينه من غير اذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتى قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضى بغير ذلك مما لا مدخل له فى الفرق كما يعلم بتامله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد) أو أمة نصفين مثلا

بان مالا يجزئ الخ) قد يرد على هذا التأييد أن كون المسوس فى الصورة المذكورة مما لا يجزئ هو عين محل النزاع (قوله ودقيق الخ) معطوف على قيمة عبارة العباب مع شرحه ولا يجزئ دقيق خلافا للانماطى وسويق وخبز خلافا لجمع من أصحابنا وزعمهم أنهما أرفق بالمستحق مردود بان الحب أكمل نفعا لصلاحيته لكل ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) أى ضعيفة بل وهم من ابن عيينة ايعاب (قوله وان اقتاته) أى هو دون أهل البلد ع ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير مامر فى المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد فى النهاية الا قوله ان نوى الى أما الوصى وكذا فى المغنى الا قوله ورجع الى المتن (قوله والجد) أى من قبل الاب وان علا مغنى قول المتن (جاز) أى لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية ومغنى (قوله ان نوى الخ) أى حين الاداء نهاية وايعاب قول المتن (كاجنبى أذن) أى فيجوز اخراجها عنه كما فى غيرها من الديون فان لم يأذن لم يجز قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه مغنى وبما يتزاد الايعاب قال الزركشى وقياسها على الدين يقتضى أن للمؤدى الرجوع اذا شرطه أو أطلق وكأنه أقرضه اياه اه قال ع ش قوله مر فان لم يأذن لم يجزه الخ أى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجزه تسقط عمن أخرجها عنه وله استردادها من الآخذ وان لم يعلم بانه أخرج عن غيره وقوله مر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه فى الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذه وتقع له زكاة أم لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشارح ع ش (قوله مما يأتى) أى فى فصل أداء الزكاة (قوله أما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو أبا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع والافلا وبحث الاذرعى أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير اخراج فطرة صبى ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله انتهى باختصار اه سم (قوله فلا يجوز له ذلك) أى الاخراج من ماله نهاية أى مال نفسه سواء نوى الرجوع أم لا ع ش (قوله فان فقد) أى الحاكم (قوله أى من الوصى والقيم الخ) بقى أب لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له سم قال ع ش وبقى مالو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للاحاد الاخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للاذرعى ما يفيد الاول اه وتقدم عن الايعاب مثله فى كلام سم فيما اذا كان لنحو الصغير وصى أو قيم (قوله على ما يأتى الخ) الذى يأتى ثم أنه لابد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو أن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض أى والنهاية على حكايته وكان معناه أن المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففى دعوى أنه لا دخل له نظر فليتامل سم عبارة ع ش قوله مر لان رب الدين متعين الخ أى فلا ينسب فى الدفع له الى أنه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع الى من لا يستحق أو ان غيره أحوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح مر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول المتن (فى عبد) أى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

أما الوصى والقيم فلا يجوز الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو أبا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع والافلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير اخراج فطرة صبى ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله وتردد فى انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده وواضح انه لا عبرة باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله أى من الوصى والقيم) بقى أب لا ولاية له وقد يفرق بانه لا ولاية له (قوله على ما يأتى قبيل الشركة) الذى يأتى ثم انه لابد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شئ (ولو أيسرا) أى الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محلهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلدهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفى الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد أما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير فى واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وأولى منه تأويل الاسنوى له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذى فيه قوت اليه لما مر ان العبرة فى هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

و (قوله لزم الموسر الخ) أى لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر مغنى ونهاية وتوابعهما (قول المتن ولو ايسرا الخ) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن فى نفقة والديه اه قال الشارح فى شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكى والاسنوى والاذرعى والبلقينى والزركشى وقال المحاملى انه مذهب الشافعى وجزم به فى الشرح الصغير وكذا فى المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض فى المسائل الثلاث ومما صرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فما فى الروض تبعا للمنهاج فى العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما أفاده) أى البناء على الضعيف (قوله ولعله) أى المصنف (أغفله) أى ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أى فى المنهاج و (قوله للعلم به) أى بالبناء المذكور (مما قدمه) أى هنا وفى الروضة و (قوله أن العبرة الخ) بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) أى من أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) أى لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذا تفقه كاختلافه على هذا فى وجوب الاخراج من واجب العبد و (قوله ولفظا) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو ايسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظى صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر فى محله (قوله تأويل الاسنوى له الخ) اقتصر صاحب المغنى والنهاية على حمل المتن عليه وقالا ان الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصرى (قوله فيخرج كل حصته الخ) أى وان لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) أى تأويل الاسنوى (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك اخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب ففى دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله فى المتن ولو أيسرا الخ) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما (قوله وأول بعضهم الخ) على هذا التأويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه أراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما فى وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير و بالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو أيسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله وأولى منه تأويل الاسنوى الخ) وفى شرح الارشاد للشارح والاولى تأويل عبارتهما أى الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من أن المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكل منهما هنا فى رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اه وقوله اعتبر بلد المؤدى أى لان الوجوب فى هذه الحالة انما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به فى شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش فى ذلك بانه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أى وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن الى قوله لا يعدل الى تغليطهم) قضيته انه بدون التأويل غلط وليس كذلك فان التفريع على أحد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وان لزم

بين الاخراج من أى البلدين شاء وأما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته فى هذه اعتباره فيما قبلها والفرق بأن تعلق الزكاة بمحلين هنا لا تم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بان الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة فى البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه وأما على المعتمد انها لزمت العبد أولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

(باب من تلزمه الزكاة)

أى شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) أى أحواله التى يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط) وجوب (زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الآخرة نظير ما مر فى الصلاة وتسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر أنه تلزم الكافر عن ممونه

فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج الخ) الاولى فى الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله اذا كانا) أى السيدان (قوله ان العبرة الخ) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) أى فى مسئلة الشياه (قوله وثم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسئلة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) أى الضعيف (قوله كما لا يخفى الخ) *(خاتمة)* لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصى وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه فى الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق فى التركة ان كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم مغنى ونهاية وشرح الروض وزاد شرح العباب ومثل ذلك يأتى فى الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهى على الواهب كما فى المجموع اه

(باب من تلزمه الزكاة)

أى زكاة المال (قوله أى شروطه) و (قوله أى أحواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والانسب أن يقدر فى الاول الاحوال و يلاحظ انسحابها على الثانى بمقتضى العطف بصرى (قوله أى أحواله الخ) أى وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغنى (قوله وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم فى النهاية الا قوله و يسقط الى وخرج وما أنبه عليه (قوله لمناسبتهما له) أى فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهى الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغنى ونهاية (قوله بانواعه) الى قوله وعلم فى المغنى الا قوله و يسقط الى وخرج (قوله أصلى) سيأتى حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه مر فى الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده و يستردها ممن أخذها وقد يقال اذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا و يفرق بينه و بين الصلاة بما قدمناه فى زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) أى عقاب ما مضى أو ذات ما مضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها فى الدنيا بصرى و يحتمل أن المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر أنها الخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهى

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

(قوله لما مر انها الخ) مر أيضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهى بالنسبة اليه على و زان

أى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنى بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (وسن أن) تخرج يوم العيد لاقبله وأن يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به وأن (لاتؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام فى مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة والا فخلاف الافضل وندب عدم التأخير عنها والا فمكروه وان كلام المتن انما هو فى الثانى يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندب من غير نظر الى خصوص الافضلية التى توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤنها للغد فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

المجموع بخلاف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية و يؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب و باقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر و باقيه بعده قال سم على المنهج و ينبغى أو معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولو لم يعقب تمام انفصاله شئ من رمضان بل أول شوال اه (قوله وتجدد) أى حدث نهاية (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) أى أو معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والاقرب الاول لاصالة المذكور وقد يوجه هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) الى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله لاقبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى اه كردى على بافضل (قوله لاقبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه سم (قوله وان يكون اخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك بالحشن (قوله للامر الصحيح به) أى بالاخراج قبل الخروج الى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) أى تأخيرها عن الصلاة الى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) أى الاول ندب الخ (قوله والا) أى بان أخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) أى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وان كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و (قوله عليه) أى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلاة) أى وظاهر الحديث يرده مغنى (قوله ما تقرر) أى ما يفهم مما تقرر كردى (قوله فما أوهمه) أى المتن من أن اخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وان تبعه شيخنا الخ) أى والمغنى (قوله فجرى على أن اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرض من اراد بيان سنة اخراجها قبل الصلاة سم (قوله وألحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا سم أى

الاولى فانه ربما نقلها الى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله واسلام وغنى) فيه حزازة اذ التقدير ودون من تجدد من اسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لاقبله) شامل لليلته وسيأتى ما فيه (قوله وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرض من ارادة بيان سنة اخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى أفضلية الاخراج ليلا

قال الاسنوى وانما طنذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن اخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره *(تنبيه)* ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة اذ دعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلى اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها (الا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الاصح) فتلزمه كالنفقة

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وانما طنذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلا عزو (قوله وانما طنذلك الخ) أى اخراج الفطرة كردى أى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش وقياس ما يأتى أنه لو أخر هنا الغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ثم أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبة مال الخ) أى لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله أو مستحق) ينبغى أن يكون المراد أنهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه محلى اه بجيرمى (قوله تأخيرها عنها) أى تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر انتهى اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح مر على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير أن المعتمد عنده مر الوجوب مطلقا وانما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله اذ دعا الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله أو لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) أى تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى أب فى النهاية الا قوله وانما أحتاج الى وجزم وقوله و يعلل الى أما المرتد وقوله ووجه الى أما المكاتب وكذا فى المغنى الا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى أما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجها حينئذ فالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجه بان يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حج فى شرح الاربعين خلافه فوقفه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد يقال يصح و يقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح فى الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجوازأنه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) أى اذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يأثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم الا ان يؤخرها لانتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يأثم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما اذا أخرها بلا عذر اه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها) أى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين أى نخرج

ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتى وانما جزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونه المطهرة له فلا تأييد فى هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع وجزم فى البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه فى الروضة وأصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صائر الى ان المتحمل عنه ينوى لكن فى المجموع عنه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد وممونه فهى موقوفة ان عادا الى الاسلام وجبت والا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبى فلم تلزمه فطرته

أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف فى العدة مغنى ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان أسلم فى العدة م ر اه وفى حاشية شيخنا على الغزى مثله بلا عزو وزاد الشوبرى والا فيتبين فرقتها من حين اسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح الخ) والثانى أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغنى (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) أى فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متأخرون محتجين بانه لو أداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (قوله ومن ثم) أى من اجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها الخ) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج و (قوله كما يأتى) يريد به قول المصنف قلت الخ كردى (قوله وانما أجزأ الخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظرا لكونها مطهرة له الخ) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله وأما الجواب) أى عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالاجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) أى بانه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لان اجزاء نيته) أى المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أى عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه فى الروضة وأصلها عن الامام الخ) عبارة المغنى وعلى الاول أى أنه كالحوالة قال الامام لا صائر الى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعلوم أن المنفى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها اه قال ع ش قوله م ر وظاهره وجوبها معتمد أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا للتقرب اه وفى البصرى مثله (قوله عنه) أى الامام (قوله وظاهره وجوبها) أى وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردى وشيخنا عبارة سم والبصرى عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهت اه (قوله غلب فيها) أى الفطرة (المالية) أى على العبادة (والمواساة) أى الاعطاء كردى (قوله أما المرتد وممونه الخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغنى ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقى ما لو ارتد الاصل أو الفرع وينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى العبد اه (قوله فهى موقوفة الخ) أى فطرة المرتد وممونه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالاوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش وينبغى أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم اذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى أقرب اه (قوله ولا فطرة على رقيق) أى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابه الخ ولا ما يأتى سم أى فى شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو الخ) أى المكاتب (قوله فلم تلزمه) أى السيد (فطرته) أى المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجوازانه لان المسلم هو الذى يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها فى الآخرة (قوله ولان الاصح ان الفطرة الخ) قال فى شرح الروض ويجاب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا فتجب على المؤدى قطعا اه وقد يمنع بان خطاب غير المكلف انما يمتنع اذا كان مستقرا أما اذا كان منتقلا عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو أعسر زوج الحرة) لا يخفى ان المراد اعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها مطهرة) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف (قوله واما الجواب الخ) أى كما فى شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله فهى موقوفة ان عادا الى الاسلام وجبت والا فلا) قال م ر وكذا يقال فى العبد المرتد كما قال فى شرح الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب الا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردى من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله فى المتن ولا فطرة على رقيق) أى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابه الخ ولا ما يأتى

(وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه فى كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقى كالنفقة هذا ان لم تكن مهايأة والا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل فى المهايأة وكذا شريكان فى قن وولدان فى أب تهايآ فيه والا فعلى كل قدر حصته والكلام فى نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

المتن (وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق المنفى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفى بعض الهوامش تقييده بما اذا أنفقت بلا اذن من الحاكم والا فترجع وهو قريب اه وقوله وفى بعض الهوامش الخ أقول فى شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) أى عن المبعض (قوله هذا الخ) أى التقسيط (قوله ان لم تكن مهايأة) أى او كانت ووقع جزء من رمضان فى نوبة أحدهما وجزء من شوال فى نوبة الآخر باعشن ويأتى عن سم مثله (قوله والا لزمت الخ) لو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اه (قوله ان المؤن النادرة) أى التى منها الفطرة سم (قوله والا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقى ما لو مات المبعض أو ما تا معا وشك فى المهايأة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة ع ش (قوله كما تقرر) أى بقوله عن نفسه (قوله اما مملوكه) الى المتن فى النهاية (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب أما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه أى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا الرملى انتهى زيادى اه (قوله فيلزمه كل زكاته) أى يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أى سواء كانت مهايأة اولم تكن كردى (قوله كما هو ظاهر) أى وان قال الخطيب بالقسط فى ممونه أيضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا للقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله فى المتن وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لان الفسخ انما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع (قوله سيده جزما) أى وان لم تلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهايأة الخ) واذا وقع زمن الوجوب فى نوبة السيد ولزمته الفطر لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه فى نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رأيت الشارح صرح به آنفا (قوله والا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته) بقى ما لو وقع أحد جزأيه فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر كان تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهايأة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رأيت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فانه قال ما نصه فان غربت الشمس فى نوبة احدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اه ولا يضر فى التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التى منها الفطرة (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه أى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة (قوله ولا فطرة على معسر

لاتتعلق الا بالذمة مر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لادخل له فى عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة فى وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيده ما ذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغنى مانصه تتمة أفتى الفارقى بان المقيمين بالاربطة التى عليها أوقاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعا فهم أغنياء بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لاتلزم فى المعلوم الحاصل للرباط الا بالنسبة ان دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا أهل شوال والوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله وقول البغوى الى وهو هنا وكذا فى المغنى الا قوله واستقلالا (قوله وقت الوجوب) قد يقتضى انه لو ايسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بان الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك ولا بد مرى اقول والذى يفيده كلام ع ش والكردى على بافضل أن العبرة فى الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) أى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله ابن معسر عليه نفقته وأيسر الاب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب بحيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستقر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) أى المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من فى نفقته الخ) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئتها لعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لايقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا ذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئتها ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما اعد للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شئ) اى يخرجه فى فطرته نهاية ومغنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض اوغيره وأخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض او نحوه وأخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) أى وانما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب أنها تقع واجبة لكن عبارة العباب لاتفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله انه لايجب الكسب الخ) وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وأنه لايشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله

وقت الوجوب) ينبغى أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان ملك القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه من وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال أو فى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لايجب الاخراج فى الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مر (قوله مبنى على ضعيف) أى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف الخ) وهو أى المعسر مبتدأ خبره بخلافه (قوله فى المتن فمن لم يفضل) أى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعده وقول البغوى لو أعسر الاب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبنى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لايعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شئ فمعسر) ومن فضل عنه شئ فموسر لان القوت لابد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لايجب الكسب لها أى ان لم تصر فى ذمته لتعديه وانما أوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس

وضيعتمو لو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله مر وهو كذلك ومثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لايكلف ذلك لان الامور الخارقة للعادة لاتبنى عليها الاحكام وقوله مر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها ع ش (قوله فى الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) أى الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين الخ) بيان لما يأتى (قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب الخ) الى قوله وان ألفه فى النهاية والمغنى الا قوله لتعديه الى وخرج (قوله وعن دست ثوب الخ) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفى الكردى عليه وزاد فى القاموس فى الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشترى له ويترك له ما يحتاج اليه للبرد وان كان زمن صيف لايحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لائق به وبممونه) أى منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح ايعاب قال الكردى على بافضل بعد ذكر ذلك عنه مانصه ويفهم منه ومن غيره مما بينته فى الاصل أنه لابد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اه وفى باعشن ما يوافقه (قوله وعن لائق به الخ) فيسمع ماقبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر واستأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لايمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لايكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) ثم ان أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة أو لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان يأتى هنا نظير ما سيجئ فى الحج ايعاب أى من أنه يلزمه صرف النقد الذى معه للحج (قوله كما فى الكفارة الخ) وقياس ما يأتى فى التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الآتى ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم أو المسكن فكالعدم ايعاب وباعشن (قوله أما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء سم (قوله لا لعمله فى أرضه الخ) قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فاده ع ش (قوله غيره) أى النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردى على بافضل (قوله وان ألفه) أى غير اللائق معتمد ع ش (قوله لا مرفى الكافر) أى من أنه لاتلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو بغير اذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتى فى الشرح مايفيده (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال فى

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لايشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا أو بان الدين انما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطر فمع قلتها بالنسبة اليهما (قوله أما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء (قوله فى المتن ومن لزمه فطرته الخ) ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى شرح مر وينبغى وجوب فطرة أربع لان فيهن أربع زوجات قال فى الروض ولا تجب فطرة ولد لمالك قوت يوم العيد وليلته فقط أى أو قدر على كسبه كما فى شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضا لاعساره اه *(فرع)* أسلمت

(ويشترط) فى الابتداء (كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن دين) ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق ما يأتى فى زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) أى كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه وماشيته (فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع ان كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة فى ذمته فيباع فيها كل ما يباع فى الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعى لذلك وخرج بلائق غيره فاذا أمكنه ابداله بلائق ولزمه اخراج التفاوت لزمه وان ألفه (ومن لزمه فطرته) أى كل مسلم لما مر فى الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته)

وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعد وقول البغوى لو أعسر الاب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبنى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شئ فمعسر) ومن فضل عنه شئ فموسر لان القوت لابد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الكسب لها أى ان لم تصر فى ذمته لتعديه وانما أوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس

لا تتعلق الا بالذمة مر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لان التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له فى عدم وجوبها حيث كان له مال غائب العلة فى وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيده ما ذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش أقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغنى ما نصه تتمة أفتى الفارقى بان المقيمين بالاربطة التى عليها أوقاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعا فهم أغنياء بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لا تلزم فى المعلوم الحاصل للرباط الا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس آخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فان جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا أهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوها لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله وقول البغوى الى وهو هنا وكذا فى المغنى الا قوله واستقلالا (قوله وقت الوجوب) قد يقتضى انه لو ايسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بان الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلية مع ذلك ولا يدرى اقول والذى يفيده كلام ع ش والكردى على بافضل أن العبرة فى الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) أى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وأيسر الاب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب بحيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستقر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) أى المعسر مبتدأ خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من فى نفقته الخ) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما يتعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضى وجوبها لما فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شئ) اى يخرجه فى فطرته نهاية ومغنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض اوغيره وأخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يسار مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض اونحوه وأخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) أى وانما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن الايعاب أنها تقع واجبة لكن عبارة الايعاب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله انه لا يجب الكسب الخ) وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله

وقت الوجوب) ينبغى أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى أتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال أو فى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مر (قوله مبنى على ضعيف) أى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف الخ) وهو أى المعسر مبتدأ خبره بخلافه (قوله فى المتن فمن لم يفضل) أى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

(ويشترط) فى الابتداء (كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن دين ولو مؤجلا) على تناقض فيه ويفارق ما يأتى فى زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها القوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) أى كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه وماشيته (فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع ان كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة فى ذمته فيباع فيها كل ما يباع فى الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعى لذلك وخرج بلائق غيره فاذا أمكنه ابداله بلائق ولخراج التفاوت لزمه وان ألفه (ومن لزمه فطرته) أى كل مسلم لما مر فى الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته)

وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله مر وهو كذلك ومثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الاحكام وقوله مر وضيعته وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها ع ش (قوله فى الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) أى الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين الخ) بيان لما يأتى و(قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب الخ) الى قوله وان ألفه فى النهاية والمغنى الا قوله لتعديه الى وخرج (قوله وعن دست ثوب الخ) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفى الكردى عليه وزاد فى القاموس فى الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وأزرى به فقده يترك له أو يشترى له ويترك له ما يحتاج اليه للبرد وان كان زمن صيف لا يحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه فى الشتاء انتهى اه (قوله لائق به وبممونه) أى منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح ايعاب قال الكردى على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ما نصه ويفهم منه ومن غيره مما بينته فى الاصل أنه لابد أن يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اه وفى باعشن ما يوافقه (قوله وعن لائق به الخ) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها المؤجر واستأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة أولتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان يأتى هنا نظير ما يجىء فى الحج ايعاب أى من أنه يلزمه صرف النقد الذى معه للحج (قوله كما فى الكفارة الخ) وقياس ما يأتى فى التفليس وقسم الصدقات أنه يترك له هنا أيضا نحو كتب الفقه بتفصيله الآتى ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم أو المسكن فكالعدم ايعاب وباعشن (قوله أما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء سم (قوله لا لعمله فى أرضه الخ) قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه ع ش (قوله غيره) أى النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردى على بافضل (قوله وان ألفه) أى غير اللائق معتمد ع ش (قوله لما مر فى الكافر) أى من أنه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته أو قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو بغير اذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال فى

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم أخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا أو بان الدين انما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتياد ذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء (قوله فى المتن ومن لزمه فطرته الخ) ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى شرح مر وينبغى وجوب فطرة أربع لان لهن أربع زوجات قال فى الروض ولا تجب فطرة ولد الملك قوت يوم العيد وليلته فقط أى أو قدر على كسبه كما فى شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد أيضا لاعساره اه *(فرع)* أسلمت

بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز وإذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده

ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لما مر ويظهر في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وان لزمه نفقتها في نحو كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أعني العبد في القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة نفسه لا دونه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسريته ولو مستولدة وان لزمته نفقتهم لانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفي الابن وجه) انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي وممن تجب نفقته دون فطرته أيضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر ...

الروض وشرحه ولا تجب على الاب فطرة ولده ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط أيضا عن الولد لاعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب أي فطرته على أصله ولا فرعه بل ولا يصح اخراجها عنه الا باذنه وهذا كثير الوقوع فاتنبه له اه (قوله بقرابة أو ملك الخ) ويثاب المخرج عنه ولا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله أو زوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو أمة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها العباب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) أي في الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغني (قوله لما مر) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين مغني ونهاية قول المتن (فطرة العبد) أي الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) الى قوله ووجه الخ في النهاية والمغني (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم نر فليحرر سم عبارة المغني واحترز به أي العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه اه وتقدم عن شرح العباب ما يوافقه عن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه وزوجته ورقيقه اه قال ع ش أي كاملة كما تقدم عن الزيادي عن الرملي اه (قوله في القاعدة) أي قول المصنف ومن لزمه الخ و (قوله ان الوجوب) أي الفطرة نفس العبد (وقوله لانها) أي نفقة زوجة الاب سم (قوله فيهما) أي في العاملين (قوله وممن تجب) الى قوله ومن آجر في النهاية الى قوله وهل الحرة في المغني الا قوله فمن شرط الى ومن آجر (قوله أيضا) أي مثل ما ذكر في المتن (قوله مطلقا الخ) أي سواء كان مسلما أو كافرا كردي ويحتمل أن المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) أي سواء كان العبد ملكا له ام وقفا عليه مغني وايعاب واسني (قوله ومن على مياسير المسلمين الخ) أي الحر الفقير عن الكسب مغني وكردي (قوله فمن شرط عمله مع عامل الخ) أي وشرط العاجز نفقته عليه منهاية عبارة سم قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى اه (قوله وهل الحرة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتأتى التردد في أنها تلزمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة ويجري ذلك فيما اذا كانت أمة ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها فخدمتها لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المغني وتدخل في عبارته أي المصنف ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها أو أجنبية وأنفق عليها فانه تجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وان قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها اه وكذا في النهاية الا أنه قال وقال الرافعي الخ وهو القياس وبه جزم المتولي ثم جمع بما يأتي آنفا قال ع ش قوله مر المؤجرة لخدمتها أي ولو باجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصر وقراها

الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان أسلم في العدة مر (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان أراد وجوب فطرة نفسه فالذي مر وجوب القسط فقط أو فطرة زوجته فلم نر فليحرر (قوله في القاعدة) أي قوله ومن لزمه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) أي لفطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ انه لزمه الخ) في صدق ذلك مع قوله السابق ليس أهلا نظر (قوله لانها) أي نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او مساقاة) قال في الروض في باب المساقاة ونفقتهم أي عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة الخ)

من استئجار بخصوص الرعي وابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان فرض استخدامه بلا ايجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اه واعتمد الاول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالمغني فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ما جزم به في المجموع) الخ ولا وجه حمل الاول أي ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني أي ما قاله الرافعي كالمتولي من الوجوب على ما اذا لم يكن لها قدر بل تأكل كفايتها كالاماء شرح مر اه سم وهذا الجمع حسن بالغ كردي على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته وأما خادم زوجة التي عدم مثلها عادة فان أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو باجارة فاسدة لزمه فطرتها وان عين لها شيء فلا فطرة لها عليه ومثله يقال في خادمه اه (قوله أنه لا يلزمه) أي زوج المخدومة (قوله فطرة نفسها) فاعل يلزمها و (قوله اعتبارا بها) أي بنفسها يعني لاجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة (وقوله أولا) عطف على يلزمها كردي (قوله والثاني أقرب الخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لانها في نفقته كأمتها التي ينفقها اه أي بان تخدمها أمتها أو ينفق عليها فيجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وان وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا أو على سيده ان كان رقيقا ثم المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اه وقال البصري والقلب الى الاول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها في معنى المؤجرة اه (قوله وعكس ذلك) المشار اليه ما ذكر في قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعني ما ذكر في أنه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه هو المكاتب وما بعده في أنه تجب الفطرة دون النفقة و (قوله ومسائل المساقاة الخ) عطف على مكاتب (وقوله المذكورة) اشارة الى قوله فمن شرط الى ومن حج الخ و (قوله

قيد بالغنية ليتأتى التردد في انها تلزمها فطرة نفسها أولا *(فرع)* حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي ان محله ما لم يكن لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها فحيث أيسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا أعسر الى زوج المخدومة لا ينافي ما مر ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجري ذلك فيما اذا كانت الزوجة أمة ووجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه أو حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها لان خدمتها لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد في الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل (قوله بناء على ما جزم به في المجموع الخ) والاوجه حمل الاول أي ما جزم به في المجموع على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تأكل كفايتها كالاماء شرح مر (قوله والثاني أقرب الخ) قد يقتضي ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب وكذا الحرة التي صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره لانها في معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولي وجرى عليه الرافعي في النفقات من وجوب فطرتها لانها في نفقته كأمتها التي ينفقها اه أي بان تخدمها أمتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني أقرب الى كلامهم في النفقات ان لها حكمها الا في مسائل استثنوها ليست هذه منها أما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كأجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

الاسنوى وغيره بين استثنائها ولو اخراجها فى آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها واعطائها القاضى لان له نقلها وتفرقتها أى مالم يفوض قبضها الغير مع عين الغزى الاستثناء وأطلق الاخير بان شرطه أن يكون العبد فى محل ولايته ولم يتحقق ورد بتحقق كونه فى ولايته والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام فى قاض

كذلك وحينئذ فالذى يتجه فى ذلك انه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتى انه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضى فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الامر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده وبهذا مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه) اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة فى الكفارة بان لها بدلا أى فى الجملة والتبعيض هنا معهود (و) الاصح (انه لو وجد بعض) صاع أو (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب ومن ثم منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه أيضا لان فى تأخيرها غررا باحتمال تلف ماله فيبقى لتخرجه عنها وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله وعلى الاول فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج وان أثم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأن سم توسعوا فى نية الحج بما لم يتوسعوا فيه فى غيره لشدة تشبثه ولزومه

(قوله الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة ويخرج من قوت آخر بلد علم وصوله اليها وهى مستثناة على هذا أيضا أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة منها أيضا الاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) أى من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج مختارا ايعاب أى ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على مامر عن النهاية والمغنى (قوله واخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على مامر عن النهاية والمغنى وأخذا من قول الشارح الآتى وهذا مع ماقبله الخ وجرى الكردى على انه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده قول الشارح وعين الغزى الاستثناء الخ (قوله أى مالم يفوض الخ) أى بان فوضه الامام لغيره سم عبارة الكردى قوله مالم يفوض الخ أى والا فلمن فوض اليه اه (قوله بأن شرطه الخ) قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع مر اه سم أقول ويؤيده اشتراط ماذكر تقييدهم القاضى هنا بان يكون له ولاية الزكاة ومعلوم أنه ليس له ولاية الزكاة فى خارج محل ولايته (قوله فى قاض كذلك) أى كان العبد فى محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش (قوله فى أى محال ولايته الخ) قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع سم أقول يأتى فى الشرح والنهاية فى قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن أقره ع ش (قوله بأن تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و (قوله الامر الخ) الاخصر الاعم فى كل قطر أمره (قوله فى بلده) أى العبد ع ش (قوله مع ماقبله) اعله قوله وتردد وتردد الاسنوى الخ (قوله يتعين الاستثناء) أى فيخرجها فى آخر بلد عهد وصوله اليها كردى أى أو فى بلدة السيد ومن قوتها على مامر عن النهاية والمغنى (قوله اخراجه) الى قوله وأخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله لخبر الى وخبر (قوله أى فى الجملة) أى فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) أى وجوبا نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله وأخذ منه جمع الخ) قد يورد على هم أن قضية دليلهم أن من لا يلزمه الا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التأخير مع أن كلامهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم أو ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر أيضا سم (قوله وعلى الاول) أى ماجرى عليه الجمع (قوله فالذى يظهر الاعتداد الخ) أى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر سم على حج وقوله وخالف الترتيب أى ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك ع ش وقد يقال قياس مامر فى اخراج الردئ

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) أى بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع مر (قوله فى أى محال ولايته) قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه الا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم أو ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده مر أيضا (قوله فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج الخ) أى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

(ثم) ان فضل عنه شئ قدم (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الاب) وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولادتها وقدمت عليه فى النفقة لانها لسد الخلة وهى أحوج والفطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الاسنوى بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ويجاب بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ماذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع فى درجة تخير وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيهم التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه (وهى) أى الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا

والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا أيضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد أن خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها اوجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا لذلك لمر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فاخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتأمل ولانها ساعية الزوج كالوالد على الصحيح والحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) أى وان تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولد صغير لولده الكبير عليه لوجوب على الاب أيضا مر اه سم وقد يدعى اندراجه فى المتن اذ المراد وان سفل كما صرح به باعشن (قوله لانه أعجز) أى ممن يأتى بعده نهاية ومغنى أى الاب وما بعده ع ش (قوله كذلك) أى وان علت ولو من جهة الام (قوله لسد الخلة) أى الحاجة (قوله ونقضه) أى الفرق المذكور بين بابى النفقة والفطرة (قوله العجز) الى قوله الاسنوى مد فى النهاية والمغنى (قوله العاجز عن الكسب) أى وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسيأتى أيضا ذلك فى باب النفقات مغنى ونهاية (قوله ثم الارقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق أن الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بان المذكور رجلة الارقاء وقد لا يجد الا لبعضهم فتأمله قال فى شرح الروض أى والنهاية والمغنى وينبغي أن يبدأ منه أى من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى اه سم (قوله ولو استوى جمع الخ) أى كابنين وزوجتين نهاية ومغنى قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما فى الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر وقضية اطلاقهم الاول اه (قوله تخير الخ) ينبغى التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا فى درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهى صاع) * فرعان * أحدهما يجب صرف زكاة الفطر الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الصدقات ان شاء الله تعالى وقيل يكفى الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لانها قليلة فى الغالب وبهذا قال الاصطخرى وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره ابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول أخذها ان وجد فيه مسوغا لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافى أخذ الصدقة لان أخذها لا يقتضى غاية الفقر والمسكنة مغنى وايعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها الى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به انتهى اه (قوله وحكمته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتى فى صاع

الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر (قوله فى المتن ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها اوجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله فى المتن ثم ولده الصغير) أى وان تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الاب أيضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما مر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة فى البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله ثم الارقاء) بهذا يظهر ان الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ماقد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بان المذكور رجلة الارقاء وقد لا يجد الا لبعضهم فتأمله قال فى شرح الروض وينبغي ان يبدأ منه أى من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اه (قوله ولو استوى جمع فى درجة تخير الخ) ينبغى التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا فى درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما (قوله وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك ان تقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شأن النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال الماء فهي بمنه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحلتها بناء على ان رطل
بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) انه (ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الاسبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن أبيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رؤس المسائل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر وبجوز اسكان القاف مع تثليث الهمزة [illegible]

الاقط والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اه (قوله غالبا) أي لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية مثله (قوله قدحان الاسبعي الخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقدحان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ماهو سم أقول المتبادر من العبارة أن صاع الحب اذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الامام (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالكا و (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال انه) أي فاحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم انه أحضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى الخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال) أي جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بانه يختلف الخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اه زاد الاول واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اه عبارة شيخنا وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله أي الصاع) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه الى ويجزئ وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر الخ) أي لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل (قوله على انه وارد في صاع الماء) ماهو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار اليه الاسنوي والتعليل بقوله كالاقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جاريا على

الباقي

وهو لبن يجفف (في الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره ونثم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبنه زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي برأو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبر وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم [illegible] مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما والا تخير

الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) أي ولم يعيبه وان لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعيبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاوليين فلا يجزئ فيهما اه (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل ما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (قوله لانه الوارد) اى الاقط (قوله بشرطي الاقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال انعدام لماء من شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) أي الاقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لاهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) أي ولا شيء آخر مما غاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالحشيش المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اه أي ونحوه (قوله وان كانت قوت البلد الخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد اليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم مجزئ الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط ايعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية والى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا كان أولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أم لو غلب احدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب وراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمجلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشرى بعرض القنية والمماول بنحو نكاح (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء و (قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل الخ) اى من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فان استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك الى من يعرفه ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والافضل الاعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهما) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه أي من خالص ذلك

الغالب اه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما الخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وحملتها بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) انه (ستمائة وخمسة وثمانون

لاقفا والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ أي ولو سلم اللزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع وأجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد اه (قوله غالبا) أي لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغني (قوله وهذا) أي الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي شرح بافضل ويأتي عن النهاية ما يتمثله (قوله قدحان الاسبعي الخ) أي على ما قاله السبكي واعتمده الشارح وأما على ما قاله القمولي فقدحان واعتمده النهاية والمغني كما تقدم ويأتي (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردي على بافضل يعني أن العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد أو نقص في الوزن ومما يستوي وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ماهو سم أقول المتبادر من العبارة أن صاع الحب اذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) أي الامام (قوله وقال) أي ابن عمر (قوله ولما نازعه) أي مالكا (قوله فيه) أي في كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراقي ما ذكر (قوله لما حج) أي الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال انه) أي فاحضر أهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم انما أحضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أي الصيعان التي أحضرها أهل المدينة و(قوله كذلك) أي خمسة أرطال وثلث (قوله وجرى الخ) أي المصنف (قوله لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال) أي جعلهم الوزن استظهارا (قوله بانه يختلف الخ) حاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ع ش (قوله باختلاف الحبوب) أي كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الثاني والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أي ندبا أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك اه زاد الاول واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا اه عبارة شيخنا وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وهو بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم وأما الآن فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله أي الصاع) الى قول المتن ويجب في المغني الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه الى يجزئ وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله أي الواجب فيه العشر الخ) أي لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله على انه وارد في صاع الماء) ماهو (قوله ويجزئ لبن) قال في شرح العباب ولو من نحو أرنب كما أشار اليه الاسنوي والتعليل بقوله كالاقط مما تجب فيه الزكاة ينبغي أن يكون جريا على

درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الاسبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته فاذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن أبيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في روس المسائل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز تثليث الهمزة مع سكون القاف

الباقي

وهو لبن يجفف (في الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهور ملح لا يعيب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام أي بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبر وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد ثم غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم

الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) أي ولم يعيبه وان لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزئ في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاوليين فلا يجزئ فيهما اه (قوله جوهره) أي ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش أي فيجزئ لبن كل ما ذكر وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ والا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا أما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالمعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (قوله لانه الوارد) اي الاقط (قوله بشرطي الاقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال اخذا مما مر عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا أيضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) أي الاقط واللبن والجبن وقيل تجزئ لاهل البادية دون الحاضرة كما في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) أي ولا شيء آخر مما غاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالخبز المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوي باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اه أي ونحوه (قوله وان كانت قوت البلد الخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد اليهم أخذا من قوله الآتي ومن لا قوت لهم يجزئ الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط ايعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية والى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) أي بلدا كان أولا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أي أما لو غلب احدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني أن أو في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الآتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب وراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمجلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) أي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على آخر الحول أي واعتبار وقت الشراء في المشترى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشترى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح (قوله وهو) أي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء (قوله لذلك) أي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت أقرب محل الخ) اي من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فان استوى محلان) أي في القرب ويرجع في ذلك الى من له معرفة ع ش (قوله واختلفا واجبا) أي اختلف الغالب من أقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) أي والافضل الاعلى مغني (قوله اعتبر أكثرهما) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر نهاية ومغني عبارة شيخنا أوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى أن يجده اه قال ع ش قوله من وجب الاخراج منه أي من خالص ذلك الغالب اه

(قوله ويجزئ لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما الخ) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه

... ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما والا تخير

وصوف وان لم يعجز لحصولها في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كغني رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه وافساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في أصله اختصارا أواتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا اشارة الى أنهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك اخراج (الزكاة بعد التمكن) يضمن

فليراجع قليوبي واعتمده البرماوي أيضا اه (قوله وصوف الخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وان لم يجز) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجز وزفليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالمجز وز في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع انما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين اذا استرد بشرطه لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما مع المعجل اه (قوله كغني) أي وغني وكافر ايعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا (قوله لتبين عدم ملكه الخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما الخ) ظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها المالك لها لانه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه من حينه فمستند الى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك (قوله قبلهما الخ) أي الزيادة والارش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر ايعاب (قوله وان كان) أي افرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للغنم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله له الخ) أي للمالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) في تأويل المصدر عطفا على قوله حسن الخ ويحتمل أنه بالجزم عطفا على يظهر الخ عطف سبب على سبب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم أن هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو لجميع ما ذكر فيه وان كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذ لو تأخر في النهاية والمغني الا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أي في أوائل الفصل الاول

وصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه فمن حينه مستند الى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (قوله غير مترجم لها بفصل وان كان في أصله اختصارا الخ) أقول لا يخفى بادنى تأمل انه لا اشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا لانه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر لك حسن صنعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق

(بوجب الضمان) أي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وان تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم في مسئلة الدار السابقة اذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

قول المتن (بوجب الضمان الخ) أي وان لم يأثم كان أخر لطلب الاحوج كما مر مغني ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) نافشر فيه سم (قوله أخذا الخ) راجع للتفسير (قوله اذا أوجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقد أدى الخ) أي بعد تمام الحول (قوله أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله الخ) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم سم عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكماله كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تأخر الامكان الخ (قوله بأن هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمله سم وقد يجاب بانهما متميزان اذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله وأما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو لجميع ما ذكر فيه وان كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج ما نصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم أو يوم وليلة واحدة فان انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الدار بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمله

فتعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ماقبلها ومابعدها فى الحكم وان ماقبلها أولى به وليس كذلك اذ التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الاداء و يدخل مع ذلك فى ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اه و يرد بما قررته ان معناه وتأخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لاغبار عليه لان ماقبل التلف ومابعده مشتركان فى وجوب الاخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فأولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد فى الاتلاف ببعد الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط فى الضمان (ولو تلف بعضه) أى النصاب بعد الحول وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالاظهر انه يغرم قسط مابقى) فاذا تلف واحد من خمسة أبعرة وجب أربعة أخماس شاة أما لو تلف زائد عليه كار بعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة أيضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان أتلفه) أى المالك ولو نحو صبى ومجنون كما هو ظاهر أو قصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو أتلفه أجنبى ضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى الى

و(قوله فتعين أنه الخ) أى التمكن كردى (قوله قبل) الى قوله وهذا صحيح فى النهاية (قوله قبل قوله وان غير جيد الخ) قال فى المغنى وفى جعله التلف غاية تنزر فان ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فقد وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغى اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا الى أحد كالمالك وقد لا يكون كان يكون بآفة سماوية والمتبادر من قوله وان تلف المال القسم الثانى فيبقى الاول ولا شك انه أولى بالضمان من الثانى فبطل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتأمله فانه دقيق و بالتأمل حقيق بصرى و يرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الاتلاف (قوله اشتراك ماقبلها) أى المقدر وهو عدم التلف (قوله ومابعدها) أى المذكور وهو التلف (وقوله فى الحكم) أى الضمان (قوله وأماقبله) الانسب وأما ماقبله (قوله و يرد بما قررته الخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال سم عبارة الرشيدى فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للاخراج انما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع أنه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى أن كلا من تلك الاجوبة انما يلاقى الاعتراض و يدفع لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه أنه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجوب الاخراج حالتى التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سم وفيه نظر (قوله وهو) أى المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) أى التلف قول المتن (ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش (قوله بلا تفريط) الى قوله وعلى الثانى فى النهاية الا قوله ولو نحو صبى الى أو قصر وقوله ولو أتلفه أجنبى الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله أم قبله الى المتن وقوله وكأنه الى وقبل التمكن وقوله أما لو أتلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغنى وهو الاحسن لان ماقبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وأيضا كلام المتن وسياقه كالصريح فى السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى فى التلف قبل الحول (قوله أم قبله) لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق سم (قوله فلا يلزمه الاخراج) الاولى فلا ضمان كما فى النهاية والمغنى (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومغنى قال الرشيدى يعنى فى صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول رشيدى (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (أنه يغرم الخ) لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقى مغنى قول المتن (قسط مابقى) أى بعد اسقاط الوقص نهاية ومغنى (قوله فاذا تلف) أى قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعرة الخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة أبعرة نهاية ومغنى (قوله زائد عليه) أى على النصاب (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على أنه) أى التمكن (قوله قد يصدق الخ) أى بارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هى قوله لو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربى (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجانى أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى الخ) وفى شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبى

(قوله فتعين انه شرط للوجوب) يتأمل مع مامر فى الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله و يرد بما قررته الخ) أقول يرد أيضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غبار عليه) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجود الاخراج حالتى التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (قوله سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله) أى لكنه قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى

للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء فى العين و يأتى ذلك فى زكاة الفطر فتستقر فى ذمته باتلافه المال قبل التمكن و بعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كأن المجموع (وهى تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أى ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثانى تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهما مردود وان أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسئلة وانما انجلت باعتماده له كيف وهو أعنى الثانى لا يتعقل الا فى شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعرى ما الذى يقوله معتمده فى غير ذلك الذى هو الاعم الاغلب فان قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها لان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع فى الكل لانبهام الباطل من كل وجه وسنعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البائع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذى هو منشأ البطلان فى الكل وان ثبوت الشركة مبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعى أقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع ولو لم يترتب عليه ذلك الفساد كيف وقد علمت ترتبه عليه

الى البدل فيه وفى المالك ليفيد أنه فى الاجنبى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وأنه فى المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضيته ما مر آنفا عن شرح الروض وغيره أنه فى الاجنبى القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره أنه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم أقول تقدم فى مبحث زكاة الدين أن المستحقين لا يكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل و يحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته أن ولاية القبض هنا للمالك أيضا (قوله فيستقر) الظاهر التأنيث (قوله فى ذمته) أى من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه أو غيره (قوله باتلافه) أى بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذى تجب فى عينه) سيأتى محترزه فى التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) أى يأخذها الامام من عين المال نهاية ومغنى (قوله كما يقسم المال الخ) ببناء المفعول أى يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) أى امتناع بعض الشركاء نهاية ومغنى (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله رفقا بالمالك الخ) أى ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أى أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) أى قيمة شاة مجزئة فى الزكاة ولو أقل أفرادها لصدق الاسم كما مر فى زكاة الحيوان قال سم قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا نهاية ومغنى (قوله الاصح الاول) اعتمده م ر أيضا سم (قوله وعلى الثانى) وهو الابهام (قوله وأنه مقتضى الخ) أى وزعم أنه الخ (قوله وتبجح) أى افتخر كردى (قوله من جلا) أى ازال (قوله باعتماده له) أى للوجه الثانى (قوله لا يتعقل الا فى شياه الخ) قد يمنع وسنده جواز اخراج أى شاة شاء هنا ثم رأيت الفاضل المحشى نبه عليه ثم قال و بهذا يعلم ما فى قوله الآتى الآن هذا الا يأتى الا الخ انتهى بصرى (قوله معتمده) أى الثانى (قوله فى غير ذلك) أى فى المتفاوتة قيمها (قوله الذى الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله بعينها) أى المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أى لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التى فى ملكها (قوله قائله) أى الثانى (قوله لا يمنع الخ) خبر وزعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ و(قوله تتعين الخ) صفة مبهمة و(قوله بتعيينه) أى المالك كردى (قوله أو بالساعى) أى بتعيينه (قوله أقرب) هو خبران (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسوء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر وزعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) أى الابهام (قوله ذلك الفساد) أى بطلان البيع فى الكل وقال الكردى وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) أى لا يمنع (قوله وقد علمت) أى مما

الخ) فى شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبى الى البدل فيه وفى المالك ليفيد أنه فى الاجنبى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وانه فى المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله باتلافه) أى بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول) اعتمده م ر أيضا (قوله لا يتعقل الخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل ان له اخراج أى واحدة مما مطلقا و بهذا يعلم ما فى قوله الآتى الآن هذا لا يأتى الا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله أقرب) هو خبران وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله

نعم ان قلنا انه تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الا ان هذا الا يأتى الا عند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها أو من (٣٦٦) غيرها قطعا رفقا به ولان الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق

قال الاسنوى وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لافرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفى قول تعلق رهن) أى المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسيأتى فى الحوالة بجواز احالة المالك للساعى بها وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون فى الدين (وفى قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفى قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجانى لانها تسقط بهلاك النصاب أى قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أى الجميع الذى تعلقت به (قبل اخراجها منه فالاظهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانه فى قدرها) لان بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشترى على البائع لانه له

مرآنفا عن الجمع (قوله نعم ان قلنا انه الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس فى هذا دفع للاعتراض المفروض فى بيع الكل ويخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان أبقى ذلك القدر وان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله الا أن هذا الا يأتى الا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعرى الخ (قوله وعلى الاول الخ) وكذا على الثانى كما مر عن النهاية والمغنى (قوله مع نية اخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياه الاربعين (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومر فى المغنى (قوله وهما) أى الوجهان سم (قوله أما نحو النقود الخ) أى كالركاز والمعدن والثمار (قوله أنه لافرق) أى والخلاف جار فى الكل (قوله أيضا) أى كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا أن مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق سم وأشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ أى المغلب يعنى من قال تعلق شركة مراده المغلب فيه ذلك وكذا الباقى ولا ينافى ذلك ما مر آنفا ان المغلب فيها جانب التوثق لانه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتامل اه وقد يجاب أيضا بان المراد مما سبق المغلب فيها بعدها جانب التوثق (قوله على بعضها) أى الاقوال و(قوله قضيته) أى ذلك البعض (قوله وسيأتى فى الحوالة الخ) أى مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أى الشركة (قوله وللوارث الاخراج الخ) أى ولو كانت حقيقية لاوجبوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) الى قوله وفى قول تتعلق فى النهاية والى قول المتن فلو باعه فى المغنى (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله الكردى والاصوب أنه استئناف بيانى أو عطف على قول المتن وفى قول تعلق رهن (قوله ولم يوجد الواجب فى ماله باع الامام) هذا انما يأتى فى الماشية فقط فتأمل قول المتن (فى قدرها) أى وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح الاول وصرح به فى شرح العباب فقوله ويرده المشترى الخ أى بان يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى أن المراد أنه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا فى الجميع اذا تقرر ذلك فان كان المراد أنه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقى بيده فيلزمه بطلان البيع فى جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشترى واحدة الى الصحة فى جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع فى جزء من كل وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع وبان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشترى بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه فى الملك فاذا رد واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على البائع) وقضيته ما يأتى عن السبكى ان زادها أو يستأذن البائع فى اخراجها أو يعلم الامام أو الساعى ليأخذها

نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس فى هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بانه يلزمه فيما اذا باع جميع المال بطلان البيع فى الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها أو يبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها بل البيع فهذا بعيد (قوله الا أن هذا الا يأتى الا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) أى الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كأن مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق (قوله فى قدرها) أى وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب

ولا يتلف لواجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعى على ما بقى بيد المشترى ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية فتنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعى معارضته فيه قيل و بذلك البحث يتأيد انه لا مطالبة على المشترى بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكى محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذى قطع تسلط الساعى انما هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد افراز المشترى ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع (٣٦٧) به تسلط الساعى وذلك أعنى ما بحثه السبكى هو ما لخصه آخر أرضا للزرع وأخذ أجرتها من حبه قبل اخراج زكاته فهو كما لو ابتاعه فللفقراء مطالبته اذ للساعى أخذها من المشترى على كل قول و يرجع بما أخذ منه على الزارع ان أيسر وطريق براءته أى المؤجر من قدر الزكاة الذى قبضه أن يستأذن الزارع فى اخراجها أو يعلم الامام أو الساعى ليأخذها منه فان تعذر فينبغى ايصالها للمستحقين ولم أر من ذكره و ينبغى اشاعته ثم يتردد النظر فى انه يؤخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقى من المالك اه وقوله ان أيسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغى ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج انما هى لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر الزارع أو الساعى ومنه القاضى بشرطه السابق والذى يتجه مما تردد فيه الاول لما صرح به كلام المتن وغيره ان الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أ كان كل المال الزكوى أم بعضه واذا تقرر فى بيع بعض النصاب ان الذى يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه و يظهر ان البائع أو الزارع لو مات وقبل الاجنبى أداء الزكاة عنه ان للمشترى والمؤجر حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالب الورثة بقدرها من المبيع أو الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه بأداء بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقى بيد المالك قدرها منه يحل أكله وشراؤه سواء أبقاه بنية أداء أم لا اه وفيه نظر

منه فان تعذر المالك والامام والساعى فينبغى ايصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) أى البحث (قوله مامر) أى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله منه) أى من المال الزكوى (قوله قدرها) أى كشاة فى مسئلة الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله أنه لا مطالبة الخ (قوله ما بحثه السبكى) أى الآتى آنفا (قوله اذا باع) الاولى اذا أعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) أى فيما قيل (قوله من له الاخراج الخ) أى المالك البائع (قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكر) أى اختيار البائع الاخراج منه الخ (قوله به) أى بمجرد الافراز (قوله مطالبته) أى المؤجر (قوله على كل قول) أى من أقوال التعلق (قوله و يرجع) أى المؤجر (قوله أو الساعى الخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها الا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفى نية الساعى أى أو الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) أى وصول من ذكر من الزارع والامام والساعى (قوله من ذكره) أى ذلك الطريق وكذا ضمير اشاعته (قوله يؤخذ) أى من المؤجر (قوله قيد للمطالبة) أى المفهومة من قوله و يرجع كردى ويجوز ارادة المذكورة (قوله فالوجه حفظها الخ) يتأمل مع فرض السبكى كلامه فى التعذر أى تعذر المالك والساعى بصرى و يجاب بان المتبادر من كلام السبكى التعذر فى الحال فلا ينافى التيسر فى المستقبل (قوله أو الساعى) أى أو الامام (قوله بشرطه السابق) أى قبيل الفصل كردى وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضى (قوله الاول) خبر والذى الخ و يريد بالاول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله أن الذى يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله عنه) أى عن الميت (قوله ان للمشترى الخ) جواب لو مات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله مما مر) علة قوله أن الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع الخ و يحتمل أنه نوله ولان له ولاية الاخراج من غيره (قوله ولم تخرج) أى زكاته (قوله منه) أى مما تحقق الخ وكذا ضمير أكله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) أى يظهر وجهه من قوله الآتى

شائع لا مبهم وانه فى أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال فى شرح العباب فى جملة كلام ومن ثم قال القمولى وعلى الاول أى فى كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع فى كل جزء من كل شاة اه وقوله فيرده المشترى على البائع أى بان يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا فى الجميع الا ترى الى قوله فتنزل قبض البائع الخ اذ اختيار الاخراج انما يعتد به اذا كان فى معين متميز لا فى شائع من كل واحدة وقوله بعد افرازه قدرها اذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقى بيده ففيه اشكال لانه يلزم ان يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم اذا أراد المشترى واحدة انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك و يوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع فى كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع أو بان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشترى بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه فى الملك فاذا رد واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فانه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس ان الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذى يرده المشترى جزء من كل شاة مثلا (قوله أو الساعى) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعى

(وصحته فى الباقى) فيتخير المشترى ان جهل بناء على قولى تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام الرافعى البطلان فى الكل و به يعلم البطلان فى الكل فى نحو خمسة أبعرة فيها شاة لما مر انهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكى أنا ان قلنا الواجب مشاع صح فى غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه أو مبهم بطل فى الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزى و بحث البطلان فى الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بأن هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق العين الذى فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة فى مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا أما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل

قبيل التنبيه وان أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (وصحته فى الباقى) أى لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقهم وحقهم نهاية ومغنى (قوله فيتخير) الى قوله و به يعلم فى النهاية والمغنى (قوله فيتخير المشترى الخ) أى وان اخرجها من محل آخر لانه وان فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا فى قدرها مغنى زاد النهاية فان أجاز المشترى فى الباقى لزمه قسطه من الثمن اه (قوله بناء على قولى تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المغنى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة و يأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه و يعلم بذلك أن حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثانى قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردى (قوله اشتراط العلم الخ) أى امكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردى وفى سم ما يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) أى علم المتبايعين كما يصرح به قوله الآتى ثم الاوجه الخ بصرى (قوله البطلان فى الكل الخ) أى وظاهر اطلاق المتن البطلان فى قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس أو غيره ع ش (قوله ان هذا الخ) أى قول المصنف فلو باعه الخ (قوله أو مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) أى فى شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أى من الاشاعة فى بيع الار بعين شاة (قوله لاجل ذلك) أى الرفق بهذا أى لزوم التشقيص (قوله أما لو باع) الى قوله وكذا لو وهب فى النهاية والمغنى (قوله أما لو باع البعض الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وان بقى قدرها وان نوى بابقائه الزكاة و يفارق الاهذه الشاة الآتى بان الاستثناء اللفظى أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له اخراج غيرها مر *(فرع)* لو تلفت الشاة فى قوله الا هذه الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه فى قدرها فيه نظر ومال مر للثانى سم (قوله فكبيع الكل) أى فيبطل فى قدر الزكاة من المبيع لا فى قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى البطلان أى فى قدرها أى من المبيع لا مطلقا كما صرح فى شرح الروض بذلك سم عبارة المغنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه وأما الماشية

لا تكفى عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) ان أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لان الشرط فى تفريق الصفقة امكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وان أريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغى الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعى (قوله والا فقضية كلام الرافعى البطلان) راجع (قوله أما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وان بقى قدرها وان نوى بابقائه الزكاة و يفارق الاهذه الشاة الآتى بان الاستثناء اللفظى أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الآتى مر *(فرع)* لو تلفت الشاة فى قوله الا هذه الشاة قبل اخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه فى قدرها فيه نظر ومال مر للثانى على أقيس الوجهين عند ابن الصباغ وأقره الشيخان وغيرهما ونسب للعراقيين ثم لو استثنى فقال بعتك ثمر هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به فى البيع لكن بشرط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وقيده مر بحثا بمن جهله أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر والجمع بينه و بين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له اخراج غيرها اه مر وأقول جواب اشكاله انه هنا بقوله الا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة افرازه بنية الزكاة فصح البيع فى جميع المبيع وان قلنا ان الواجب شائع فى كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة والا احتمل وقفه وقضية الاطلاق الصحة أيضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

فان

وان أبقاه فعلى الشركة فى صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أى فى قدرها لان حقهم شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها أى قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه *(تنبيه)* لا يتوهم على تعلق الشركة تعدى التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله فى زكاة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو غير موسر

فان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر هذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليه بقوله فلو باعه الخ فاما اذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل فى قدرها على أقيس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بان الاستثناء اللفظى أقوى من القصد المجرد اه وفى النهاية مثله الى قوله على أقيس الوجهين الا أنه زاد عقب والا فلا فى الاظهر ما نصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه فى قدرها وان بقى ذلك القدر لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه انما باع ما عداها بخلاف ما مر اه قال ع ش قوله مر والا فلا فى الاظهر أى فتبطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالبيع اه وقال سم قوله مر لان استثناء الشاة الخ أى كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة والا احتمل وقفه وقضية الاطلاق الصحة أيضا وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع و بخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه و بين عدم الاستثناء فى المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل اه (قوله وان أبقاه) أى قدر الزكاة بنية صرفه فى الزكاة أو بلا نية مغنى ونهاية (قوله فى قدرها) أى من المبيع (قوله فيما عداها) أى ما عدا قدر الزكاة (قوله أى قطعا) أى و به يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) أى فى صورة الاستثناء كردى (قوله أو ربعه) أى ربع العشر فى النقود (قوله لنحو لبن الخ) أى كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمله سم أى فالتقييد بذلك لانه هو محل التوهم (قوله لما مر) أى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله على ذلك) أى عدم التعدى (قوله هذا كله) أى ما ذكر من حكم البيع سم أى قبل اخراج الزكاة (قوله الا الثمر بعد الخرص الخ) أى فانه يصح بيع جميعه قطعا مغنى ونهاية (قوله لان الخ) علة لما قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وامهنها أى أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها ككبيع الماشية بعد الوجوب و يظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله فى الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح و يحتمل أن قوله وكذا لو وهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان أفرز قدرها سم عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض وشرح العباب فى زكاة التجارة ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيهما لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر و يصح فى الباقى تفريقا للصفقة اه (قوله لو وهب أو أعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الامر انه ابقاء من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع و بخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه و بين عدم الاستثناء فى المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل (قوله فكبيع الكل) أى فيبطل فى قدر الزكاة من المبيع لا فى قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى البطلان فى قدرها أى من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا ما قاله فى شرح الروض فاذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا فى قدرها عقبه فى شرحه بقوله من المبيع أو المرهون وان كان الباقى قدرها فى صورة البعض الى ان قال والقدر الباقى بلا بيع و رهن فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اه (قوله لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتأمله (قوله هذا كله) أى ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق قنها الخ) عبارة

فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أى بما لا يتغابن به كما هو ظاهر لعجز جماعة عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير

الخ) أى فيبطلان فى قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغى سرايه العتق للباقى عند اليسار كما لو أعتق جزأ له من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه ع ش (قوله فان باعه بمحاباة الخ) أى كان باع ما يساوى أربعين درهما بعشرين فيبطل البيع فى ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرر و شيخنا اه بجيرمى (قوله من المحاباة) أى من القدر المحابى به وهو بيان للموصول (قوله لا يكلف الخ) أى فيما اذا لم يكن عنده نقد ابعاب (قوله بدون قيمتها) أى التى اشتريت بها وان كان ثمن مثله فى ذلك الوقت أعنى تمام الحول بصرى وهذا ان كان نقلا فهو والا فالظاهر الذى يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع (قوله ولا ينافيه) أى الاغناء المذكور (قوله لان محله الخ) علة لعدم المنافاة و(قوله لاذن الشرع الخ) علة للعلة (قوله والقول بتخصيصه الخ) حقه الموافق لما قدمه فى الخلطة ذكره عقب أنه يرجع على شريكه مع عطف لان الخلطة الخ على لاذن الشرع فيه ومر فى الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك القول فيما اذا لم يأذن الشريك الآخر فى الاخراج من المشترك (قوله انه يرجع على شريكه) أى وان لم يأذن له فى الاخراج خلافا للنهاية وسم والله أعلم

(كتاب الصيام)

(قوله هو لغة) الى قوله و ينقص فى النهاية والمغنى الا قوله زاد جمع وقوله وهو الى وفرض (قوله هو لغة الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام نهاية ومغنى (قوله وشرعا الامساك الآتى الخ) أى امساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة فى جميع النهار القابل للصوم ومن الاغماء والسكر فى بعضه والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من ع ش والرشيدى (قوله وهو) أى عد الصائم ركنا هنا (قوله كما مر) أى فى صفة الصلاة من أن ماهيته لا وجود لها فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان فى شعبان الخ) لم يبين هل كان ذلك فى أوله أو آخره أو أوسطه فراجعه ع ش (قوله ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المترتب على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا سم على حج أقول وقد يمنع الحصر و يقال ان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كمغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر آخر ولا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصرى وشيخنا (قوله يفوق) أى الكامل و(قوله لم يكمل له رمضان الخ) أى من تسع رمضانات شيخنا (قوله الا واحدا) كذا وقع له هنا ووقع له فى محل آخر من الاسنتان وجرى عليه المنذرى فى سننه قاله شيخنا الشوبرى وجرى عليه أيضا الدميرى وقال بعضهم صام أربعة ناقصا وخمسة كاملا ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا فى أصله بخطه وفيه ان جملة الصفة عن العائد الا أن يقرأ تطمئن بصيغة المصدر بصرى أقول المعنى

العباب واما هبتها أى أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب و يظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله فى الروض وشرحه فليحرر عبارة الشارح و يحتمل ان قوله وكذا الموهوب الى غير موسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان أفرز قدرها

(كتاب الصيام)

(قوله ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه) قد يقال الفضل المترتب على

الى ان تساوى قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ قال الجرجانى وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية أحدهما تغنى عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعى كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذن لان محله فى غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر فى الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك وشرعا الامساك الآتى بشروطه الآتية وأركانه النية والامساك عما يأتى زاد جمع والصائم وهو مبنى على عد المصلى والمتوضى مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان فى شعبان ثانى سنى الهجرة و ينقص و يكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمته انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل هنا

فيما قدمناه (يجب صوم رمضان) اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على

هنا على الاضافة لا الوصفية وان تكلف الكردى فى تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا اليها ولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة الى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته الخ (قوله فيما قدمناه) أى من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لايامه (قوله اجماعا) الى قوله و يحتاج فى النهاية والمغنى الا قوله كذا الى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أى فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغنى زاد الايعاب ولانه ربما حمله ذلك على ان ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اه (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة المغنى والنهاية لان العرب لما أرادت ان تضع اسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان فى شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اه (قوله وكذا فى بقية الشهور) عبارة المصباح فى مادة ج م د و يحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها فى الاهلة وان لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما رمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديارا لقوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الارض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا لعسل العود انتهت اه ع ش (قوله اما على انها توقيفية الخ) أى وهو المعتمد ع ش (قوله فلا يأتى ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل كذا أفاده الفاضل المحشى وقد يتوقف فى قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت فى حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصرى أقول وأيضا ان العلم وان كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر فى محله (قوله فى الاستدلال له) أى لابى زرعة سم (قوله وتفضيل بعض أصحابنا الخ) أى المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على أيام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أى لابى زرعة (قوله بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) أى فى يوم عرفة (قوله يجاب بان سيدية رمضان الخ) هذا الجواب يأتى على الفرض الاول أيضا بالاولى بل المناسب للفرض الثانى أن يقال بان سيدية يوم عرفة مخصوصة بغير أيام رمضان فليتامل (قوله وانما لم نقل بذلك) أى بما تضمنه الجواب الاول أو الثانى (قوله من يومى العيد والجمعة) كأنه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن أبى زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) أى عموم تفضيل رمضان على غيره كردى (قوله فى عشر الحجة) عبارته هناك فى تسع الحجة وهى الاصوب (قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) أى بتفضيل رمضان (قوله انه لا يكره الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مطلقا) أى مع قرينة ارادة الشهر و بدونها (قوله للاخبار الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر فى أخبار صحيحة كخبر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه قال ع ش قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا

رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا (قوله وكذا فى بقية الشهور) انظر معنى هذا فى نحو رجب وجمادى (قوله فلا يأتى ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل (قوله فلا دليل فيه) أى لابى زرعة (قوله للاخبار الكثيرة فيه) أى كخبر من قام رمضان لا يقال لا دلالة فى تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كذا كره فى مواضع لانا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهى عن ذلك

مسماه وافق ذلك وكذا فى بقية الشهور وكذا قالوه وهو انما يأتى على الضعيف ان اللغات اصطلاحية أما على انها توقيفية أى ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتى ذلك وهو أفضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث أبى زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التى ليست يوم جمعة فيه نظر وان أطال فى الاستدلال له وتفضيل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذى ليس يوم الجمعة شاذ وان وافق مذهب أحمد رضى الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما مر حوابه فبفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضى ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافى بينهما وانما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومى العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح فى يوم عرفة حتى يخرج من ذلك العموم ويأتى فى صوم التطوع فى عشر الحجة وعشر رمضان الاخير ماله تعلق بذلك وأفهم المتن انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس بمستند

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شئ (ولو أيسرا) أى الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفى الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد أما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير فى واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وأولى منه تأويل الاسنوى له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذى فيه قوت اليه المأمران العبرة فى هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصور صحيح لا يعدل الى تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

و(قوله لزم الموسر الخ) أى لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شئ عليه كالمبعض المعسر مغنى ونهاية وايعاب قول المتن (ولو ايسرا الخ) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن فى نفقة والديه اه قال الشارح فى شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكى والاسنوى والاذرعى والبلقينى والزركشى وقال المحاملى انه مذهب الشافعى وجزم به فى الشرح الصغير وكذا فى المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض فى المسائل الثلاث وبما صرح به قول المنهاج وأصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فما فى الروضة فيها والمنهاج فى العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف أنها تجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما أفاده) أى البناء على الضعيف (قوله ولعله) أى المصنف (أغفله) أى ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أى فى المنهاج و(قوله للعلم به) أى بالبناء المذكور (مما قدمه) أى هنا وفى الروضة و(قوله أن العبرة الخ) بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) أى من أن العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) أى لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذا تفرقه كاختلافه على هذا فى وجوب الاخراج من واجب العبد و(قوله ولفظا) يحتمل أنه أراد به عدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو ايسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل أن الفساد اللفظى صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة وبمجرد فساد المعنى لا يصلح أن يكون قرينة كما تقرر فى محله (قوله تأويل الاسنوى له الخ) اقتصر صاحب المغنى والنهاية على حمل المتن عليه وقالا ان الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف بصرى (قوله فيخرج كل حصته الخ) أى وان لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) أى تأويل الاسنوى (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم أنه لا يبعض الصاع والموافق لذلك اخراج كل منهما من قوت أحد البلدين كما لو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله فى المتن ولو أيسرا الخ) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما (قوله وأول بعضهم الخ) على هذا التأويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه أراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما فى وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير و بالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو أيسر الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله وأولى منه تأويل الاسنوى الخ) وفى شرح الارشاد للشارح والاولى تأويل عبارتهما أى الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من أن المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلا منهما هنا فى رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اه وقوله اعتبر بلد المؤدى أى لان الوجوب فى هذه الحالة انما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به فى شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش فى ذلك بانه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أى وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن الى قوله لا يعدل الى تغليطهم) قضيته انه بدون التأويل غلط وليس كذلك فان التفريع على أحد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وان لزم

بين الاخراج من أى البلدين شاء وأما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورتها ثم ما اذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قرينة فى هذه اعتباره فيما قبلها والفرق ان الزكاة ثم تعلقت بمعين هناك ثم وتعلقها بمعين يقتضى جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة بأحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بتمة المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشاه بان الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة فى البلدين فالفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشاه وأما على المعتمد انها لزمت العبد أولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشاه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

(باب من تلزمه الزكاة) أى شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) أى أحواله التى يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط) وجوب (زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الآخرة نظير ما مر فى الصلاة وتسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر [illegible]

فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج الخ) الاولى فى الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله اذا كانا) أى السيدان (قوله ان العبرة الخ) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) أى فى مسئلة الشياه (قوله وثم الخ) عطف على قوله هنا والمراد بمسئلة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) أى الضعيف (قوله كما لا يخفى الخ) *(خاتمة)* لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصى وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول أو بعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه فى الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق فى التركة ان كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم مغنى ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك يأتى فى الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهى على الواهب كما فى المجموع اه

(باب من تلزمه الزكاة)

أى زكاة المال (قوله أى شروطه) و(قوله أى أحواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والانسب أن يقدر فى الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثانى بمقتضى العطف بصرى (قوله أى أحواله الخ) أى وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغنى (قوله وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم فى النهاية الا قوله ويسقط الى وخرج وما أنبه عليه (قوله لمناسبتهما له) أى فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهى الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغنى ونهاية (قوله بانواعه) الى قوله وعلم فى المغنى الا قوله ويسقط الى وخرج (قوله أصلى) سيأتى حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه مر فى الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويسترد ها من أخذها وقد يقال اذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه فى زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) أى عقاب ما مضى أو ذات ما مضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها فى الدنيا بصرى ويحتمل أن المراد طلب ما مضى والمراد سقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر أنها الخ) مر أيضا أنها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهى

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

(قوله لما مر انها الخ) مر أيضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهى بالنسبة اليه على وزان

وعلم مما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الآخر (و) هو (الحرية) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان أبقينا ملكه) لا ان أزلناه وهما ضعيفان والاصح أنه موقوف فتوقف هى أيضا كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال فى الردة لتبين بقاء ملكه ويجزئ اخراجها فى ردته ويغتفر عدم النية على ما مر فى الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج فى ردته فهل يرجع على آخذها من لاحق له فى الفىء

بالنسبة اليه على وزان زكاة المال فكأن التقييد بالمال لان فى المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله وجوب مطالبة فى الدنيا الخ ع ش (قوله ان هذا) أى الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) أى فى كون هذا شرطا للوجوب بالاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لاصل الوجوب فلم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كردى (قوله الكاملة) وسيأتى الوجوب على المبعض سم (قوله لاصل الخطاب) أى شرط لاصل الخ وهو خبر ان الشرط الخ قوله لان مدار العطف الخ) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها اذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب أصل الطلب فممنوع اذ الاسلام ليس شرطا فيه أو وجوب الاخراج أوهم أن الحرية تشترط له وليس شرطا لاصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كل منهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثانى بالنسبة للثانى لما فيه من التكلف والتعسف بصرى وفى سم نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اه زاد المغنى وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده فى الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه أيضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما يأتى فى المبعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرق وبسببه (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله الزكاة) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله كفطرته الى ويجزئ وقوله ويغتفر الى اما اذا (قوله الزكاة) أى زكاة المال الذى حال عليه الحول فى ردته نهاية ومغنى وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه (قوله وقنه) أى المسلم وكذا المرتد اذا عاد الى الاسلام أيضا كما تقدم سم (قوله وألحق بهما) أى بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) أى المسلمان وكذا المرتدان اذا عادا الى الاسلام أيضا (قوله عدم النية) أى نية التقرب (قوله على ما مر فى الفطرة) لم يتعرض فى الفطرة لنية المرتد وانما ذكر فى الاصلى فى الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط أنه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام أنه يكفى نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز انتهى اه سم أقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الاصلى وفى سياقه فاشار به الى أن ما ذكره فى الاصلى من حيث النية يجرى فى المرتد مثله وذكر هناك أيضا أن ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم أنه لا يتأتى من الكافر الا نية التمييز فلا اعتراض (قوله والا بان زواله الخ) ولا يخفى أنه انما يتبين زواله بموته مرتدا

زكاة المال فكان التقييد بالمال لان فى المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتى فى المبعض (قوله الكاملة) وسيأتى الوجوب على المبعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو أنا سلمنا ان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما فى شرطية الشرط المذكور والا لزم أن يذكر فى سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فان كان المشروط هنا أصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثانى انما هو شرط لاصل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرطا لكل منهما اذ ليس شرطا لاصل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك فى أصل الخطاب وهو لا يشترط فيه الاسلام فلعل الصواب خلاف ما أجاب به ومنه أن يختار الاحتمال الثانى ودوان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هى شرط لاصل الخطاب شرط لوجوب الاخراج أيضا وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتأمل (قوله وقنه) أى المسلم وينبغى والمرتد أيضا وعليه فيشترط عوده أيضا الى الاسلام كما تقدم فى الحاشية (قوله على ما مر فى الفطرة) لم يتعرض فى الفطرة لنية المرتد وانما ذكر فى الاصل فى الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفى نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزئ دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والا بان زواله من حين الردة) ولا يخفى

مطلقا لانه بان أن لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والاول أقرب ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما اذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج فى ردته المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج دونه حينئذ الا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعى ولاية لاجزائه من الاجنبى ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه ويعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة فى مال مسجد ونقد أو غيره ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمره ان كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا زكاة موقوف لجنين وان بانت حياته

فلا يأتى قوله فهل يرجع الخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفىء فليتأمل سم أى وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أى علم الآخذ الحال أو لم يعلمه (قوله والاول الخ) أى الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث ثبت على الردة تبين أن المال المخرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد واما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى ما لو ادعى القابض أنه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن ع ش (قوله ثم) أى فى الزكاة المعجلة (قوله فأثر) أى الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) أى المخرج فى ارتداد المتصل بالموت (قوله مطلقا) أى سواء أسلم أو قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر أنه الخ) أى فيما اذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أى كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه ع ش (قوله لضعف ملكه) الى المتن فى النهاية الا قوله ويعلم الى يشترط وقوله تمام الملك الى كونه وقوله حر الى آخره وقوله فى مال الى فى موقوف وكذا فى المغنى الا قوله وصرح الى يشترط (قوله لضعف ملكه الخ) ولا زكاة على السيد بسببه لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زواله نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد الخ أى لا حالا ولا استقبالا اه (قوله لانه قد يتوهم الخ) أو لانه قد يتوهم أن المراد الحر يتوما فى حكمهما من الاستقلال الصحيح للملك سم (قوله فلا اعتراض الخ) أى بان هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره (قوله فى دينه على مكاتبه) أى عن مال الكتابة كل الكتابة دون المعاملة سم و مر ويفيده قول المصنف الآتى أو كان غير لازم خلافا للدميرى ع ش (قوله كما سيذكره) أى بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى حيز يعلم فانظر ما يعلم سم وأيضا أى حاجة الى قوله حر مع سبقه فى المتن وما المراد من قوله الى آخره (قوله فلا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر الا أن يقال المراد الحر بحقيقة والمراد بان المسجد حر أنه كالحر سم (قوله نقد أو غيره) كذا فى النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها أو زيادة ألف أخرى (قوله مطلقا) أى على معين أو غيره كردى (قوله كما مر) أى فى التنبيه الاول فى باب زكاة النبات كردى (قوله ان كان على جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول ووجه بان تعينهم عارض (فرع) استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه أو لا بل هو شريك فى أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد مر الاول ع ش وتقدم فى زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) أى وان لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة ع ش (قوله وتيقن وجوده) أى الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب فى مال الصبى نهاية ومغنى أى لان الجنين لا يسمى صبيا ع ش (قوله موقوف لجنين)

انه انما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتى قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفىء فليتأمل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) أى أو لانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال الصحيح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أى عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أى بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى حيز يعلم الخ فانظر ما يعلم (قوله فلا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر الا ان يقال المراد الحر بحقيقته والمراد بان المسجد حر أنه كالحر (قوله

عبارة النهاية والمغني مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية اه قال ع ش وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال الحمل يجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه في حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمغني لعدم الثقة بحياته اه قال ع ش أي ما دام حملا وان حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه اذا تبين عدم الحمل لتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح م ر لعدم الثقة الخ أنا اذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة أقول وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اه ع ش (قوله بحث الاسنوي الخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة الخ) أي في جميع المال ووقوف العلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب في مال الصبي الخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر انتهى اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العامي في النهاية والمغني (قوله والولي مخاطب الخ) واذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر لعله احتراز عن نحو ما يأتي في قول الشارح ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب الخ (قوله منه) أي من مال الصبي الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) أي في مالهم نهاية ومغني (قوله سواء العامي الخ) عبارة المغني والنهاية بعد ذكرهما افتاء القفال الآتي في الشرح ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم يراها باخراجها فواضح كما قاله الاذرعي والا فالاوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والاوجه كما قاله أيضا ان قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه اه قال ع ش قوله م ر بل عاميا صرفا قد يشعر هذا بان العامي لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفي حج والولي مخاطب باخراجها منه سواء العامي وغيره وزعم الخ وقوله م ر بمثل ما مر الخ أي من أن يحسب زكاته الخ

ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم تجب الخ) نوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح والاشتداد في زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للعمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقفا الملك في زمن خياره ونحوه شرح م ر (قوله في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أي المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه وبذلك صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله أي لا عليه حتى لا ينافي ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب اخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه أقول اذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل

لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوي أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذلك) أي قوله لا مذهب للعامي كردي ولا عبرة الخ وفاقا للزيادي وخلافا لم ر كما يأتي (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) أي وجوب الزكاة في مال الصبي الخ (قوله لخبر) الى قوله قال في النهاية الا قوله وهو مرسل الى والقياس (قوله لخبر ابتغوا الخ) أي ولشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغني (قوله وفي رواية الخ) وروى الدارقطني خبر من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة نهاية (قوله والقياس) مبتدأ خبره قوله أوضح الخ (قوله الموافق عليهما الخصم) أي ولم يصح في اسقاط الزكاة ولا في تأخير اخراجها الى البلوغ شيء قال الامام أحمد لا أعرف عن الصحابة شيئا أصح أنه لا تجب مغني (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) أي في ترك الاخراج سم (قوله وهو مثال) أي الوصي فالمراد مطلق ولي المحجور عليه (قوله نهاه الامام عن اخراجها) أي من مال موليه لعصيان الامام بذلك (وقوله فان خافه) أي الامام لو أخرجها جهرا (وقوله أخرجها سرا) أي محافظة على الواجب بقدر الامكان (وقوله يرى وجوبها) أي في مال المحجور عليه (وقوله أما اذا لم يره) أي كالحنفي ايعاب (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامتثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الايعاب وجب على الولي أن يطيعه وفيه نظر لما تقرر أن العبرة باعتقاد الولي فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وان جاز له ذلك في اعتقاده اه (قوله اذ ليس له حمل الناس الخ) أي وهو المعتمد (قوله وكأن هذا) أي ليس للامام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغي تقييده) أي ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الاخراج مع النهي عنه جهرا أو سرا (قوله أن يؤخرها الخ) أي ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغني (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه اذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغي للشافعي الخ) عبارة الايعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولي الشافعي مثلا حاكما شافعيا مثلا في اخراجها أو يرفع الامر اليه بعد اخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها اذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره القفال أن اعتقاد الولي انما يدار عليه خطابه بوجوب الاخراج عليه تارة وعدمه أخرى واما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور اخراجها اذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي والا لاوجبوا على الحنفي عدم الاخراج ولم يقولوا الا يلزمه ولم يكن في ذلك الاحتياط الذي ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا لانه اذا فرض أن الولي حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضا لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الاخراج ولا يخرج الولي اذا كمل وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) أي فان أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لانه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة وصح اخراجه فينبغي الاعتداد باخراجه السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغي الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغرمه) قد يقال هذا لا يقتضي الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة سم أي فينبغي أن يراد بوجوب الامتثال عدم

يضمن الولي فيه نظر وينبغي الضمان ان قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارئ الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) أي في الاخراج فلا يتركه (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامتثال ينبغي أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضي الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أي فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) أي اذ العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده

وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على عشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها فان خافه أخرجها سرا اه وهو ظاهر في امام أو نائبه يرى وجوبها أما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكأن هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بان الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها واخباره بها اذا كمل وينبغي للشافعي أن يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه ويأتي قبيل الصلح ماله تعلق بذلك

لزوم الاخراج (قوله ولو أخرها المعتقد الخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر سم أقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب الخ صريح في أن ذلك عذر (قوله ولو حنفيا الخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال الولي أن المدار على اعتقاده في الاخراج لما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان يعتقد الولي الوجوب وشافعيا لزمه وان كان يعتقد الولي عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه مر اه سم وبصري عبارة ع ش قال الزيادي ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله اخراجها ولو حنفيا اذ العبرة باعتقاد الولي اه وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعا لمر وعبارته وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولي بان كان الصبي شافعيا والولي حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي أي صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه اه (قوله فيما نظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا الخ اذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة سم (قوله بغشها) أي غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغني *(فائدة)* أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها لمالكهم بان الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه (قوله ان ساوى) أي الغش (قوله ومر) أي في أوائل باب زكاة النقد (قوله مافيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الاول أي اخراج قدر الواجب خالصا ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش اه وهو موافق لما نقله عن السبكي الا أنه ساكت عن أجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) أي بغير العتق لانه ليس من أهله فيكفر بالاطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما زاد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول فليراجع ع ش (قوله وتجب) الى قول المتن وقيل في النهاية والمغني الا قوله سيأتي وقوله ولا حائل الى المتن (قوله وتجب في المغصوب والمسروق) أي اذا لم يقدر على نزعه نهاية ومغني وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) أي من الضال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمغني من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي اه قال ع ش أي أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) أي بالمجحود نهاية ومغني (قوله بينة) أي لا تمتنع عن اداء الشهادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي في حالة يقضي فيها بعلمه نهاية ومغني أي بان كان مجتهدا أي ويسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضي فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده

ان لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان يعتقد الولي الوجوب أو شافعيا لزمه وان كان يعتقد الولي عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه مر وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا اذ غايته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد الوجوب لخوف ان يغرمه الحنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن أو يعود) فيه أمران الاول انه لو عاد بعضه ينبغي وجوب تزكيته في الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي اذا وصل اليه بعضه والثاني انه لو أخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ويسامح بغشها ان ساوى أجرة الضرب أي المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (في المغصوب والمسروق (والضال) ومنه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الاظهر) لوجود النصاب في الحول (ولا يجب دفعها) أي الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضي

لبده ع ش (قوله أو يقدر هو على خلاصه أي المغصوب ونحوه نهاية ومغني (قوله ولا حائل) أي كاعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الافعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسيأتي الدين ومع ذلك يغني عنه قوله ولا حائل (قوله أو يعود اليه) فيه أمران الاول أنه لو عاد بعضه ينبغي وجوب تزكيته في الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي اذا وصل اليه بعضه والثاني أنه لو أخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا أو لا مطلقا أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير سم (قوله ان كانت الماشية سائمة) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في اسامتها والا فقد مر أنه اذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمي أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها وسوم الضالة بأن يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله العناني اه (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض الخ) مفهومه أنه اذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت غنما خمسين أو ستة أبل مثلا وجبت زكاة ما عدا الحول الاول منها سم (قوله اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) وهو حين العقد اذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع سم وع ش أي وحين انقضاء الخيار اذا كان للبائع وحده نهاية ومغني (قوله ومن ثم لزمه الاخراج حالا الخ) أي كالدين الحال على ملئ مقر نهاية ومغني (قوله بان هذا) أي صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل ملحظ الايجاب كونه الخ (قوله ولزوم الاخراج الخ) أي وبان لزوم الاخراج الخ (قوله القدرة عليه) أي على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) أي على ما في المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) أي للبائع (قوله فلا يلزمه) أي البائع (اخراج زكاته) أي الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) أي وبالاولى

تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه انه اذا كان عنده من جنس ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت خمسين غنما أو ستة ابل مثلا وجبت زكاة ما عدا الحول منها وهذا موافق لما نقله في الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال انه مبني على ضعيف فراجعه وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) أي وهو حين العقد فيما اذا كان الخيار له وحده أو لهما وتم البيع فقد قال في الروض وشرحه في الشرط الثالث لزكاة الماشية الحول *(فرع)* وان باعه أي النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بان الملك في زمن الخيار للبائع أي بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لهما وفسخ العقد بينهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم أي الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقا أو في الثانية وفسخ العقد زكاه أي المبيع وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجازه فزكاته عليه وحوله من العقد ذكره الاصل اه فقد أفاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد في حق المشتري اذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما في باب زكاة العشرات فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان الخيار له وان لم يبق الملك له بان أمضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية وهي أي الزكاة موقوفة ان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصريح بان وقف الملك في زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول في الحول حتى اذا تم العقد كان ابتداء حول المشتري منه أعني العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه لاني رأيت من وهم فيه (بقي) انه سيأتي أي في الحاشية في خيار الشرط انه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد وانه قال في شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشي ان الظاهر الثاني اه (قوله فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالاولى اذا لم يقبضه

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) اليه فحينئذ يزكي للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول (و) تجب على المشتري في (المشترى قبل قبضه) اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه

لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه
بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشترى متمكن من الاستقرار كما تقرر لانه حيث وفى
الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف

البائع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى فلم
يكلفه به فان قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشترى من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتى فى مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتى فى اصداق المعين ما يؤيد ذلك (ويجب فى) الغائب ولا يجب دفعها فى (الحال عن الغائب) الا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال فى صندوقه ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله فى الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو أذن له الامام فى النقل وأما فى غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا ان يخرجها ببلد المال ولا يشكل على أخذ القاضى أو الساعى لها من المال لانه يمتنع على القاضى اخراج زكاة الغائبين على ما يأتى وبه رد الغزى قول الاذرعى انه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر اليه ...

واذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل التمر وانظر اذا حال الحول قبل قبضه و بعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره سم أى حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لان الثمن الخ) عبارته فى الايعاب ومادام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وانما لزمه الخ) أى المسلم اليه وهو جواب سؤال منشؤه قولهم لان الثمن المقبوض الخ (قوله وان لم يقبض الخ) ببناء المفعول من الاقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم اليه أو المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) أى بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كما تقرر) أى فى قوله لتمكنه من قبضه الخ (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس الى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع أيضا فليتأمل سم (قوله لم يكلفه به) أى لم يكلف البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه أن يضعه الخ) أى يمكن البائع أن يضع المبيع بين يدى المشترى (قوله فكفى التمكن) أى تمكن المشترى (قوله من قبضها) أى عين المبيع (قوله الغائب الخ) يغنى عن هذا التكلف قول المصنف الآتى والا فكمغصوب (قوله لانه) الى قوله كما اعتمداه فى النهاية والمغنى (قوله ويجب الاخراج عنه) أى عن المال الغائب (قوله فى بلده) أى بلد المال ان استقر فيه نهاية ومغنى (قوله فان كان) أى المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أى الى مالكه رشيدى (قوله حتى يصل لمالكه الخ) واذا وصل فهل يجب الاخراج فى أقرب البلاد الى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن به مستحق أو فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ سم عبارة ع ش أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتى فى قوله م ر والاوجه أخذا من انتفاء الخ اه (قوله ان كان الخ) أى المال (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصرى ويحتمل أن يكون محمولا على ما اذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى الخ) اقتصر م ر فى شرحه على ماذكره الاذرعى سم عبارة البصرى عبارة الاذرعى على ما نقله فى النهاية اللهم الا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال انتهت وواضح أن مراده اذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح اذا علمت ذلك تبين لك ما فى قول الشارح ولا يشكل الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المغنى عن الاذرعى غير ما فى الشرح عبارته فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم ان كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها اليه فى الحال لان له نقل الزكاة نبه على ذلك الاذرعى اه وقوله دفعها اليه الخ صريح فى أن من ذكر فى بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله والا يقدر) الى قوله وقضية كلام جمع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والذى يظهر الى المتن

وحال عليه حول قبل القبض وانظر اذا حال الحول قبل قبضه و بعد قبض المبيع و يتجه وجوب الاخراج لاستقراره (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس الى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع أيضا فليتأمل (قوله ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان الخ) ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر شرح م ر (قوله حتى يصل لمالكه) واذا وصل فهل يجب الاخراج فى أقرب البلاد الى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن به مستحق أو فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى انه يأخذها) اقتصر

(نكمغصوب) فان عاد لزمه الاخراج للماضى والا فلا والذى يظهر من كلامهم ان العبرة

فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين ان كان) معشرا أو (ماشية) لا للتجارة كان أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه لان علتها فى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهى حاصلة ولان الجائز يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء وقضية كلامهم فى مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا فى القديم) لا تجب فيه لانه غير ملكه (وفى الجديد ان كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو فى الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه (وان تيسر) بان كان على مقر ملىء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضى (وجبت تزكيته فى الحال) وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام ... (أو مؤجلا)

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهاية والمغنى ويأتى فيه ما مر لعدم القدرة فى الموضعين اه (قوله فيه) أى فى المغصوب رشيدى (قوله بمستحق محل الوجوب) أى ان كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التى بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب ارساله لمستحقى أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه الى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب والا فللمستحقين بأقرب محل اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) *(تنبيه)* حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن أو بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر ويتجه الثانى سم وفيه نظر عبارة البجيرمى قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت م ر اعتمد فى باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه فى بلده بل صرفه فى أى بلد أراده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تأمل شوبرى اه (قوله كان أقرضه أربعين شاة الخ) أو خمسة أوسق من تمر أو بر (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو ع ش (قوله ولان الجائز الخ) عبارة المغنى وأما دين الكتابة فلأن للعبد اسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أى من المعاملة لا زكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجيز فى الاولى دون الثانية اه (قوله ان الآيل للزوم حكمه الخ) معتمد أى كثمن المبيع فى مدة الخيار لغير البائع ع ش (قوله فتجب فيه لانه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقه قال ع ش قوله م ر وعجز نفسه سقط أى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وان قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لانه غير ملكه) أى حقيقة فاشبه دين المكاتب مغنى (قوله ولا بينة) أى ولا نحوها من يمينه أى من شاهد ويمين أو علم القاضى ع ش (قوله فلا يجب الاخراج الخ) ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله فى الشامل نهاية ومغنى (قوله وبه بينة أو يعلمه الخ) أى وسهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الاخراج الا بعد عوده ليده ع ش (قوله أو يعلمه القاضى) أى وقلنا يقضى بعلمه مغنى (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله ان من القدرة الخ) أى فيجب الاخراج حالا ع ش (قوله ما لو تيسر له الظفر الخ) هذا ظاهر اذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملكه انما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع م ر اه سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى قول المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه والا بان كان مؤجلا ولو على ملىء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول للدين المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل انتهت اه سم ويأتى عن النهاية

م ر فى شرحه على ماذكره الاذرعى (قوله والذى يظهر من كلامهم الخ) اعتمده م ر *(تنبيه)* حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن أو بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر ويتجه الثانى (قوله فتجب فيه لانه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله وان لم يقبضه) كذا م ر (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده م ر (قوله ما لو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر اذا تيسر الظفر بقدره من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى المال لانه لا يملكه انما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل الى حقه الا بعد البيع م ر (قوله فى المتن أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه والا بأن كان مؤجلا ولو

ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) فلا يجب الدفع الا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل احضاره ورد قياسه بقوله يسهل احضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هوماذكروه وزعم الاسنوى ان الصواب قبل حلوله وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه علك المستحقون من الدين ماوجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل أنه يستحق قبضه قاله السبكى وهو أوجه من قول الاذرعى تختص الشركة بالاعيان وبحث السبكى أيضا أنه ينبغى للحاكم اذا غلب على ظنه أن الدائن لا يؤدى الزكاة مما قبضه ولا أداها قبل أن ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الان قبضه منه ثم نواها قبل أومع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم ردها اليه عن دينه من غير شرط

والمغنى ماوافقه ويفيده أيضا ماقدمه الشارح من أن الحال انتهاء كالحال ابتداء فى التفصيل السابق وأما مايذكره فى شرح فالمذهب أنه الخ فمجرد بيان ما يفيده المتن اكتفاء بما قدمه فى شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) الى المتن فى النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به الا بعد سنة أو وصى أن لا يطالب به الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح م ر وقوله فالاوجه الخ هذا ظاهر ان نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فالاوجه أنه كالمؤجل أى فلا تجب الزكاة الا بعد فراغ المدة وسهولة الاخذ أووصوله ليده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهاية فقيمامر اه (قوله الا بعد قبضه) أى أوحلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله الا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وان لم يقبضه أنه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فان هذا الوجه محله اذا كان على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فتى حل وجب الاخراج قبض أولا نهاية ومغنى (قوله ورد الخ) يتأمل سم (قوله بينه) أى الغائب (قوله وسيأتى الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكى اذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف أن ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى ومن ذلك أيضا مالو علق الطلاق على الابراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك أحوال فابرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه قال ع ش قوله م ر فيحتاج الى الاحتراز الخ أى كان يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه وقوله م ر على الابراء من صداقها خرج بذلك مالو علق طلاقها على ابرائها من بعض صداقها فحيث أبرأته مما بقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله م ر وهو نصاب خرج به مادونه حيث لم يكن فى ملكها من جنس ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله م ر لانها لا تملك الابراء الخ أى وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) أى ولا يدعى أنه له سم (قوله وهو أوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تختص الشركة) أى شركة المستحقين (بالاعيان) أى ولا توجد فى الديون (قوله أن ينزع الخ) فاعل ينبغى (قوله على معسر) أى من يستحق الزكاة (قوله ولا يعوز الخ) أى ولا يجزئه أيضا على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله أو يعطيه عبارة شيخنا الان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك

على ملىء باذل أوحالا على معسر أوغائب أومماطل أوجاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول للدين المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليأ ولا مانع سوى الاجل اه وعبارة الارشاد وحلول بقدرة أى مع قدرة على استيفائه قال الشارح فى شرحه بان كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه اه (قوله فلا يجب الدفع الا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وان لم يقبضه انه هنا كذلك الا أن يفرض هذا فى غير القدرة فتأمله (قوله فى المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح م ر (قوله ورد الخ) يتأمل ولو كان لدين حالا غير انه نذر ان لا يطالب به الا بعد سنة أو وصى أن لا يطالب به الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح م ر قوله فالاوجه الخ هذا ظاهر ان نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال م ر (قوله ومن ثم لا يحلف انه له ولا يدعى انه له

النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له مايوفيه غير ما بيده والثانى يمنع مطلقا (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوى دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخلص من التراب ونحوه ولانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر المانع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بابراء أو نحوه أخرج للماضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا ويمكنه من أخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده السبكى

وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اه ومعلوم أن طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) أى وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذى) الى قوله وان اعترضه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله لله تعالى أولآدمى) من جنس المال أم لا والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون نهاية ومغنى قال ع ش انما قيد م ر بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اه (قوله غير ما بيده) أى من المال الزكوى نهاية (قوله والثانى يمنع) أى كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) اى فى المال الباطن والمال الظاهر (قوله ومنه) أى من النقد وقال المغنى ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اى فى بحث أداء الزكاة كردى وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها الخ) أى زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه أقول أشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) أى ما يشملها وقال الكردى أى التكلم اه (قوله ذكروها) أى فى تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لا هنا كردى (قوله فلا اعتراض عليه) أى على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف فى المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) أى المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اى يمنع فى المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اى فانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه نهاية ومغنى (قوله أو نحوه) اى كقضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية وأسنى اى ملك كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش (قوله فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض أى والمغنى فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى أن يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتى فى التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى رد شرح الروض بما نصه والاوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك أى المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وقيده الخ) أى عدم لزوم الزكاة فى المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك م ر اه سم (قوله مقتضى ما ذكر) أى قوله هذا اذا لم يعين القاضى الخ (أنه لا زكاة وان لم يأخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون شرح م ر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتى فى التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال فى شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكى انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو تعويض الخ اه أى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيده السبكى الخ) اعتمد ذلك م ر (قوله تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم يأخذوه الخ) والاوجه فى شرح م ر عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة توجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه مما يأتى فى الاجرة انه الخ) أقول وينافيه ما تقدم فى الحاشية

 والاسنوى بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من

غيره أو [illegible] مقتضى ماذكر أنه لا زكاة وان لم يأخذوه وينافيه ما يأتى فى الاجرة انه يتبين

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف أيضا وبعدم أخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وانما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى آخر الحول أخذوا أو تركوا فتأمله (ولو اجتمع زكاة) أو حج أو كفارة أو نذر (ودين آدمى فى تركة) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة أو نحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولانها تصرف للآدمى ففيها حق آدمى مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت حقا لله تعالى ففيها معنى الاجرة (وفى قول الدين) لان حق الآدمى مبنى على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بان حدود الله مبناها على الدرء ما أمكن والزكاة فيها حق آدمى أيضا كما تقرر (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للآدمى فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها

النهاية اعتماده وعن الاسنى والمغنى اعتماد خلافه (قوله ثم) أى فى الاجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الآتى لم يتبين أن العشرين التى هى أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر أن هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر فى مسئلة الخرص من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن أن يفرق بان المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار سم (قوله أو حج) الى قول المتن والغنيمة فى النهاية الا قوله والزكاة ذهب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله لانها وان كانت الى المتن (قوله أو حج الخ) أى أو جزاء الصيد نهاية ومغنى قول المتن (ودين آدمى) أى ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة الخ) أى ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح وفاقا لشيخ الاسلام خلافه (قوله وان سبق تعلق غيرها الخ) أى وان تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغنى (قوله ففيها معنى الاجرة) عبارة النهاية المغلب فيها معنى الاجرة اه (قوله مبنى على المضايقة) أى لاحتياجهم وافتقارهم نهاية ومغنى (قوله ورد بان الخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) أى الدفع كردى (قوله والزكاة فيها الخ) انظر الحج الذى ذكر معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق آدمى أيضا كنحو دم التمتع والجناية (قوله كما تقرر) أى آنفا فى قوله ولانها تصرف الخ (قوله ونحو الكفارة) أى من حقوق الله تعالى (قوله بان بقى النصاب) أى كله أو بعضه نهاية ومغنى (قوله فيوزع عليهما) أى عند الامكان نهاية قال ع ش أما اذا لم تمكن التوزيع كان كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا يتأتى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجبان ان أمكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل ويعتقه أولا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثانى وينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه وقوله والا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شئ هل يصرف الزائد الى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به أو كيف الحال (قوله قدمت الزكاة الخ) أى على دين الآدمى ولو اجتمعت زكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسط ان أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) أى الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشئ منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وان كان ذلك

فيما اذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا أولى الحكم بتلك المفلس ظاهرا أيضا اللهم الا أن يفرق بان تسلط البائع أقوى من غيره لتمكنه من ابقاء المبيع ودفع المشترى عنه بمجرد الفسخ بلفظ أو فعل لا تصرف فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولى بمجرد الفسخ الخ عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم لان ذلك فى غاية العسر بل الغالب تعذره فليتأمل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الآتى لم يتبين ان العشرين التى هى أجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر أن هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر فى مسئلة الخرص من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن أن يفرق بان المال هنا بصدد أخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستأجر بل بصدد الاستقرار (قوله قدمت الزكاة) أى على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون شرح م ر اه (قوله والزكاة فيها حق آدمى أيضا) انظر الحج الذى ذكر معها (قوله بان بقى النصاب) أى أو بعضه م ر (قوله

فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والاقدم حق الآدمى جزما ما لم تتعلق هى بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار (٢٣٩) الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أى اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى وهى أصناف أو صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه فى الاولى بدليل أنه يسقط بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم نصيبه فى الثالثة وظاهر كلامهم فيها أنه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعى لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم بلوغه نصابا فى الخامسة وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا) أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة (لزمها زكاته اذا) قصدت سومه و (تم حول من الاصداق) وان لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فان وقع الزهو فى ملكها لزمتها زكاته

فى الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة فى ماله لبقاء ملكه نهاية ومغنى قال ع ش وان كان ذلك فى الذمة أى أصله فى الذمة ثم عين ما يؤديه عنه اه (قوله مطلقا) أى حجر عليه أم لا ع ش ورشيدى (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا فى النهاية والمغنى (قوله أى اختيار) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله توجد الى يكون وكذا فى المغنى الا قوله وظاهر كلامهم الى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوى الخ) أى ماشية كانت أو غيرها نهاية ومغنى (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة انما هى فى خلطة المجاورة لا فى خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله فى موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت قال الاسنوى فى شرح ذلك كلاما فيه اشارة تقوية لما قلنا سم ويشير الى ما قاله أيضا اقتصار المغنى والنهاية على المعطوف فى تصوير الشارح كما مر (قوله ويكون الخ) عطف على توجد (قوله والا توجد هذه الخ) أى وان انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغنى (قوله وهو أصناف) أى ولو زكوية وان بلغ كل نصابا أسنى وايعاب (قوله لعدم الملك) أى على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و(قوله أو ضعفه) أى على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمى (قوله فى الاولى) أى فى صورة انتفاء الشرط الاول (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الاولى أن يقدم على قوله فى الاولى كما فى النهاية والمغنى (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) أى فيكون الملك غير معين بالنسبة الى أى صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر أن شرطها أن يكون المالك معينا ايعاب وأسنى وبقولهما بالنسبة الخ يندفع قول البصرى قد يقال هذه العلة متحققة فيما اذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكثر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اه لظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف (قوله اذ لا زكاة فيه) أى فى الخمس (قوله أو بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولى نهاية ومغنى (قوله واذا قصدت سومه) أى وأذنت فيه أو استنابت من يسومها ع ش (قوله لانها ملكته الخ) فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيأ فان طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر رجع أى على الزوجة ومثل ذلك يجرى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا الا ان أخرجها من غير المبيع فان قبله المشترى وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشترى لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به يجوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشترى عنه وتحمل البائع له وقوله م ر عند تمام حوله أى الذى يبتدأ من الطلاق وقوله م ر فلا زكاة على واحد منهما أى ما لم يكن عند أحدهما ما يكمل به النصاب اه ع ش وقوله فان قبله المشترى صوابه البائع (قوله أما غير السائمة) أى كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كردى

فيوزع عليهما) أى عند الامكان م ر (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة انما هى فى خلطة المجاورة لا فى خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله فى موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رأيت الاسنوى قال فى شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا أثر للخلطة معهم ثم قال وأما أن يبلغ مجموع الغنيمة بحيث تثبت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اه وفيه اشارة تقوية لما قلنا فتأمله (قوله وليس ببعيد) كذا م ر (قوله أما غير السائمة) أى كالنقد (قوله لبيان الخ) ان كان نصله

وأما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها الا لنفي الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أي بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب في دين جائز (ولو أكرى دارا) عللته منفعتها (أربع سنين) (٣٤٠) بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله لكن علم مما مر أن القدرة على أخذ الدين كقبضه فيجري ذلك هنا وحينئذ (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه وفارقت الصداق بانها انما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله انما نشأ بتصرف الزوج انقيد للملك جديد وليس نقضا للملكها من الاصل كما يأتي فيه واذا لم يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه الى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهي نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لسنتين) وهي دينار (ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر لها ملكه الآن وهي دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لاربع) وهي ديناران أما اذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها وأما اذا أدى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين

قلم

(قوله وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمغني وخرج بالعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا في الذمة اه (قوله كما مر) أي في شرح والدين ان كان ماشية الخ كردي (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله الا غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف العين (قوله لا لنفي الوجوب) عطف على لبيان الخ (قوله وكالاصداق) الى المتن في النهاية والمغني (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (ولو أكرى دارا أربع سنين الخ) أي كل سنة بعشرين دينارا نهاية ومغني (قوله معينة) الى قوله ثم التفرقة في النهاية والمغني الا قوله لكن علم الى المتن قول المتن (وقبضها) أي من المكترى نهاية قول المتن (فالاظهر أنه لا يلزمه الخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغني في ذيل القول الثاني الآتي في المتن وقال ع ش قوله م ر لم يرجع بما أخرجه أي بناء على هذا القول ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ولعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر لم يرجع بما أخرجه منها الخ اه (قوله لضعف ملكه الخ) أي وان حل وطء الجارية المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغني (قوله وفارقت) أي الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله وبقيت الخ) في عطفه على قوله وأراد الخ تأمل (قوله أما اذا تفاوتت الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك اذا أدى الزكاة من غير الاجرة معجلا فان أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما اذا تساوت الاجرة فان اختلف فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل في المدتين الماضية والمستقبلة اه وعبارة المغني فان قيل انه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وانما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضائها لعدم استقراره اذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا في السنة الثالثة والرابعة أجيب بانه أخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل اذا أدى الزكاة من غيرها فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء أجيب بانه عجل الاخراج قبل حولان كل حول

ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينا ثم ما المانع انه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق (قوله في المتن وقبضها) قال الاسنوي وقوله وقبضها لانها ان لم تقبض فان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى آخر المدة والا لم يصح الجواب اه وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشتري قبل قبضه الخ وانظر لم شبهها بالمبيع

الا السنة الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والاصحاب في طر وخلطة الشيوع ردا على من زعم أنه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت أجرة الاربع سنين عشرون دينارا لزمه (٣٤١) لكل حول نصف دينار ان أخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغي أن يكون مفرعا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي أن لا تجب في السنة الثانية وان أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأ منها اه ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزل أربعين غنما أحوالا ولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اه ونظر بعض المتأخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله اه والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه أخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا أخرج من غيرها معجلا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين اما الاول فظاهر لسبق ملكهم المعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين وأما الثاني فلانه اذا كان في ملكه ما هو من جنس الاجرة فلا يتعلق بالاجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وانما قات بشرطه لقول الجواهر والخادم ع والدالو ياني لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسط خمسة

(قوله الا السنة الاولى) أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) أي نصف الدينار (قوله الاخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ) أي ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أي بتمام الحول (ثم رجع) أي بالاخراج من غير النصاب (قوله وكان هذا) أي قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا سم (قوله قول البغوي الخ) أي المبني على القول الثاني الآتي (قوله قال) أي القمولي (قوله عليه) أي على قول البغوي (قوله ان لا يجب) أي نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ما ذكر سم (قوله ونظر الخ) بتخفيف العين و (قوله لما مر الخ) صلته (قوله فقال هنا) أي في مسئلة المتن و (قوله لا فرق الخ) أي في كون واجب غير السنة الاولى اقل من عشرين (قوله ونفيهم الخ) عطف على كلام البغوي الخ (قوله الخلاف فيه) اي في وجود الفرق بين الاخراجين (قوله واخذ الشراح الخ) ما ذكر يؤخذ من اصل الروضة بصري (قوله منه) اي من كلام البغوي الخ (قوله على ما تقرر) اي قبيل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع الخ) عطف على كلام البغوي الخ (قوله انه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الاول) اي قول البغوي وما وافقه اي قول ابن الرفعة وغيره (قوله على ما اذا الخ) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغني الا انهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) اي تعين ما ذكر (قوله المقتضي الخ) اي آخر الحول لانه وقت الوجوب (قوله واما الثاني فلانه اذا كان الخ) قد يرد عليه ان مسئلة المتن لبيان اخراج واجب ما استقر من الاجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغني على الاول (قوله فلا يتعلق) اي الواجب (قوله فلا ينقص) اي المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) باضافة كل من الزكاة والفوق اي زكاة القدر الزائد على قسط الحول الاول من الاجرة اي كان عجل فيه زكاة اربعين و (قوله لم يجزئ) اي تعجيل زكاة ذلك القدر الزائد وهو الربع الثاني (قوله لان الحول لم ينعقد الخ) اي لانه لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال ان الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الاخراج دون أصل الوجوب والا لما وجب اخراج زكاة الربع الثاني مثلا لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون أي كما لو أخرج زكاة عشرين وقسط الحول الاول خمسة

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع انها أشبه به لانها من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور انه ليس له أن يدفع للمستأجر حصته ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة (قوله الا السنة الاولى) أي واما في غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الاربع سنين عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخرا اه (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أي فيتأخر ابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ما ذكر (قوله يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا أخرج من غيرها معجلا) أقول في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الاول أن تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ ينافي التعجيل اللهم الا أن يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني انه ان أراد انه يعجل عن كل سنة ما يجب اخراجه عند تمامها قبل دخولها أي فيما عدا

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ما ملكه نصاب لا يجزئه فى غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسيأتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الاربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

(فصل) فى أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

وعشرون كردى أى بان كانت الاجرة فى مثال المتن مائة (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها انما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيأ منها سم (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من أين لزم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس سم وعبارة الكردى يعنى يحتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول عشرين كما فى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبل تمام الحول فقوله بشرطه اشارة الى هذا الى وافق تقييد المتن بالتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام (قوله لا يجزئه الخ) قد يفرق بين من يعلم أن ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال والمنع فى الملك المستقر أيضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمغنى جوابه (قوله لو كانت) أى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) أى فى شرح فالاظهر أنه لا يلزمه الخ

(فصل فى اداء الزكاة) (قوله واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية الا قوله ولا نظر الى وهم عدم الخ وقوله أو يعنى الى المتن (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى كان الاولى ان يترجم له بباب وكذا الفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى اداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض

الاولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع أنه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه زكيها السنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى أنهم لا يملكون الا بعد الاستقرار فلا يملكون شيأ من عشرين السنة الثانية الا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون أصل الوجوب وان أراد أن يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا أن يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتأمل والثالث أن تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الرويانى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو أعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتأمل (قوله معجلا) لا يقال أو غيره معجل غاية الامر أنه انما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها الا انا نقول هذا لا يأتى مع كون المدة أربع سنين فقط اذ يلزم أن يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتأمله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر أن يتأخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها انما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيأ منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال والمنع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله لان من لا يعلم الخ) أنظر من أين لزم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس اه *(فصل)* فى أداء الزكاة

ومرده بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) بعد الحول لحاجة المستحقين اليها (اذا تمكن) والا كان التكليف بالمحال فان أخر أثم وضمن ان تلف كما يأتى نعم ان أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الامام أو للتروى عند الشك فى استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب بغارب وتتوسع الى آخر يوم العيد (وذلك) أى التمكن (بحضور المال)

الا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح الخ ولم يقل فحسن الخ (قوله ومرده) أى فى أول الباب (قوله فصح الخ) قد يقال أى باعث على دعوى ادخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا فى ضمن باب فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى أشار اليه بصرى عبارته ويمكن ان يجاب أيضا بانه لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول لم تندرج فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباعث لتلك الدعوى ما قرروه من أنه اذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله اذ الاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أى أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن أو مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله أى اداؤها) الى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله فان أخر) أى الاداء بعد التمكن (قوله لانتظار قريب الخ) أى ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى والا فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية (قوله من تفرقته بنفسه) أى بان كان الامام الحاضر جائرا او المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الامام) أى بان كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والامام عادل وغاب الامام أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعى ما دام يرجوه (قوله أو للتروى الخ) أى للتأمل فى أمره وينبغى أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا او تردد فيما يلغمن استحقاقه والا فنفى الضمان حينئذ نظر لعذره اذ لا يجوز له الدفع الا اذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم أى شدة التضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره فى المجموع وغيره وكان المراد ترددا لا يمنع الدفع اليهم والا وجب التأخير أو اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب لا لمدعى تلف ماله المعهود أو وجود عيال الا ببينة اه أى لا يعطيه الا ببينة وينبغى ان التأخير لاقامة البينة اذا لم يوجد غيره غير مضمن سم قول المتن (بحضور المال) أى وان عسر الوصول اليه نهاية أى

(قوله ومرده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما فى قوله وما تجب فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الازمان والاحوال التى يجب فيها أعم من أصل الوجوب أو وجوب الاداء فيندرج الفصل الاول فى الباب لان بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان لزمن وجوب الاداء فورا ويمكن أن يجاب أيضا باشتمال هذين الفصلين فى كتاب الزكاة كالابواب التى قبلهما اذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وان تقدمت عليها فتأمله (قوله أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه) فان قلت ما معنى التأخير لطلب تفرقته بنفسه اذا كان أفضل فان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أنه يمكن الدفع الى الامام أو نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والامام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لانا نقول يكفى فى التمكن حضور الامام أو نائبه كالساعى قال فى شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجىء الساعى ونقله فى شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشى كالاذرعى عليه بما منه ان تأخيره يضاد وجوب الاداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن الروضة ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما يأتى كان ذلك عذرا فى التأخير لانه أولى بذلك من بعض اعذار ذكروها ومع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتى (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا أو مسكنة فان قوله

نحو التصفية المعشر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل آخر لانه مشق ومع عدم الاشتغال بمهم ديني أو دنيوي كأكل وحمام أو بمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) أو نائبهم كالساعي أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها (وله) أي للمالك الرشيد أو ولي غيره (أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للامام أن يطلبها اجماعا على ما في المجموع نعم يلزمه اذا علم أو ظن ان المالك لا يزكي أن يقول له ما يأتي (وكذا الظاهر) ومر بيانهما آنفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لادائها اليه فيه لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خبر خذ من أموالهم صدقة ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له وتفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كما هذا ان لم يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له اتفاقا ولو جائرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها (وله) اذا جازله التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها لرشيد وكذا النحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له

لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش (قوله مع نحو التصفية الخ) أي بجفاف الثمار نهاية ومغني (قوله ديني) أي كصلاة مغني (قوله أو بمضي مدة الخ) عطف على بحضور المال قول المتن (والاصناف) ظاهره وان لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم الخ) أي ولو في الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله مر ولو في الاموال الباطنة أي فعلم وجوب دفعها للامام في الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين اه عبارة الرشيدي أي فحضور واحد من الامام والساعي مقتض للوجوب الفوري وان قلنا ان له أن يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعي) أي أو الامام مغني ونهاية (قوله حتى لو تلفت الخ) عبارة النهاية والمغني حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه أي الحاضرين ع ش (قوله أو بعضهم الخ) أي ويكفي في التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله أن يؤدي بنفسه الخ) أي لمستحقيها وان طلبها الامام نهاية ومغني (قوله أو ولي غيره) أي من الصبي والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو (قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) أي قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمغني كما (قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام في ذلك الآحاد لكن في الامر بالدفع لا في الطلب ع ش (قوله ما يأتي) أي آنفا في شرح والصرف الى الامام (قوله ومر بيانهما الخ) وهو أن المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشي والزروع والثمار والمعادن (قوله لادائها اليه فيه) أي أداء الزكاة الى الامام أو نائبه في المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) أي المال الظاهر (قوله بظاهر الخ) متعلق بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) أي وجوب الاداء للامام (قوله بظاهره) أي ظاهر خذ الخ والجار متعلق بالاخذ (قوله لعارض الخ) خبران (قوله عدم الفهم) أي العامة المؤمنين في اوائل الاسلام له أي لاداء الزكاة (قوله وتفرتهم الخ) عطف على عدم الخ (قوله هذا) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله قاله القفال وقوله قال الاذرعي الى ومثلها وكذا في المغني الا قوله ومثله الى المتن (قوله هذا) أي الخلاف المذكور (قوله والا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) أي بذلا للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وان قالوا نسلمها لمستحقها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغني أي فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي الخ ع ش (قوله ولو جائرا) أي لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغني (قوله اذا جازله الخ) أي في المالين نهاية ومغني (قوله فيها) أي في تفرقة الزكاة وأدائها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمغني وشمل اطلاقهما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها وصبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه اه قال ع ش قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفيه ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبي المميز اه (قوله ان عين له الخ) أي لمن ذكر ويشكل هذا على ما يأتي في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأخر حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال الامام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وأقره في المجموع وغيره وكأن المراد ترددا لا يمنع الدفع اليهم والا وجب التأخير أو اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفي العباب في باب قسم الصدقات لا مدعي تلف ماله المعهود أو وجود عيال الا ببينة اه أي لا يعطيه الا ببينة وينبغي أن التأخير لاقامة البينة اذا لم يوجد غيره غير مضمن (قوله وليس للامام أن يطلبها) أي قهرا كما هو ظاهر (قوله والا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتي في الشارح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي أنه لو نوى مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق اجزأ الا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه مر (قوله ان عين له المدفوع له) قضيته ما يأتي عن فتوى

وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل (و) له (الصرف الى الامام) أو الساعي لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وان قال أي الامام آخذها منك وأنفقها في الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له أدها والا فادفعها الي لانه ازالة منكر قال الاذرعي كأنهم أرادوا أن يرهقه اليه هذا وهذا فلا يكتفى منه بوعد التفرقة لانها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري أو كفارة كذلك (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق (الا أن يكون جائرا) في الزكاة فالافضل أن يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

---

٥ (قوله أي الامام) كان نسخة المحشي ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التي بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اه من هامش

الرملي أنه لو نوى مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق او اخذها المستحق أجزأ الا ان يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه مر ثم قوله ان عين له المدفوع له هل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله أفضل) اي من التوكيل مغني ونهاية (قوله وله الصرف الخ) أي بنفسه أو وكيله نهاية ومغني (قوله وان قال آخذها الخ) أي ٥ الامام سم ونهاية أي وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقها او تلفت في يده او صرفها في مصرف آخر ولو حراما ع ش (قوله ويلزمه الخ) ومثل الامام الآحاد في الامر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله ان يقول له الخ) عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كأنهم الخ) أي الاصحاب (قوله أن يرهقه الخ) اي يكلفه الامام أحد الامرين من الاداء بنفسه أو تسليمها الى الامام حالا (قوله ومثلها) أي الزكاة (في ذلك) أي في لزوم ماذكر للامام (قوله أو كفارة كذلك) أي فورية وأو بمعنى الواو وقول المتن (ان الصرف الى الامام الخ) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (أفضل) أي من تفريقه بنفسه أو وكيله للمستحقين ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومغني (قوله بنفسه) أي أو نائبه نهاية (قوله قد يعطي غير مستحق) أي فلا يجزئ ع ش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية والمغني والمراد بالعدل العدل في الزكاة وان كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي وظاهره أنه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالافضل أن يفرق بنفسه) أي لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل أفضل منه الى الجائر لظهور خيانته نهاية (قوله مطلقا) أي في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع الخ) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع الا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه أي بما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع لانا نقول قوله الا أن يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدي أي فكأن المصنف قال الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا فليس الصرف اليه أفضل على الاطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن في المجموع الخ هذا لا ينافي كلام المصنف لان في مفهومه تفصيلا اه (قوله ندب دفع زكاة الظاهر اليه الخ) ثم ان لم يطلبها فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي فان أيس من مجيئه فرق بنفسه وطالبه موجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم مغني زاد النهاية ولو طلب أكثر من الواجب لم يمنع من الواجب واذا أخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة أي عن الفقراء كما

شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق انه يكفي أخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وان لم يعين له المدفوع اليه (قوله ان عين له الخ) هل ودفع بحضرته (قوله وأفهم قوله الخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف الى الامام مع أنه أفضل كما صرح به عقبه لانا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك أيضا الا انه صرح به عقبه قرينة على عدم ارادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتأمله (قوله وان قال الخ) هذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) قال الاسنوي محل هذا الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف المذكور ولفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اه وحينئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والاظهر ان الصرف للامام أفضل على ما يشمل زكاتي الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لانه مشى على الطريقة المرجوحة واما لانه أراد حكاية الخلاف في المجموع لا في الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله الا أن يكون جائرا الان فيه تفصيلا وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه في ذلك ثم رأيت الاسنوي قال *(فرع)* لا نزاع في ان تفرقته بنفسه أو دفعه الى الامام أفضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعي فالامام أولى قاله الماوردي اه (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهرة اليه ولو جائرا) هذا لا ينافي

(وتجب النية) فى الزكاة لخبر انما الاعمال بالنيات (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) كهذا زكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا فى الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعادة نفل (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفى هذا صدقة مالى (فى الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما فى الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه فى النية فلو كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقى (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتى ذلك فى مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة

فى تعليق القاضى وهو المعتمد اه قال ع ش قوله مر لم يمنع من الواجب أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية فى الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغنى (قوله لخبر) الى قول المتن ولا يكفى فى المغنى والى قوله وبغير المال فى النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) أى أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الارشاد نهاية زاد سم بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول *(فرع)* شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الاول الا أن يتذكر مطلقا * فرع آخر * مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة مر اه (قوله كهذا زكاة) أى أو زكاة المال نهاية ومغنى (قوله ولعل هذا) أى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مثلا) أى أو غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفى فرض مالى) ونقل السبكى فى شرحه عن البحر ما يقتضى أنه تكفى نية فرض تعلق بماله ثم رده بانه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق بالمال أى لم يوجبه الشرع فى المال من حيث هو ماله كما فى الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وان كان للمال دخل فى وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه بصرى ولا يخفى أن توجيه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله أى لم يوجبه الخ ليس فى النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) أى عدم كفاية ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال فى المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسئلتين أن الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة انتهى وبتدبره يعلم ما فى صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مال فتأمله وهل يأتى قوله بغير المال مع التصور بصدقة مالى انتهى اه بصرى (قوله المخرج) الى قوله وأخذ فى النهاية والمغنى الا قوله أى عند المجلس الى ولو أدى (قوله أجزأ) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء انتهت اه سم أى وظاهره أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما (قوله وان ردد الخ) غاية (قوله جعلها عن الباقى) قضيته أنها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وان كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج الى صرف انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله وان بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى

كلام المصنف لان فى مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) مثله فرض الصدقة اذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر مردود بان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول *(فرع)* شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الاول الا أن يتذكر مطلقا *(فرع آخر)* مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة مر (قوله وبغير المال كالتحميد الخ) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مالى فتأمله (قوله أيضا وبغير المال) هل يأتى مع تصويره بصدقة مالى (قوله أجزأ) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء اه (قوله جعلها عن الباقى) قضيته انها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح ع ب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج الى صرف ثم أيد الاول ثم فرق فليطالع (قوله وان بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى شرحه كان قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته اه وقضيته انه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

أى عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد فى النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم ان من شك فى زكاة فى ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما فى ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته لتردده فى النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتى وقضيته ما مر فى وضوء الاحتياط ان من شك ان فى ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبن الحال عما فى ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل

شرحه كان قال هذا زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته انتهى وقضيته أنه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيته فى شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفى فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضى أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان انتهى اه سم (قوله أى عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدى قوله مر ونصابا غائبا عن محله أى وهو سائر اليه أو فى بريه والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها الامام والا فالغائب لا تصح الزكاة عنه الا فى محله كما مر اه (قوله أى عن المجلس الخ) قال فى الروض والمراد الغائب فى البلد أو عنها ان جوزنا النقل قال فى شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع انتهى وظاهر قوله أو كان غير مستقر الى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد اليه أو لا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) أى أو دفعها الى نحو الامام كما هو ظاهر بصرى وتقدم ويأتى فى الشرح أن اذن الامام له فى النقل كالدفع اليه (قوله لو أدى عن مال مورثه الخ) أى لو قال هذه زكاة مالى ان كان مورثى قد مات فبان موته نهاية ومغنى (قوله لم يجزئه الخ) وينبغى مثله فى عدم الاجزاء ما لو تردد كان قال هذه زكاة مالى ان كان مورثى قد مات والا فعن مالى الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله وأخذ منه بعضهم أن من شك الخ) هل محل ذلك اذا شك فى أصل اللزوم أو فى الاداء مع تحقق الوجوب أو مطلقا والاوجه الاول بخلاف ما اذا تحقق الوجوب وشك فى الاخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بان التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر فى كلام البعض بالنسبة للشق الذى أما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما فى الذمة فمحل نظر وتأمل اه بصرى بحذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن أن لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر الخ) انما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية فى وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم فى كلامه مما يقتضى

بينونة تلفه ثم رأيته فى شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أى قول العباب كمعجل انه يكفى ثم قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلافه هنا اذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع الا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (قوله أى عن المجلس) قال فى الروض والمراد الغائب فى البلد أو عنها ان جوزنا النقل قال فى شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستمرا ببلد مثلا ومع مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر الى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد اليه أو لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القابض الحال) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

(وتجب النية) فى الزكاة لخبر انما الاعمال بالنيات (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) كهذا زكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا فى الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعادة نفل (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة اه ورد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفى هذا صدقة مالى (فى الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما فى الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه فى النية فلو كان عنده خمس ابل وأربعون شاة وأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقى (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتى ذلك فى مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة

فى تعليق القاضى وهو المعتمد اه قال ع ش قوله مر لم يمنع من الواجب أى بل يعطله ولا يقال يطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية فى الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغنى (قوله لخبر) الى قول المتن ولا يكفى فى المغنى والى قوله وبغير المال فى النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) أى أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الارشاد نهاية زاد سم بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول *(فرع)* شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الاول الا أن يتذكر مطلقا * فرع آخر) * مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة مر اه (قوله كهذا زكاة) أى أو زكاة المال نهاية ومغنى (قوله ولعل هذا) أى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مثلا) أى أو غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفى فرض مالى) ونقل السبكى فى شرحه عن البحر ما يقتضى أنه تكفى نية فرض تعلق بماله ثم رده بانه أعم من الزكاة قلت بل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق بالمال أى لم يوجبه الشرع فى المال من حيث هو ماله كما فى الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وان كان للمال دخل فى وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه بصرى ولا يخفى أن توجيه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله أى لم يوجبه الخ ليس فى النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) أى عدم كفاية ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال فى المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسئلتين أن الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة انتهى وبتدبره يعلم ما فى صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مال فتأمله وهل يأتى قوله بغير المال مع التصوير بصدقة مالى انتهى اه بصرى (قوله المخرج) الى قوله وأخذ فى النهاية والمغنى الا قوله أى عند المجلس الى ولو أدى (قوله أجزأ) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء انتهت اه سم أى وظاهره أنها لا تقع بدون تعيين أحدهما (قوله وان ردد الخ) غاية (قوله جعلها عن الباقى) قضيته أنها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وان كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج الى صرف انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله وان بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى

كلام المصنف لان فى مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) مثله فرض الصدقة اذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرى واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرد بان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول *(فرع)* شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما فى نحو الصلاة فلا يجزئ أو يفرق ويتجه الاول الا أن يتذكر مطلقا *(فرع آخر)* مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية فى هذه الحالة مر (قوله وبغير المال كالتحميد الخ) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مالى فتأمله (قوله أيضا وبغير المال) هل يأتى مع تصويره بصدقة مالى (قوله أجزأ) عبارة الاسنوى جاز وعينه لما شاء اه (قوله جعلها عن الباقى) قضيته انها لا تقع عن الباقى بلا جعل قال فى شرح عب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج الى صرف ثم أيد الاول ثم فرق فليطالع (قوله وان بان المعين تالفا) قال فى الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال فى شرحه كان قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته اه وقضيته انه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

أى عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد فى النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم ان من شك فى زكاة فى ذمته فاخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما فى ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته لتردده فى النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتى وقضية ما مر فى وضوء الاحتياط ان من شك ان فى ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبن الحال عما فى ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل

شرحه كان قال هذا زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استرددته انتهى وقضيته أنه لا يكفى فى الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيته فى شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفى فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضى أنها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان انتهى اه سم (قوله أى عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدى قوله مر ونصا باغائبا عن محله أى وهو سائر اليه أو فى برية والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام والا فالغائب لا تصح الزكاة عنه الا فى محله كما مر اه (قوله أى عن المجلس الخ) قال فى الروض والمراد الغائب فى البلد أو عنها ان جوزنا النقل قال فى شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع المالك مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع انتهى وظاهر قوله أو كان غير مستقر الى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة أنه أقرب البلاد اليه أولا مع فرض أنه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين أن بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) أى أو دفعها الى نحو الامام كما هو ظاهر بصرى وتقدم ويأتى فى الشرح أن اذن الامام له فى النقل كالدفع اليه (قوله لو أدى عن مال مورثه الخ) أى لو قال هذه زكاة مالى ان كان مورثى قد مات فبان موته نهاية ومغنى (قوله لم يجزئه الخ) وينبغى مثله فى عدم الاجزاء مالو تردد كان قال هذه زكاة مالى ان كان مورثى قد مات والا فعن مالى الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله وأخذ منه بعضهم أن من شك الخ) هل محل ذلك اذا شك فى أصل اللزوم أو فى الاداء مع تحقق الوجوب أو مطلقا والاوجه الاول بخلاف ما اذا تحقق الوجوب وشك فى الاخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بان التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر فى كلام البعض بالنسبة لما فى الذمة أما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما فى الذمة فمحل نظر وتأمل اه بصرى بحذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن أن لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر الخ) انما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية فى وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم فى كلامه ما يقتضى

بينونة تلفه ثم رأيته فى شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أى قول العباب كمعجل انه يكفى ثم قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشرط الاسترداد بخلافه هنا اذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع الا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (قوله أى عن المجلس) قال فى الروض والمراد الغائب فى البلد أو عنها ان جوزنا النقل قال فى شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستمرا ببلد مثلا ومع المالك مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله فى المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر الى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد اليه أولا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء أو يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القابض الحال) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

انه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد فليتأمل بصرى وقوله ما يقتضى أنه يضر أى اذا تبين الحدث والا فكلام الشارح هناك صريح فى عدم المضرة ان لم يبن الحال (قوله من غير تعيين الخ) أى بخلاف ما لو نوى أن نصفه مثلا عن الفرض والباقى نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) الى قوله وأفتى بعضهم فى النهاية والمغنى الا قوله والمعنى عليه الى المتن (قوله وله تفويض النية للسفيه الخ) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أى بخلاف الصبى ولو مميزا وفى سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه مر على البديهة أنه يكفى نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولى اه أقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال الا ان يصور بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اه أقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغنى فان دفع الولى الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولى النية اليه مطلقا (قوله وضمن ما دفعه) أى واسترد منهم كما فى المجموع وغيره وظاهره أنه يسترده وان لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعى صرح بما يوافقه وشرط أنه لابد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعى كما لا يقبل اقرار الوكيل وعجز الولى عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه ايعاب (قوله قال الاسنوى الخ) وتبعه على ذلك الزركشى وغيره ايعاب قول المتن (وتكفى نية الموكل الخ) أى ولا يكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت من الوكيل اذا أذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حج فى شرح الاربعين لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه ع ش وفى سم عن شرح الروض ما نصه قال المتولى وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) أى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) أى بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمغنى والثانى لا يكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته اه (قوله ولذلك) أى أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق (قوله وبعده الى التفرقة) أى وان لم تقارن النية أخذها كما فى المجموع نهاية ومغنى (قوله منه الخ) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) أى من أجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) أى تطوعا نهاية ومغنى (قوله اجزأ عنها) أى ان كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزى كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أى باعطاء الصبى الخ اجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وأفتى بعضهم الخ) نقل الناشرى عن غيره ما يوافق هذا الافتاء ثم قال

لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية المارة (قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب ثم رأيت قوله الآتى وصبى غير مميز ومفهومه الجواز فى المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا فى الدفع والتمييز ونيتهما جميعا أو كل أو غير أهل ككافر وصبى مميز وعبد فى اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر أيضا (قوله مقارنة لفعله) أى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بان التوكيل الخ) فى الناشرى نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة أو فى اهداء الهدى فقال الرجل أو اهدى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال المرادى لا يحتاج الى ذلك

من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض نفلا صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامهم وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوى والمعنى عليه قد تولى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى أيضا (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته أيضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وأفتى بعضهم بان التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها وفيه نظر

وهذا مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال الرجل لغيره أد عنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى انتهى وأقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصرى وفى أصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره فى النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح اذ لو كان التفويض المطلق فى الاداء تفويضا فى النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل اه (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ويجوز) الى قوله غير مميز فى المغنى والى قوله وبه يرد فى النهاية الا قوله غير مميز وقن وقوله باذن المالك (قوله وصبى غير مميز) مفهومه الجواز فى المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضا ثم رأيت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبى المميز والعبد للنية أيضا فراجعه سم على حج والاقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز لان المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادى قيد الاذرعى بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله مر السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا وقد يجاب بان ما سبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى أو الكافر ع ش أقول ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبى مع أنه يصح توكيلهما فى أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبى أى المميز بدليل قوله مع انه يصح الخ لظهور أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت فى بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبى غير مميز هكذا فى بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما فى شرح العباب وغيره والذى فى النسخ المعتمدة وصبى مميز أى لان الصبى غير أهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت فى نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبى مميز وضرب على قوله غير انتهى اه (قوله لم يتعين لها) أى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية ما يصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد الخ) قد يجاب بان أخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى واعتمده ولده فى النهاية كما مر (قوله

بل يزكى و يهدى الوكيل و ينوى لان قوله زك اهد يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال الرجل لغيره أد عنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع الى الامام بلا نية لم تجزئه الامام كالوكيل أى لانه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية قوله تفويض النية الى وكيله اه وهو ظاهر فى ان التوكيل فى أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل فى النية والا لم يتأت انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية الى وكيله فليتأمل قال فى شرحه قال المتولى وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (قوله لا كافر وصبى غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبى مع انه يصح توكيلهما فى أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبى أى المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبى المميز والعبد للنية فراجعه (قوله وبه يرد جزم بعضهم الخ) قد يجاب بان أخذ المستحق الاهل قبض معتبر (قوله بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها الخ) عبارة مر فى شرحه ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بل الذى يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال للمؤدى أعطه فلانا الحباز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط يأتى فى الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبى غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم فى غيرها وهنا حق المستحقين شائع فى المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها

من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض نقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولي بلا نية لم تقع الموقع وضمن مادفعه قال الاسنوي والمغني عليه قد يولي غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا (وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (في الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته أيضا عند عزل قدر الزكاة و بعده الى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأعنها وأفتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر

انه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بانه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فليتأمل بصري وقوله مايقتضي أنه يضر أي اذا تبين الحدث والا فكلام الشارح هنالك صريح في عدم المضرة ان لم يبن الحال (قوله من غير تعيين الخ) أي بخلاف مالو نوى أن نصفه مثلا عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) الى قوله وأفتى بعضهم في النهاية والمغني الا قوله والمغني عليه الى المتن (قوله وله تفويض النية للسفيه الخ) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أي بخلاف الصبي ولو مميزا وفي سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه مر على البديهة أنه يكفي نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولي اه أقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال الآن يصور بما اذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اه أقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغني فان دفع الولي الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولي النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) أي واسترده منهم كما في المجموع وغيره وظاهره أنه يسترده وان لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعي صرح بما يوافقه وشرط أنه لابد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعي كما لا يقبل اقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه ايعاب (قوله قال الاسنوي الخ) وتبعه على ذلك الزركشي وغيره ايعاب قول المتن (وتكفي نية الموكل الخ) أي ولا يكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حج في شرح الاربعين لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ع ش وفي سم عن شرح الروض مانصه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) أي لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) أي بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمغني والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستنيب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اه (قوله ولذلك) أي أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أي ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق (قوله وبعده الى التفرقة) أي وان لم تقارن النية أخذها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله منه الخ) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) أي من أجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) أي تطوعا نهاية ومغني (قوله اجزأعنها) أي ان كان القابض مستحقا لما تقدم تهاعلى العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزئ كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أي باعطاء الصبي الخ اجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله و يملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وأفتى بعضهم الخ) نقل الناشري عن غيره مايوافق هذا الافتاء ثم قال

لايخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة (قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهله) قد يقال المميز من أهل النية أيضا فهل يجوز التفويض اليه الا أن يقال انه ليس من أهل نية الواجب ثم رأيت قوله الآتي وصبي غير مميز ومفهومه الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل أهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا أو كل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر أيضا (قوله مقارنة لفعله) أي لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بان التوكيل الخ) في الناشري نقلا عن غيره مايوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أي شخصا في تفرقة الزكاة أو في اهداء الهدي فقال له زكاتي واهد لي هذا الهدي فهل يحتاج الى توكيله في النية قال المرادي لا يحتاج الى ذلك

بل الذي يتجه أنه لابد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال للمؤدي أعطه فلانا الحماز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط يأتي في الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبي غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لاحق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه رد جزم بعضهم بانه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها

وهذا مقتضى مافي العزيز والروضة من أنه لو قال لرجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني انتهى وأقول كلام الشيخين والروضة هنا يقتضي خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصري وفي أصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح اذ لو كان التفويض المطلق في الاداء تفويضا في النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل اه (قوله بل الذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ويجوز) الى قوله غير مميز في المغني والى قوله وبه رد في النهاية الا قوله غير مميز وقن وقوله باذن المالك (قوله وصبي غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم أهلية المميز أيضا ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية أيضا فراجعه سم على حج والاقرب ما أفهمه كلام ابن حج من الجواز لان المميز من أهل النية بحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادي قيد الاذرعي بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا أو كافرا كما اعتمده شيخنا الرملي ولا رقيقا انتهى أقول يتأمل هذا مع قوله مر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا وقد يجاب بان ماسبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر ع ش أقول ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع أنه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ الظاهر أن غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت في بعض الهوامش المعتبرة مانصه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذي في النسخ المعتمدة وصبي مميز أي لان الصبي غير أهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره انتهى شيخنا أحمد ثم رأيت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبي مميز وضرب على قوله غير انتهى اه (قوله لم يتعين لها) أي فله ان يرجع فيه و يدفع بدله رشيدي (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية مايصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه رد الخ) قد يجاب بان أخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية كما مر (قوله

بل يزكي و يهدي الوكيل و ينوي لان قوله زك اه يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى مافي العزيز والروض من أنه لو قال الرجل لغيره أد عني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع الى الامام بلا نية لم تجزئ نية الامام كالوكيل أي لانه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية قوله تفويض النية الى وكيله اه وهو ظاهر في ان التوكيل في أداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية والا لم يتأت انه لا تجزئ نية الوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية الى وكيله فليتأمل قال في شرحه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اه (قوله لا كافر وصبي غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في أدائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي أي المميز بدليل قوله مع أنه يصح الخ الظاهر ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم أهلية المميز أيضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رأيت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم أهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه (قوله و به رد جزم بعضهم الخ) قد يجاب بان أخذ المستحق الاهل قبض معتبر (قوله بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها الخ) عبارة مر في شرحه ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزأه و برئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله و يملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الامام فلابد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا لكان المالك هو الجانى المقصر وان أعلمه بها احتمل عدم الاجزاء أيضا واحتمل الاجزاء وهو الظاهر اهـ ملخصا وانما الذى يتجه ما استظهره ان أخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها فى هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوى وغيره أن للقاضى أى ان لم تفوض هى لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها وقيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضى كتمكن المالك ويمكن حمل الثانى على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اهـ

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله انما هو اذا كان) أى المدفوع اليه (المستحق الخ) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اهـ سم وأقره البصرى عبارة ع ش ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا عن الزيادى اهـ وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا اهـ وعبارة الشوبرى ولو نوى لدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اهـ (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وانما يتجه ما استظهره الخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال آخذها أنفقها فى الفسق ومن قوله لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا أى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه مر أخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتى آنفا اعتماد السيد عمر البصرى الثانى الذى مال اليه الجمال الرملى من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (قوله ان أخذها الامام باسم الزكاة) وينبغى أن يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تأمل فينبغى أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزئ وان علم منه أنه يصرفها فى غير مصارفها كما تقدم فما فائدة اعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتامله حق التامل بصرى وتقدم عن الشوبرى ما يوافقه والاقرب أنه لو جهل حال الامام حين الاخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة الاطلاق الامام اذ الاصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم ان الايصال الى الامام مجزئ وان الدفع له مبرئ وان قال آخذها منك وأنفقها فى الفسق وان دفع زكاة الظاهر الى الامام أفضل وان كان جائرا فى الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا أخذها باسم الزكاة وقصدها فى غاية البعد كما أشار اليه سم والله أعلم (قوله ان لا يصرف القابض) اى الامام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم تفوض هى) أى الزكاة وأمرها من طرف الامام (قوله عن غائب) أى عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اهـ (قوله وانما الذى يتجه ما استظهره الخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا أى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (قوله ان أخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع أن يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال آخذها أنفقها فى الفسق لانه فى هذا أخذه باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك أن يصرفها فى غير مصرفها وما هنا فيما أخذها لا باسم الزكاة فليتأمل *(فرع)* شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام

وردبان القاضى نقلها فيحتمل انه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتى وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس فى محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه انما هى بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور ولان الملحظ الشك فى الوجوب وما دام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفى فى ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلابد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا آخر فى نقلها أو اخراجها أو قلد من يراه

(فصل) فى التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما اذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة اذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم أداء كفارة يمين على الحلف أما غير العينية كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر ان النصاب فى زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكى هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أى وقدم بزنها يأتى عن السبكى ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم

الخ) أى ما وقع للاسنوى وغيره والثانى ما رد به ذلك كردى (قوله ورد الخ) أى ما قيل (قوله فيحتمل أنه) أى الغائب (قوله فيه) أى فى نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكنه) أى القاضى (قوله ونيابته عنه) أى نيابة القاضى عن الغائب (قوله وحينئذ) أى حين أن الوجوب انما يتعلق الخ (قوله لان الملحظ) أى ملحظ رد ما وقع للاسنوى (قوله وبهذا) أى بقوله لان الملحظ الخ (قوله وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) أى عن الوجوب (قوله فى ذلك) أى فى جواز اخراج القاضى الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله أو اخراجها) أى فى غير محل المال ولعل أو بمعنى بل (قوله من يراه) أى النقل

(فصل فى التعجيل وتوابعه) (قوله فى التعجيل) أى فى بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضى الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا (قوله وتوابعه) أى من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما فى مثبت الاسترداد ومن أنه لا يضر غناؤه بها ومن أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمى قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أى فى مال حولى نهاية ومغنى (قوله العينية) الى قول المتن ويجوز فى النهاية الا قوله أى وقد الى ثم وقوله ولفظه الى جزم وكذا فى المغنى الا قوله وكأنهم الى ولو ملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذ ما دون النصاب لا يجرى فى الحول اهـ (قوله اذا تم) أى المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) أى واتفق ذلك فانه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى مغنى ونهاية (قوله عليها) أى اليمين (قوله كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا فى التجارة أن يغلب على ظنه أنه يبلغ النصاب فى آخر الحول أخذا مما يأتى عن الصرف فى الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغنى والنهاية عنه وأقراه أولا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سيأتى بخلاف ما هنا لانه يتعسر معرفة القيم فى آخر الحول محل تأمل بصرى وقضية اطلاقهم الثانى بل تعليلهم فيما سيأتى بامكان معرفة القدر تخمينا يشير الى الفرق المذكور (قوله أو أربعمائة الخ) عبارة النهاية والمغنى أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه اهـ (قوله يساويهما) ليتأمل فى ارجاع الضمير بصرى ويمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أى يساوى نصاب المائتين فى الصورة الاولى ونصاب أربعمائة فى الثانية (قوله تردد النية) أى التردد فى النية ع ش (قوله اذ الاصل الخ) علة للتردد و(قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدى (قوله والا الخ) وان لم يغتفر التردد فى النية (قوله أصلا) أى لا فى النية ولا فى غيرها لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) أى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أى بقوله وكأنهم اغتفروا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك الا مائتين مغنى ونهاية (قوله أى وقدم بزالخ) كأن مراده أنه مميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة والا لم يجزئ عن واحد منهما لما سيأتى فى

يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه مر أخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم انه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل انه) أى المالك

(فصل فى التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذ ما دون النصاب لا يجرى فى الحول (قوله اذا تم) أى المال (قوله وقدم بز) كأن مراده انه

تجزئ المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن علك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب جاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (فى الاصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ماذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كما اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) أى ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية الا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة (قوله دون نحو الولى) أى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى الا قوله بان يملك الى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أى نية التجارة (قوله وان نازع فيه الاسنوى الخ) أى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال أى الاسنوى ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ورد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أى تعجل حفنى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى أقول على الاول لامستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله واذا عجل لعامين الخ) أى فأكثر مغنى (قوله أجزأه ما يقع عن الاول) أى أجزأ منه ما يخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنوى والاذرعى كالسبكى بما اذا ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزأ عن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصح معه الا مانواه اه ومال اليه سم نقال وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أى من أول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فألحق بهما البقية الخ) أى قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) أى رمضان نهاية (قوله والفطر) أى باول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كما هو بعضه بشرط ادراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أى قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل به وقبل الحول بالخرجة والا لم يجز عن واحد منهما اه أى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما اذا ميز الخ) وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزأه عن الاول وان لم تميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما فى البحر انه لو أخرج من عليه خمسة

الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهى تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قبل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس فى محله لان الغرض فى تعجيل جائز

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفى الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة فى الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل بصرى وتقدم آنفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة ويحمل كلام الشارح عليه (قوله الى الآخر) و (قوله والى الاول) أى من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أى تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى أول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى ويظهر أنه متعلق بنظروا والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله أى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من اجزائه اه يلزم ما استدركه لفظ حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) أى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله الى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى واخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) الاولى اسقاط لو عبارة المغنى والنهاية أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أى فى النهاية خلافا للشارح هنالك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر فى كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال فى العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح فى شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه وقوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتى فى استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أى المالك عباب (قوله أو بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله فى المتن ويجوز بعدهما) والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضيته ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا انه لا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الاسنوى قال لان الوجوب بعد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فاذلك كان الاخراج فى هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال فى العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال فى شرحه ذكره فى البحر وكذا الرافعى فى أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهى تبرع) يتأمل

تجزئ المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن علك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (فى الاصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب وروايته أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا شاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ماذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) أى ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية الا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة (قوله دون نحو الولى) أى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى الا قوله بان علك الى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أى نية التجارة (قوله وان نازع فيه الاسنوى الخ) أى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال أى الاسنوى ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أى تعجل حفنى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى أقول على الاول لامستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله واذا عجل لعامين الخ) أى فأكثر مغنى (قوله أجزأه مايقع عن الاول) أى أجزأ منه مايخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنوى والاذرعى كالسبكى بما اذا ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزأ عن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى مايجزئ ومالا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم نقال وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أى من أول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فالحق بهما البقية الخ) أى قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) أى رمضان نهاية (قوله والفطر) أى باول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على ماحاصله أن السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله و بعضه بشرط ادراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أى قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج و واجب الذى كمل به وقبل الحول بالمخرجة والا لم يجز عن واحد منهما لما يأتى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما اذا ميز الخ) وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزأه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما فى البحر انه لو أخرج من عليه خمسة

الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهى تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس فى محله لان الفرض فى تعجيل جائز

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب ممن ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ السبب على ماقرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفى الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة فى الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل بصرى وتقدم آنفا عن ع ش عن سم مايدفع المناقضة فيحمل كلام الشارح عليه (قوله الى الآخر) و (قوله والى الاول) أى من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أى تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى أول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى ويظهر أنه متعلق بنظروا والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع أجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله أى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من أجزائه اه يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) أى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها الخ) قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله الى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى واخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) الاولى اسقاط ولو عبارة المغنى والنهاية أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أى فى النهاية خلافا للشارح هنالك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر فى كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال فى العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح فى شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه (قوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتى فى استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أى المالك عباب (قوله أو بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله فى المتن ويجوز بعدهما) والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضيته ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا نعم لا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الاسنوى قال لان الوجوب بعد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج فى هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال فى العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال فى شرحه ذكره فى البحر وكذا الرافعى فى أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهو تبرع) يتأمل

تجزئ المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) و بعد انعقاده بأن ملك النصاب فى غير التجارة أو وجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (فى الاصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما توهمه ماذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا يقال

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كأن اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) أى ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية الا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة (قوله دون نحو الولى) أى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله و بعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى الا قوله بأن ملك الى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أى نية التجارة (قوله وان نازع فيه الاسنوى الخ) أى بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال أى الاسنوى ولم أظفر بأحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية و يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أى تعجل حفنى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى أقول على الاول لامستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله واذا عجل لعامين الخ) أى فأكثر مغنى (قوله أجزأه مايقع عن الاول) أى أجزأ منه مايخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنوى والاذرعى كالسبكى بما اذا ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزأه عن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا و بين ماذكره فى البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لمانواه اه ومال اليه سم نقال وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من أنه لافرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أى من أول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فألحق بهما البقية الخ) أى قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) أى رمضان نهاية (قوله والفطر) أى بأول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله و بعضه بشرط ادراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أى قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج و واجب الذى كمل به وقبل الحول بالمخرجة والا لم يجز عن واحد منهما اه أى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما اذا ميز الخ) وعلى ماهو مقتضى اطلاقهم من انه لافرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزأه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا و ما فى البحر انه لو أخرج من عليه خمسة

الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهى تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه و بقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس فى محله لان الغرض فى تعجيل جائز

يقال الموهم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر و بانتفاء الجزء ينتفى الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة فى الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل بصرى وتقدم آنفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة ويحمل كلام الشارح عليه (قوله الى الآخر) و (قوله والى الاول) أى من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أى تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى أول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى و يظهر أنه متعلق بنظر والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله أى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من اجزائه اه يلزمه ما استدركه لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) أى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله الى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى واخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) الاولى اسقاط ولو عبارة المغنى والنهاية أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أى فى النهاية خلافا للشارح هناك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر فى كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال فى العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح فى شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب و يؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه وقوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتى فى استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أى المالك عباب (قوله أو بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله فى المتن ويجوز بعدهما) والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا لانه لا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الاسنوى قال لان الوجوب بعد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج فى هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال فى العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال فى شرحه ذكره فى البحر وكذا الرافعى فى أثناء الاستدلال بوعبر بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب و يؤيده قولهم الخ (قوله فهو تبرع) يتأمل

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الامام فلابد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله علىه ولاية والالكان المالك هو الجانى المقصر وان أعلمه بها احتمل عدم الاجزاء أيضا واحتمل الاجزاء وهو الظاهر اه ملخصا وانما الذى يتجه ما استظهره ان أخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها فى هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوى وغيره أن للقاضى أى ان لم تفوض هى لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضى كتمكن المالك ويمكن حمل الثانى على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اه

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله انما هو اذا كان) أى المدفوع اليه (المستحق الخ) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اه سم وأقره البصرى عبارة ع ش ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا عن الزيادى اه وتقدم عن شيخنا أنه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين خلافا لما أفتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزئ ذلك أبدا اه وعبارة الشوبرى ولو نوى لدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اه (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وانما يتجه ما استظهره الخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال آخذها وأنفقها فى الفسق ومن قوله لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا أى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه مر أخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم ويأتى آنفا اعتماد السيد عمر البصرى الثانى الذى مال اليه الجمال الرملى من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (قوله ان أخذها الامام باسم الزكاة) وينبغى أن يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تامل فينبغى أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزئ وان علم منه أنه يصرفها فى غير مصارفها كما تقدم فلا فائدة لاعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتامله حق التامل بصرى وتقدم عن الشوبرى ما يوافقه والاقرب أنه له جهل حال الامام حين الاخذ هل قصد نحو الغصب أو الزكاة أو أطلق كحالة اطلاق الامام اذ الاصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم ان الايصال الى الامام مجزئ وان الدفع له مبرئ وان قال آخذها منك وأنفقها فى الفسق وان دفع زكاة الظاهر الى الامام أفضل وان كان جائرا فى الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا أخذها باسم الزكاة وقصدها فى غاية البعد كما أشار اليه سم والله أعلم (قوله ان لا يصرف القابض) اى الامام أو نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم تفوض هى) أى الزكاة وأمرها من طرف الامام (قوله عن غائب) أى عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر اه (قوله وانما الذى يتجه ما استظهره الخ) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا أى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا أخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (قوله ان أخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع أن يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال آخذها وأنفقها فى الفسق لانه فى هذا أخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك أن يصرفها فى غير مصرفها وما هنا فيما اذا أخذها لا باسم الزكاة فليتأمل *(فرع)* شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها أو نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام

ورد بان للقاضى نقلها فيحتمل انه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتى وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس فى محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه انما هى بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لان الملحظ الشك فى الوجوب وما دام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفى فى ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلابد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا آخر فى نقلها أو اخراجها أو قلد من يراه

(فصل) فى التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما اذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة اذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم أداء كفارة يمين على لها أما غير العينية كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر ان النصاب فى زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى ما له عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكى هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أى وقدمهما لما يأتى عن السبكى ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم

الخ) أى ما وقع للاسنوى وغيره والثانى ما رد به ذلك كردى (قوله ورد الخ) أى ما قيل (قوله فيحتمل أنه) أى الغائب (قوله فيه) أى فى نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكنه) أى القاضى (قوله ونيابته عنه) أى نيابة القاضى عن الغائب (قوله وحينئذ) أى حين أن الوجوب انما يتعلق الخ (قوله لان الملحظ) أى ملحظ رد ما وقع للاسنوى (قوله وبهذا) أى بقوله لان الملحظ الخ (قوله وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) أى عن الوجوب (قوله فى ذلك) أى فى جواز اخراج القاضى الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله أو اخراجها) أى فى غير محل المال ولعل أو بمعنى بل (قوله من يراه) أى النقل

(فصل فى التعجيل وتوابعه) (قوله فى التعجيل) أى فى بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضى الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا (قوله وتوابعه) أى من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما فى مثبت الاسترداد ومن أنه لا يضر غناؤه بها ومن أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمى قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أى فى مال حولى نهاية ومغنى (قوله العينية) الى قول المتن ويجوز فى النهاية الا قوله أى وقد الى ثم وقوله ولفظه والى جزم وكذا فى المغنى الا قوله وكأنهم الى ولو ملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذ ما دون النصاب لا يجرى فى الحول اه (قوله اذا تم) أى المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) أى واتفق ذلك فانه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى مغنى ونهاية (قوله عليها) أى اليمين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا فى التجارة أن يغلب على ظنه أنه يبلغ النصاب فى آخر الحول أخذا مما يأتى عن البصرى فى الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغنى والنهاية عنه وأقراه أولا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سيأتى بخلاف ما هنا لانه يتعسر معرفة القيم فى آخر الحول محل تامل بصرى وقضية اطلاقهم الثانى بل تعليلهم فيما سيأتى بامكان معرفة القدر تخمينا يشير الى الفرق المذكور (قوله أو أربعمائة الخ) عبارة النهاية والمغنى أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه اه (قوله يساويهما) ليتامل فى ارجاع الضمير بصرى ويمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أى يساوى نصاب المائتين فى الصورة الاولى ونصاب أربعمائة فى الثانية (قوله تردد النية) أى التردد فى النية ع ش (قوله اذ الاصل الخ) علة للتردد و(قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدى (قوله والا الخ) وان لم يغتفر والتردد فى النية (قوله أصلا) أى لا فى النية ولا فى غيرها لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما له) أى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أى بقوله وكأنهم اغتفروا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك الا مائتين مغنى ونهاية (قوله أى وقدمهما الخ) كأن مراده أنه ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل بعد وقبل الحول بالمخرج والا لم يجز عن واحد منهما لما سيأتى فى

يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء أكان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه أولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها أم لا ومال اليه مر أخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم انه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل انه) أى المالك

(فصل فى التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذ ما دون النصاب لا يجرى فى الحول (قوله اذا تم) أى المال (قوله وقدميز) كان مراده انه

تجزئ المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت

الامهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن علك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (فى الاصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لافارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب

آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ماذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا يقال

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) أى ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية الا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة (قوله دون نحو الولى) أى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى الا قوله بان علك الى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أى نية التجارة (قوله وان نازع فيه الاسنوى الخ) أى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال أى الاسنوى ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ورد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أى تعجل حفنى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى أقول على الاول لا مستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله واذا عجل لعامين الخ) أى فأكثر مغنى (قوله أجزأه مايقع عن الاول) أى أجزأ منه ما يخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنوى والاذرعى كالسبكى بما اذا ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزأ عن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من أنه لافرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أى من أول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الا تفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فألحق بهما البقية الخ) أى قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) أى رمضان نهاية (قوله والفطر) أى باول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كما هو بعضه بشرط ادراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أى قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل به وقبل الحول بالخرجة والا لم يجز عن واحد منهما الخ أى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما اذا ميز الخ) وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من انه لافرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزأه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما فى البحر انه لو أخرج من عليه خمسة

يقال اللوم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب ومن ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفى الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة فى الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل بصرى وتقدم آنفا عن ع ش عن سم مايدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله الى الآخر) و (قوله والى الاول) أى من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أى تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى أول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى ويظهر أنه متعلق بنظر والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور لتعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله أى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من اجزائه اه يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) أى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله الى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى واخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) الاولى اسقاط ولو عبارة المغنى والنهاية أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أى فى النهاية خلافا للشارح هنالك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر فى كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال فى العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح فى شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه وقوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتى فى استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أى المالك عباب (قوله أو بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله فى المتن ويجوز بعدهما) والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضيته ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا نعم لا فقد الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الاسنوى قال لان الوجوب بعد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج فى هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال فى العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال فى شرحه ذكره فى البحر وكذا الرافعى فى أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ماذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهو تبرع) يتأمل

الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهى تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس فى محله لان الغرض فى تجبيل جائز

عليه كردى (قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لأن المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ماذكره فليتأمل جدا سم وأيضا يقال عليه فينتذ عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله دوام شروطه) أى الوجوب (قوله نعم) الى قوله انتهى فى النهاية والمغنى الاقوله قيل (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لاحال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فعجل ابن لبون أى وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها واذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وان أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى ان لا يصح لانه لا حاجة الى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) أى صفته نهاية (قوله وبلغت ستا وثلاثين الخ) أى بالتى أخرجها رشيدى عبارة سم أى بها كما فى الروض أو بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلفت فتأمل اه أى كما يأتى آنفا فى الحاشية (قوله لم تجزئ تلك) أى ان كانت باقية فان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتالف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها نهاية زاد الاسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كما هو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم اخراج بنت لبون أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اه (قوله وان صارت بنت لبون الخ) يتجه أن محل ماذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان سم على ج اه ع ش (قوله بل يستردها) أى ان كانت باقية رشيدى (قوله أو يعطى الخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه الخ) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرط اجزاء الخ أنه كلما وجد البقاء وجد الاجزاء حتى يرد عليه ذلك لان وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الاجزاء بل معناه أنه شرط له فليكن له شرط آخر كردى قول المتن (وكون القابض فى آخر الحول) أى أو عند دخول شوال كردى قول المتن (فى آخر الحول مستحقا) أى وان خرج الاستحقاق فى اثنائه ع ش (قوله وفيه نظر) أى آنفا (قوله

(قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ماذكره فليتأمل جدا (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لاحال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) أى بها كما فى الروض وبغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلفت فتأمل (قوله لم تجزئ تلك الخ) قال فى الروض ان كانت باقية ثم قال فى الروض وشرحه وان بلغت لم يلزم اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقى اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته اه فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم اخراج بنت لبون كما هو ظاهر * (تنبيه) * يتجه ان محل ماذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان م ر (قوله فى المتن وكون القابض فى آخر الحول مستحقا)

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزئ تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه وأحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض فى آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب

الشامل

الشامل لنحو بدو الصلاح وآخر لان الحول أغلب من غيره (مستحقا) فلو زال استحقاقه كان كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزئ المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج) القابض (عن الاستحقاق فى أثناء الحول) بنحو ردة وعاد فى آخره (لم يجزه) أى المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق آخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعدى هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك فى حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك فى حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الرويانى رجح الاجزاء وبه أفتى الحناطى ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك فى حياته بل وان علمت ولان الذى صرح به غيره أن الماوردى والرويانى انما ذكرا الوجهين فيما اذا تحقق موت الآخذ وشك فى تقدمه على الوجوب وبأن الحناطى انما فرض افتاءه فى الشك المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الرويانى على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك فى صورته ففى صورة الحناطى أولى وجمع بعضهم

الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان المناسب أن يقول لنحو الجفاف (قوله فلو زال الخ) أى قبل آخر الحول نهاية (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول بغير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اه أى ومحل قولهم لابد من اخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول فى غير المعجلة حفنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملى وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولابد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه قال ع ش والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح م ر فان قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه أقول ويأتى عن الاسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله أو مات) أى ولو معسرا نهاية ومغنى (قوله حينئذ) أى فى آخر الحول (قوله لخروجه عن الاهلية الخ) أى والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغنى (قوله بنحو ردة الخ) أى كأن غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه فى آخره ايعاب (قوله أى المعجل المالك) يظهر أن الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثانى بالنصب تفسير لضمير المفعول (قوله كما لو لم يكن) الى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى (قوله فيما ذكر) أى فى طرفى الوجوب والاداء نهاية ومغنى (قوله وفارقت) أى الصورة المقيسة وهى ما لو زال الاستحقاق فى أثناء الحول ثم عاد و (قوله تلك) أى الصورة المقيس عليها وهى ما لو لم يستحق عند الاخذ ثم استحق آخر الحول (قوله لم يجز واعتمده الخ) الاوجه الاجزاء م ر اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله وفرضه الخ) أى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله فى حياته) أى أو احتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) أى ذلك البعض (فيه) أى فيما اذا علمت الخ (قوله وان الرويانى الخ) أى وحكى أن الرويانى و (قوله وبه أفتى الخ) أيضا من المحكى كردى (قوله ثم فرع) أى البعض المذكور (ذلك) أى ماذكر من الوجهين وترجيح الرويانى وافتاء الحناطى ويحتمل أن الاشارة الى الترجيح والافتاء فقط ويرجحه قوله الآتى وحينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه الخ) أى البعض المتقدم (قوله غير صحيح الخ) محل تأمل من وجوه عديدة بصرى (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم فى الحاشية من اعتماد الشهاب الرملى سم أى ومن وافقه كالنهاية والمغنى ووجه المنع ما تقدم عن الحفنى ويأتى فى قول الشارح وزعم أن حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و (قوله الى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وان علمت) أى بل لا يجزئ وان علمت حياته (قوله غيره) أى غير البعض السابق قوله وبأن الحناطى الخ) كذا فى النسخ بالباء ويظهر أنه معطوف على قوله ان الماوردى الخ على توهم أنه قال هنالك ولان غيره صرح بان الماوردى الخ (قوله فى الشك المجرد) أى لامع علم الغيبة وقت الوجوب كردى (قوله وحينئذ) أى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر كون المال أو القابض فى آخر الحول ببلد آخر اه وهل يجزئ ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولابد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب فى بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتأمله (قوله لنحو بدو الصلاح) أى اذ لا حول هنا (قوله كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الاجزاء فيما لو كان المال عند آخر الحول بغير بلده كما لو كان الآخذ عند الحول بغير بلده اه قال م ر ومحله فى الاول اذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة والا لم يجز بخلاف الثانى لانه لا اختيار له فى انتقال البدن اه فليراجع (قوله لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون الخ) الاوجه الاجزاء م ر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

بين هذا وقول بعض شراح الوسيط (٣٥٨) اذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزئ بمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم

عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه لابد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا أثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة أو توالد ولو مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه أما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعى كالسبكى بما اذا بقيت أو تلفت ولم يؤد تغيرها عما الى فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزى بانه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان أنفقه ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعى وصورتها ان تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسدها بدل المعجلة ثم يبقى منهما ما يغنيه أو تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا اليهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما مدة

كون فرضه غيرمتجه كردى ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما اذا تحقق الخ واقتاء الحناطى فى الشك المجرد (قوله بين هذا) أى ما ذكر من ترجيح الرويانى واقتاء الحناطى (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و(قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم أن حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملى وولده والمغنى اعتماده و(قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله وبحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كردى (قوله عن محل الصرف الخ) أى ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله أنه لابد من تحقق قيام مانع الخ) شمل اطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم أى فى المعجلة على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغنى (قوله وفيما اذا مات الخ) لعله عطف على قوله لابد الخ ويحتمل أنه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته الخ عبارة النهاية والمغنى وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع أنه قضية كلام الجمهور اه قال ع ش قوله معسرا أى أو موسرا بالاولى اه (قوله اذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و(قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) أى أو ارتد ردة مستمرة الى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر أسنى ونهاية قال ع ش قوله مر فيما ذكر أى من أنه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل المخرج للزكاة الى غير بلد المستحق أجزأه اه ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) الى قوله بل نظر فى النهاية الا قوله وقيده الاذرعى الى ولو استغنى وكذا فى المغنى الا قوله كما اعتمده الى ورجح (قوله لنحو كثرة الخ) عبارة المغنى والنهاية لكثرتها أو لتوالدها أو درها أو التجارة فيها أو غير ذلك اه أى كاتجاره بها (قوله ولو مع غيرها) لا حاجة الى لفظة مع (قوله وقيده) أى قولهم وأما غناه بغيرها الخ (قوله تغيرها) أى التالف (قوله والا) أى بان أدى تغيرها الى فقره (قوله بانه) أى التالف (قوله وصورتها) أى مسئلة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) أى يسد بعضها مسد المعجلة كردى (قوله ورجح السبكى الخ) والاوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه شرح مر أى والخطيب وقوله مر وعكسه أى كانت الثانية معجلة ولعل صورته أنه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتمام الاول انفتح الثانى سم عبارة الرشيدى قوله مر وعكسه أى بان كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضا اه (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) أى أما لو اختلفا فينبغى أن المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها

ما تقدم فى الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب مر (قوله أنه لابد من تحقق قيام مانع به) شمل اطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل (قوله وفيما اذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا الخ) قال مر فى شرحه وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحق وهو كذلك وفى المجموع انه قضية كلام الجمهور اه (قوله فى المتن ولا يضر غناه بالزكاة) والاوجه انه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير فى دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى ان الثانية أولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه أى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول أخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتمام الاول انفتح الثانى اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح مر (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى الخ) فى القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان فى آن واحد فان لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد أشكل الحال والظاهر انهما بمنزلته اه أقول ان أغنت كل ودفعاه معا فينبغى استرداد احداهما أو مرتبا فالثانية (قوله ورجح السبكى فيما لو اتفق حول معجلتين) أما لو

أولا أو ثانيا وبه دامع ما يأتى فى الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى على ما اذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر سم (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر ان اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بان عجل فى رجب ما يتم حوله فى شعبان ثم أخرج واجبة فى رمضان فينبغى عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغى عدم اجزاء الواجبة أيضا لانه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر سم (قوله بعد قبضها) أى الزكاة الواجبة نهاية ومغنى قول المتن (واذا لم يقع المعجل زكاة) أى لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض لم يجب التجديد أى على المالك لان الواجب القيمة ولا يكمل بها النصاب السائمة مغنى ونهاية قال الرشيدى أى والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) أى المالك نهاية ومغنى قال ع ش ولا شئ عليه للقابض فى مقابلة النفقة لانه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب اذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشترى شراء فاسدا اه وفى الايعاب ما يخالفه عبارته قال الزركشى واذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفى كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق الا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه بعدم ملك الدافع لا يرجع لانه حينئذ متبرع ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشى ويتعين حمله على ما ذكرته اه قول المتن (ان كان شرط الاسترداد الخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتى فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلى أى وغيره فى تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيمن تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور الا مع التعجيل سم أى فيغنى عنه قوله كما اذا عجل أجرة الخ عبارة النهاية والمغنى عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض فى المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما اذا عجل الخ اه (قوله أما قبل المانع الخ) انظر ما عدله وكتب عليه البصرى ما نصه يقتضى أن قول المصنف ان عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضى أنه قيد لقوله ان كان الخ وقد يقال هو قيد فيهما والله أعلم اه (قوله مطلقا) شرط الاسترداد أو لا (قوله وأما لو شرط من غير مانع الخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتى أنه كاف فى الاسترداد لانا نقول علم القابض انما يكفى فى الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك ان تمنع ايجاب

اختلفا فينبغى ان المجزئ ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا اذا تأمله وبهذا مع ما ذكرنا فى الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى على ما اذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة أما لو سبق حول المعجلة بان عجل فى رجب ما يتم حوله فى شعبان ثم أخرج واجبة فى رمضان فينبغى عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولهما فينبغى عدم اجزاء الواجبة أيضا لانه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر اه (قوله فى المتن ان كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتى فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلى فى تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيمن تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور الا مع التعجيل (قوله وأما لو شرط من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتى انه كاف فى الاسترداد فينبغى ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور ان لم يقو فى ذلك ما نافاه

فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها (واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما اذا عجل أجرة دار ثم انهدمت فى المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرط من غير مانع فلا يسترد

بل نظر شارح فى صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح أنه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط) أى ولم يزد على ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب (٣٦٠) عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة أما معه فكأنه أناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالى الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف فى الرجوع وان لم يذكر كما أفاده قوله (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على أحد احتمالين الاوجه خلافا لما ان كان قبل تصرفه فيه * (تنبيه) * هل يجرى هذا التفصيل فى غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فعجل عن أحدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيه أو ان شرط أو قال دمى المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها فى أصلها مواساة فرفق بمخرجها محل الا لهام وسع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول فتأمله (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فيهما من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكأن الشارح أشار لذلك بقوله

على

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوى لكن الظاهر الصحة مغنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد ع ش وأطلق الشارح فى الايعاب عدم الصحة قول المتن (والاصح أنه لو قال الخ) أى عند دفعه ذلك ومحل الخلاف فى دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع مغنى ونهاية قول المتن (استرد) أى سواء أعلم حكم التعجيل أم لا نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعى نهاية وأسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و (قوله بوصف الخ) متعلق بقوله أناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعرا الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) أى علما مقارنا للقبض المعجل أو حادثا بعده كما بحثه السبكى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) أى التعجيل (قوله كما أفاده) أى كفاية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) أى بان اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئا نهاية ومغنى (قوله لم يسترد الدافع) أى وان ادعى أنه أعطى قاصدا له وصدقه الآخذ أسنى وايعاب أى ويكون تطوعا نهاية ومغنى (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان فى النهاية والمغنى (قوله ان كان الخ) نظر فيه فى الايعاب كردى على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول اذ بتمامه استقر الامر فلا أثر للعلم بعد ذلك والا لزم جواز الاسترداد مطلقا اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان أنه ممن لا يلزمه دم) أى كأن عاد الى الميقات وأحرم بالحج منه وان لا يحج فى هذا العام (قوله ان شرط) أى الاسترداد ان عرض مانع (قوله أو يختص هذا) أى التفصيل قول المتن (وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة نهاية ومغنى قال الرشيدى وظاهر أنه انما يحلف فى هذين أى النقص والتلف على نفى العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قول المتن ومتى فى النهاية والمغنى الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه) أى عدم الخلاف (قوله وكأن الشارح أشار لذلك الخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد وأما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه أيضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فقط وأما

ذا نقول علم القابض انما يكفى فى الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ ذاك بشرط الاسترداد ولا بد كرانها معجلة (قوله بل نظر شارح فى صحة القبض الخ) اعتمد مر الصحة (قوله فى المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعى شرح مر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) أى علما مقارنا للقبض المعجل أو حادثا بعده كما بحثه السبكى شرح مر (قوله الاوجه لا فيما ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول اذ بتمامه استقر الامر فلا أثر للعلم بعد ذلك والا لزم جواز الاسترداد مطلقا اذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (قوله فى المتن وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) اى ومنه نقص المال عن نصاب أو تلفه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا شرح مر (قوله فى مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اه وقوله وهو ذكر التعجيل أى مع شرط الاسترداد والا فهو شامل لصورتى اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتى المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد أى فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه فى شرط الاسترداد (قوله وكأن الشارح أشار لذلك بقوله

وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فعلى الاصح من باب أولى (صدق القابض) و وارثه لا الدافع خلافا لما وقع فى المجموع بل عد من سبق القلم (بيمينه) لان الاصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى ابداله ولو باعلى منه أو (تالف وجب ضمانه) بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلى الصورى مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل أولا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) لان ما زاد علما يومئذ حصل فى ملك القابض فلم يضمنه (و) الاصح (انه) أى المالك (لو وجده) أى المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث فى ملك القابض كما لو رجع فى هبته فرأى الموهوب ناقصا أما نقص جزء متميز كتلف أحد شاتين فيضمن بدله قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع

على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذا لم تعينا وقتا واحدا والا واحدا فلو شهدت احداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفى هنا محصور فليتأمل سم قول المتن (بيمينه) أى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم نهاية ومغنى (قوله عدمه) أى المثبت (قوله يحلف) أى القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته و (قوله على نفى علمه الخ) أى على الاصح نهاية ومغنى قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت والا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل اه (قوله باق) الى قوله ثم ختم فى المغنى الا قوله ولا يجب هنا الى المتن وقوله وسقوط يد والى قول المتن وتأخير الزكاة فى النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله أو تالف الخ) وفى معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغنى وبقى ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما فى البيع ع ش (قوله بالمثل فى المثلى) أى كالدراهم (والقيمة فى المتقوم) أى كالغنم نهاية (قوله مطلقا) أى مثليا أو متقوما ع ش (قوله ملك المعجل الخ) أى ملك المستحق العين المعجلة زكاة ان لم يبق الوجوب بملكه القرض ايعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازى لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) أى لا يوم التلف ولا باقصى القيم نهاية زاد الايعاب فان مات القابض ففى تركته ذلك البدل من المثل أو القيمة فيرده وارثه فان فقدت التركة زكى المالك ثانيا ولو استرده الامام أو بدله صرفه ثانيا بلا اذن جديد وان كان البدل القيمة اه قول المتن (يوم القبض) أى وقته نهاية ومغنى (قوله يومئذ) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد سم أقول وكان الاولى اسقاطه لانه يغنى عنه ضمير علما (قوله حصل فى ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض أى أو وجد سبب الرجوع قبل التلف أو معه لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة نظير ما يأتى فى الزيادة المنفصلة وأرش النقص فى هذه الحالة بجيرمى أقول فى الايعاب ما يصرح بجميع ذلك الا قوله أو معه فيأتى هو فى الشرح (قوله نقص صفة) أى حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغنى (قوله وسقوط يد) كأنه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد الخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع فى يد المشترى ثم رده بعيب سم وفى البجيرمى قال شيخنا ان الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا مر ونوزع فيه

وشرط الاسترداد الخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد وأما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه أيضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فقط وأما على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله انه فى غاية الظهور فالعجب كيف خفى عليه فوقع فيما قال (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الرافعى يضمن شرح مر والظاهر ان هذا من الحلف على البت والا لكان يحلف أنه لا يعلم انه علم فليتأمل (قوله صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذا لم يعينا وقتا واحدا والا واحدا فلو شهدت احداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفى هنا محصور فليتأمل (قوله صدق القابض بيمينه) أى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم مر (قوله وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل) قال فى شرح العباب ولو اختلفا فى ذكر التعجيل فعن الماوردى انه يحلف على البت وهو متجه اه و ينبغى ان الاختلاف فى شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد فتأمله (قوله نقص صفة) أى حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كأنه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

تجزئ المعجلة عن النصاب الذي كمل الآن كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت

الامهات لم يجزئ المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن علك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (في الاصح) وان نازع فيه الاسنوي وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

يقال

قوله وقيده السبكي الخ سم (قوله قياس ما قبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) أي ثم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أي لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغني (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكي في النهاية الا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة أو منقطعة (قوله دون نحو الولي) أي كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ في المغني الا قوله بان علك الى وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أي نية التجارة (قوله وان نازع فيه الاسنوي الخ) أي بان العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال أي الاسنوي ولم أظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ورد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أي تعجل حفني (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما في البرماوي بجيرمي أقول على الاول لا مستند فيه للاسنوي حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثاني (قوله واذا عجل لعاملين الخ) أي فأكثر مغني (قوله أجزأه ما يقع عن الاول) أي أجزأ منه ما يخص الاول والباقي يسترده بجيرمي (قوله وقيده السبكي الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغني عبارة الاولين لكن قيده الاسنوي والاذرعي كالسبكي بما اذا ميز حصة كل عام والا فينبغي عدم الاجزاء لان المجزئ عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وأيده غيرهما بقول البحر لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزأه عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو أنه في مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزئ وما لا يجزئ مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم نقال وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من أول شهر رمضان) أي من أول ليلة منه نهاية ومغني (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أي وصريح النهاية والمغني فهو دليل الزامي وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصري (قوله فألحق بهما البقية الخ) أي قياسا بجامع اخراجها في جزء منه نهاية ومغني (قوله الصوم) أي رمضان نهاية (قوله والفطر) أي باول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على ج ما حاصله أن السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط ادراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أي قوله الصوم المراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أي السبب الاول (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله لا أوله) أي أول الصوم (قوله ما ذكر) أي قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

يميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل به وقبل الحول بالخرجة والا لم يجز عن واحد منهما لما يأتي في قوله وقيده السبكي الخ (قوله وقيده السبكي بما اذا ميز الخ) وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من أنه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزأه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر انه لو أخرج من عليه خمسة

الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهي تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد اه وليس في محله لان الغرض في تعجيل جائز

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب بمن ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة في الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل بصري وتقدم آنفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله الى الآخر) و (قوله والى الاول) أي من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أي أول السبب الاول الذي هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسختين قاله الكردي ويظهر أنه متعلق بنظر والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذي هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردي قوله بالتقديم على السبب كله أي التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من اجزائه اه يلزمه استدراك لفظة حقيقة ولفظة كله قول المتن (منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغني (قوله لانه تقديم على السببين) أي وكل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) الى قوله قيل في النهاية والمغني الا قوله الى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغني ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أي واخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل نهاية ومغني (قوله ولو قبل الجفاف الخ) الاولى اسقاط ولو عبارة المغني والنهاية أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزئ وان جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ أي في النهاية خلافا للشارح هنالك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر في كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبه ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح في شرحه وعبر الرافعي بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قوله ثم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه وقوله بل بعضهم الخ) أي كشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله فهي تبرع) يتأمل سم عبارة البصري قد يقال لم لا يتأتى فيه التفصيل الآتي في استرداد المعجل فليتأمل اه (قوله فلو مات) أي المالك عباب (قوله أو بيع) يعني خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغني فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله في المتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا انه لا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رأيت الاسنوي قال لان الوجوب بعد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فاذلك كان الاخراج في هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم ثم الخ (قوله فهو تبرع) يتأمل

فليراجع قليو بي واعتمده البرماوي أيضا اه (قوله وصوف الخ) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وان لم يجز) كذا جزم به أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالجز وزفليتأمل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن أن المراد بالجز وزفي كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع انما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين اذ استرد بشرطه لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) أي القابض سم أي أو الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق أي عدم أهلية المالك أو القابض الزكاة وقت القبض رجع بجميع المعجل اه (قوله كقن) أي وغنى وكافر ايعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عينا أو صفة ويحتمل أنه راجع لقوله بها أيضا (قوله لتبين عدم ملكه الخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما الخ) ظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها المالك لانه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه من حينه فمستند الى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك (قوله قبلهما الخ) أي الزيادة والارش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر ايعاب (قوله وان كان) أي افرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للعتم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكأنه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله له الخ) أي للمالك (قوله يظهر للك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) في تأويل المصدر عطفا على قوله حسن الخ ويحتمل أنه بالجزم عطفا على يظهر الخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم أن هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه أن الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو لجميع ما ذكره فيه وان كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه أن المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء وأي مناسبة بعد هذا والله أعلم سم (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذ لو تأخر في النهاية والمغني الا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أي في أوائل الفصل الاول

وصوف) أي بلغ أوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وان تأخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره الا أن يقال هو وان رفعه من حينه مستند الى السبب فكأنه من حين السبب فليراجع (فرع) لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (قوله غير مترجم لها بفصل وان كان في أصله اختصارا الخ) أقول لا يخفى بادنى تأمل انه لا اشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل مطلقا لانه لم يترجمه بالتعجيل فيجوز أن يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمله يظهر للك حسن صنعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق

وصوف وان لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه وافساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في أصله اختصارا أو اتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا اشارة الى أنهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك اخراج (الزكاة بعد التمكن) بما مر

قول المتن (يوجب الضمان الخ) أي وان لم يأثم كان أخر لطلب الاحوج كما مر مغني ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله أخذا الخ) راجع للتفسير (قوله اذا أوجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقد أدى الخ) أي بعد تمام الحول (قوله أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله الخ) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس أن يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد أن ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم سم عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكماله كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تأخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمله سم وقد يجاب بانهما متميزان اذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله وأما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو لجميع ما ذكر فيه وان كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين لواجب الاداء وأي لمناسبة بعد هذا والله أعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج ما نصه وبقي شرط خامس وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد وليلة واحدة فان انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة) كذا في شرح الروض وأقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الدار أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله أعلم (قوله ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء أي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمله

(يوجب الضمان) أي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وان تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم في مسئلة الدار السابقة اذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

أي مهزول وألحق به الاذرعي الحرون الجموح (وما لاغناء) بفتح المعجمة والمد أي نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره) كالشيخ الهم وفرق الاول بان هذا ينتفع برأيه ودعائه والكلام في السهم أما الرضخ فيعطى له أي ما لم يعلم النهي عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير دار الحرب الا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم بالاولى

مما مر في مونه (والعبد والصبي) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تتبين ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلوا ولا نويا القتال وقد يشكل الزمن بالشيخ الهم الآن يفرق بان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهم الكامل العقل (والذمي) وألحق به معاهد ومستأمن وحربي بشرطهم الآتي (اذا حضروا) ولو بغير اذن سيد وزوج وولي (فلهم) ان كان فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوبا للاتباع في ذلك وما للقن لسيده وترددوا في المبعض ورجح الاذرعي وغيره أنه كالقن والدميري وغيره أنه ان كانت مهايأة وحضر في نوبته أسهم له والا رضخ لان الغنيمة من باب الاكتساب والزركشي انه ان كانت صرف له في نوبته والا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه والذي يتجه أنه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو ليس كذلك (وهو دون سهم) رضخا (يجتهد الامام في قدره) لانه لم يرد فيه تحديد ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل ويظهر في رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهمي الفرس الكامل وان بلغ سهم الفارس اعتبارا للكل بجنسه (ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر) لانه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه بحضور الوقعة (قلت انما يرضخ لذمي)

في المغني الا قوله ولا نويا القتال (قوله أي مهزول) أي هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى اه سم (قوله وألحق به الاذرعي الحرون الخ) ولو كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه اه نهاية زاد المغني وهو حسن اه (قوله فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بان فيه تكثير السواد وقد يشكل عليه ما يأتي في نحو العبد والصبي انه انما يرضخ له حيث كان فيه نفع اه سيد عمر (قوله اذ لا يدخل الخ) يتأمل تطبيقه على مدلوله اه سيد عمر أقول لعله مبني على ارجاعه لقول الشارح أي ما لم يعلم الخ وأما اذا رجع الى قول المتن ولا يعطى لفرس الخ كما هو صريح صنيع المغني فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله اذ لا يدخل الخ أي لا يليق بالامير ان يدخل الخ لانه يأثم بذلك اه (قوله مما مر الخ) أي في شرح فالمذهب أنه لا شيء له (قول المتن والذمي) أي والذمية اه مغني (قوله بشرطهم الآتي) عبارة النهاية والمغني ان جازت الاستعانة بهم وأذن الامام لهم اه (قوله ولم يكن للمسلم الخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني حيث اعتمدوا أن المسلم يستحق الرضخ وان استحق السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (قوله وجوبا) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني الا قوله ويظهر الى المتن والذي يتجه فيه الخ والاوجه كما قال شيخي الاول اه مغني أي قول الاذرعي انه كالقن (قوله فيكون الرضخ بينه الخ) هذا الصنيع يقتضي أنه لو كانت مهايأة وحضر في نوبة سيده قسم بينهما وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر اه سيد عمر عبارة سم قوله فيكون الرضخ له هلا قال أو في نوبة سيده فلسيده اه (قوله بحسب تفاوت نفعهم) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى أو تسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يسوي فيه بين المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد مغني ونهاية (قوله ولا يبلغ برضخ الخ) عبارة النهاية والمغني لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولا يخفى أن هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي فيما له مع قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس الخ المقتضي أن للفارس

الوقعة ينبغي أو في أثنائها وقد يشمله حال الحضور الوقعة (قوله أي مهزول) أي هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى ولو كان الفرس أعمى فيحتمل ان يقال ان كان له نفع بان أمكن المقاتلة عليه لاستواء الارض وعدم ما يمنع من كر وفر فيها أعطي له والا فلا (قوله ما لم تبين ذكورته) عبارة التجريد للمزجد لو بانت رجولية الخنثى قال البندنيجي صرف له سهم من حين بان اه وفي تقييده بمن حين نظر فليتأمل (قوله من شأن الزمن نقص رأيه) لا يخفى ما في هذه الدعوى وكان يمكن الفرق بان المراد من ليس شيخا له رأي (قوله ولم يكن الخ) تبع فيه ابن الرفعة ومن تبعه لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب مر انه لا فرق خلافا لابن الرفعة (قوله ورجح الاذرعي الخ) اعتمده شيخنا الشهاب مر أيضا (قوله فيكون الرضخ له) هلا قال أو في نوبة سيده فلسيد (قوله في المتن وهو دون سهم) أي سهم راجل قال في الروض ولا يبلغ به سهم راجل ولو لفارس اه قال في شرحه وقضية قول الاصل وان كان فارسا فوجهان بناء على أنه هل يجوز ان يبلغ تعزير الحر حد العبد انه يبلغ به أي برضخ الفارس سهم راجل لكنه تبعه بقوله وبالمنع قطع الماوردي وقال الاذرعي ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الاصح فالتصريح

ومن ألحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة والا فلا شيء له غيرها جزما وان زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به (وباذن الامام) أو الامير (على الصحيح) والا فلا شيء له بل يعزره ان رأى ذلك لتعديه (والله أعلم) وباختياره والا فان أكرهه الامام أو الامير على الحضور فله أجرة مثله ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو اسلام وعتق وبلوغ أثناء القتال أسهم لهم ولو مما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروض مصرحا بذلك

(كتاب قسم الصدقات) أي الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل ومعاذكره في فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتي مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه

في القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها بلام الملك في الاربعة الاول الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبفي الظرفية في الاربعة الاخيرة الى تقييده بالصرف فيما أعطوا لاجله والا استرد على ما يأتي وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا اعطاؤه أقل من الثمن على ما يأتي أيضا وأما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل انما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو الوصية أو الوقف أو النذر أو الاقرار لزيد وعمرو وبكر بشيء على انه يصرف السهم على السواء وذكر أكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كسابقيه يجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كالام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة (الفقير من لا مال له) قيل هذا مفلت فانه لم يذكر ما يربطه اهـ وليس في محله لبنائه زعم التفلت على زعم أنه لم يذكر رابطا فان أراد الرابط النحوي فليس هنا ما يحتاج اليه أو المعنوي فهو مذكور بل متكرر في كلامه الآتي نحو بفرض أنه لم يذكر ما يأتي من ان هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتا لان دلالة السياق محكمة وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بان المراد قسمتها لمستحقيها وأنهم المبينون في كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم وكأنه توهمه من كلام السبكي الآتي فرده

رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر أي نظر فليتأمل اه سم (قوله ومن ألحق به) ومنه الحربي اه سم (قوله ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الاجرة بجعالة اه سم (قوله والا فلا شيء له) ويجوز أن يبلغ بالاجرة سهم راجل نهاية ومغني (قوله وان زادت على سهم راجل) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله وجازت الخ) عطف على قوله زادت الخ (قول المتن وباذن الامام) ولا أثر لاذن الآحاد ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صح والا فلا نهاية ومغني (قوله وباختياره) كقول المتن وباذن الامام عطف على قوله بلا اجرة (قوله فان أكرهه الخ) أي ولا يصدق في دعوى ذلك الا ببينة اه ع ش (قوله ولو زال الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء ثم صار فارسا في الاثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس اه ع ش (قوله بنحو اسلام الخ) كافاقة مجنون ووضوح ذكورة مغني

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله أي الزكوات) الى قول المتن الفقير في المغني الا قوله مخالفا الى تأسيا وقوله وبواو الجمع الى وذكر والى قول المتن ولا عنع في النهاية الا قوله وبواو الجمع الى وذكر (قوله ولشمولها) متعلق بقوله الآتي ذكره (قوله وضعا) أي لا ارادة لما مر آنفا من تفسيرها بالزكوات (قوله ورتبهم الخ) عطف على قوله وجمعها الخ (قوله لتقدمه) علة للابتداء وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم اه سم (قوله وبفي الظرفية الخ) كقوله الآتي وبواو الجمع الخ عطف على قوله بلام الملك الخ (قوله وبواو الجمع) أي العاطفة اه سم (قوله ليفيد اشتراكهم) الانسب الاخصر الى اشتراكهم (قوله هذا) أي كتاب قسم الصدقات (قوله كسابقيه) أي الفيء والغنيمة (قوله وأقلهم) عطف على أكثر الخ اه سم (قوله قيل هذا الخ) وافقه المغني عبارته ولو ذكر المصنف الآية ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل في المحرر اه (قوله ما يحتاج اليه فيه) أي كان يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء الخ ما في الآية ثم يقول فالفقير من لا مال الخ اه ع ش (قوله ما يأتي الخ) عبارة النهاية فما يأتي من الخ يخرجه عن كونه مفلتا اذ دلالة السياق الخ اه (قول المتن يقع موقعا الخ) ولا فرق بين ان يملك نصابا من المال

بالترجيح من زيادة المصنف اه ولا يخفى ان هذا الخلاف في الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح انه لا بد ان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا في الفارس وحده أي فيما له مع قطع النظر عن فرسه والا فلا معنى للمبالغة في عبارة الروض ولا للتخصيص أصله الخلاف في الفارس فتامله وعلى هذا فقول الشارح ويظهر في رضخ الفرس الخ المقتضي ان للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر فليتأمل (قوله ومن ألحق به) ومنه الحربي (قوله ولو بجعالة) الظاهر ان مراده ولو كانت الاجرة بجعالة

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله لتقدمه) علة لابتدأ وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم (قوله وبواو الجمع) أي العاطفة (قوله وأقلهم) عطف على أكثر (قوله لان دلالة السياق الخ) فقد أفاد القصد مع الاختصار (قوله في المتن يقع) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفي وقوع كل بانفراده وذلك صادق

على ما يليق به وبممونه من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين وقال المحاملي الا ثلاثة والقاضي الا أربعة واعترض بأنه يقع موقعا وقضيتها الحداني المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه لحرمته كما يأتي ان وجد من يستعمله وقدر عليه أي بأن لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتي والا أعطي وأن ذا المال الذي عليه قدره أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكي عنه هنا وفي العتق بأنه ينبغي أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن في منعه للفطرة تناقضا أي وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في المفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على ما يأتي أنه يعطى كفاية العمر الغالب نعم ان كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه مدخله لزمه بيعه على الأوجه (ولا يمنع الفقر) والمسكنة كما يأتي (مسكنه) الذي يحتاجه ولاق به وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما لأن هذا الفقر كالملك بخلاف ذاك ويتردد النظر في مكفية بإسكان زوج أو جهاهل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج اياها لأنها مستغنية عنه الآن كالساكن بالموقوف أو يفرق بأن الناظر لا يقدر على اخراجها والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثاني أقرب

أولا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته اه مغني (قوله جميعهما) الى قوله ونزاع الرافعي في المغني الى قوله وفي الحج الى ان وجد (قوله أو مجموعهما) أي الجملة اه ع ش (قوله على ما يليق الخ) راجع الى قوله من مطعم الخ (قوله من غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحد به في الصرف على ما يليق بحاله وان كان في المطاعم والملابس النفيسة وليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه اه ع ش (قوله واعترض الخ) أي قول القاضي اه كردي عبارة النهاية والمغني والقاضي الأربعة وهو الاوجه وان اعترض (قوله وفيمن تلزمه الخ) معطوف على ما عطف عليه قوله وفي الحج أي فلا يلزمه نفقة فرعه المكسوب وان لم يكتسب وقوله بخلافه في الأصل أي فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب سم و ع ش ورشيدي (قوله ان وجد الخ) راجع الى قوله وهو كذلك الخ (قوله وان ذا المال الخ) عطف على قوله ان المكسوب الخ (قوله قدره) أي دين قدر المال زاد المغني أو أكثر منه اه (قوله او أقل الخ) هذا معلوم مما قبله بالأولى (قوله لا يخرجه الخ) لعل التقييد به لكونه محل التوهم والضمير المستتر راجع الى الزائد على القدر الأقل لا الى القدر الأقل فتدبر (قوله غير فقير أيضا) أي هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتي اه ع ش (قوله ينبغي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان لا يعتبر) أي المال المذكور وقوله كما منع أي الدين (قوله بأن في منعه الخ) عبارة النهاية بأن المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع الخ (قوله فوجوب الزكاة) أي زكاة الفطر (قوله بناء على ما يأتي الخ) انظر مفهومه اه سم (قوله لزمه بيعه الخ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته وثمنه يكفي بتحصيل جامكية أو وظيفة تحصل منها ما يكفيه فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة اه ع ش (قوله وان اعتاد السكن بالاجرة) وفاقا للزيادي وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما وان اعتاد السكن بالاجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي اه قال الرشيدي قوله أو له مسكن الخ فيه من الحرج ما لا يخفى على ان الذي نقله غيره عن السبكي انما هو فيما اذا كان معه ثمن المسكن اه عبارة السيد عمر قال السبكي فلو اعتاد السكن بالاجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن كذا في الاسنى والمغني والنهاية أقول ما ذكره في ساكن المدرسة واضح لكن ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يخش الاخراج منها كأن تجري عادة النظار مثلا باخراج المستحق من غير جنحة والا فيأتي فيه نظير ما ذكره الشارح في الزوجة المكفية بإسكان زوجها وكذا ما ذكره في ثمن المسكن ان فرض انه لو اتجر به أو اشترى به ضيعة كان الريع كافيا لأجرة المسكن ولسائر المؤن أو لما يقع الموقع منها والا وفرض ان المتحصل منه انما يفي بالاجرة فقط فالقول بأنه حينئذ يخرج عن الفقر مشكل جدا وقد يؤخذ مما ذكرته الجمع بين كلام السبكي والمخالف له كالشارح ثم يبقى النظر في مسكنه المحتاج اللائق به لو كان بحيث لو بيع واتجر في ثمنه لكفاه الريع لأجرة مسكن لائق به ولما يخرجه عن حد

بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما (قوله في المتن موقعا من حاجته) أو ماعدا ما يقدر على تحصيله بذلك الكسب والثاني هو قياس قوله الآتي وقضيته الحداني الخ (قوله والقاضي الأربعة واعترض الخ) هو الوجه وان اعترض شرح م ر (قوله وفيمن تلزمه نفقة فرعه الخ) فلا يلزمه نفقة فرعه المكسوب وان لم يكتسب (قوله بخلافه في الأصل) فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله وأن ذا المال الخ) كذا م ر (قوله بأن في منعه للفطرة تناقضا) والمعتمد عدم منعه الفطرة شرح م ر (قوله وبأن نفقة القريب الخ) كذا م ر (قوله بناء على ما يأتي الخ) انظر مفهومه (قوله وان اعتاد السكن بالاجرة الخ) في شرح الروض و م ر قال السبكي فلو اعتاد السكن

ويفرق بينه وبين ما مر في نظيره في الحج بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل أنه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظر للسنة أو العمر الغالب (وثيابه) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروأته لكن ان اختلت مروأته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي أو آلة له كتواريخ المحدثين وأشعار نحو اللغويين ولو مرة في السنة أو كطب أو وعظ لنفسه أو غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرته بقيتا للمدرس لأنه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر وآلة المحترف كخيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في المفلس مع ما يأتي مجيئه هنا مما مر عن السبكي وغيره بقيده ومن تفصيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه *(تنبيه)* قضية قولهم أيام السنة ولو مرة في السنة انه لو كان يحتاج لبعض الثياب أو الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبني على اعطاء السنة وقولنا الآتي في بحث المسكين والمعتمد الى آخره صريح فيه (وماله الغائب في مرحلتين)

الفقر هل يكون الحكم كما مر أولا محل تأمل والثاني أقرب الى اطلاقهم وعليه فقد يفرق بأن فيما ذكر مفارقة للمألوف وفيه مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر أقول قوله من غير جنحة لعله ليس بقيد وقوله كالشارح فيه ان الشارح انما خالف في المسكن لا في ثمنه كما يصرح به قوله الآتي وثمن ما ذكر الخ (قوله ويفرق بينه) أي بين مسكن المكفية (قوله بأنه ينظر فيه الخ) قد يقال لم كان كذلك اه سم (قوله ولو للتجمل) الى قوله فان كانت احدى النسختين في المغني الا قوله كتواريخ المحدثين الى أو لطب والى التنبيه في النهاية الا قوله كتواريخ المحدثين واشعار نحو اللغويين وقوله ومن تفصيل المصحف (قوله ان لاقت الخ) أي من حيث حسنها أو تعددها فيما يظهر اه سيد عمر (قوله أيضا) أي كالمسكن (قوله من ذلك) أي من قوله ولو للتجمل بها الخ (قوله وقنه) وقوله وكتبه وقوله وآلة محترف عطف على قول المتن مسكنه (قوله ولو مرة في السنة) الأولى ذكره عقب قوله ولو نادرا ثم يظهر ان الأولى تعبير بعضهم والثانية تعبير غيره والشارح جمع بينهما (قوله لطب) أي وليس ثم من يعتني به اه نهاية عبارة المغني ويبقى كتب طب يكتسب بها أو يعالج بها نفسه أو غيره والمعالج معدوم من البلد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه ومنه تعلم ما في اطلاق الشارح اه (قوله أو وعظ لنفسه الخ) وان كان في البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره نهاية ومغني وروض (قوله والمبسوط لغيره) أي المدرس عطف على كلها للمدرس (قوله فيبيع الموجز) أي المختصر (قوله كبيرة الحجم الخ) كان المراد أن كبيرته هي الاصح والا فلا حاجة اليها اه سم ولك أن تقول الحاجة اليها من حيث وضوح الخط غالبا في كبيرة الحجم وان فرض تساويهما في الصحة نعم ان فرض انه لا تتميز عن صغيرته بوجه اتجه تبقية الصغيرة فقط ثم يتردد النظر في الطالب لو احتاج لنقل نسخة الى محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة فهل تبقيان له أيضا أو يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة اليه كل محتمل والقلب الى الأولى أميل وان كان الثاني لكلامهم أقرب اه سيد عمر أقول قوله والقلب اليه أميل هذا هو الظاهر (قوله وتعين عليه الجهاد) قد يقال ما وجه اشتراط التعين هنا بخلافه في العلم مع أن كلا منهما فرض كفاية بل ربما يقتضي كلامهم في كتب العلم انها تبقى ولو كان العلم مندوبا فليتأمل والفرق بين ما هنا وبين ما في المفلس واضح فان ذاك حق آدمي فاحتيط له أكثر ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق اه سيد عمر (قوله مع ما يأتي الخ) الاوضح من تفصيل المصحف وما يأتي مجيئه هنا مما مر هناك عن السبكي وغيره بقيده (قوله ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي لأنه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له فيه ترك له انتهت اه سم (قوله أيام السنة) الأولى في بعض أيام السنة (قوله ولو مرة الخ) كان الأولى زيادة واو العطف (قوله على اعطاء السنة) أي المرجوح وقوله صريح فيه أي في ذلك البناء (قوله او الحاضر) الى قول المتن

بالاجرة أو في المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن اه (قوله بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة) الآن يقال لم كان كذلك (قوله وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو كطب أو وعظ لنفسه أو غيره) عبارة الروض أو كطب يكتسب بها أي بالكتب أو لعلاج نفسه أو غيره والمعالج معدوم أو يتعظ بها اه قال في شرحه وان كان ثم واعظ اذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته اه فعلم ما في اطلاق الشارح في مسألة الطبيب (قوله كبيرة الحجم) كان المراد أن كبيرة الحجم هي الاصح والا فلا حاجة اليها (قوله ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي لأنه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له ترك له اه (قوله فلعل هذا مبني الخ) أو ان ذكر السنة تمثال

أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) لا (المؤجل) لانه معسر الآن فيهما وان نازع في الاول جمع فيأخذ حتى يصله أو يحل مالم يجد من يقرضه على الاوجه لانه غني فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة (وكسب لا يليق به) شرعا أو عرفا لحرمته أو لاخلاله بمروأته لانه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أي أو فيه شبهة قوية فيما يظهر وأفتى الغزالي بان أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ وكلامهم يشمله لكنه قال في (١٥٢) الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الاوساخ عند قدرته أذهب لمروأته اه فان أراد بذلك ارشاده للاكمل من الكسب فواضح أو منعه من الاخذ فالاوجه الاول حيث أخل الكسب بمروأته عرفا وان كان نسخ الكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعي ومنه بل أهمه في حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة أو آلة له وأمكن عادة أن يتأتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية أيضا وقوله بالنوافل يفهمه (والكسب) الذي يحسنه (يمنعه) من أصله أو كماله (ف) هو (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدى نفعه وعمومه (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطاقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه كاف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيأ من الزكاة من سهم الفقراء وان استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال لان نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطي على الاوجه للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شئ معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أي الفقير (الزمانة) بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد الانسان وظاهر أن المراد بهما هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقير مع ذلك ولظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى القوي والسائل وضدهما كما يعلم مما يأتي أول الفصل الآتي (والمكفي بنفقة قريب) أصل أو فرع (أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الاصح) لاستغنائه بالمنفق وقيده الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطى المنفق قريبه من سهم المؤلفة

مع

ولا يشترط في النهاية الا قوله ويلحق الى المتن (قوله او الحاضر وقد حيل الخ) يدخل فيه مؤنة الزوجة المطيعة الثابتة على زوجها الموسر الممتنع من ادائها ولا تقدر الزوجة على التوصل اليها بنحو القاضي (قول المتن والمؤجل) قضية اطلاقه عدم الفرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك لان الدين لما كان معدوما ولم يعتبر له زمن بل اعطي الى حلوله وقدرته على خلاصه نهاية ومغني (قوله في الاولى) وهي ماله الغائب في مرحلتين (قوله او فيه شبهة قوية الخ) قد يقال ينبغي ان يكون محله اذا لم مال الزكاة منها او كانت فيه اخف اه سيد عمر (قوله وافتى الغزالي بان الخ) وجرى عليه الانوار اه مغني (قوله وكلامهم يشمله) معتمد اه ع ش (قوله عند الحاجة) اي والقدرة عليه وقوله اذهب لمروءته اي من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزله اه مغني (قوله ارشاده للاكمل الخ) لك ان تقول ان فرض ان الكسب يخل بمروءته فاني يكون اكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية وقد اختلف اصحابنا في تعاطي خارم المروءة هل هو حرام او مكروه على اوجه او جهها انه اذا كان متحملا للشهادة حرم لان فيه اسقاط حق الغير والا كره كما يأتي في كلامه وان فرض انه لا يخل فهو متعين لا اكمل اذ لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليتأمل اه سيد عمر (قوله من الكسب) بيان للاكمل (قوله فالاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله الاول) اي ما في الفتاوى (قوله حيث أخل الخ) أي كما قيد به فيما مر وكان ينبغي الاقتصار عليه اه رشيدي (قوله بحفظ قرآن) او تعلمه او تعليمه اه مغني (قوله علم الباطن) اي العلم الذي يبحث عن احوال الباطن اي عن الخصال الرديئة والحميدة للنفس وهو التصوف اه كردي (قوله او آلة الخ) عطف على علم شرعي (قوله وامكن عادة الخ) ومن ذلك أن تصير فيه قوة بحيث اذا راجع الكلام فهم كل مسائله أو بعضها اه ع ش عبارة الكردي بان كان ذلك المشتغل نجيبا أي كريما يرجى نفع الناس به اه وعبارة السيد عمر والا فنفعه حينئذ قاصر اذ لا فائدة في الاشتغال به الا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات اه (قوله تحصيله فيه) أي تحصيل المشتغل في ذلك العلم اه رشيدي (قوله وقوله الخ) أي الآتي آنفا (قوله الآتية) أي بقوله لان نفعه الخ (قوله فلا يعطى شيأ) الى المتن في المغني (قوله وانعقد نذره) أي بان كان الصوم لا يضره اه ع ش (قوله أي الفقير) الى قول المتن والمسكين في النهاية (قوله بالعاهة) أي الآفة (قوله ولظاهر الاخبار) لعل الاولى لاغناء ما بعده عنه اسقاطه كما فعل المغني (قول المتن والمكفي بنفقة قريب أو زوج الخ) محل الخلاف اذا كان يمكنه الاخذ من القريب والزوج ولو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن وهي حامل كما قاله الماوردي والا فيجوز الاخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ اه مغني (قوله وللمنفق) أي قريبا أو زوجا (قوله نعم الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الخ اه رشيدي (قوله قريبه) أي بخلاف زوجته كما مر جوابه ويؤخذ الفرق من قوله لانه بذلك الخ اذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها

(قوله في المتن وماله المؤجل) أي وان قل الاجل كنصف يوم والفرق بينه وبين الغائب انه معدوم فلم يعتبر (قوله وأفتى الغزالي الخ) كذا شرح م ر (قوله وقول بعضهم الخ) كذا شرح م ر (قوله أعطى على الاوجه) أي كما قاله ابن البزري وأقره الاذرعي واعتمده م ر (قوله نعم لا يعطى المنفق قريبه) أي بخلاف زوجته كما مر جوابه ويؤخذ الفرق من قوله لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه اذ الزوجة لا تسقط

ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر وباحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكي انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا

مع الغناء اه سم (قوله ما يغنيه الخ) يقتضي أن له أن يعطيه منه ما لا يغنيه وقوله لانه الخ يقتضي خلافه لان فيه اذ كراسقاطا لبعض النفقة عن نفسه اذ لا يجب عليه حينئذ الا تمام الكفاية فليتأمل اه سيد عمر ولك أن تقول ان المعنى ما يغنيه عنه كلا أو بعضا (قوله ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة اه سم عبارة الكردي أي ولا يعطى المنفق قريبه من سهم ابن السبيل الا الخ اه وعبارة السيد عمر مقتضى السياق تخصيصه بالقريب والحكم في الزوجة كذلك لكن محله ان سافرت باذنه ولم يكن معها اه وسيأتي عن المغني ما يوافقه لكن بقيد (قوله وباحدهما) أي الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر الخ اه سم أي وقوله الآتي الآخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردي أي وللمنفق الصرف الى منفقه بواحد من الفقر والمسكنة اه (قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الخ) قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اه سم (قوله ممن لا يلزم الخ) بيان لنحو القن وضمير انفاقه راجع الى من (قوله لم تعط الخ) محله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف اليها اه سم عن العباب وشرحه (قوله ولو سقطت) الى قوله قيل في المغني (قوله نفقتها) أي الزوجة المقيمة اه مغني وكذا في سم عن الروض والعباب وشرحهما (قوله ومن ثم) أي من أجل تلك العلة (قوله بلا اذن) أي وحدها اه سيد عمر عبارة المغني وفي سم عن الروض مثلها وان سافرت وحدها باذنه فان وجبت نفقتها كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر وان لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه اه (قوله أو معه الخ) أي الزوج اه سيد عمر ورشيدي عبارة الكردي أي أو سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بان قال لا تسافري معي فسافرت اه (قوله أعطيت الخ) أي وان كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ اه سم (قوله من سهم الفقراء الخ) لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد أنها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها سم على حج اه ع ش (قوله حيث لم تقدر الخ) قضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط اه سم عن شرح

نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى وفي الروض ويعطى أي الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لان سافرت معه أو وحدها بلا اذن كانه راجع لهما الا في الرجوع اليه وان سافرت وحدها باذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها والا أعطيت كفايتها منه ومن سافرت بلا اذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنى بالطاعة اه قال في شرحه والمسافرة لا تقدر على العود في الحال وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط اه والسياق دال على ان المراد في هذه اعطاؤها من الزوج أو من أعم منه في الاخيرين ثم قوله تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد أنها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها (قوله ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة وقوله وباحدهما أي الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر والمسكنة (قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكي انفاقه) قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اه (قوله ومن ثم لو سافرت بلا اذن الخ) قال في العباب وشرحه بخلاف الناشزة المقيمة فانها لا تعطى من سهم الفقراء ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب ومحله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف اليها ولو غاب الزوج وتوقف عودها على الطاعة وثبوت نفقتها على علمه بذلك ومضت مدة امكان عودها جاز الصرف اليها قاله الامام اه ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل اليه (قوله ومن ثم لو سافرت الخ) كذا شرح م ر (قوله أعطيت من سهم الفقراء والمساكين) أي وان كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ (قوله

لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل اذا ترك السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قيل قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب لان القريب فقير لصدق الحد عليه لكنه انما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته اه وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف لان صنيع أصله يوهم ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب بما قرره المعترض انه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب وأفهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا (١٥٤) مال لها ثم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها أن تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان أنفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره (والمسكين من قدر على مال أو كسب) حلال لائق به (يقع موقعا من كفايته) وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصابا أو نصبا ومن ثم قال في الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة نعم تعتبر ما يأتي في الاعطاء خلافا لمن فرق ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الاغنياء بل الملوك من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر * (تنبيه) * علم مما تقرر ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحيني مسكينا الحديث ولا يرد فيه لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسؤلة سكونه وتواضعه وطمأنينته على ان حديثها ضعيف ومعارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لكن أجيب بانه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لانهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وانما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة

مثل

الروض (قوله لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ من ذلك السهم سم ومغني (قوله قيل الخ) نقله المغني عن السبكي وأقره (قوله لان القريب الخ) أي المكفي بنفقة قريبه (قوله لكونه في معنى القادر الخ) قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها اه سم (قوله فغنية قطعا) أي فيخالف حكاية الخلاف اه سم (قوله بل الوجه ما سلكه الخ) ليس فيه تعريض لرد قول المعترض وأما المكفية الخ فان كان لتسليمه فهو كاف لا تمام قوله ان قول أصله أصوب فليتأمل اه سيد عمر (قوله لان صنيع أصله يوهم الخ) يتأمل ذلك سم ورشيدي (قوله لان قدرة بعضه) الاولى قريبه (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله في زوج الخ) أي أو قريب (قوله اما معسر الخ) صريح في ان من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ اه رشيدي (قوله فتأخذ الخ) أي ولو من الزوج (قوله ولو منه الخ) وفي العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته اه سم (قوله وان الغائب زوجها) أي أو قريبه ومثل الغائب الحاضر الممتنع حيث لم تقدر الزوجة مثلا على التوصل الى حقها منه بنحو القاضي (قوله أو غاب) ويظهر انه لو عاد كان للزوجة مطالبته بنفقتها بخلاف القريب فان نفقته انما تستقر في الذمة باقتراض القاضي بخلافها اه سيد عمر أقول وفيما استظهره وقفة (قوله والمعتدة) الى قوله وان انفقها في المغني (قوله حلال) الى قوله ورد في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يقال الخ (قوله أو كسب حلال) أي وليس فيه شبهة قوية أخذا مما مر في الفقير اه ع ش (قوله فيجد ثمانية الخ) عبارة المغني ولا يجد الا سبعة أو ثمانية اه (قوله أو سبعة) أي بل أو خمسة أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الاوجه اه ع ش (قوله كفاية العمر الغالب) أي بالنسبة للآخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفايته بما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب اه ع ش (قوله لان من معه مال الخ) هذا هو الجواب وحاصله انه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب انه يكفيه عينه بصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه اه رشيدي (قوله مما تقرر) أي من تعريفي الفقير والمسكين (قوله ان الفقير أسوأ حالا من المسكين) واحتجوا له بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك شيئا نهاية ومغني (قوله لانهما) أي الفقر والغنى تعاوراه أي تعاقبا عليه صلى الله عليه وسلم وكان خاتمة أمره أي صلى الله عليه وسلم اه كردي (قوله وانما الذي يرد عليه) أي على أبي حنيفة اه كردي (قوله

لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ من ذلك السفر (قوله لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها (قوله فغنية قطعا) أي فيخالف حكاية الخلاف (قوله ويوهم الخ) يتأمل ذلك (قوله ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقتها ولمن يلزمها مؤنته اه (قوله وهو متجه الخ)

مثل ما قلناه (والعامل) المستحق للزكاة بان فرق الامام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو (ساع) يجبيها (وكاتب) ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم وحاسب (وقاسم وحاشر) وهو الذي (يجمع ذوي الاموال) أو السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج اليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف (لا) الذي يميز نصيب المستحقين من (١٥٥) مال المالك بل أجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا (القاضي والوالي) على الاقليم اذا قاما بذلك بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره الا أن ينصب لها متكلما خاصا وبحث جواز أخذه من سهم الغارم اذا استدان للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية لان هذا لا تصح توليته القضاء وظاهر انه اذا منع حقه في بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسيأتي في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل الاسلام أو في الاسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء ان الايمان أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليتقوى ايمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع باعطائه اسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب انهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم ان لا محمل لها ودعوى ان الله أعز الاسلام عن التألف بالمال انما تتوجه فيمن لا نص فيه على انهم انما تتجه رد القول من قال ان مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الاصح وبهذا المأخوذ من المجموع وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا من حكاية الاجماع على عدم اعطائهم حتى من غيرها وارادة الاجماع المذهبي بعيد جدا ومن المؤلفة أيضا من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من

مثل ما قلناه) أي من ان الفقير أسوأ حالا من المسكين اه سم زاد الكردي ووجه الرد عليه انه لما كان قوله مخالفا لكثير من أهل اللغة كان مردودا اه (قوله المستحق) الى قول المتن والمؤلفة في النهاية (قوله ما وصل الخ) عبارة المغني يكتب ما أعطوه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالاداء وما يدفع للمستحقين اه (قوله وحاسب) الى قوله وبحث في المغني (قوله أو السهمان) عطف على الاموال (قوله وعريف) قال في الاسنى والعريف هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة اه وقوله وهو الخ لعله اشارة الى أن النقيب هو المنصوب على أرباب الاموال كما ان العريف هو المنصوب على أرباب الاستحقاق اه سيد عمر (قوله ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغني وجندي وهو المشد على الزكاة ان احتيج اليه اه وهي ظاهرة (قوله يميز الخ) راجع لكيال وما عطف عليه (قوله بذلك) أي بأمر الزكاة من قبضها أو صرفها (قوله بل يرزقهما الامام الخ) أي اذا لم يتطوعا بالعمل اه مغني (قوله متكلما) عبارة المغني ناظرا اه (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه جواز الخ اه (قوله أخذه) أي القاضي اه سم عبارة ع ش أي من ذكر من القاضي والوالي اه (قوله اذا ادان) بكسر الهمزة وتشديد الدال أصله تداين عبارة النهاية استدان اه (قوله ومن سهم الغازي الخ) أي اذا كان غازيا وقوله ومن سهم المؤلف الخ أي اذا كان مؤلفا اه كردي (قوله لان هذا) أي ضعيف النية اه كردي (قوله لا يصح توليته) محل تأمل اه سيد عمر (قوله مطلقا) أي سواء أكان مع ولايته أمر الزكاة أم لا (قول المتن والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى سم على المنهج اه ع ش (قول المتن ونيته ضعيفة) ويقبل قوله في ضعف النية بلا يمين اه مغني (قوله في أهل الاسلام) الى قول المتن والرقاب في النهاية الا قوله وبهذا الى ومن المؤلفة (قوله ليتقوى ايمانه) ما ضابط مرتبة التقوى التي بالوصول اليها يسقط الاعطاء من هذا السهم وقد يقال القوي الاسلام هو الذي لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره فضعيفه اه سيد عمر (قوله ليتقوى ايمانه) أي ويألف المسلمين اه مغني (قوله عن التألف) لعل الانسب التأليف كما في المغني (قوله على انهم الخ) لا يخفى ما فيه فليتأمل اه سيد عمر (قوله لقول من قال الخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل انهم كانوا يعطون في أول الاسلام ثم لما أعز الله الاسلام استغني عنه فلا يرد عليه شيء مما ذكر فتأمله اه سيد عمر (قوله ان مؤلفة الكفار) وهم من يرجى اسلامهم ومن يخشى شرهم اه مغني (قوله قطعا) للاجماع اه مغني (قوله على الاصح) عبارة المغني على الاظهر اه (قوله وبهذا) أي قوله وعندنا الخ (قوله وارادة الاجماع الخ) يقتضي انها صحيحة لكنها بعيدة ومقتضى ما نقله عن المجموع انها لا تصح فليتأمل اه سيد عمر (قوله ومن المؤلفة) الى قوله وحذفهما في المغني (قوله أيضا) أي كالصنفين المذكورين (قوله من يقاتل الخ) ثم قوله ومن يقاتل الخ يشترط في هذين الذكورة

كذا شرح م ر (قوله مثل ما قلناه) أي من ان الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله وحافظ) قال في شرح الروض للاموال أي قبل جمع الامام لها بدليل ما يأتي وحينئذ فقد يقال هلا كانت أجرته على المالك لان الحق حينئذ لم يصل للمستحقين ولانا نمنع الآن نصور بما اذا وصلت الساعي الذي لم يفوض اليه تفرقتها ونجعل الوصول اليه ليس كالوصول للامام (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح م ر (قوله وبحث جواز أخذه) أي القاضي (قوله في المتن اسلام غيره) هو أولى من قول الروض نظرائه (قوله من يقاتل الخ ثم قوله ومن يقاتل الخ) يشترط في هذين الذكورة وتحمل ما في الروضة آخر الباب م ر (قوله

أى مهزول وألحق به الاذرعى الحرون الجموح (وما لا غناء) بفتح المعجمة والمد أى نفع (فيه) لنحو كبر وهرم لعدم فائدته (وفى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كالشيخ الهم وفرق الاول بان هذا ينتفع برأيه ودعائه والكلام فى السهم أما الرضخ فيعطى له أى ما لم يعلم النهى عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير دار الحرب الا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه أثناء القتال كما علم بالاولى مما مر فى موته (والعبد والصبى) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تتبين ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلوا ولا نووا القتال وقد يشكل الزمن بالشيخ الهم الا أن يفرق بان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهم الكامل العقل (والذمى) وألحق به معاهد ومستأمن وحربى بشرطهم الآتى (اذا حضروا) ولو بغير اذن سيد وزوج وولى (فلهم) ان كان فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوبا للاتباع فى ذلك وما للقن لسيده وترددوا فى المبعض ورجح الاذرعى وغيره أنه كالقن والدميرى وغيره أنه ان كانت مهايأة وحضر فى نوبته أسهم له والا رضخ لان الغنيمة من باب الاكتساب والزركشى انه ان كانت صرف له فى نوبته والا قسم له بقدر حريته وأرضخ لسيده بقدر رقه والذى يتجه فيه أنه كالقن لنقصه فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار فى أنه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو ليس كذلك (وهو دون سهم) رضخا (يجتهد الامام فى قدره) لانه لم يرد فيه تحديد ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل ويظهر فى رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهمى الفرس الكامل وان بلغ سهم الفارس اعتبارا بالكل بجنسه (ومحله الاخماس الاربعة فى الاظهر) لانه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه بحضور الوقعة (قلت انما يرضخ لذمى)

فى المغنى الا قوله ولا نووا القتال (قوله أى مهزول) أى هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى اه سم (قوله وألحق به الاذرعى الحرون الخ) ولو كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك راكبه اه نهاية زاد المغنى وهو حسن اه (قوله فيعطى له) ظاهره ولو هرما لا نفع فيه بوجه من الوجوه وقد يوجه بان فيه تكثير السواد وقد يشكل عليه ما يأتى فى نحو العبد والصبى انه انما يرضخ له حيث كان فيه نفع اه سيد عمر (قوله اذ لا يدخل الخ) يتأمل تطبيقه على مدلوله اه سيد عمر أقول لعله مبنى على ارجاعه لقول الشارح أى ما لم يعلم الخ وأما اذا رجع الى قول المتن ولا يعطى لفرس الخ كما هو صريح صنيع المغنى فتطبيقه ظاهر عبارة ع ش قوله اذ لا يدخل الخ أى لا يليق بالامير ان يدخل الخ لانه يأثم بذلك اه (قوله مما مر الخ) أى فى شرح فالمذهب أنه لا شئ له (قول المتن والذمى) أى والذمية اه مغنى (قوله بشرطهم الآتى) عبارة النهاية والمغنى ان جازت الاستعانة بهم وأذن الامام لهم اه (قوله ولم يكن للمسلم الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى حيث اعتمدوا أن المسلم يستحق الرضخ وان استحق السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (قوله وجوبا) الى قوله ثم رأيت فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى المتن والذى يتجه فيه الخ والاوجه كما قال شيخى الاول اه مغنى أى قول الاذرعى انه كالقن (قوله فيكون الرضخ بينهما الخ) هذا الصنيع يقتضى أنه لو كانت مهايأة وحضر فى نوبة سيده قسم بينهما وهو بعيد خارج عن قياس النظائر فليراجع وليحرر اه سيد عمر عبارة سم قوله فيكون الرضخ له هلا قال أو فى نوبة سيده فلسيده اه (قوله بحسب تفاوت نفعهم) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى أو تسقى العطاش على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يسوى فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد مغنى ونهاية (قوله ولا يبلغ برضخ الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد اه وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولا يخفى أن هذا الخلاف فى الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا فى الفارس وحده أى فيما له مع قطع النظر عن فرسه وعلى هذا فقول الشارح ويظهر فى رضخ الفرس الخ المقتضى أن للفارس

الوقعة ينبغى أو فى أثنائها وقد يشمله حال حضور الوقعة (قوله أى مهزول) أى هزالا يمنع النفع كما هو ظاهر والا فقد يكون المهزول أنفع من كثير من السمان كما لا يخفى ولو كان الفرس أعمى فيحتمل ان يقال ان كان له نفع بان أمكن المقاتلة عليه لاستواء الارض وعدم ما يمنع من كر وفر فيها أعطى له والا فلا (قوله ما لم تبن ذكورته) عبارة التجريد للمزجد لو بانت رجولية الخنثى قال البندنيجى صرف له سهم من حين بان اه وفى تقييده بمن حين نظر فليتأمل (قوله من شأن الزمن نقص رأيه) لا يخفى ما فى هذه الدعوى وكان يمكن الفرق بان المراد من ليس شيخا له رأى (قوله ولم يكن الخ) تبع فيه ابن الرفعة ومن تبعه لكن الذى اعتمده شيخنا الشهاب م ر انه لا فرق خلافا لابن الرفعة (قوله ورجح الاذرعى الخ) اعتمده شيخنا الشهاب م ر أيضا (قوله فيكون الرضخ له) هلا قال أو فى نوبة سيده فلسيده (قوله فى المتن وهو دون سهم) أى سهم راجل قال فى الروض ولا يبلغ به سهم راجل ولو لفارس اه قال فى شرحه وقضيته قول الاصل وان كان فارسا وجهان بناء على أنه هل يجوز ان يبلغ تعزير الحر حد العبد انه يبلغ به أى برضخ الفارس سهم راجل لكنه تبع بقوله وبالمنع قطع الماوردى وقال الاذرعى ظاهر كلام الجمهور المنع وهو الاصح فالتصريح

ومن ألحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة والا فلا شئ له غيرها جزما وان زادت على سهم راجل وجازت الاستعانة به (وباذن الامام) أو الامير (على الصحيح) والا فلا شئ له بل يعزره ان رأى ذلك لتعديه (والله أعلم) وباختياره والا فان أكرهه الامام أو الامير على الحضور فله أجرة مثله ولو زال نقص ذى الرضخ بنحو اسلام وعتق وبلوغ اثناء القتال أسهم لهم ولو مما حيز قبل زوال نقصه فيما يظهر أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروضة مصرحا بذلك

(كتاب قسم الصدقات) أى الزكوات لمستحقيها وجمعها باختلاف أنواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل وضعا ذكره فى فصل آخر الباب ورتبهم على ما يأتى مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدمه فى القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها بلام الملك فى الاربعة الاول الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبفى الظرفية فى الاربعة الاخيرة الى تقييده بالصرف فيما أعطوا لاجله والا استرد على ما يأتى وبواو الجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا اعطاؤه أقل من الثمن على ما يأتى أيضا وأما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه كفقير فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل انما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه الاتفاق فى نحو الوصية أو الوقف أو النذر أو الاقرار لزيد وعمرو وبكر بشئ على انه يصرف اليهم على السواء وذكر أكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كسابقيه يجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كلام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه فى الروضة (الفقير من لا مال له) قيل هذا مفلت فانه لم يذكر ما يربطه اه وليس فى محله لبنائه زعم التفلت على زعم أنه لم يذكر رابطا فان أراد الرابط النحوى فليس هنا ما يحتاج اليه فيه أو المعنوى فهو مذكور بل متكرر فى كلامه الآتى بفرض أنه لم يذكر ما يأتى من ان هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن مفلتا لان دلالة السياق محكمة وهى قاضية عند من له أدنى ذوق بان المراد قسمتها لمستحقيها وأنهم المبينون فى كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذى تلزمه مؤنته لا لغيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم وكأنه توهمه من كلام السبكى الآتى ورده

رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمى الفرس فيه نظر أى نظر فليتأمل اه سم (قوله ومن ألحق به) ومنه الحربى اه سم (قوله ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الاجرة بجعالة اه سم (قوله والا فلا شئ له) ويجوز أن يبلغ بالاجرة سهم راجل نهاية ومغنى (قوله وان زادت على سهم راجل) لا يخفى ما فى هذه الغاية (قوله وجازت الخ) عطف على قوله زادت الخ (قول المتن وباذن الامام) ولا أثر لاذن الآحاد ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فحكموا فى القسمة واحدا أهلا صحت والا فلا نهاية ومغنى (قوله وباختياره) كقول المتن وباذن الامام عطف على قوله بلا اجرة (قوله فان أكرهه الخ) أى ولا يصدق فى دعوى ذلك الا ببينة اه ع ش (قوله ولو زال الخ) وينبغى أن مثل ذلك ما لو كان راجلا فى الابتداء ثم صار فارسا فى الاثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس اه ع ش (قوله بنحو اسلام الخ) كافاقة مجنون ووضوح ذكورة مغنى

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله أى الزكوات) الى قول المتن الفقير فى المغنى الا قوله مخالفا الى تأسيا وقوله وبواو الجمع الى وذكر والى قول المتن ولا يمنع فى النهاية الا قوله وبواو الجمع الى وذكر (قوله ولشمولها) متعلق بقوله الآتى ذكره (قوله وضعا) أى لا ارادة لما مر آنفا من تفسيرها بالزكوات (قوله ورتبهم الخ) عطف على قوله وجمعها الخ (قوله لتقدمه) علة للابتداء وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم اه سم (قوله وبفى الظرفية الخ) كقوله الآتى وبواو الجمع الخ عطف على قوله بلام الملك الخ (قوله وبواو الجمع) أى العاطفة اه سم (قوله ليفيد اشتراكهم) الانسب الاخصر الى اشتراكهم (قوله هذا) أى كتاب قسم الصدقات (قوله كسابقيه) أى الفئ والغنيمة (قوله وأقلهم) عطف على أكثر الخ اه سم (قوله قيل هذا الخ) وافقه المغنى عبارته ولو ذكر المصنف الآية ثم ذكر ما اقتضت الآية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل فى المحرر اه (قوله ما يحتاج اليه فيه) أى كان يقال كتاب قسم الصدقات وهى الزكوات ويجب قسمها على الفقراء الخ ما فى الآية ثم يقول فالفقير من لا مال الخ اه ع ش (قوله ما يأتى الخ) عبارة النهاية فما يأتى من الخ يخرجه عن كونه مفلتا اذ دلالة السياق الخ اه (قول المتن يقع موقعا الخ) ولا فرق بين ان يملك نصابا من المال

بالترجيح من زيادة المصنف اه ولا يخفى ان هذا الخلاف فى الفارس باعتبار ما يستحقه له ولفرسه فيكون الاصح انه لا بد ان ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل لا فى الفارس وحده أى فيما له مع قطع النظر عن فرسه والا فلا معنى للمبالغة فى عبارة الروض ولا لتخصيص أصله الخلاف فى الفارس فتامله وعلى هذا فقول الشارح ويظهر فى رضخ الفرس الخ المقتضى ان للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمى الفرس فيه نظر فليتأمل (قوله ومن ألحق به) ومنه الحربى (قوله ولو بجعالة) الظاهر ان مراده ولو كانت الاجرة بجعالة

(كتاب قسم الصدقات)

(قوله لتقدمه) علة لابتدأ وقوله لكونه علة التقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم (قوله وبواو الجمع) أى العاطفة (قوله وأقلهم) عطف على أكثر (قوله لان دلالة السياق الخ) فقد أفاد القصد مع الاختصار (قوله فى المتن يقع) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك صادق

على مايليق به وبهم من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحاملى الا ثلاثة والقاضى الا أربعة واعترض بانه يقع موقعا وقضيتا الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا وفى الحج فى بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه فى الاصل المنفق عليه لحرمته كما يأتى ان وجد من يستعمله وقدر عليه أى بان لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتى والا أعطى وأن ذا المال الذى عليه قدره أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف مامعه فى الدين ونزاع الرافعى فيه الناشئ عن تناقض حكى عنه هنا وفى العتق بانه ينبغى ان لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بان فى منعه للفطرة تناقضا أى وعلى المنع ثم يفرق بان تلك مواساة فى مقابلة طهرة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبان نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه فى الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم فى محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على ما يأتى انه يعطى كفاية العمر الغالب نعم ان كان نفيسا ولو باع محصل به ما يكفيه مدخله لزمه بيعه على الاوجه (ولا يمنع الفقر) والمسكنة كما يأتى (مسكنه) الذى يحتاجه ولاق به وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف مالو نزل فى موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذاك ويتردد النظر فى مكفية باسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج اياه لانها مستغنية عنه الان كالساكن بالموقوف أو يفرق بان الناظر لا يقدر على اخراجه والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثانى أقرب الفقر

أولا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته اه مغنى (قوله جميعهما) الى قوله ونزاع الرافعى فى المغنى الى قوله وفى الحج الى ان وجد (قوله أو مجموعهما) أى الجملة اه ع ش (قوله على ما يليق الخ) راجع الى قوله من مطعم الخ (قوله من غير اسراف) المراد به هنا ان يتجاوز الحد به فى الصرف على ما يليق بحاله وان كان فى المطاعم والملابس النفيسة وليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه اه ع ش (قوله واعترض الخ) أى قول القاضى اه كردى عبارة النهاية والمغنى والقاضى الا أربعة وهو الاوجه وان اعترض (قوله وفيمن تلزمه الخ) معطوف على ما عطف عليه قوله وفى الحج أى فلا يلزمه نفقة فرعه المكسوب وان لم يكتسب وقوله بخلافه فى الاصل أى فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب سم و ع ش ورشيدى (قوله ان وجد الخ) راجع الى قوله وهو كذلك الخ (قوله وان ذا المال الخ) عطف على قوله ان المكسوب الخ (قوله قدره) أى دين قدر المال زاد المغنى أو أكثر منه اه (قوله او أقل الخ) هذا معلوم مما قبله بالاولى (قوله لا يخرجه الخ) لعل التقييد به لكونه محل التوهم والضمير المستتر راجع الى الزائد على القدر الاقل لا الى القدر الاقل فتدبر (قوله غير فقير أيضا) أى هنا وكذا فى نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتى اه ع ش (قوله ينبغى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان لا يعتبر) أى المال المذكور وقوله كما منع أى الدين (قوله بان فى منعه الخ) عبارة النهاية بان المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع الخ (قوله فوجوب الزكاة) أى زكاة الفطر (قوله بناء على ما يأتى الخ) انظر مفهومه اه سم (قوله لزمه بيعه الخ) شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفى بنفقته وثمنه يكفى بتحصيل جامكية أو وظيفة تحصل منها ما يكفيه فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شئ من الزكاة اه ع ش (قوله وان اعتاد السكن بالاجرة) وفاقا للزيادى وخلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وان اعتاد السكن بالاجرة أو فى المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكى اه قال الرشيدى قوله أو له مسكن الخ فيه من الحرج ما لا يخفى على ان الذى نقله غيره عن السبكى انما هو فيما اذا كان معه ثمن المسكن اه عبارة السيد عمر قال السبكى فلو اعتاد السكن بالاجرة أو فى المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن كذا فى الاسنى والمغنى والنهاية أقول ما ذكره فى ساكن المدرسة واضح لكن ينبغى أن يكون محله ما اذا لم يخش الاخراج منها كان تجرى عادة النظار مثلا باخراج المستحق من غير جنحة والا فيأتى فيه نظير ما ذكره الشارح فى الزوجة المكفية باسكان زوجها وكذا ما ذكره فى ثمن المسكن ان فرض انه لو اتجر به أو اشترى به ضيعة كان الريع كافيا لاجرة المسكن ولسائر المؤن أو لما يقع الموقع منها والا لو فرض ان المتحصل منه انما يفى بالاجرة فقط فالقول بانه حينئذ يخرج عن الفقر مشكل جدا وقد يؤخذ مما ذكرته الجمع بين كلام السبكى والمخالف له كالشارح ثم يبقى النظر فى مسكنه المحتاج اللائق به لو كان بحيث لو بيع واتجر فى ثمنه لكفاه الريع لاجرة مسكن لائق به ولما يخرجه عن حد

بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما أو مجموعهما (قوله فى المتن موقعا من حاجته) أو ما عدا ما يقدر على تحصيله بذلك الكسب والثانى هو قياس قوله الآتى وقضية الحد الخ (قوله والقاضى الأربعة واعترض الخ) هو الوجه وان اعترض شرح م ر (قوله وفيمن تلزمه نفقة فرعه الخ) فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وان لم يكتسب (قوله بخلافه فى الاصل) فيلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله وأن ذا المال الخ) كذا م ر (قوله بان فى منعه للفطرة تناقضا) والمعتمد عدم منعه للفطرة شرح م ر (قوله وبان نفقة القريب الخ) كذا م ر (قوله بناء على ما يأتى الخ) انظر مفهومه (قوله وان اعتاد السكن بالاجرة الخ) فى شرح الروض وم ر قال السبكى فلو اعتاد السكن

ويفرق بينه وبين ما مر فى نظيره فى الحج بانه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل أنه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظار للسنة أو العمر الغالب (وثيابه) ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكى ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروأته لـكن ان اختلت مروأته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التى يحتاجها ولو نادرا العلم شرعى أو آلة له كتواريخ المحدثين وأشعار نحو اللغويين ولو مرة فى السنة أو كطب أو وعظ لنفسه أو غيره ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس فى المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقى له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرته بقيتا للمدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره يبقى له أصحهما كما مر وآلة المحترف كخيل جندى مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر فى المفلس مع ما يأتى بحثه هنا مما مر عن السبكى وغيره بقيده ومن تفصيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه * (تنبيه) * قضية قولهم أيام السنة ولو مرة فى السنة انه لو كان يحتاج لبعض الثياب أو الكتب فى كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبنى على اعطاء السنة وقولنا الآتى فى بحث المسكين والمعتمد الى آخره صريح فيه (وماله الغائب فى مرحلتين)

الفقر هل يكون الحكم كما مر أولا محل تامل والثانى أقرب الى اطلاقهم وعليه فقد يفرق بان فيما ذكر مفارقة للمألوف وفيه مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر أقول قوله من غير جنحة لعله ليس بقيد وقوله كالشارح فيه ان الشارح انما خالف فى المسكن لا فى ثمنه كما يصرح به قوله الآتى وثمن ما ذكر الخ (قوله ويفرق بينه) أى بين مسكن المكفية (قوله بانه ينظر فيه الخ) قد يقال لم كان كذلك اه سم (قوله ولو للتجمل) الى قوله فان كانت احدى النسختين فى المغنى الا قوله كتواريخ المحدثين الى أو لطب والى التنبيه فى النهاية الا قوله كتواريخ المحدثين واشعار نحو اللغويين وقوله ومن تفصيل المصحف (قوله ان لاقت الخ) أى من حيث حسنها أو تعددها فيما يظهر اه سيد عمر (قوله أيضا) أى كالمسكن (قوله من ذلك) أى من قوله ولو للتجمل بها الخ (قوله وقنه) وقوله وكتبه وقوله وآلة المحترف عطف على قول المتن مسكنه (قوله ولو مرة فى السنة) الاولى ذكره عقب قوله ولو نادرا ثم يظهر ان الاولى تعبير بعضهم والثانية تعبير غيره والشارح جمع بينهما (قوله لطب) أى وليس ثم من يعتنى به اه نهاية عبارة المغنى ويبقى كتب طب يكتسب بها أو يعالج بها نفسه أو غيره والمعالج معدوم من البلد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه ومنها تعلم ما فى اطلاق الشارح اه (قوله أو وعظ لنفسه الخ) وان كان فى البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره نهاية ومغنى وروض (قوله والمبسوط لغيره) أى المدرس عطف على كلها للمدرس (قوله فيبيع الموجز) أى المختصر (قوله كبيرة الحجم الخ) كان المراد ان كبيرته هى الاصح والا فلا حاجة اليها اه سم ولك ان تقول الحاجة اليها من حيث وضوح الخط غالبا فى كبر الحجم وان فرض تساويهما فى الصحة نعم ان فرض انها لا تتميز عن صغيرته بوجه اتجه تبقية الصغيرة فقط ثم يتردد النظر فى الطالب لو احتاج لنقل نسخة الى محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة فهل تبقيان له أيضا أو يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة اليه كل محتمل والقلب الى الاولى أميل وان كان الثانى لكلامهم أقرب اه سيد عمر أقول قوله والقلب اليه أميل هذا هو الظاهر (قوله وتعين عليه الجهاد) قد يقال ما وجه اشتراط التعين هنا بخلافه فى العلم مع ان كلا منهما فرض كفاية بل ربما يقتضى كلامهم فى كتب العلم انها تبقى ولو كان العلم مندوبا فليتأمل والفرق بين ما هنا وبين ما فى المفلس واضح فان ذاك حق ادمى فاحتيط له أكثر ثم رأيت كلام الشارح الآتى فى الغارم يؤيد الفرق اه سيد عمر (قوله مع ما يأتى الخ) الاوضح من تفصيل المصحف وما يأتى بحثه هنا مما مر هناك عن السبكى وغيره بقيده (قوله ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادى لانه يسهل مراجعة حفظته ومن يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ له فيه ترك له انتهت اه سم (قوله أيام السنة) الاولى فى بعض ايام السنة (قوله ولو مرة الخ) كان الاولى زيادة واو العطف (قوله على اعطاء السنة) اى المرجوح وقوله صريح فيه أى فى ذلك البناء (قوله او الحاضر) الى قول المتن

بالاجرة أو فى المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن اه (قوله بانه ينظر فيه للحاجة الراهنة) الا ان يقال لم كان كذلك (قوله وان تعددت ان لاقت به أيضا على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو كطب أو وعظ لنفسه أو غيره) عبارة الروض أو كطبيب يكتسب بها أى بالكتب أو لعلاج نفسه أو غيره والمعالج معدوم أو يتعظ بها اه قال فى شرحه وان كان ثم واعظ اذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه فى خلوته وعلى حسب ارادته اه فعلم ما فى اطلاق الشارح فى مسألة الطبيب (قوله كبيرة الحجم) كان مراده ان كبيرة الحجم هى الاصح والا فلا حاجة اليها (قوله ومن تفصيل المصحف) عبارته هناك ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادى لانه يسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل لا حافظ له ترك له اه (قوله فلعل هذا مبنى الخ) أو ان ذكر السنة تمثال

أوالحاضر وقد حيل بينه وبينه (د) ماله (المؤجل) لانه معسر الآن فيهما وان نازع فى الاولى جمع فيأخذ حتى يصله أو يحل مالم يجد من يقرضه على الاوجه لانه غنى فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة (وكسب لا يليق به) شرعا أو عرفا لحرمته أولاخلاله بمروأته لانه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أى أو فيه شبهة قوية فيما يظهر وأفتى الغزالى بان أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ وكلامهم يشمله لكنه قال فى (١٥٢) الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الاوساخ عند قدرته أذهب لمروأته اه فان أراد بذلك ارشاده للاكمل من الكسب فواضح أو منعه من الاخذ فالاوجه الاول بحيث أخل الكسب بمروأته عرفا وان كان نسخا لكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعى ومنه بل أهمه فى حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة أو آلة له وأمكن عادة أن يتأتى منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية أيضا وقوله بالنوافل يفهمه (والكسب) الذى يحسنه (يمنعه) من أصله أو كماله (فـ)ـهو (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدى نفعه وعمومه (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه كان الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيأ من الزكاة من سهم الفقراء وان استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال لان نفعه قاصر عليه سواء الصوفى وغيره نعم لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطى على الاوجه للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شئ معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أى الفقير (الزمانة) بالفتح وفسرت بالعاهة وبما يقعد الانسان وظاهر أن المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ولظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم أعطى القوى والسائل وضدهما كما يعلم مما يأتى أول الفصل الآتى (والمكفى بنفقة قريب) أصل أو فرع (أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (فى الاصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطى المنفق قريبه من سهم المؤلفة مع

ولا يشترط فى النهاية الا قوله ويلحق الى المتن (قوله اوالحاضر وقد حيل الخ) يدخل فيه مؤنة الزوجة المطيعة الثابتة على زوجها الموسر الممتنع من ادائها ولا تقدر الزوجة على التوصل عليها بنحو القاضى (قول المتن والمؤجل) قضية اطلاقه عدم الفرق بين ان يحل قبل مضى زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل اعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه نهاية ومغنى (قوله فى الاولى) وهى ماله الغائب فى مرحلتين (قوله اوفيه شبهة قوية الخ) قد يقال ينبغى ان يكون محله اذا لم يجد مال الزكاة منها او كانت فيه اخف اه سيدعمر (قوله وافتى الغزالى بان الخ) وجرى عليه الانوار اه مغنى (قوله وكلامهم يشمله) معتمد اه ع ش (قوله عند الحاجة) اى والقدرة عليه وقوله اذهب لمروءته اى من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما فى منزله اه مغنى (قوله ارشاده للاكمل الخ) لك ان تقول ان فرض ان الكسب يخل بمروءته فانى يكون اكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية وقد اختلف اصحابنا فى تعاطى خارم المروءة هل هو حرام او مكروه على اوجه او جهها انه اذا كان متحملا للشهادة حرم لان فيه اسقاط حق الغير والا كره كما سيأتى فى كلامه وان فرض انه لا يخل فهو متعين لا كمل اذ لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليتأمل اه سيدعمر (قوله من الكسب) بيان للاكمل (قوله فالاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله الاول) اى ما فى الفتاوى (قوله حيث أخل الخ) أى كما قيد به فيما مر وكان ينبغى الاقتصار عليه اه رشيدى (قوله بحفظ قرآن) او تعلمه او تعليمه اه مغنى (قوله علم الباطن) اى العلم الذى يبحث عن احوال الباطن اى عن الخصال الرديئة والحميدة للنفس وهو التصوف اه كردى (قوله او آلة الخ) عطف على علم شرعى (قوله وامكن عادة الخ) ومن ذلك أن تصير فيه قوة بحيث اذا راجع الكلام فهم كل مسائله أو بعضها اه ع ش عبارة الكردى بان كان ذلك المشتغل نجيبا أى كريما يرجى نفع الناس به اه وعبارة السيدعمر والا فنفعه حينئذ قاصر اذ لا فائدة فى الاشتغال به الا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات اه (قوله تحصيله فيه) أى تحصيل المشتغل فى ذلك العلم اه رشيدى (قوله وقوله الخ) أى الآتى آنفا (قوله الآتية) أى بقوله لان نفعه الخ (قوله فلا يعطى شيأ) الى المتن فى المغنى (قوله وانعقد نذره) أى بان كان الصوم لا يضره اه ع ش (قوله أى الفقير) الى قول المتن والمسكين فى النهاية (قوله بالعاهة) أى الآفة (قوله ولظاهر الاخبار) لعل الاولى لاغناء ما بعده عنه اسقاطه كما فعل المغنى (قول المتن والمكفى بنفقة قريب أو زوج الخ) محل الخلاف اذا كان يمكنه الاخذ من القريب والزوج ولو فى عدة الطلاق الرجعى أو البائن وهى حامل كما قاله الماوردى والا فيجوز الاخذ بلا خلاف وخرج بذلك المكفى بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ اه مغنى (قوله وللمنفق) أى قريبا أو زوجا (قوله نعم الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الخ اه رشيدى (قوله قريبه) أى بخلاف زوجته كما مر جوابه ويؤخذ الفرق من قوله لانه بذلك الخ اذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها

(قوله فى المتن وماله المؤجل) أى وان قل الاجل كنصف يوم والفرق بينه وبين الغائب انه معدوم فلم يعتبر (قوله وأفتى الغزالى الخ) كذا شرح م ر (قوله وقول بعضهم الخ) كذا شرح م ر (قوله أعطى على الاوجه) أى كما قاله ابن البزرى وأقره الاذرعى واعتمده م ر (قوله نعم لا يعطى المنفق قريبه) أى بخلاف زوجته كما مر جوابه ويؤخذ الفرق من قوله لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه اذ الزوجة لا تسقط

مع الغناء اه سم (قوله ما يغنيه الخ) يقتضى أنه أن يعطيه منه ما لا يغنيه وقوله لانه الخ يقتضى خلافه لان فيه اذ كر اسقاطا لبعض النفقة عن نفسه اذ لا يجب عليه حينئذ الا تمام الكفاية فليتأمل اه سيدعمر ولك أن تقول ان المعنى ما يغنيه عنه كلا أو بعضا (قوله ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة اه سم عبارة الكردى أى ولا يعطى المنفق قريبه من سهم ابن السبيل الا الخ اه وعبارة السيدعمر مقتضى السياق تخصيصه بالقريب والحكم فى الزوجة كذلك لكن محله ان سافرت باذنه ولم يكن معها اه وسيأتى عن المغنى ما يوافقه لكن بقيد (قوله وباحدهما) أى الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر الخ اه سم أى وقوله الآتى الآخذ بصيغة الفاعل نعت لنحو قن عبارة الكردى أى وللمنفق الصرف الى منفقه بواحد من الفقر والمسكنة اه (قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الخ) قال فى شرح العباب وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اه سم (قوله ممن لا يلزم الخ) بيان لنحو القن وضمير انفاقه راجع الى من (قوله لم تعط الخ) محله فيمن أمكنه بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف اليها اه سم عن العباب وشرحه (قوله ولو سقطت) الى قوله قيل فى المغنى (قوله نفقتها) أى الزوجة المقيمة اه مغنى وكذا فى سم عن الروض والعباب وشرحهما (قوله ومن ثم) أى من أجل تلك العلة (قوله بلا اذن) أى وحدها اه سيدعمر عبارة المغنى وفى سم عن الروض مثلها وان سافرت وحدها باذنه فان وجبت نفقتها كأن سافرت لحاجته أعطيت من سهم ابن السبيل باقى كفايتها لحاجة السفر وان لم تجب نفقتها كأن سافرت لحاجتها أعطيت كفايتها منه اه (قوله أو معه الخ) أى الزوج سيدعمر ورشيدى عبارة الكردى أى أو سافرت مع الزوج ومنعها الزوج بان قال لا تسافرى معى فسافرت اه (قوله أعطيت الخ) أى وان كان المعطى هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ اه سم (قوله من سهم الفقراء الخ) لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد انها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها سم على حج اه ع ش (قوله حيث لم تقدر الخ) قضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط اه سم عن شرح

نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى وفى الروض ويعطى أى الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا ان سافرت معه أو وحدها بلا اذن كأنه راجع لهما الا فى الرجوع اليه وان سافرت وحدها باذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقى كفايتها والا أعطيت كفايتها منه ومن سافرت بلا اذن تعطى هى والعاصى بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنى بالطاعة اه قال فى شرحه والمسافرة لا تقدر على العود فى الحال وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط اه والسياق دال على ان المراد فى هذه اعطاؤها من الزوج أو من أعم منه فى الاخير من ثم قوله تعطى هى والعاصى بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها على الزوج ولا يبعد أنها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها (قوله ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة وقوله وباحدهما أى الفقر والمسكنة عطف على قوله بغير الفقر والمسكنة (قوله بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكى انفاقه) قال فى شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الابن لو كان له عيال جاز ان يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اه (قوله ومن ثم لو سافرت بلا اذن الخ) قال فى العباب وشرحه بخلاف الناشزة المقيمة فانها لا تعطى من سهم الفقراء ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب ومحله فيمن أمكنه بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون فيجوز الصرف اليها ولو غاب الزوج وتوقف عودها على الطاعة وثبوت نفقتها على علمه بذلك ومضى مدة امكان عودها جاز الصرف اليها قاله الامام اه ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل اليه (قوله ومن ثم لو سافرت الخ) كذا شرح م ر (قوله أعطيت من سهم الفقراء والمساكين) أى وان كان المعطى هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذ (قوله

ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر وباحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكى انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالا

لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل اذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قيل قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب لان القريب فقير لصدق الحد عليه لكنه انما لم يعط لكونه في معنى المكتسب وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته اه وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف لان صنيع أصله يوهم ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب بل لما قرره المعترض انه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب وأفهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا مال لها ثم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها أن تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان أنفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره (والمسكين من قدر على مال أو كسب) حلال لائق به (يقع موقعا من كفايته) وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصابا أو نصبا ومن ثم قال في الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب تعليم ما يأتي في الاعطاء خلافا لمن فرق ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الاغنياء بل الملوك من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر * (تنبيه) * علم مما تقرر ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحيني مسكينا الحديث ولا رد فيه لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسؤلة سكونه وتواضعه وطمأنينته على ان حديثها ضعيف ومعارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لكن أجيب بانه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنى دون وصفيهما لانهما تعاوراه فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وانما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلائق من أهل اللغة

مثل

الروض (قوله لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ من ذلك السهم سم ومغني (قوله قيل الخ) نقله المغني عن السبكي وأقره (قوله لان القريب الخ) أي المكفي بنفقة قريبه (قوله لكونه في معنى القادر الخ) قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر في عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها اه سم (قوله فغنية قطعا) أي فيخالف حكاية الخلاف اه سم (قوله بل الوجه ما سلكه الخ) ليس فيه تعريض لرد قول المعترض وأما المكفية الخ فان كان لتسليمه فهو كاف لاتمام قوله ان قول أصله أصوب فليتأمل اه سيد عمر (قوله لان صنيع أصله يوهم الخ) يتأمل ذلك سم ورشيدي (قوله لان قدرة بعضه) الاولى قريبه (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله في زوج الخ) أي أو قريب (قوله اما معسر الخ) صريح في ان من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ اه رشيدي (قوله فتأخذ الخ) أي ولو من الزوج (قوله ولو منه الخ) وفي العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته اه سم (قوله وان الغائب زوجها) أي أو قريبه ومثل الغائب الحاضر الممتنع عدوانا ولم تقدر الزوجة مثلا على التوصل الى حقها منه بنحو القاضي (قوله أو غاب) ويظهر انه لو عاد كان للزوجة مطالبته بنفقتها بخلاف القريب فان نفقته انما تستقر في الذمة باقتراض القاضي بخلافها اه سيد عمر أقول وفيما استظهره وقفة (قوله والمعتدة) الى قوله وان انفقها في المغني (قوله حلال) الى قوله ورد في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يقال الخ (قوله أو كسب حلال) أي وليس فيه شبهة تقوى أخذ ما مر في الفقير اه ع ش (قوله فيجد ثمانية الخ) عبارة المغني ولا يجد الا سبعة أو ثمانية اه (قوله أو سبعة) أي بل أو خمسة أو ستة لما تقدم من أن من ملك أربعة فقير على الاوجه اه ع ش (قوله كفاية العمر الغالب) أي بالنسبة للآخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة الى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفايته مما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية العمر الغالب اه ع ش (قوله لان من معه مال الخ) هذا هو الجواب وحاصله انه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب انه يكفيه عينه بصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه اه رشيدي (قوله مما تقرر) أي من تعريفي الفقير والمسكين (قوله ان الفقير أسوأ حالا من المسكين) واحتجوا له بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكها مساكين فدل على أن المسكين من يملك ما لا يكفيه اه نهاية ومغني (قوله لانهما) أي الفقر والغنى تعاوراه أي تعاقبا عليه صلى الله عليه وسلم وكان خاتمة أمره أي صلى الله عليه وسلم اه كردي (قوله وانما الذي يرد عليه) أي على أبي حنيفة اه كردي (قوله

لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الاخذ من ذلك السفر (قوله لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال هذا يقتضي انه غير فقير لانه يعتبر عدم القدرة على الكسب وما في معنى القدرة عليه له حكمها (قوله فغنية قطعا) أي فيخالف حكاية الخلاف (قوله ويوهم الخ) يتأمل ذلك (قوله ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها ان لم تكفها نفقتها ولمن يلزمها مؤنته اه (قوله وهو متجه الخ)

مثل ما قلناه (والعامل) المستحق للزكاة بان فرق الامام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو (ساع) يجبيها (وكاتب) ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم (وحاسب) (وقاسم وحاشر) وهو الذي (يجمع ذوي الاموال) أو السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج اليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف (لا) الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل أجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا (القاضي والوالي) على الاقليم اذا قاما بذلك بل رزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام وقضية المتن دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره الا أن ينصب لها متكلما خاصا وبحث جواز أخذه من سهم الغارم اذا استدان للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية لان هذا لا تصح توليته القضاء وظاهر انه اذا منع حقه في بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسيأتي في الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل الاسلام أو في الاسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء ان الايمان أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليتقوى ايمانه (أو) من نيته قوية لكن (له شرف) بحيث (يتوقع باعطائه اسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب انهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم ان لا محمل لها ودعوى ان الله أعز الاسلام عن التألف بالمال انما تتوجه فيمن لا نص فيه على انهم انما تتجه رد القول من قال ان مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الاصح وبهذا المأخوذ من المجموع وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا من حكاية الاجماع على عدم اعطائهم حتى من غيرها وارادة الاجماع المذهبي بعيدة جدا ومن المؤلفة أيضا من يقاتل أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من

مثل ما قلناه) أي من ان الفقير أسوأ حالا من المسكين اه سم زاد الكردي ووجه الرد عليه انه لما كان قوله مخالفا لكثير من أهل اللغة كان مردودا اه (قوله المستحق) الى قول المتن والمؤلفة في النهاية (قوله ما وصل الخ) عبارة المغني يكتب ما أعطوه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالاداء وما يدفع للمستحقين اه (قوله وحاسب) الى قوله وبحث في المغني (قوله أو السهمان) عطف على الاموال (قوله وعريف) قال في الاسنى والعريف هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة اه وقوله وهو الخ لعله اشارة الى أن النقيب هو المنصوب على أرباب الاموال كما ان العريف هو المنصوب على أرباب الاستحقاق اه سيد عمر (قوله ومشد) هو الذي ينظر في مصالح المحل اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة عبارة المغني وجندي وهو المشد على الزكاة ان احتيج اليه اه وهي ظاهرة (قوله يميز الخ) راجع لكيال وما عطف عليه (قوله بذلك) أي بأمر الزكاة من قبضها أو صرفها (قوله بل رزقهما الامام الخ) أي اذا لم يتطوعا بالعمل اه مغني (قوله متكلما) عبارة المغني ناظرا اه (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه جواز الخ اه (قوله أخذه) أي القاضي اه سم عبارة ع ش أي من ذكر من القاضي والوالي اه (قوله اذا ادان) بكسر الهمزة وتشديد الدال أصله تداين عبارة النهاية استدان اه (قوله ومن سهم الغازي الخ) أي اذا كان غازيا وقوله ومن سهم المؤلف الخ أي اذا كان مؤلفا اه كردي (قوله لان هذا) أي ضعيف النية اه كردي (قوله لا يصح توليته) محل تأمل اه سيد عمر (قوله مطلقا) أي شمل ولايته أمر الزكاة أم لا (قول المتن والمؤلفة) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى سم على المنهج اه ع ش (قول المتن ونيته ضعيفة) ويقبل قوله في ضعف النية بلا يمين اه مغني (قوله في أهل الاسلام) الى قول المتن والرقاب في النهاية الا قوله وبهذا الى ومن المؤلفة (قوله ليتقوى ايمانه) ما ضابط مرتبة التقوى التي بالوصول اليها يسقط الاعطاء من هذا السهم وقد يقال قوي الاسلام هو الذي لا يخشى عليه الردة ولو على احتمال بخلاف غيره فضعيفه اه سيد عمر (قوله ليتقوى ايمانه) أي ويألف المسلمين اه مغني (قوله عن التألف) لعل الانسب التأليف كما في المغني (قوله على انهم الخ) لا يخفى ما فيه فليتأمل اه سيد عمر (قوله لقول من قال الخ) ويجوز أن يكون مراد هذا القائل انهم كانوا يعطون في أول الاسلام ثم لما أعز الله الاسلام استغني عنه فلا يرد عليه شيء مما ذكر فتأمله اه سيد عمر (قوله ان مؤلفة الكفار) وهم من يرجى اسلامهم ومن يخشى شرهم اه مغني (قوله قطعا) للاجماع اه مغني (قوله على الاصح) عبارة المغني على الاظهر اه (قوله وبهذا) أي قوله وعندنا الخ (قوله وارادة الاجماع الخ) يقتضي انها صحيحة لكنها بعيدة ومقتضى ما نقله عن المجموع انها لا تصح فليتأمل اه سيد عمر (قوله ومن المؤلفة) الى قوله وحذفهما في المغني (قوله أيضا) أي كالصنفين المذكورين (قوله من يقاتل الخ) ثم قوله ومن يقاتل الخ يشترط في هذين الذكورة

كذا شرح م ر (قوله مثل ما قلناه) أي من ان الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله وحافظ) قال في شرح الروض للاموال أي قبل جمع الامام لها بدليل ما يأتي وحينئذ فقد يقال هلا كانت أجرته على المالك لان الحق حينئذ لم يصل للمستحقين ولا نائبهم الآن الا ان يصور بما اذا وصلت الساعي الذي لم يفوض اليه تفرقتها ويجعل الوصول اليه ليس كالوصول للامام (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح م ر (قوله وبحث جواز أخذه) أي القاضي (قوله في المتن اسلام غيره) هو أولى من قول الروض نظرائه (قوله من يقاتل الخ) ثم قوله ومن يقاتل الخ يشترط في هذين الذكورة ويحمل ما في الروضة آخر الباب م ر (قوله

يلى من الكفار والبغاة فيعطيان ان كان اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما لان الاول فى معنى العامل والثانى فى معنى الغازى وظاهر
قوله الآتى والا فالقسم على سبعة أن المؤلف باقسامه يعطى وان قسم المالك وهو كذلك كما فى الروض وغيره خلافا لجمع متأخرين وجزم
شيخنا فى شرح المنهج بما قالوه يناقضه قوله بعد قبيل الفصل الثانى والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك نعم اشتراط ان الامام
دخلا فى الاخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع أمرها اليه بخلاف الاولين لسهولة معرفة المالك لضعف النية او الشرف فلا وجه لتوقف اعطائهما على نظر الامام ثم اشتراط جمع فى اعطاء الاربعة الاحتياج اليهم فيه نظر بالنسبة للاولين أيضا وكفى بالضعف والشرف حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط كون اعطائهما أسهل من بعث جيش يغنى عن اشتراط الاحتياج اليهما (والرقاب المكاتبون) كما فسرهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد هم أرقاء يشترون ويعتقون وشرطهم صحة كتابتهم كما سيذكره فخرج من علق عتقه باعطاء مال فان عتق بما اقترضه وأداه فهو غارم وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم وان قدروا على الكسب لاحلول النجم توسعا لطرق العتق لتشوف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولا اذن السيد فى الاعطاء واذا صححنا كتابة بعض قن كان أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعطوا وقيل ان كان مهايأة
أعطى فى نوبته والا فلا واستحسنا ولا يعطى مكاتبه من زكاته ويسترد منه ان رق أو عتق بغير المعطى فى غير ما يأتى فى التنبيه الآتى وان
نعم ما أتلفه قبل العتق بغير المعطى لا يغرم بدله لانه حال اتلافه كان مالكه وانما امتنع من انفاقه فى غير العتق وان كان له كسب لكن قبل كسب
ما عليه لا بعده دليله وى ظن حصوله المتشوف اليه الشارع (والغارم) المدين ومنه كامر مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم (ان استدان لنفسه)
أى لغرضها الاخروى والدنيوى (فى غير معصية أعطى)

وهو محمل ما فى الروضة آخر الباب مر اه سم (قوله لان الاول فى معنى العامل الخ) وجيه لو كان الاول
يعطى من سهم العامل والثانى من سهم الغازى وليس كذلك اه سيد عمر عبارة ع ش جعلهما فى معنى من
ذكر يقتضى ان المقاتل والخوف متى الزكاة يعطيان من سهم العامل وان من يقاتل من يليه من الكفار
يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مرادا وانما يعطون من سهم المؤلفة اه (قوله بما قالوه) أى الجمع
المتأخرون (قوله أو المالك) أى حيث قلنا به وعليه فلا مناقضة اه ع ش (قوله فى الاخيرين) أى اللذين فى
الشارح وقوله الآتى بخلاف الاولين أى اللذين فى المتن (قوله متجه) أى ومع ذلك المعتمد ما تقدم ان الاعطاء
لا يختص به اه ع ش (قوله فيه نظر الخ) عبارة النهاية مفرع على انه لا يعطى المؤلفة الا الامام اه (قوله
بالنسبة للاولين أيضا) أى كاشتراط دخل الامام فيهما المشار اليه بقول الشارح بخلاف الاولين وبه يجاب
عن توقف السيد عمر بما نصه ما موقع أيضا هنا اه (قوله وشرطهم) الى قوله أو عتق فى المغنى الا قوله كما
سيذكره والى فان عتق والى المتن فى النهاية الا قوله وقيل الى ولا يعطى (قوله صحة كتابتهم) وكون الكتابة
لجميع المكاتب كما يأتى اه ع ش (قوله فخرج الخ) عبارة المغنى اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى لانها غير
لازمة من جهة السيد اه (قوله فان عتق) أى المكاتب بدليل قوله الآتى ومنه كامر مكاتب الخ اه سم
(قوله وان لا يكون الخ) عطف على قوله صحة كتابتهم (قوله وان قدروا على الكسب) وانما لم يعط الفقير
والمسكين القادران على ذلك كامر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن
تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج غالبا نهاية ومغنى (قوله لا حلول الدين) أى فلا يشترط (قوله وبه فارق
الغارم) أى حيث اشترط حلول دينه اه سم (قوله لم يعط) لئلا يأخذ ببعضه الرقيق من سهم المكاتبين
ويؤخذ من ذلك انه لو كان بعضه مكاتبا وبعضه حرا انه يعطى اه مغنى (قوله ولا يعطى مكاتبه الخ) لعود
الفائدة اليه فان قيل لرب الدين أن يعطى غريمه من زكاته فهلا كان هنا كذلك أجيب بان المكاتب ملك
لسيده فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم مغنى ونهاية (قوله ويسترد الخ) أى ما أخذه من زكاة غير سيده اه
رشيدى عبارة المغنى ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه ان كان باقيا وتعلق بدله بذمته ان كان تالفا
لحصول المال عنده برضا مستحقه فلو قبضه السيد رده ان كان باقيا وغرم بدله ان كان تالفا ولو ملكه السيد
تخلص اليه ترد منه بل يغرمه السيد اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ويسترد الخ وقوله ما أتلفه أى مما
أخذه من غير سيده (قوله بغير المعطى) متعلق بالعتق اه سم (قوله من انفاقه) أى انفاق المكاتب
المعطى (قوله الدين) الى قوله كذا أطلقه شارح فى النهاية الا قوله مع جهل الدائن بحاله (قول المتن
ان استدان لنفسه الخ) ومثله من لزمه الدين بغير اختياره كلو وقع على شئ فاتلفه اه مغنى (قوله

فان عتق) أى المكاتب بدليل قوله الآتى ومنه كامر مكاتب الخ (قوله وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم
وان قدروا على الكسب) وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كامر لان حاجتهما تتحقق
يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته شرح مر (قوله وبه فارق الغارم) أى حيث اشترط حلول
دينه (قوله ولا يعطى مكاتبه من زكاته) أى لعود الفائدة اليه قال فى شرح الروض بخلاف الغارم
فان لرب الدين أن يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم
اه (قوله بغير) متعلق بالعتق (قوله قبل كسب ما عليه لا بعده) هذا نقله فى شرح الروض عن جمع
الزركشى به بين كلامين متعارضين فى ذلك (قوله لا بعده) ظاهر فى تصويره بما اذا اكتسب بعد الاخذ

وان صرفه فيها ولو لم يتب اذا علم قصده الاباحة أولا لكن لا تصدقه فيه أى بل لا بد من بينة فان قلت من أين علمها بذلك قلت لها ان تعتمد القرائن
المفيدة له كالاعسار (أو) استدان (لمعصية) يعنى أو لزم ذمته دين بسبب عصى به وقد صرفه فيها كان اشترى خمرا فى ذمته كذا
ذكره الرافعى وهو مشكل لانه اذا اشتراها وأتلفها لا يلزم ذمته شئ الا أن يحمل على كافر اشتراها وقبضها فى الكفر ثم أسلم فيستقر بدلها فى ذمته أو يراد من ذلك انه استدان شيأ بقصد صرفه فى تحصيل خمر وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية وكان أتلف مال غيره عمدا أو أسرف فى النفقة وقولهم ان صرف المال فى اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفاء أى حالا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله فان قلت لو أريد هذا لم يتقيد بالاسراف قلت المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم فى وجوب البيع للمضطر المعسر (فلا) يعطى شيأ لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفها فيها (قلت الاصح يعطى اذا تاب) حالا ان غلب ظن صدقه فى توبته (والله أعلم) وكذا اذا صرفه فى مباح عكس السابق ويظهر ان العبرة فى المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل أولى ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لانه ان عصى به فواضح
والا فهو غير محتاج لانه لا يطالب به كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على انه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه وأما عدم المطالبة
به حتى لا يؤخذ من حسنات المدين للدائن فالادلة تقتضى خلافه

وان صرفه) الى قوله أى حالا فى المغنى الا قوله أى بل الى المتن وقوله وهو مشكل الى وكان أتلف (قوله
اذا علم الخ) متعلق بأعطى وقوله أولا أى فى حالة الاستدانة متعلق بقصده (قول المتن أو لمعصية فلا) ليس فى
النسخ التى شرح عليها المحقق المحلى وصاحبا المغنى والنهاية ولهذا قال المغنى واستدرا كما يفهمه
عموم مفهوم الشرط من قوله ان استدان فى غير معصية فانه يفهم ان المستدين لمعصية لا يعطى مطلقا ولهذا
نقل فى الروضة عن المحرر الجزم بانه لا يعطى ومراده ما اقتضاه المفهوم اه ولك ان تقول بناء على هذه
النسخة المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به والغرض من الاستدراك بيانه لا الاعتراض وان اقتضى ما نقل
عن الروضة خلافه اه سيد عمر (قوله وقد صرفه الخ) حال من فاعل استدان ويحتمل من ضمير ذمته
(قوله الا ان يحمل الخ) مقتضاه أن شراءه له حينئذ معصية وهو محل تأمل اه سيد عمر وقد يجاب بان
المباشرة بالعقد الفاسد حرام والكافر مكلف بالفروع (قوله أو يراد الخ) فيه انه ما فائدة قوله فى ذمته
والحال ما ذكر فليتأمل اه سيد عمر وقد يقال انه معنى فى ذمته بما استدانه (قوله وكان أتلف الخ) لا يخفى
ما فى جعله مثالا للاستدانة عبارة المغنى ومثله من لزمه الدين باتلاف مال الخ وعبارة النهاية وتعبيره بالاستدانة
جرى على الغالب فلو أتلف مال الخ وهما ظاهران (قوله أو أسرف فى النفقة) أى وقد استدان بهذا القصد كما
هو ظاهر اه سيد عمر (قوله أى حالا) هل المراد حال الاستدانة أو حال الصرف والذى يظهر ان كلا منهما
معتبر بالنسبة لما أضيف له فيعتبر لحل الاستدانة رجاء الوفاء عندها ولحل الصرف رجاؤه عنده ثم يبقى النظر
فيما لو جهل الدائن حاله وانتفى الرجاء حال الاستدانة هل يصح العقد مطلقا ولا يصح مطلقا أو يفصل بين
الظاهر والباطن محل تأمل اه سيد عمر أقول والقلب الى الاول أميل لكن بشرط عدم ظن المدين جهل
الدائن بحاله (قوله لو أريد) أى بالتمثيل بالاسراف فى النفقة وقوله هذا أى الاسراف فيها باستدانة من غير
رجاء الخ (قوله لم يتقيد بالاسراف) أى بل يكفى التمثيل بالانفاق باستدانة الخ (قوله الزائد على الضرورة)
هل المراد بالضرورة ما يسد الرمق أو ما يليق به عرفا محل تأمل وعلى كل فهل يتقيد الاخذ بما يحتاجه لمدة
مخصوصة كيوم فيوم لانه أمر سوغ للضرورة فيقدر بقدرها أو لا يتقيد لانه قد لا يتيسر له أو يفصل بين
ما يغلب على ظنه التحصيل أى وقت أراده وغيره محل تأمل كذلك اه سيد عمر أقول والاقرب من كل من
الترددين الشق الثانى (قوله حالا) ظرف ليعطى كردى أى يعطى بلا استبراء بمضى مدة يظهر فيها حاله مغنى
وسم (قوله ان غلب) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله السابق) أى آنفا فى شرح أعطى (قوله ويظهر أن
العبرة فى المعصية الخ) قد يؤخذ منه أن العبرة فيما اذا اختلف عقيدة المعطى والآخذ بعقيدة الآخذ فيجوز
لشافعى دفع لفقير مالكى نصاب نقد أخذ زكاة الحنفى الجاهل بذلك فليراجع (قوله لا غيره) أى كالامام والمالك
(قوله والا) أى ان لم يعص بذلك (قوله ويتعين حمله الخ) يقتضى انه لو استدانه لمعصية وصرفه فى مباح أو لمباح
وصرفه فى معصية أنه لا يحبس وان لم يتب وفى النفس منه شئ وقول الشارح المذكور لا يطالب الخ يجوز أن
يكون مراده المطالبة الدنيوية فانه اذا مات مفلسا سقط الدنيوى بالكلية اه سيد عمر عبارة ع ش قوله
لا يطالب به أى الآن اه وعبارة الرشيدى قوله فهو غير محتاج الخ أى لان مطالبة الدائن التى كنا نعطيه
لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة فى قوله لانه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام
الدميرى وليس المراد نفى المطالبة الاخروية حتى يندفع ما فى التحفة ثم هو مبنى على أن المراد ذلك اه (قوله

من الزكاة وليس فيه انه أعطى من الزكاة ومعه ما يفى بما عليه وبهذا يجاب عن السؤال الذى سأله فى شرح
الروض وان أجاب عنه بشئ آخر (قوله حاله الخ) كذا شرح مر (قوله يعطى اذا تاب حالا) عبارة شرح
الروض قال فى الاصل ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بمضى مدة يظهر فيها حاله الا ان الرويانى قال يعطى على
أحد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه فى توبته فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال فى المجموع بعد كلام الرويانى

وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم الآتية ثم رأيت بعضهم جزم باستثناء بعضها فقط وهو المستدين للاصلاح وماذكرته أولى حلا على هذه المكرمة (والأظهر اشتراط حاجته) بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شئ صرفه في دينه وتمم له باقيه والاقضى عن الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد وظاهر كلامهم هنا انه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح أوتاب فينافي اطلاقهم السابق في الفلس بل أخذ بعضهم مما هنا ان شرط ذلك أن يصرفه في معصية ولا يتوب ولك أن تفرق بين البابين بان ذاك حق آدمي فغلظنا فيه أكثر (دون حلول الدين) لانه لا يسمى الآن مدينا (قلت الاصح اشتراط حلوله والله أعلم) لعدم حاجته اليه الآن (أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا في قتيل أومال متلف وان عرف قاتله أومتلفه فيستدين ما تسكن به الفتنة ولو كان ثم من الآحاد من يسكنها غيره (أعطى) ان حل الدين هنا أيضا على المعتمد (مع الغنى) ولو بنقد والا امتنع الناس من هذه المكرمة (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطى اذ ليس في صرفه الى الدين ما يهتك المروأة ورد بان الملحظ هنا الحمل على مكارم الاخلاق القاضي بانه لا فرق وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر أنه لو أعطى من ماله لم يعط ومثله ما لو استدان ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره

وعلى غير المستدين الخ) عطف على قوله على انه الخ لكن المحمول على ما مر قول الشارح المذكور لانه لا يطالب به والمحمول على ما هنا قوله ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه (قوله كبقية أقسام الغارم) أي فتعطى كما يدل عليه قوله حلا الخ قال في العباب ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها أو للاصلاح قضى اه قال في شرحه في الاول ومحله كما أفاده قوله تبعا لمن يأتي قبيل استحقاقه ان لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته والاقضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم اه وقوله أو للاصلاح قضى قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته انه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ووجهه بان فيه مصلحة عامة فجاز ان يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره انتهى اه سم بحذف (قوله بان يكون بحيث الخ) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية (قوله تمكن) أي صار مسكينا اه ع ش (قوله فيترك له مما معه الخ) ولسم هنا سؤال وجواب أوردهما السيد عمر ثم بين ان السؤال ساقط من أصله فلا حاجة لتكلف الجواب عنه راجعه (قوله أي الحال) الى قوله وواضح في النهاية الا قوله من الآحاد (قوله أي الحال) يحتمل أنه تفسير لذات البين اه سم أقول بل لا يحتمل غيره (قوله في قتيل) أي أونحو طرف اه مغني (قوله أومال الخ) أي أوعرض (قوله وان عرف قاتله) خلافا لما في الروض اه سم أي والمغني (قوله ان حل الدين الخ) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا أن يجاب بانها قد تكون بان يشتري في ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كابل الدية سم على حج اه ع ش (قوله أيضا أي مثل ما استدانه لنفسه (قوله على المعتمد) وفاقا للمغني (قوله ولو بنقد) كذا في المغني (قوله القاضي الخ) نعت الحمل (قوله لا فرق) أي بين الغنى بالنقد والغنى بغيره من العقار والعرض (قوله ومثله) الى قوله ورجح بعضهم في المغني (قوله الضامن لغيره) أي لا لتسكين فتنة نهاية ومغني (قوله

وهو ظاهر اه فليتأمل (قوله كبقية أقسام الغارم) أي فيعطى كما يدل عليه قوله حلا الخ قال في العباب ولومات الغارم نفسه قبل استحقاقه لم يقض عنه منها أو للاصلاح قضى اه قال في شرحه في الاول ومحله كما أفاده قوله تبعا لمن يأتي قبل استحقاقه ان لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته والاقضى عنه منها لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم هذا ما ذكره جمع لكن خالفه ابن الرفعة والنقيب فقالا فان قلت لم لا يقضى عنه اذا مات بعد الوجوب وكانوا محصورين ومنعنا النقل كالفقير قلنا لانه لو كان قبض قبل موته لم يتم ملكه عليه وبسترجع منه في الحال بخلاف الفقير فان ملكه بعد القبض مستقر فجاز ان يثبت قبل القبض اه وهو وان كان له وجه لكن الاوجه الاول اه وقوله أو للاصلاح قضى قال في شرحه كما في المجموع عن ابن كج وقضيته انه لا فرق بين موته قبل الحلول وبعده ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ووجه بان فيه مصلحة عامة فجاز ان يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره اه (قوله فيترك له مما معه ما يكفيه الخ) لا يخلو هذا عن مخالفة لقوله السابق قبيل ولا يمنع الفقر وان ذا المال الذي عليه بقدره الخ لان في هذا تصريحا باعطائه بدون صرف ما معه في الدين وفي ذلك تصريح بانه لا يعطى الا بعد صرفه فيه فليتأمل الا أن يجاب بان المراد هنا انه لا يعطى من سهم الفقراء كما عبر به هناك والمراد هنا انه يعطى من سهم الغارمين (قوله بان ذاك حق آدمي) يتأمل ما اقتضاه هذا الكلام من أن ما هنا ليس حق آدمي الا ان يراد بذلك مجرد ان الزكاة التي هي حق الله يجوز صرفها له لدينه وان عصى به ولا نكلفه الاكتساب ويراد بما هناك انه ليس هناك زكاة يراد دفعها اليه ولا يخفى ما في ذلك فان هذا يؤول الى عدم الفرق فليتأمل (قوله في المتن دون حلول الدين) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا ان يصور بما يأتي قريبا (قوله أي الحال) يحتمل انه تفسير لذات البين (قوله وان عرف قاتله) أي خلافا لما في الروض (قوله ان حل الدين) قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون الا حالا الا ان يجاب بانها قد تكون بان يشتري في ذمته بثمن

فيعطى ان كان المضمون حالا وقد أعسر أوان ضمن بالاذن أو أعسر اهو وحده ان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فالحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجح جمع متأخرون وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا أن غنى بنقد ورجح بعضهم ولو رجح انه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد وواضح ان الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها *(تنبيه)* لا يتعين على مكاتب اكتسب قدر ما أخذ الصرف فيما أخذه كما مر وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما اذا أرادوا ذلك قبل اكتساب ما يفي وان توقع لهم كسب يفي على الاوجه ويظهر ان هذا بالنسبة للآخذ أما الدافع فيبرأ بمجرد الدفع وان لم يصرفه الآخذ فيما أخذه ويحتمل خلافه (وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم) أي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه أجابوا عنه أي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والا فقد طعن فيه غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا بانا لا نمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم فيها من ذكرناه على ان في أصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا لان الذي فيه اعطاء بعير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية أو أوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه فيفرض انه بعير زكاة يحتمل ان معطاه فقير أو أنه أركبه من غير تمليك ولا ثالث (فيعطون مع الغنى) اعانة لهم على الغزو ومر أنه لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لاهله في الزكاة الا على ما مر فيهم عن الامام وغيره

فيعطى الخ) فان وفى أي الضامن ما على الاصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الاصيل وان ضمن باذنه وصرفه الى الاصيل المعسر أولى لان الضامن فرعه مغني ونهاية (قوله وقد أعسرا) أي الضامن والاصيل (قوله وان ضمن الخ) غاية (قوله أو أعسر هو وحده) فان أعسر الاصيل وحده أعطى دون الضامن وان كانا موسرين لم يعط واحد منهما مغني ونهاية (قوله ومنه) أي الغارم (قوله لنحو عمارة مسجد) كبناء قنطرة وفك أسير اه مغني (قوله بمن استدان لنفسه) أي فيعطى بشرط الحاجة (قوله ورجح جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الرملي اه سم وكذا اعتمده المغني (قوله وواضح أن الكلام الخ) لا يخفى ان في ارتباط هذا الكلام بسابقه خفاء أي خفاء ثم راجعت أصله رحمه الله فرأيت قبله مضروبا عليه ما صورته وجزم بعضهم بانه لا يقضى منها دين ميت الا ما استدانه للاصلاح وهو محتمل حملا على هذه المكرمة وواضح الخ ووجه الضرب اغناء قوله السابق ولا يعطى غارم مات الخ عنه فالذي يغلب على الظن والله أعلم انه عند الضرب على ما هنا أغفل ما ذكره مع ان اللائق نقله الى ما سبق فليتأمل وليحرر اه سيد عمر (قوله لا يتعين) الى قوله بخلاف الخ في النهاية (قوله الصرف فيما أخذه) أي لا يتعين صرف ما أخذ من الزكاة في العتق اه كردي (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن والغارم (قوله وكذا الغارم الخ) والتسليم لما يستحقه المكاتب والغارم الى السيد والغريم باذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل الا ان يكون ما يستحقه أقل مما عليه وأراد ان يتجر فيه فلا يستحب تسليمه الى من ذكر وتسليمه اليه بغير اذن المكاتب والغارم لا يقع عن زكاة لانهما المستحقان ولكن يسقط عنهما قدر المصروف لان من أدى عن دينه بغير اذنه تبرأ ذمته اه مغني (قوله وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي وشرطه الحاجة لان الغرض أنه أعطى قبل الاكتساب اه سم وهذا يجري أيضا في الغارم المستدين لمصلحة لنفسه (قوله اذا أرادوا ذلك) أي الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل اه سم (قوله ويحتمل خلافه) هذا هو الذي يظهر ويقتضيه كلامهم كما هو ظاهر عند المتتبع المتأمل اه سيد عمر (قول المتن غزاة) أي ذكور اه مغني (قوله أي لا سهم) الى قوله فان امتنعوا في النهاية الا قوله على ان الى المتن وقوله ومر الى وان عدم (قوله المخالف) نعت تفسير الخ وقوله له بالحج متعلق به أي بتفسير الخ وضميره لابن السبيل (قوله أجابوا الخ) أي أكثر العلماء (قوله بانا لا نمنع الخ) متعلق بقوله أجابوا (قوله في سبيل الله في الآية) أي في المراد به (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ (قوله بهم) أي بطائفة سبيل الله وكان الاولى به أي بلفظ سبيل الله وقوله فيها أي الآية وقوله من ذكرناه أي الغزاة المتطوعة (قوله ذلك الحديث) أي الذي استدل به أحمد وغيره (قوله جعل صدقة الخ) أي وقفا (قوله لمن يحج) متعلق باعطاء الخ (قوله ومر) أي في قسم الفيء وقوله لهم أي للمتطوعة وقوله لاهله أي الفيء وهم المرتزقة (قوله على ما مر) أي في قسم الفيء (قوله فيهم) أي أهل الفيء وقوله عن الامام وهو أنه اذا عجز سهمهم عن كفايتهم كمل لهم من سهم سبيل الله اه سم (قوله

مؤجل ما يصرفه في تلك الجهة كابل الدية (قوله وقد أعسر) أي الضامن والمضمون عنه (قوله وان) مبالغة (قوله ورجحه جمع متأخرون) واعتمده شيخنا الشهاب مر (قوله قبل موته) قد يقال لا حاجة في هذا التقييد بالموت (قوله كما مر) أي في قوله لكن قبل كسب ما عليه لا بعده فانه يفيد جواز الصرف في غير ما أخذه بعد كسب ما عليه (قوله وابن السبيل) وهذا لا ينافي قوله الآتي وشرطه الحاجة لان الغرض انه أعطى قبل الاكتساب (قوله بخلاف ما اذا أرادوا ذلك) أي الصرف في غير ما أخذوا له فليتأمل (قوله بانا لا نمنع الخ) متعلق باجابوا (قوله على ما مر) أي في قسم الفيء وقوله عن الامام أي وهو انه اذا عجز

فان عدم واضطروا نالهم لزم أغنياءنا اعانتهم من غير الزكاة فان امتنعوا ولم يجبرهم الامام حل لاهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الاخذ منها فيما
يظهر وان لم نقل بذلك الذي مر وانما لم يعط الآل منها اذا منعوا من الفيء لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا (وابن السبيل) الشامل للذكر
والانثى فضيه تغليب (منشئ سفر) من بلد الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه اذ اطلاقه عليه مجاز لدليل هو
عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج (١٦٠) كل لاهبة السفر (أو مجتاز) به سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وأفرد في الآية
دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد (وشرطه) من جهة الاعطاء لا التسمية (الحاجة) بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر (وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد بخلاف سفر المعصية بان عصى به لا فيه كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب أعطى لبقية سفره (وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية) الحرية الكاملة الا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته و(الاسلام) فلا يدفع منها لكافر اجماعا نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة بخلاف نحو
ساع وان كان ما يأخذه أجرة أيضا لانه لا أمانة له ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لنحو ما ذكر بخلاف
عمله فيه بلا اجارة لان فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله (وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) وان منعوا حقهم من الخمس لخبر
مسلم انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

فان عدم) أي الفيء اه سم (قوله اليهم) أي المرتزقة (قوله فان امتنعوا) أي الاغنياء (قوله ولم يجبرهم) أي الاغنياء الممتنعين وفي بعض النسخ ولم يجد غيرهم وعليه فقوله غيرهم أي غير أهل الفيء وهو بالنصب مفعول لم يجد وفاعله الامام (قوله وانما لم يعط الآل الخ) سيأتي ما يتعلق بذلك (قوله منه) أي الفيء وقوله منها أي الزكاة (قوله مر) أي عن الامام (قوله الشامل) الى قول المتن وشرط آخذ الزكاة في النهاية (قوله والانثى) عبارة المغني وغيره اه (قوله من بلد الزكاة) الى قوله ويفرق في المغني الا قوله وقدم الى اطلاقه وقوله وأفرد الى المتن وقوله ولو دون مسافة القصر وقدم أي المنشئ على المجتاز (قوله لوقوع الخلاف الخ) عبارة المغني وهو حقيقة في المجتاز مجاز في المنشئ واعطاء الثاني بالاجماع والاول بالقياس عليه ولان مريد السفر محتاج الى أسبابه وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك اه (قوله به) أي بمحل الزكاة (قوله سمي) أي المجتاز بذلك أي ابن السبيل (قوله وأفرد) أي ابن السبيل (قوله من جهة الاعطاء الخ) أي فهو على حذف مضاف أي شرط اعطائه اه سم (قوله بغيره) أي في مكان آخر اه مغني (قوله وما مر) أي في الفقير والمسكين اه كردي أي اذا غاب مالهما (قوله الشامل لسفر الطاعة) الى المتن في المغني الا قوله لان الى قوله فان مات (قوله لسفر الطاعة) كسفر حج وزيارة والمكروه كسفر منفرد والمباح كسفر تجارة اه مغني (قوله كسفر الهائم الخ) عبارة المغني والحق به الامام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهائم اه وعبارة ع ش قوله كسفر الهائم الخ صريح في ان الهائم عاص بسفره وعبارة الشيخ في شرح منهجه والحق به أي بسفر المعصية سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم اه (قوله لان الخ) تعليل لقوله كسفر الهائم وقوله وذلك الخ راجع الى اشتراط عدم المعصية (قوله الحرية) الى قوله وبنو المطلب في المغني الا قوله وحامل وقوله والمرتزقة والى قول المتن وكذا في النهاية الا ما ذكر (قوله ونحوهم) كالوزان والحال (قوله نحو ساع) وهو الذي يرسل الى البلاد (قوله لانه لا أمانة الخ) لا يقال مقتضى هذا التعليل امتناع ما سبق آنفا لانا نقول ذاك مشمول بنظر العامل واشرافه وتعهده بخلاف العامل فانه مستقل اه سيد عمر (قوله لانه لا أمانة الخ) هذا لا يظهر بالنسبة للعبد (قوله من ذلك) أي قوله يجوز استئجار كافر وعبد الخ (قوله لنحو ما ذكر) شامل للساعي والمستوجر لعمل عام كنحو سعاية اه سيد عمر (قوله وبهذا) أي بجواز استئجار ذوي القربى المار آنفا (قوله وان منعوا حقهم الخ) قال ابن مطير في شرحه على المنهاج أي سواء اعطوا حقهم من خمس الخمس أم لا أما الاول فقطعا وأما الثاني فهو الذي عليه الاكثرون وجوز الاصطخري اعطاءهم واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وأفتى به شرف الدين البارزي ولا باس به بل في حديث للطبراني ما يشهد له أي بقوله أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أي يغنيكم أي أنتم مستغنون بخمس الخمس فاذا عدم خمس الخمس زال الغنى بخمس الخمس علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم فاذا زال الشرط انتفى المانع ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن لبعدهم عن محل الغنائم وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة وشدة حاجتهم التي شاهدنا ولله أحكام تحدث بحدوث ما لم تكن في الصدر الاول والله أعلم اه عبارة شيخنا قوله سواء منعوا الخ ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف

سهمهم عن كفايتهم كسل لهم من سهم سبيل الله (قوله فان عدم) أي الفيء (قوله من جهة الاعطاء لا التسمية) أي فهو على حذف مضاف اي شرط اعطائه (قوله على المعتمد ويفرق الخ) كذا شرح مر (قوله وما مر) أي من ماله غائب (قوله ولو سفر نزهة على المعتمد الخ) كذا شرح مر

و بنو المطلب من الآل كما مر وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل
لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة (وكذا مولاهم (١٦١) في الاصح) للخبر الصحيح مولى القوم منهم
ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بان أولئك لما لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لان أخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم وأما بنو الاخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك وان لا يكون ممونا للمزكي على ما مر فيه من التفصيل وان لا يكون لهم سهم في الفيء كما مر بما فيه آنفا وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه أي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه أي أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم أي وان أجزأ كما علم مما تقرر ولا عمى كالآخذ منه وقيل توكلا وجوبا

وترده قولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيلهما
خروجا من الخلاف وأفتى العماد ابن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وأخوه بجوازه قال شارح وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع اه وانما
يظهر ان قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه فالوجه الاول *(فصل)* في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى

الزكاة اليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فانه يؤخذ منه ان محل عدم اعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم ولا باس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله تعالى يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم اه (قوله وبنو المطلب من الآل) تكملة للدليل (قوله كما مر) أي في قسم الفيء (قوله كل واجب كالنذر الخ) عبارة المغني وكذا يحرم عليهما الاخذ من المال المنذور وصدقته كما اعتمده شيخي اه قال السيد السمهودي في حاشية الروضة وفي فتاوى البغوي لو نذر التصدق بدينار مطلقا أو على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية قال فان قلنا يحمل على أقل ايجاب الله تعالى لا يجوز كالزكاة والكفارة وان قلنا يحمل على أقل ما يتقرب به الى الله تعالى يجوز وهذه القاعدة مضطربة الفروع وأشار المصنف الى ان الراجح فيها يختلف باختلاف المدرك فقد صححوا فيمن نذر اعتاق عبد اجزاء المعيب والكافر وهو منصوص الام ورجحوا جواز أكل الناذر من الشاة المعينة لنذر الاضحية والراجح عندي الحاق ما نحن فيه به لان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك ليس وضعه والا لامتنع على العلوي أخذ ما نذر به صاحبه لعلوي ولا قائل به انتهى ولعله الاقرب ان شاء الله تعالى ويمكن أن يزاد بعد قوله فان ذلك ليس وضعه بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف اليهم المناسبة للعلو رتبتهم اه سيد عمر (قوله كل واجب الخ) يدخل فيما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع سم ونهاية (قوله كالنذر) اقتصر عليه المغني (قوله ومنها) أي الكفارة (قوله بخلاف التطوع) أي فيحل لهم (قوله الكل) أي الواجب والمتطوع للخبر الصحيح الى قوله وأفتى في النهاية الا قوله فان قلت الى أفتى المصنف (قوله يمكن ذلك) أي عدم المساواة (قوله لان أخذ الزكاة قد يكون شرفا الخ) قد يقال ينافيه اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أوساخ الناس واعطاء الغازي لترغيبه في الجهاد لا لشرفه اه سيد عمر (قوله وان لا يكون ممونا) الى قوله وانما ظهر في المغني الا قوله وأن لا يكون لهم سهم الى أفتى المصنف وقوله نعم الى وأفتى (قوله وأن لا يكون ممونا الخ) عطف على قول المتن وأن لا يكون هاشميا (قوله على ما مر) أي في الفقير (قوله وأن لا يكون محجورا عليه) فيه ان الكلام في استحقاق الزكاة لا في قبضها (قوله تاركا الخ) حال من المستتر في بالغ اه سيد عمر (قوله ان علم) أي ظن (قوله مما تقرر) أي في بيان شروط الآخذ اه كردي (قوله ولا عمى) عطف على لفاسق (قوله توكلا) أي الاعمى الآخذ والاعمى الدافع (قوله وأفتى الخ) عبارة المغني ولو كان لشخص أب قوي صحيح فقير لا تجب عليه نفقته فهل يجوز ان يدفع اليه من زكاته من سهم الفقراء أو لا أفتى ابن يونس عماد الدين بالثاني وأخوه كمال الدين بالاول قال ابن شهبة وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع اه (قوله وهو الظاهر) أي الجواز وكذا الضمير في قوله الآتي وانما يظهر (قوله يلزمه الكسب) أي ولا يجب نفقته على الابن (قوله وهو الخ) أي القول بلزوم الكسب ضعيف (قوله والاصح وجوب نفقته الخ) أي على الابن الغني وصور المغني المسئلة كما مر آنفا بما اذا كان الابن فقيرا لا يلزمه نفقة الاب وعلى هذا فلا خلاف بين الافتاءين
(فصل) في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى (قوله في بيان مستند الاعطاء) الى قوله لما صح في النهاية

(قوله وكالزكاة كل واجب) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب مر من انه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع اه (قوله وان لا يكون ممونا الخ) عطف على قول المتن وأن لا يكون هاشميا الخ وقوله ولا عمى عطف على لفاسق
(فصل في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد

(من طلب زكاة) أولم يطلب وأريد اعطاؤه وآثر الطلب لانه الاغلب (وعلم الامام) أوغيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط لان دخله فيها أقوى من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي (استحقاقه) لها (أوعدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لبناء أمر الزكاة على السهولة وليس فيها اضرار بالغير و به يعلم انه لا يأتي هنا ماسيذكر ثم ان القاضي اذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما (والا) يعلم شيأ من حاله (فان ادعى فقرا أومسكنة) أوانه غير كسوب وان كان جلدا قويا (لم يكلف بينة) لعسرها وكذا لا يحلف وان اتهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما مع انه رآهما جلدين ومن ثم قال الحافظ المنذري هذا أصل في ان من لم يعرف له مال فامره محمول على العدم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لان الانسان مع ذلك قد يكون أخرق لا كسب له مع انه صلى الله عليه وسلم استظهر في أمرهما فانذرهما أي ومن ثم قال البغوي يسن للامام أي أو المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه (فان عرف له مال) يغنيه (وادعى تلفه كلف) بينة رجلين أو رجلا وامرأتين بتلفه وان لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاؤه سواء ادعى سببا ظاهرا أم خفيا بخلاف مامر في نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وزعم ان الاصل هنا الفقر يبطله ان الغرض انه عرف له مال يغنيه (وكذا ان ادعى عيالا في الاصح) يكلف بينة بذلك لسهولتها قال السبكي والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضي المروءة بانفاقه ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره اه والاوجه أن المراد المقصد بهم من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسألون لانفسهم أو يسأله لهم (ويعطى) مؤلف بقوله بلا يمين ان ادعى ضعف نيته دون شرف أو قتال لسهولة اقامة البينة عليهما وتعذرها على الاول و (غاز وابن سبيل) بقسميه (بقولهما) بلا يمين لانه لامر مستقبل وانما يعطيان عند الخروج لتبين ما كله (فان) اعطيا فخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيأ له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين أنهما

والمغني الاقوله وبه يعلم الى المتن (قوله مستند الاعطاء) عبارة المغني ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها اه (قوله وقدر المعطى) أي وما يتبع ذلك من حكم الاعطاء نفسه اه ع ش (قوله ممن له ولاية الدفع) أي من منصوب الامام لتفرقتها ومن المالك المفرق بنفسه ووكيله في التفريق اه مغني (قوله وليس فيها) أي الزكاة (قوله لا يعمل بواحد منهما) أي بل يعمل هنا بعلمه اه سم خلافا لع ش عبارته قوله عمل بعلمه أي مالم تعارضه بينة فان عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم اه (قوله فان ادعى فقرا الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف والوصية لهم نهاية أي فاذا ادعى انه من الفقراء دفع له منه بلا يمين وان كان جلدا قويا ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل صحة الحديث المذكور (قوله يسن للامام الخ) يظهر ان منصوب الامام و وكيل المالك كذلك اه سيد عمر (قوله يغنيه) قد يقال الاولى ترك هذا القيد بناء على ما يأتي من ان من له دون الكفاية يتمم له فليتأمل وتابعه في النهاية على هذا القيد ثم قال أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة الا على تلف ذلك المقدار و يعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين انتهى اه سيد عمر (قوله بينة رجلين) الى قوله سواء ادعى في النهاية والمغني (قوله وان لم يكونا الخ) ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس كما يأتي كل ما ذكر (قوله لان الاصل بقاؤه الخ) تعليل للمتن وقوله لان الاصل ثم الخ تعليل لقوله سواء الخ وقوله عدم الضمان أي فيصدق بلا بينة ان كان السبب خفيا وقوله عدم الاستحقاق أي فلا يصدق الا ببينة مطلقا (قوله سواء ادعى الخ) والاوجه كما قاله المحب الطبري مجيء ما في الوديعة هنا نهاية ومغني (قوله بخلاف مامر الخ) أي من التفرقة بين ما اذا ادعى التلف بسبب ظاهر أو خفي (قوله يكلف بينة) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله ممن يمكن صرف الزكاة الخ) أي بان يكون من مستحقيها عبارة سم كأنه احتراز عن نحو الهاشمي والمطلبي والكافر اه (قوله وغيرهم يسألون الخ) مبتدأ وخبر (قوله دون شرف) أي المار في المتن وقوله أو قتال أي المار بقسميه في الشارح (قوله وتعذرها الخ) الظاهر ان مراده به ما يشمل التعسر لما مر في الغارم ان لها اعتماد القرائن اه سيد عمر (قول المتن وغاز) ومثله المؤلفة اذا قالوا انا نحشد لندفع من خلفنا من الكفار أو نأتي بالزكاة من مانعها اه ع ش عبارة سم على قول الشارح كالنهاية المار آنفا أو قتال نصه ينبغي ان هذا في قتال وقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي ان يعطى بقوله كالغازي بل هو غاز مخصوص م ر اه (قوله بقسميه) أي المنشئ والمجتاز (قوله مطلقا) أي قل أو كثر اه ع ش (قوله لتبين انهما الخ) قضية هذا التعليل انهما لو أنفقا في الطريق أو

الذي تصرف اليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب أبينته يقطع الترخص أم كيف الحال واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا فاجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره وذكر الزركشي في شرح المنهاج ان الفقراء اذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها اه (قوله لا يعمل بواحد منهما) أي بل يعمل هنا بعلمه (قوله وان كان جلدا قويا) في شرح م ر وقول الشرح وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا أو زمنا جرى على الغالب اه (قوله بخلاف مامر في نحو الوديع) وقال المحب الطبري التفريق كالوديعة (قوله ممن يمكن صرف الزكاة اليه) كأنه احتراز عن نحو الهاشمي والمطلبي والكافر (قوله والاوجه ان المراد الخ) اعتمده م ر (قوله أو قتال) ينبغي ان هذا في قتال وقع أو واقع أما لو أراد الخروج لقتال مستقبل فينبغي أن يعطى بقوله كالغازي بل هو

اعطيا فوق حاجتهما *(تنبيه)* مر ان لابن السبيل صرف ما اخذه لغير حوائج السفر وحينئذ لا ينافي استرداده منه لانه لا يعرف فلو بقي ما أعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء أولا فليحمل كلامهم على مالو صرف من عين ما أعطيه وقد يقال ينسب ما صرفه فقتر به على نفسه أولا المأخوذ فان فضل من المأخوذ شيء استرد منه بقدره وعليه فيظهر انه يقبل قوله في قدر الصرف وانه لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء لان الاصل براءة ذمته وان (لم يخرجا) بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا الخروج ولا انتظار رفقة ولا اهبة (استرد) منهما ما أخذاه أي ان بقي والا فبدله وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج بقولنا رجع مالو مات أثناء الطريق أو في المقصد فانه لا يسترد منه الا ما بقي والحق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو ورده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر وكذا يسترد من مكاتب كامر وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء أو أداء من الغير (و يطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لاصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادعوه واستشكل تصوير دعوى العامل بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه ويجاب بتصويره بما اذا طلب من الامام حصته من زكاة وصلت اليه من نائبه بجعل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها اليه أو قال له الامام انسيت انك العامل أومات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته وصوره السبكي بان يأتي رب المال و يطالبه ويجهل حاله و يرد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبته المالك ويحتمل أن يريد ان المطالب قال للمالك أنا عامل الامام فادفع لي زكاتك و يرد بان الكلام ليس في هذا بل في طلب العامل حصته المقابلة لعمله وان يريد أن الامام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بان يعطي من أرسله اليه فجاءه من يدعي انه عامل الامام وانه أرسله اليه فيكلفه البينة حينئذ وابن الرفعة بما اذا استأجره الامام من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالاجرة و يرد بان فيه نحو ما تقرر فيه لانه انما يدعي باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه التفرقة أيضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من المصالح و يرد بنظير ما قبله (وهي) أي البينة فيما ذكر (اخبار عدلين) أو عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض

المقصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد منهما لتبين انهما أعطيا فوق حاجتهما اه ع ش (قوله تنبيه مر) أي في التنبيه اه سم (قوله ان لابن السبيل صرف ما أخذه الخ) أي بعد اكتساب قدر ما أخذ لا قبله كما علم مما مر اه سم (قوله وقد يقال ينسب الخ) قد يقال هذا هو المتجه وان أوهم صنيعه ترجيح الاحتمال الاول لان توجيهه بقوله لانه لا يعرف الخ واضح المنع فليتأمل اه سيد عمر (قوله بان مضت) الى قوله وكذا يسترد في النهاية الا قوله اي ان بقي الى وكذا لو والى المتن في المغني الا قوله اي ان بقي الى ولو خرج (قوله ثم رجع) قد يفهم الاعطاء اذا كان العدو بمحل معين نخرج له فلما وصل اليه وجد العدو قد هرب وابعد بحيث لا يتمكن من الوصول اليه اه سيد عمر (قوله أو في المقصد الخ) هل محله ان كان بحيث لولم يمت لغزا اه سم (قوله لما تقرر) أي من انه يسترد من الممتنع جميع ما اخذه اه مغني (قوله وكذا يسترد الخ) عبارة المغني ولا يختص الاسترداد بهما بل اذا اعطى المكاتب ثم استغنى عما اعطيناه بتبرع السيد باعتاقه او ابرائه عن النجوم استرد ما قبضه على الاصح لان المقصود حصول العتق بالمال المدفوع اليه ولم يحصل قال في البيان ولو سلم بعضه لسيده فاعتقه فمقتضى المذهب انه لا يسترد منه لاحتمال انه انما اعتقه بالمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين قال الرافعي و يجري الخلاف في الغارم اذا استغنى عما أخذه بابراء ونحوه اه (قوله كما مر) أي في شرح والرقاب المكاتبون (قوله ولو لاصلاح) الى المتن في النهاية الا قوله و يحتمل الى وابن الرفعة (قوله ولو لاصلاح ذات البين) عبارة المغني واستثنى ابن الرفعة تبعا للجاعة من الغرم ما اذا غرم لاصلاح ذات البين لشهرة أمره وقال صاحب البيان انه لابد من البينة وهو قضية كلام الاحياء قال الاذرعي ولعل هذا فيمن لم يستفض غرمه لذلك و يرجع الكلام الى أنه ان اشتهر لم يحتج الى البينة والا احتاج كالغارم لمصلحته وهذا جمع بين الكلامين وهو حسن اه (قول المتن ببينة) أي بالعمل والكتابة والغرم ولا بد أيضا أن يقيم المكاتب بينة بما بقي من النجوم كما قاله الماوردي اه مغني (قوله دعوى العامل) عبارة المغني مطالبة العامل بالبينة اه (قوله بان الخ) متعلق باستشكل (قوله يعلم حاله) فلا تتأتى مطالبة البينة فيه اه مغني (قوله استعمله) أي العامل وقوله حتى أوصلها اليه أي الى الامام اه رشيدي (قوله أو قال الخ) وقوله أومات الخ عطف على قوله طلب الخ (قوله أن يريد) أي السبكي (قوله وأن يريد الخ) عطف على قوله أن يريد الخ و يرد هذا بنظير ما قبله (قوله وابن الرفعة الخ) كقوله الآتي والاذرعي عطف على السبكي (قوله أي البينة) الى قوله و به يفرق في المغني الاقوله وقد يحصل الى واستقرار والى قول المتن و يعطى في النهاية (قوله فيما ذكر) أي هنا وفيما مر

غاز مخصوص م ر (قوله تنبيه مر) أي في تنبيه (قوله لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر) أي بعد اكتساب قدر ما أخذه لا قبله كما علم مما مر (قوله وقال الماوردي الخ) كذا شرح م ر (قوله أو في المقصد) هل محله ان كان بحيث لولم يمت لغزا (قوله رده ابن الرفعة الخ) كذا شرح م ر (قوله أي البينة) قال الماوردي ولا يشترط كونهما من أهل الخبرة الباطنة ومحله ان شهدت بنحو هلاك ماله أما اذا شهدت باعساره فلابد من خبرتها بباطنه كما جزم به القمولي شرح العباب (قوله في المتن اخبار عدلين)

(ويغنى عنها) فى سائر الصور التى يحتاج للبينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعى كغيره واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بأن القصد هنا الظن المجوز للاعطاء وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا وما يأتى فى الشهادة ومما يصرح بذلك قولهم (وكذا تصديق رب الدين والسيد فى الأصح) بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت فى كلام الشيخين ما يؤيد ذلك نعم بحث الزركشى فى الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق قال والا لم يفد قطعا اه وبعد ان مهد من أول الفصل الى هنا ما يثبت به الوصف المقتضى للاستحقاق شرع فى بيان قدر ما يعطاه كل فقال (ويعطى الفقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لان وجوب الزكاة لا يعود الا بمضيها (قلت الاصح المنصوص) فى الام (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب) أى ما بقى منه لان القصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة اذ لا حد للزائد عليها ثم رأيت بعضهم جزم بالآتى وهو صريح فيه أما من يحسن حرفة تكفيه ما لكفاية اللائقة به كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثر وظاهر أن المراد باعطائه ذلك له الاذن له فى الشراء أو الشراء له نظير ما يأتى

اه مغنى (قوله فى سائر الصور) أى من الاصناف فلا يختص بالعامل والمكاتب والغارم كما يوهمه السياق (قوله وقد يحصل ذلك الخ) أى الاستفاضة اه ع ش (قوله واستغراب ابن الرفعة) أى حصول الاستفاضة هنا بثلاثة (قوله وبه يفرق) أى بان القصد هنا الظن (قوله بذلك) أى القصد المذكور (قوله بلا بينة الخ) الاولى كما فى المغنى يغنى عن البينة (قوله مع تهمته) أى بالتواطؤ (قوله الاكتفاء باخبار ثقة الخ) ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية أو وكالة اه شرح الروض اه سم (قوله اللذان) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله ثم رأيت الى أما من يحسن (قوله لان وجوب الزكاة الخ) هذا يصلح علة لمنع النقص لا لمنع الزيادة فينبغى أن يزاد والزكاة تتكرر كل سنة فيستغنى بها سنة فسنة اه سيد عمر وقوله أن يزاد الخ أى أو يقتصر عليه كما فعل النهاية والمغنى (قول المتن كفاية العمر الغالب) ينبغى ان يكون اعتبار العمر الغالب باعتبار باقى ممونه حتى لو كان المستحق ابن ثلاثين سنة مثلا وممونه ابن خمسين لا انما يعطيه للممون كفاية عشر فقط ثم كفاية سنة فسنة ولو فرض الامر بالعكس فهل يعطى كفاية ثلاثين سنة بالنسبة للممون وان كان انما يعطى كفاية عشر بالنسبة لنفسه أو يعطى كفاية عشر فقط بالنسبة للممون أيضا لانه انما يعطى بطريق التبعية له ولا يعلم بقاء المتبوع بعدها حتى تستمر التبعية محل تأمل ولعل الثانى أقرب فليتأمل اه سيد عمر أقول قد قدمت عن ع ش الجزم بالثانى وفيه هنا ما نصه وأما الزوجة اذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له أصل أو فرع لا تجب نفقته عليه فينبغى ان يعطوا كفاية يوم بيوم لانهم يتوقعون فى كل وقت ما يدفع حاجتهم من توسع زوج المرأة عليها بتيسير مال أو غيره بذلك ومن كفاية قريبه له اه (قوله فان زاد عمره عليه) أى الغالب فيظهر أنه يعطى سنة كما أفتى به الوالد اه نهاية أى واذا مات فى أثنائها لا يسترد منه شئ لما مر ان الاربعة الاول من الاصناف يملكون ما أخذوه ملكا مطلقا اه ع ش (قوله عليها) الظاهر التذكير اذ المرجع العمر الغالب (قوله الآتى) أى آنفا قبيل قول المتن فيشترى به (قوله وظاهر ان المراد الخ) ينبغى ان يكون محله فيما يظهر فيما اذا لم يجاوز ثمنها قيمة عقار يكفيه غلته اه سيد عمر أقول ولا يبعد ان يجئ نظيره فى التجارة (قوله أو الشراء له) أى شراء الامام أو نائبه للمستحق فيجزى قبضه لانه كقبض

وذكر الثلاثة فى خبر مسلم للاستظهار لا للاشتراط ذكره فى المجموع (قوله فى المتن ويغنى عنها الاستفاضة) قال فى شرح الروض لحصول العلم أو غلبة الظن قال فى الاصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الاصحاب من انه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وما قاله الامام من انه رأى للاصحاب رمزا الى تردد فى انه لو حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده اه والاقرب الجواز ويكون داخلا فى قوله أولا له اعطاء من علم استحقاقه لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن اه ما فى شرح الروض وعلى هذا فالفرق بين هذا ومن ادعى فقرا أو مسكنة أن ذاك يعطى مع الشك بخلاف هذا قال م ر فى شرح العباب وما قاله الامام من انه رأى للاصحاب رمزا الى تردد فى انه لو حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم وغلب على الظن صدقه فهل يجوز اعتماده اه فقضية تصديره كلامهما ان الراجح فى شرح الروض من التردد الجواز وان المراد بالعلم عليه غلبة الظن ومن ثم قال بعض مختصرى الروض وغيره يقوم مقام العدلين الاستفاضة أو غلبة الظن فعلم الاكتفاء فى سائر ما مر هنا بالاستفاضة وهو اشتهار الحال بين الناس وقول ابن الرفعة لا يكفى فى الدين قطعا مردود وانه لا يشترط بلوغها حد التواتر خلافا للشيخ أبى على ولا فى الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق فى جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية أو وكالة اه (قوله ويؤخذ من اكتفائهم الخ) كذا شرح م ر (قوله فان زاد عمره عليه) أى على الغالب فظاهر انه يعطى سنة وهو ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر (قوله أو الشراء له) هذا يفيد الاجزاء هنا مع عدم قبض المستحق ثم رأيت ما يأتى مما يدل له على هذا

المستحق

أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك أى ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والنواحى وقدروا فى أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه وأما الآن فلا ينضبط الا بما ذكرته ثم رأيت بعضهم صرح بذلك ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم يكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر * (تنبيه) * لم أر لأحد هنا بيان قدر العمر الغالب والذى دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لانها المتيقن دخولها أو بالسبعين احتياطا للآخذ كل محتمل وقد يؤخذ ترجيح هذا من أنا اذا قلنا فى المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون أقل مدة بل على هذا فالاخذ بها هنا غير بعيد وان أمكن الفرق بين البابين ثم رأيت بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله (فيشترى به) ان أذن له الامام وكان رشيدا والا فوليه (عقارا) أو نحو ماشية ان كان من أهلها (يستغله) ويغتنى به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه لان الغرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاوجه كما أفهمه قولى ان أذن له الامام أخذا من كلام الزركشى وغيره وأفهمه كلام المحرر كالقاضى أبى الطيب ان للامام دون المالك شراءه له نظير ما يأتى فى الغازى وله ان يلزمه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه لما فى ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من حجر الرشيد وحينئذ ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر وعلى بقية المستحقين باغنائه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكى وأطال فى الرد على بعض معاصريه فى اشتراط اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة أى باحتياجه حينئذ للمعطى ويؤيد الاول قول الماوردى لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا ربح مائة أعطى العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب فان قلت اذا تقرر أنه يشترى له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب فى العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة فى البقاء عادة وعند أهل الخبرة فيعطى لمن بقى من عمره الغالب عشرة مثلا عقار يبقى عشرة وهكذا على ان الذى يظهر انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما ينقص عنه وأما ما يساويه أو يزيد عليه فان وجدا تعين الاول أو الثانى فقط اشترى له

المستحق اه سم (قوله أو تجارة) عطف على حرفة (قوله وقدروا الخ) عبارة المغنى قال الرافعى وأوضحوه بالمثال فقالوا البقلى يكفيه خمسة دراهم والباقلانى عشرة والفاكهانى عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار ألف والبزاز ألفان والصيرفى خمسة آلاف والجوهرى عشرة آلاف وظاهر كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال اه (قوله الا بما ذكرته) وهو قوله باعتبار عادة بلده اه كردى (قوله أكثر من حرفة) أراد بها ما يشمل التجارة اه سيد عمر أى كما يدل عليه قوله أو رأس مال الخ (قوله أعطى لواحدة) لعله اذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغى أن يعطى لهما ويستغنى عن شراء العقار اه سم (قوله ثم رأيت بعضهم جزم بانه ستون) وكذا جزم به النهاية (قوله وبعدها يعطى) الى المتن فى النهاية (قوله وليس المراد) الى المتن فى المغنى (قوله ذلك) أى التكسب بحرفة أو تجارة (قوله ان أذن له الامام) تركه شرح م ر اه سم لكن ذكره المغنى كالشارح (قوله فيملكه) الى قول المتن والمكاتب فى النهاية الا قوله كما أفهمه الى أخذا وقوله وعلى بقية الى ولو ملك وقوله فان قلت الى هذا كله (قوله شراءه له) أى ويصير ملكا له حيث اشتراه بنيته اه ع ش عبارة سم أى بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولا ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتى فى الغازى اه سم (قوله وحينئذ ليس له الخ) مفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه م ر سم على حج وصريحه أن مجرد الامر بالشراء لا يقتضى المنع من الاخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الامر بالشراء منزل منزلة الالزام اه ع ش (قوله وعلى بقية الخ) عطف على قوله عليه (قوله باغنائه الخ) فيه تأمل (قوله ولو ملك هذا) أى من لا يحسن الكسب اه كردى عبارة ع ش أى من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب اه (قوله كما بحثه السبكى) كان السبكى لا يرى ان العبرة فى الكفاية المعتبرة فى تعريف الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب والاتم ما ادعاه هنا من غير منازع فى هذا الاشتراط اه سيد عمر (قوله لو كان معه تسعون الخ) قد يقال قول الماوردى جزئى من جزئيات كلام السبكى فالاولى أن يقول وصرح الماوردى أو وسبقه اليه الماوردى اه سيد عمر (قوله وان كفته الخ) غاية (قوله وعند أهل الخبرة) ما فائدته (قوله ليس المراد) أى مما تقرر (قوله

(قوله أعطى لواحدة) لعله اذا لم يمكنه الجمع بين أكثر من واحدة أما لو كفاه ثنتان أمكنه الجمع بينهما فينبغى ان يعطى لهما ويستغنى عن شراء العقار (قوله ثم رأيت بعضهم جزم هنا بانه ستون) اعتمده م ر (قوله ان أذن الخ) تركه م ر (قوله شراءه له) أى بما يخصه من الزكاة من غير توقف على دفعه له أولا ثم أخذه منه بدليل قوله نظير ما يأتى فى الغازى وان قال الاذرعى وان كان رشيدا فلا بد من الدفع اليه الى آخر ما قاله مما تكلم عليه فى شرح العباب (قوله وحينئذ) أى حين اذ ألزمه بما ذكر ومفهومه أنه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه م ر (قوله وعلى بقية المستحقين) عطف على عليه (قوله

ولا أثر للزيادة الضرورة ويظهر أيضا فيما لو عرض لانهدام عقار المعطى أثناء المدة أنه يعطى ما يعمره به عمارة تبقى بقية المدة نعم ان فرض وجود مبنى أخف من عمارة ذاك لم يبعد أن يقال يتعين شراؤه ويباع ذاك ويوزن ثمنه فى هذا هذا كله فى غير محصورين أما المحصورون فسيأتى انهم يملكونه وهل ملكهم له بعدد رؤسهم أو قدر حاجاتهم أو لا يملكون الا الكفاية دون الزائد عليها تردد فيه الدميرى وغيره والذى يظهر انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء بأقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك ويفرق بان ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الامام أو نائبه انما تقتضى الاثم عند الاخلال بها لا منع الاجزاء وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين ولا نظر للمفرق وحينئذ فلا مرجح الا الكفاية فوجب ما يكفيهم بحسبها وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم وقول السبكى لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم لزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم فيه نظر بل الوجه ما يصرح به كلامهم كما اعترف به ثم أوله أن ما زاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم (و) يعطى (المكاتب والغارم) لغير نحو اصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى أى كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معوفاء لبعضه والا فالباقى فقط (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد ان لم يكن له فى طريقه مال (أو موضع ماله) ان كان له فى طريقه مال فان كان ببعضه بعض ما يكفيه كمل له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا ان عزم عليه والاحوط تأخيره الى شروعه فيه ان تيسر أى وجد شرط النقل

(ويظهر أيضا الخ) ولو أتلف ما أعطيه من المال تعديا فهل يعطى بدله وان لم يتب أوان تاب أو لا يعطى أصلا النظر فيه مجال ولو قيل يعطى مطلقا ما لم يغلب على الظن اتلافه لهذا أيضا فيجعل تحت يد ثقة ينفق منه عليه لم يبعد اه امداد (قوله ويوزن الخ) أى يصرف (قوله هذا كله) أى ما ذكر من قول المتن ويعطى الفقير وما ضمه اليه الشارح الى هنا (قوله فسيأتى) أى فى الفصل الآتى (قوله يملكونه) أى الزكاة والتذكير باعتبار السهم أو الواجب المالى (قوله بعدد رؤسهم) أى وان زادت الزكاة على حاجاتهم ولم تساو حاجاتهم وقوله أو قدر حاجاتهم أى ولو زادت الزكاة عليها (قوله الا الكفاية) أى كفاية العمر الغالب (قوله والذى يظهر انهم يملكون الخ) وهو الشق الاخير من التردد المذكور وعبارة النهاية والاوجه انهم أى المحصورين يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد رحمه الله اه (قوله ما يأتى) فى الفصل الآتى (قوله لاحدهم) أى المستحقين وليس الضمير للمحصورين وان أوهمه السياق (قوله حيث لا ملك) أى لعدم الحصر (قوله لا ملك) أى لا حصر (قوله بان ذاك) أى ما انتفى فيه الملك لعدم الحصر (قوله ورعاية الحاجة الخ) جواب سؤال وقوله الواجبة نعت رعاية الخ (قوله وهذا) أى ما وجد فيه الحصر وقوله الملك فيه مبتدأ خبره قوله منوط الخ والجملة خبر هذا (قوله بوقت الوجوب لمعين) الاولى بمعين موجود وقت الوجوب (قوله وان الفاضل عنها الخ) هلا نقل كما يأتى فى شرح ولو عدم الاصناف الخ ان الفاضل عن حاجاتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا مختص بالمحصورين وذلك بغيرهم ولا يخفى ما فيه سم على حج أقول يعنى فالقياس انه ينقل اه ع ش (قوله ما يصرح به كلامهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما اعترف به) أى بما يصرح به الخ وقوله ثم أوله أى كلامهم وقوله ان ما زاد الخ بيان لما يصرح (قوله لوجودهم) أى وجود أمثالهم (قوله ويعطى المكاتب) الى قوله شرط النقل فى النهاية والمغنى الا لفظة نحو من قوله لغير نحو اصلاح الخ (قول المتن المكاتب) أى كتابة صحيحة مغنى ونهاية (قوله لغير الخ) محل تأمل فانه أى المستدين للاصلاح وان أعطى مع الغنى انما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر فتأمل نعم قوله ما لم يكن معه وفاء الخ ينبغى أن يقيد بما ذكر والله أعلم ثم رأيت عبارة الاسنى أى والمغنى وهى يعطى المكاتب والغارم ما عجز عن أدائه من كل الدين أو بعضه نعم الغارم لاصلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه اه وبه يتايد ما أشرت اليه فليتامل اه سيد عمر قوله عبارة الاسنى الخ ويوافقها عبارة النهاية (قوله لغير نحو اصلاح ذات البين الخ) بزيادة نحو واطلاق الغنى الشامل للغنى بالنقد فيه اشارة الى اعتماده لما مر السابق فى الغارم المستدين لنحو عمارة مسجد من ان حكمه حكم المستدين للاصلاح فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قوله لما مر انه) أى الغارم للاصلاح اه سم (قوله ببعضه) أى فى بعض الطريق ولعل الاولى اسقاطه (قوله والاحوط تأخيره الخ) أى تأخير ما يعطاه للرجوع الى شروعه فيه اه سيد عمر زاد الكردى بان يرسله الى المحل الذى يرجع منه اه (قوله ووجد شرط النقل) أى بان يكون المحل الذى يرجع منه أقرب بمحل لمحل المال مع عدم الاصناف فيه أو فضل عنهم ما يرسله الى محل الرجوع (قوله شرط النقل) أى اللازم لاعطائه عند الشروع فى الرجوع بان يرسل اليه المال لان

والذى يظهر انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم) الذى أفتى به شيخنا الشهاب مر أنهم يملكونه على قدر كفايتهم شرح مر (قوله وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم) هلا نقل كما يأتى فى شرح قول المصنف ولو عدم الاصناف الخ ان الفاضل عن حاجتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فهذا يختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ولا يخفى ما فيه (قوله بل الوجه الخ) اعتمده مر (قوله لما مر انه) أى الغارم للاصلاح (قوله الى شروعه فيه) أى فى الرجوع (قوله أى ووجد شرط النقل) أى اللازم لاعطائه عند الشروع فى الرجوع بان يرسل اليه المال لان محلهما حينئذ مختلف

محلهما

ان كان المفرق المالك ولمدة اقامة المسافرين وهى أربعة أيام لا ثمانية عشر لان شرطها قد لا يوجد (و) يعطى (الغازى قدر حاجته) اللائقة به وبممونه (نفقة وكسوة) له ولهم (ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أى فى الثغر أو نحوه الى الفتح وان طال لبقاء اسم الغزو مع الطول بخلاف السفر فى ابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لا ما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لاقامة الغازى وبحث الاذرعى انه يعطى لاقل ما يظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويغتفر له النقل أى من المال حينئذ لدار الحرب للحاجة أو تنزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال (و) يعطيه الامام لا المالك لامتناع الابدال فى الزكاة عليه (فرسا) ان كان ممن يقاتل فارسا (وسلاحا) ولو بغير شراء لما يأتى (ويصير ذلك) أى الفرس والسلاح (ملكا له) ان أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الامام ملكا اذا رآه بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده اذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسميتهما عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والآخذ لا يضمنه لو تلف بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية (ويهيأ) من جهة الامام (له ولابن السبيل

محلهما حينئذ مختلف اه سم (قوله ان كان المفرق المالك) أى واما ان كان المفرق الامام فلا يحتاج الى اعتبار شرط فيه لان له النقل من غير شرط اه ع ش (قوله لا ثمانية عشر) تبع فى ذلك شرح الروض لكن الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى انه يعطى الى ثمانية عشر اه سم واعتمده النهاية والمغنى كما يأتى (قوله لان شرطها قد لا يوجد) قد يؤخذ منه ان محل ما ذكر حيث أعطى من زكاة غير بلد الاقامة والا فيعطى حينئذ يوما فيوما أو لثمانية عشر يوما ثم ان سافر قبلها استرد منه ما يأتى عبارة المغنى ولا يعطى لمدة الاقامة الا اقامة مدة المسافرين كما فى الروضة وهذا شامل لما اذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اه زاد النهاية عقب قوله وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ويؤخذ من قولهما أقام لحاجة يتوقعها كل وقت الخ ان المسئلة مفروضة فيما ذكر وحينئذ فيحصل ما يحتمل أن يكون جمعا بين الكلامين أو توسطا بينهما فليتامل اه سيد عمر (قوله ويعطى الغازى) الى قول المتن وما ينقل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويعطيان الى ولم يقدروا وقوله أو تنزل الى المتن وقوله بالضابط الى بخلاف ما (قوله ويعطيان) أى ابن السبيل والغازى (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهذا هو الظاهر اه مغنى عبارة النهاية ويتجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله أو تنزل الخ) ظاهره انه معطوف على يغتفر وحينئذ فقد يقال لا مغايرة لان حاصلهما اعطاء النقل حكم عدمه فليتامل لا يقال ينبغى ان يقرأ بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الحاجة عطفا تفسير يا لانا نقول العطف التفسيرى من خواص الواو اه سيد عمر أقول وأيضا يرد عليه ما أورده على الاول (قوله لامتناع الابدال الخ) صريح فى ان للامام ابداله اذا ما يرى فيه المصلحة للمستحقين اه ع ش عبارة سم فيه تصريح بان الامام يشترى الفرس والسلاح بحصة الغازى من غير توقف على دفعها أولا اليه ثم أخذها والشراء والا لم يكن ذلك من باب الابدال المملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها اليه ثم سرد عبارة العباب الاصرح فى ذلك ثم قال وظاهر كلامهم انه ليس للامام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق والاوجه كما أفهمه قولى ان أذن له الامام الخ خلافه فى العقار اه (قول المتن ويصير ذلك ملكا له) أى فلا يسترد منه اذا رجع كما صرح به الفارقى اه مغنى (قوله فاشترى لنفسه) أى باذن الامام اه ع ش أقول ظاهره اشتراط اذن الامام وفيه وقفة تو يه كما أشار اليه سم فيما مر (قوله بخلاف ما اذا استأجرهما الخ) ويتعين أحدهما ان قل المال واذا انقضت المدة استرد منه الموقوف والمستأجر والمعار اه مغنى (قوله وبقاؤهما) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والانسب ابقاؤهما لانه الذى من فعله اه سيد عمر (قول المتن ويهيأ) كذا فى أصله والذى رأيته فى عدة نسخ ويهيأ فليحرر ثم رأيته فيها

(قوله لا ثمانية عشر) تبع فى ذلك قول شرح الروض ما نصه وعبارة المصنف قد تقتضى انه لو أقام لحاجة يتوقعها زال أعطى وهو وجه والاصح خلافه اه لكن الذى أفتى به شيخنا الشهاب مر أنه يعطى الى ثمانية عشر (قوله ويغتفر الخ) كذا شرح مر (قوله لامتناع الابدال فى الزكاة) فيه تصريح بان الامام يشترى الفرس والسلاح بحصة الغازى من غير توقف على دفعها أولا اليه ثم أخذها والشراء والا لم يكن ذلك من باب الابدال المملكه لها عن الزكاة بمجرد دفعها اليه وعبارة العباب كغيره وللامام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل وسلاح وحمولة من هذا السهم ووقفها للجهاد ويعطيه اياها عند الحاجة الخ وفى شرحه قبل هذا وليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة وان اشتراهما بمال الزكاة ولو باذنه فيما يظهر اذ لا ملك له قبل القبض وذلك لامتناع الابدال فى الزكاة وللامام ذلك لان له ولاية عليه فيشترى له ذلك ولو بغير اذنه ويعطيه انتهى وظاهر كلامهم انه ليس للامام الشراء والوقف بالنسبة لغيره كالفقراء والمساكين لكن قضية قوله السابق والاوجه كما أفهمه قولى ان أذن له الامام الخ خلافه فى العقار (قوله فى المتن ويصير ذلك ملكا له) قال الزركشى قضيته انه لا يسترد منه اذا رجع وبه صرح الفارقى ويشبه أن يأتى فيه ما سبق فى فاضل النفقة اه ثم قال فى قوله ويهيأ له ولابن السبيل أفهم سياقه استرداد المركوب منهما اذا رجعا وهو كذلك اه (قوله بخلاف ما اذا الخ) كذا فى شرح مر

مركوب ان كان السفر طويلا أو) كان السفر قصيرا ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشي) بالضابط السابق في الحج كما هو ظاهر دفعا للضرر ونه
بخلاف ما اذا قصر وهو قوي وأعطى الغازي مركوبا غير الفرس كما صرح به العبارة ليتوفر فرسه للحرب اذ ركوبه في الطريق يضعفه (وما
ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته اليه (١٦٨) (الا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة وأفهم التعبير بيهيأ انه يسترد
منهما جميع ذلك اذا عادا ومحله في الغازي ان لم يملكه له الامام اذا رآه لانه لحاجتنا اليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه ويعطى المؤلف ما يراه الدافع كما مر والعامل أجرة عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من سهم المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو (يعطى) من زكاة واحدة أي باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة (باحداهما فقط) والخيرة اليه ويفرق بينه وبين ما مر فيمن له حرف يكفيه كل منها يعطى بالادنى بانه لو أعطى ثم فوق الادنى لزم أخذه للزائد بلا موجب وهنا كل من الوصفين موجب فلا محذور في اختياره لاحدهما وان اقتضى الزيادة على الآخر (في الاظهر) لانه مقتضى العطف في الآية
نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه وبقي فقيرا أخذ بالفقر وان نازع فيه كثير وتوقفا فالممتنع انما هو الاخذ بهما بقوله
دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي يأخذ
بهما من الفيء كما مر *(تنبيه)* يأتي ان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة وقضيته انه يمتنع عليه اعطاء واحد بصفة من زكاة وباخرى
من زكاة أخرى وهو بعيد والذي يتجه جواز ذلك لما قررته في معنى اتحاد الزكاة

سيأتي من قوله وأفهم التعبير بيهيأ أصلحها وضبطها بالقلم هكذا اه سيد عمر (قول المتن مركوب) أي غير الذي يقاتل عليه الغازي باجارة أو اعارة لا تمليك بقرينة ما يأتي اه مغني (قوله السابق في الحج) أي بان تلحقه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قوله وهو قوي) الواو للحال (قوله وأعطى الغازي الخ) فلو أعطى فرسا لا يضعفه أصلا فهل يقتصر عليها نظرا للاكتفاء بها أو يعطى مركوبا آخر نظرا للغالب والغاء النادر كل محتمل ولعل الاول أوجه معنى وان كان الثاني أقرب لاطلاقهم فليحرر اه سيد عمر (قوله كما صرح به العبارة) أي قول المتن ويعطى الغازي فرسا مع قوله ويهيأ له مركوب عبارة المغني قضية كلامه كالمحرر ان المركوب غير الفرس الذي يقاتل عليه اه (قوله لحاجته اليه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ويفرق الى المتن وكذا في المغني الا قوله ومحله الى ويعطى المؤلف وقوله أو من سهم المصالح (قول المتن أن يكون) أي ما ذكر من الزاد والمتاع وكذا ضمير حمله (قوله جميع ذلك) أي المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع نهاية ومغني (قوله لحاجتنا اليه) علة مقدمة لقوله أقوى الخ الذي هو خبر ان (قوله استرد منه) أي من ابن السبيل اه سم (قوله ولو ما ملكه اياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينتقض الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه انه يفوز بها شوبري اه بجيرمي أي ولا تسترد منه (قوله الدافع) أي من الامام أو المالك وقوله كما مر أي في بحث المؤلفة (قوله وان نقص الخ) ولو رأى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل اه نهاية زاد المغني وليس للامام ان يستأجره باكثر من أجرة مثله فان زاد عليها بطلت الاجارة لتصرفه بغير المصلحة اه (قوله أو من سهم المصالح) لعل أو لتخيير الامام (قول المتن ومن فيه صفتا استحقاق) أي ولو عاملا فقيرا اه مغني (قوله من زكاة واحدة) سيذكر محترزه (قوله نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر الخ) وفي الكنز لو كان العامل فقيرا ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء انتهى اه سم (قوله أخذ بالفقر) والظاهر انه في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطاء اثنين غيره فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال اه بجيرمي (قوله أو مرتبا قبل التصرف الخ) لعله اذا كفاه المأخوذ أولا والا فالوجه جواز الاخذ بالاخرى الى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا اه سم أقول هذا ظاهر ويشير اليه قول الشارح كالنهاية والمغني وبقي فقيرا ويصرح به ما مر آنفا عن الكنز (قوله كغاز هاشمي الخ) ليتأمل وجه التنظير فانه لا يخلو عن خفاء اه سيد عمر أقول عبارة المغني اما من فيه صفتا استحقاق للفيء واحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما اه سالمة عن الاشكال (قوله لما قررته) أي

(قوله فلذا استرد منه) أي من ابن السبيل (قوله ولو ما ملكه اياه) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه فينتقض الملك لو حصل منه زوائد منفصلة هل تستقر له أو تسترد ايضا فيه نظر (قوله وان نقص كمل الخ) هذا يدل على جواز اعطائه أكثر من الثمن حينئذ (قوله وان نقص كمل من مال الزكاة الخ) ولو رأى الامام جعل العامل من بيت المال اجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل شرح م ر (قوله نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر الخ) كذا شرح م ر وفي الكنز لو كان العامل فقيرا ولم تكفه حصته كمل له من سهم الفقراء *(تتمة)* من فيه صفتا استحقاق في الفيء واحداهما الغزو كغاز هاشمي يعطى بهما اه (قوله أو مرتبا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ) لعله اذا كفاه المأخوذ أولا والا فالوجه جواز الاخذ بالاخرى الى تمام الكفاية قبل التصرف في المأخوذ أولا

وكونها في يده كزكاة واحدة انما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه *(فصل)* في قسمة الزكاة بين
الاصناف ونقلها وما يتبعهما (يجب استيعاب الاصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة (١٦٩) الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها الثلاثة
فقراء أو مساكين مثلا وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به اه (ان قسم الامام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الامام له شيئا من بيت المال لاضافتها اليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما مر أول الباب ونقل الاذرعي عن الدارمي وأقره انه لا يجوز اعطاؤه الا اذا لم يوجد متبرع والاوجه وفاقا للسبكي جوازه وان وجد فيستحق ان أذن له الامام في العمل وان لم يشرط له شيئا بل وان شرط ان لا يأخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما تستحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه الا بناقل (والا) يقسم الامام بل المالك أو قسم الامام ولا عامل هناك بان حملها أصحابها اليه أو جعل للعامل أجرة من بيت المال وكانهم انما لم ينظروا هنا لكونه فريضة لان ما يأخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم تفت
هنا بالكلية بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مر بما فيه
(فان فقد بعضهم) أي السبعة أو الثمانية ولم يبال بشمول لهذا لفقد العامل لانه قدم حكمه أي صنف فأكثر

بقوله أي باعتبار ما وجبت فيه الخ (قوله وكونها الخ) مبتدأ خبره انما هو الخ والجملة استئناف بياني
* (فصل في قسمة الزكاة بين الاصناف) * (قوله وما يتبعهما) أي من سن الوسم والاعلام باخذها اه ع ش (قوله الثمانية) الى قوله وكانهم في المغني الا قوله ولو كان الشافعي الى المتن والى قول المتن واذا قسم الامام في النهاية (قوله ولو زكاة الفطر) معتمد اه ع ش عبارة المغني في زكاة الفطر فان شقت القسمة في زكاة الفطر جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها على سبعة اه (قوله لكن اختار الخ) عبارة النهاية نعم ان اختار الخ وقال ع ش أي من حيث الفتوى اه وعبارة المغني واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخري جواز صرفها الى ثلاثة من المستحقين واختاره السبكي وحكى الرافعي عن اختيار صاحب التنبيه جواز صرفها الى واحد قال في البحر وأنا أفتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحوط دفعها الى ثلاثة اه (قوله جواز دفعها) أي الفطرة (قوله وهو الاختيار) أي من حيث الفتوى اه ع ش (قوله لتعذر العمل الخ) عبارة المغني قال والقول بوجوب استيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب بعيد لان الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة اه (قوله انتهى) أي قول الروياني (قول المتن ان قسم الامام) ولو قسم العامل كان الحكم كذلك فيعزل حقه ثم يفرق الباقي على سبعة اه (قوله لاضافتها الخ) تعليل لوجوب الاستيعاب (قوله لا يجوز اعطاؤه) أي العامل (قوله كما تستحق الغنيمة بالجهاد) أي وان لم يقصد الاعلاء كلمة الله تعالى نهاية ومغني (قوله فلا يخرج) أي سهم العامل عبارة المغني فاذا عمل على ان لا يأخذ شيئا استحق واسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا بما ينقل الملك من هبة أو نحوها اه (قوله أو جعل للعامل الخ) عطف على قوله ولا عامل هناك ثم قوله هذا كما في ع ش محترز قوله السابق لم يجعل الامام له شيئا الخ (قوله لم ينظروا الخ) أي كما نظروا فيما اذا شرط ان لا يأخذ شيئا وقوله هنا أي فيما اذا جعل للعامل أجرة من بيت المال وقوله لكونه الخ متعلق بالنظر المنفي وقوله لان الخ بنفي النظر (قوله فلم تفت) أي فريضة العامل (قوله بخلافها ثم) كان المشار اليه ما اذا لم يجعل له شيئا من بيت المال اه سم أقول والظاهر بل المتعين قول ع ش ما نصه أي فيما لو شرط ان لا يأخذ شيئا فانه لو لم يأخذ من الزكاة شيئا لفات ما يقابل سعيه بالكلية اه (قوله ولم يبال بشمول هذا الخ) ان أراد ان في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس محذورا لانه في معنى ذكر العام بعد الخاص وان أراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان أراد شيئا آخر فليحرر اه سم ويمكن ان يقال أراد الاول وقول المحشي فهو لا يندفع الخ جوابه ان ما ذكر ليس علة لعدم المبالاة بل بيان للشمول والعلة ما أشار اليه المحشي من انه تعميم بعد تخصيص ولم يتعرض الشارح له لظهوره مع شهرة انه لا محذور فيه وبناء الكتاب على الاختصار اه سيد عمر وقد يقال انه علة لعدم المبالاة والمعنى ان تقدم حكمه قرينة على عدم ارادته هنا فلا تكرار (قوله أي صنف) الى التنبيه في المغني الا قوله والامر الى فان الخ (قوله أو صنف الخ) تفسير لقول المتن بعضهم اه سم (قوله

(فصل في قسم الزكاة بين الاصناف ونقلها وما يتبعهما) (قوله فلا يخرج عن ملكه الا بناقل) ظاهره انه يملكه قبل قبضه وقد يوجه بانه أجير وبانه هو محصور والمحصور يملك قبل القبض كما سيأتي وانه يمكنه نقله قبل قبضه وسيأتي التصريح به في المحصور (قوله بخلافها ثم) ان كان المشار اليه قوله ما اذا لم يجعل له شيئا من بيت المال (قوله ولم يبال بشمول لهذا لفقد العامل) ان أراد ان في هذا الشمول تكرارا فهو لا يندفع بقوله لانه قدم حكمه وقد يجاب عن التكرار بانه بالعموم فليس محذورا لانه في معنى ذكر العام بعد الخاص وان أراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وان أراد شيئا آخر فليحرر (قوله أي صنف الخ) تفسير لقول المتن بعضهم

يملكه ممن دفعه بغير نحوارث أما نحو نمر غيرهما فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن و يكون ندبا (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والاولى وسم الغنم في الاذن وغيرها في الفخذ وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل وبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال ويظهر ان الفيل فوق الابل وكتب صدقة أو زكاة في الزكاة وكذا الله بل هو أبرك وأولى لان الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتمرغها به في النجاسة وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة (١٧٦) مسه بلا طهر و به يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا وكتب جزية أو صغار في الجزية وفئ ثم بقية الفئ فيه و يكفي كتب حرف كبير ككاف الزكاة (و يكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) للنهي عنه (قلت الاصح تحريمه و به جزم البغوي وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) وهو مر صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (والله أعلم) أما وسم وجه الآدمي ومنه ما يفعل بوجه بعض الارقاء بل الوجه ان التقييد بالوجه ليس الا لكون الكلام فيه اذ لا مرية في حرمته بغير الوجه أيضا لان التعذيب بالنار أو غيرها لا يجوز الا ان وردكما في الوسم هنا أو كان لضرورة توقفت عليه فقط كالتداوي بالنجاسة بل أولى فحرام اجماعا وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الاشربة و يحرم الخصاء الا لصغار المأكول و يظهر ضبط الصغر بالعرف أو بما يسرع معه البرء بخف الالم وقد يرجع لما قبله وبحث الاذرعي تحريم انزاء الخيل على البقر لكبر آلتها و يؤخذ منه ان كل انزاء مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك و به يرد التنظير في قول شارح يلحق انزاء الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة ثم ان لم يحتمل الاتان الفرس لزيد كبر جثته اتجهت الحرمة *(فصل)* في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس وقد تحرم كان علم وكذا ان ظن فيما يظهر من الآخذ انه يصرفها في معصية لا يقال تجب للمضطر لتصريحهم بانه لا يجب البذل له الا ببدله ولو في الذمة لمن لا شئ معه نعم من لا يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع

يقتضي

الخ) أي اذا شردت أوضلت (قوله ممن دفعه له) ولا يكره أن يتملكها من غيره اه مغني (قوله بغير نحوارث) لا حاجة اليه بل لا وجه له لان الكلام في التملك ولا تملك فيما ذكر بل لا فعل الذي هو متعلق الحكم اه سيد عمر (قوله فيباح) أي لا مندوب ولا مكروه اه مغني (قوله وكون ميسم الخ) كقوله الآتي وكتب الخ عطف على وسم الغنم والميسم بكسر الميم اسم آلة الوسم (قوله وفوقه البقر) قضية البحث الآتي ان يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله ودون ميسم البقر والبغال) ظاهره انهما متساويان اه ع ش (قوله بل هو أبرك وأولى) اقتداء بالسلف ولانه أقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردي ولو بانى وحكى ذلك في المجموع عن ابن الصباغ وأقره اه مغني (قوله و به يرد الخ) أي بما مر و يحتمل بقوله لان الغرض الخ (قوله أو صغار) بفتح الصاد أي ذل وهذا أولى لقوله تعالى وهم صاغرون نهاية ومغني (قوله وفئ ثم بقية الخ) الانسب وفئ في نعم بقية الفئ (قوله ككاف الزكاة) وصاد الصدقة وجيم الجزية وفاء الفئ نهاية ومغني (قوله لم يبلغه هذا) أي الخبر المذكور (قوله اما وسم وجه الآدمي الخ) عبارة المغني قال في المجموع وهذا في غير الآدمي أما الآدمي فوسمه حرام اجماعا وقال فيه أيضا يجوز لكن اذا دعت الحاجة اليه بقول أهل الخبرة والا فلا سواء فيه نفسه أو غيره من آدمي وغيره اه (قوله في حرمته) أي وسم الآدمي (قوله كما في الوسم هنا) أي في نعم الصدقة والفئ (قوله فحرام الخ) جواب أما وسم وجه الخ (قوله وكذا ضرب وجهه) أي الآدمي وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح وانما قيد به لذكر الاجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اه ع ش (قوله الا لصغار المأكول) أي و بشرط اعتدال الزمن أيضا اه ع ش (قوله وقد يرجع) أي الضبط بما يسرع الخ لما قبله أي الضبط بالعرف (قوله و به يرد الخ) أي بقوله و يؤخذ الخ (قوله في قول شارح الخ) أقره المغني عبارته و يحرم التحريش بين البهائم و يكره انزاء الحمير على الخيل قال الدميري وعكسه اه (قوله نعم ان لم يحتمل الخ) من كلام الشارح المذكور اه رشيدي (قوله جثته) أي الفرس

(فصل في صدقة التطوع) (قوله في صدقة التطوع) الى قوله وقد أطلقوا في النهاية الا قوله لا تقبر (قوله غالبا) أي والا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وفي البهجة وشرحها للشارح ما يفيد اطلاقها على النذر والكفارة ودماء الحج اه ع ش (قوله حتى يفصل الخ) أي في يوم القيامة اه ع ش (قوله انه يصرفها في معصية) وهل تلك الهبة حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر الخمر اه ع ش (قوله لا يقال تجب الخ) عبارة المغني وقد تجب في الحالة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عن حاجته اه (قوله نعم من لا يتأهل للالتزام) أي وليس له نحو ولي اه نهاية (قوله يمكن جريان ذلك) أي الوجوب المفهوم من قوله تجب للمضطر اه ع ش (قوله حيث لم ينو الرجوع الخ)

فالوجه عدم اشتراط البلوغ (قوله ممن دفعه الخ) أخرج غيره (قوله وفوقه البقر) قضية البحث الآتي أن يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال ولينظر في البقر والبغال أيهما ألطف

(فصل في صدقة التطوع) (قوله نعم من لا يتأهل للالتزام) وليس له نحو ولي شرح مر (قوله يمكن الخ)

يقتضي انه اذا نواه له وعليه فيظهر أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة وانه يجب الاشهاد ان أمكن وحينئذ لا يقال انه يجب عليه التصدق بل هو مخير بينه و بين ما ذكر فقوله يمكن الخ محل تأمل ولعل هذا هو الذي أشار اليه الفاضل المحشي بقوله وفيه نظر دقيق اه وقد يجاب من قبل الشارح بانه واجب عليه الدفع بنية الرجوع أو مجانا واحد فردي الواجب المخير يوصف بانه واجب ولعل هذا ملحظ من عبر بانها تجب في الجملة بل قد يقال بتغاير ذلك في المضطر وان تأهل للالتزام فانه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر سيد عمر ورشيدي (قوله وسيأتي في السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما اذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا فقد ما يتناوله و وجده مع غيره فلا يلزمه دفعه مجانا فلا اشكال سم على حج اه ع ش (قول المتن لغني) أي بمال أو كسب ولو من ذوي القربى اه منهج زاد المغني والمراد بالغني هو الذي يحرم عليه الزكاة اه وعبارة البجيرمي قوله بمال أي يكفيه العمر الغالب مر والمراد بحلها له سنها أو المراد يحل له أخذها اه وسيأتي عن ع ش الاقتصار على الاول (قوله و يكره) الى قوله واستثنى في المغني الا قوله و يظهر الى أخذها وقوله أو يسأل (قوله له) أي للغني و يستحب له التنزه عنها محلي ومغني وشرح منهج (قوله مما مر آنفا) أي في الفقير والمسكين (قوله أخذها) أي وان لم يتعرض لها نهاية ومغني (قوله أخذها) نائب فاعل يكره (قوله ان لم يظهر الخ) راجع للمعطوف عليه فقط فكان الاولى قلب العطف كما فعل النهاية والمغني (قوله والا حرم الخ) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج وقوله يملك الخ أي فيما لو سأل اما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها فلم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا من صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة اه ع ش (قوله واستثنى الخ) أي الغزالي وكان الاولى تأخيره عن قوله وفيه أيضا الخ اذ هو انما استثناه منه اه رشيدي (قوله ما اذا كان مستغرق الوقت) أي بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعدم اه ع ش (قوله سؤال الغني حرام) أي ومع ذلك يملك ما أخذه اه ع ش أي ان علم المعطي غناه كما هو ظاهر و يأتي (قوله ما يكفيه هو الخ) يظهر ان المسكن كذلك هنا وفي جميع ما يأتي ولم أر من تعرض له وعليه فهل يتقيد بيوم وليلة كسائر المؤن الظاهر نعم اه سيد عمر أقول بل الظاهر اعتبار عادة البلد في مدة اجارة البيوت ثم رأيت انه مال اليه فيما سيأتي (قوله وآنية الخ) قال في القوت عن الاحياء و يكفي كونها خزفية اه سم وظاهره وان لم تلق به و ينبغي خلافه اه ع ش (قوله ونازع الاذرعي الخ) معتمد اه ع ش (قوله انما هو لتغريره الخ) قضية التعليل بما ذكر انه لا يحرم

فيه نظر دقيق فتأمله (قوله وسيأتي في السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد يصور ما ذكر في المضطر المحتاج بما اذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا لكن فقد ما يتناوله و وجده مع غيره فلا يلزمه دفعه مجانا فلا اشكال (قوله في المتن وتحل لغني) قال الزركشي في التكملة ولظاهر الامر أي في خبر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه قال ابن حزم يجب أخذه ان عرض عليه ولو غنيا واحتج بعضهم بقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وقد يتخرج على ان الامر بعد الحظر للاباحة أولا واختار بعض المتأخرين وجوب الاخذ ثم اذا كان حلالا لا تبعة فيه لقوله والا رده في موردها ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضائع اه واستدلال الزركشي بظاهر الامر يشكل على ما ذكره الشارح من كراهة الاخذ اذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد طلب الاخذ فليتأمل (قوله أخذها) فاعل يكره (قوله أو يسأل) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وآنية) قال في القوت عن الاحياء و يكفي كونها خزفية اه (قوله وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز والا جاز له أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة انتهى) و ينبغي أن يقال يجوز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاسعاف فيه ولا يتجاوزه أسبوعا كان أو شهرا أو سنة أو دون ذلك اه (قوله أو مظهر الخ) عطف على سائل

وسيأتي في السير انه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين (وتحل لغني) للخبر الصحيح به و يكره له وان لم يكفه ماله أو كسبه الا يوما وليلة و يظهر أخذا مما مر آنفا انه لا عبرة بكسب حرام أو غير لائق به أخذها والتعرض له ان لم يظهر الفاقة أو يسأل والا حرم عليه قبولها واستثنى في الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز والا جاز أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة اه ونازع الاذرعي في التحديد بالسنة و بحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع اليه فيما يظهر خلافا للاذرعي لان الحرمة انما هي لتغريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه وأعطاه لم يحصل له تغرير ثم رأيت بعضهم

يملكه ممن دفعه له بغير نحوارث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون ندبا (فى موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والاولى وسم الغنم فى الاذن وغيرها فى الفخذ وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الابل وبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال ويظهر ان الفيل فوق الابل ويكتب صدقة أو زكاة فى الزكاة وكذا لله بل هو أبرك وأولى لان الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر فلا نظر لتعرضه فى النجاسة وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوى ومن تبعه هنا وكتب جزية أو صغار فى الجزية وفى نعم بقية الفىء فىء ويكفى كتب حرف كبير ككاف الزكاة (ويكره) الوسم لغير آدمى (فى الوجه) للنهى عنه (قلت الاصح تحريمه وبه جزم البغوى وفى صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) وهو مر صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (والله أعلم) أما وسم وجه الآدمى ومنه ما يفعل بوجه بعض الارقاء بل الوجه ان التقييد بالوجه ليس الا لكون الكلام فيه اذ لا مرية فى حرمته بغير الوجه أيضا لان التعذيب بالنار أو غيرها لا يجوز الا ان ورد كما فى الوسم هنا أو كان لضرورة توقفت عليه فقط كالتداوى بالنجاسة بل أولى فحرام اجماعا وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الاشربة ويحرم الخصاء الا لصغار المأكول ويظهر ضبط الصغر بالعرف أو بما يسرع معه البرء بحيث يخف الالم وقد يرجع لما قبله وبحث الاذرعى تحريم انزاء الخيل على البقر لكبر آلتها ويؤخذ منه ان كل انزاء مضر كذلك وبه يرد التنظير فى قول شارح يلحق انزاء الخيل على الحمير بعكسه فى الكراهة نعم ان لم يحتمل الاتان الفرس لزيد كبر جثته اتجهت الحرمة

(فصل) فى صدقة التطوع وهى المرادة عند الاطلاق غالبا (صدقة التطوع سنة) مؤكدة للآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس وقد تحرم كان علم وكذا ان ظن فيما يظهر من الآخذ انه يصرفها فى معصية لا يقال تجب للمضطر لصرحهم بانه لا يجب البذل له الا ببدله ولو فى الذمة لمن لا شىء معه نعم من لا يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع يقتضى

الخ) أى اذا شردت أو ضلت (قوله ممن دفعه له) ولا يكره أن يتملكها من غيره اه مغنى (قوله بغير نحوارث) لا حاجة اليه بل لا وجه له لان الكلام فى التملك ولا تملك فيما ذكر بل لا فعل الذى هو متعلق الحكم اه سيد عمر (قوله فيباح) أى لا مندوب ولا مكروه اه مغنى (قوله وكون ميسم الخ) كقوله الآتى وكتب الخ عطف على وسم الغنم والميسم بكسر الميم اسم آلة الوسم (قوله وفوقه البقر) قضية البحث الآتى ان يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله ودون ميسم البقر والبغال) ظاهره انهما متساويان اه ع ش (قوله بل هو أبرك وأولى) اقتداء بالسلف ولانه أقل حروفا فهو أقل ضررا قاله الماوردى ولرويانى وحكى ذلك فى المجموع عن ابن الصباغ وأقره اه مغنى (قوله وبه يرد الخ) أى بما مر ويحتمل بقوله لان الغرض الخ (قوله أو صغار) بفتح الصاد أى ذل وهذا أولى لقوله تعالى وهم صاغرون نهاية ومغنى (قوله وفى نعم بقية الخ) الانسب فىء فى نعم بقية الفىء (قوله ككاف الزكاة) وصاد الصدقة وجيم الجزية وفاء الفىء نهاية ومغنى (قوله لم يبلغه هذا) أى الخبر المذكور (قوله أما وسم وجه الآدمى الخ) عبارة المغنى قال فى المجموع وهذا فى غير الآدمى أما الآدمى فوسمه حرام اجماعا وقال فيه أيضا يجوز لكن اذا دعت الحاجة اليه بقول أهل الخبرة والا فلا سواء فيه نفسه أو غيره من آدمى وغيره اه (قوله فى حرمته) أى وسم الآدمى (قوله كما فى الوسم هنا) أى فى نعم الصدقة والفىء (قوله فحرام الخ) جواب أما وسم وجه الخ (قوله وكذا ضرب وجهه) أى الآدمى وان كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الاجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه ع ش (قوله الا لصغار المأكول) أى بشرط اعتدال الزمن أيضا اه ع ش (قوله وقد يرجع) أى الضبط بما يسرع الخ لما قبله أى الضبط بالعرف (قوله وبه يرد الخ) أى بقوله ويؤخذ الخ (قوله فى قول شارح الخ) أقره المغنى عبارته ويحرم التحريش بين البهائم ويكره انزاء الحمير على الخيل قال الدميرى وعكسه اه (قوله نعم ان لم يحتمل الخ) من كلام الشارح المذكور اه رشيدى (قوله جثته) أى الفرس

(فصل فى صدقة التطوع) (قوله فى صدقة التطوع) الى قوله وقد أطلقوا فى النهاية الا قوله لا قيد (قوله غالبا) أى والا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وفى البهجة وشرحها للشارح ما يفيد اطلاقها على النذر والكفارة ودماء الحج اه ع ش (قوله حتى يفصل الخ) أى فى يوم القيامة اه ع ش (قوله انه يصرفها فى معصية) وهل يملكها حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما فى بيع العنب لعاصر الخمر اه ع ش (قوله لا يقال تجب الخ) عبارة المغنى وقد تجب فى الحالة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عن حاجته اه (قوله نعم من لا يتأهل للالتزام) أى وليس له ثم ولى اه نهاية (قوله يمكن جريان ذلك) أى الوجوب المفهوم من قوله تجب للمضطر اه ع ش (قوله حيث لم ينو الرجوع الخ)

فالوجه عدم اشتراط البلوغ (قوله ممن دفعه الخ) أخرج غيره (قوله وفوقه البقر) قضية البحث الآتى أن يقال وفوقه الحمر وفوقه الخيل وفوقه البقر والبغال ولينظر فى البقر والبغال أيهما العالى

(فصل فى صدقة التطوع) (قوله نعم من لا يتأهل للالتزام) وليس له ثم ولى شرح مر (قوله يمكن الخ)

يقتضى انه اذا نواه له وعليه فيظهر أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة وانه يجب الاشهاد ان أمكن وحينئذ لا يقال انه يجب عليه التصدق بل هو مخير بينه وبين ما ذكر فقوله يمكن الخ محل تأمل ولعل هذا هو الذى أشار اليه الفاضل المحشى بقوله وفيه نظر دقيق اه وقد يجاب من قبل الشارح بانه واجب عليه الدفع بنية الرجوع أو مجانا واحد فردى الواجب المخير يوصف بانه واجب ولعل هذا ملحظ من عبر بانها تجب فى الجملة بل قد يقال بتغاير ذلك فى المضطر وان تأهل للالتزام فانه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر سيد عمر ورشيدى (قوله وسيأتى فى السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره فى المضطر وقد يصور ما ذكر فى المضطر المحتاج بما اذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا اشكال سم على حج اه ع ش (قول المتن لغنى) أى بمال أو كسب ولو من ذوى القربى اه منهج زاد المغنى والمراد بالغنى هو الذى يحرم عليه الزكاة اه وعبارة البجيرمى قوله بمال أى يكفيه العمر الغالب مر والمراد علها له منها أو المراد يحل له أخذها اه وسيأتى عن ع ش الاقتصار على الاول (قوله ويكره) الى قوله واستثنى فى المغنى الا قوله ويظهر الى أخذها وقوله أو يسأل (قوله له) أى للغنى ويستحب له التنزه عنها محلى ومغنى وشرح منهج (قوله مما مر آنفا) أى فى الفقير والمسكين (قوله أخذها) أى وان لم يتعرض لها نهاية ومغنى (قوله أخذها) نائب فاعل يكره (قوله ان لم يظهر الخ) راجع للمعطوف عليه فقط فكان الاولى قلب العطف كما فعل النهاية والمغنى (قوله والاحرم الخ) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج وقوله يملك الخ أى فيما لو سأل اما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها فلم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا من صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن الفاقة اه ع ش (قوله واستثنى الخ) أى الغزالى وكان الاولى تأخيره عن قوله وفيه أيضا الخ اذ هو انما استثناه منه اه رشيدى (قوله ما اذا كان مستغرق الوقت) أى بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذى يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعدم اه ع ش (قوله سؤال الغنى حرام) أى ومع ذلك يملك ما أخذه اه ع ش أى ان علم المعطى غناه كما مر ويأتى (قوله ما يكفيهم الخ) يظهر ان المسكن كذلك هنا وفى جميع ما يأتى ولم أر من تعرض له وعليه فهل يتقيد بيوم وليلة كسائر المؤن الظاهر نعم اه سيد عمر أقول بل الظاهر اعتبار عادة البلد فى مدة اجارة البيوت ثم رأيت انه مال اليه فيما سيأتى (قوله وآنية الخ) قال فى القوت عن الاحياء ويكفى كونها خزفية اه سم وظاهره وان لم تلق بهم وينبغى خلافه اه ع ش (قوله ونازع الاذرعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله انما هو لتغريره الخ) قضية التعليل بما ذكر أنه لا يحرم

فيه نظر دقيق فتامله (قوله وسيأتى فى السير الخ) راجع الفرق بين هذا وما ذكره فى المضطر وقد يصور ما ذكر فى المضطر المحتاج بما اذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا لكن فقد ما يتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا اشكال (قوله فى المتن وتحل لغنى) قال الزركشى فى التكملة ولظاهر الامر أى فى خبر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه قال ابن حزم يجب أخذه ان عرض عليه ولو غنيا واحتج بعضهم بقوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه وقد يتخرج على ان الامر بعد الحظر للاباحة أولا واختار بعض المتأخرين وجوب الاخذ ثم اذا كان حلالا لا تبعة فيه تموله والا رده فى مورده ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضائع اه واستدلال الزركشى بظاهر الامر يشكل على ما ذكره الشارح من كراهة الاخذ اذ مقتضى ذلك الاستدلال عدم الكراهة بعد طلب الاخذ فليتأمل (قوله أخذها) فاعل يكره (قوله أو يسأل) ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع اليه كما أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وآنية) قال فى القوت عن الاحياء ويكفى كونها خزفية اه (قوله وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر فان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز والا جاز له أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة انتهى) وينبغى أن يقال يجوز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاسعاف فيه ولا يتجاوزه أسبوعا كان أو شهرا أو سنة أو دون ذلك اه (قوله أو مظهر الخ) عطف على سائل

وسيأتى فى السير انه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين (وتحل لغنى) للخبر الصحيح به ويكره له وان لم يكفه ماله أو كسبه الا يوما وليلة ويظهر أخذا مما مر آنفا انه لا عبرة بكسب حرام أو غير لائق به أخذها والتعرض له ان لم يظهر الفاقة أو يسأل والا حرم عليه قبولها واستثنى فى الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان مستغرق الوقت فى طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغنى حرام بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السؤال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز والا جاز أن يطلب ما يحتاج اليه لسنة اه ونازع الاذرعى فى التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع اليه فيما يظهر خلافا للاذرعى لان الحرمة انما هى لتغريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه فمن علمه وأعطاه لم يحصل له تغرير ثم رأيت بعضهم

وذعلى متصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهران سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك فى رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم وسواك لاحرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أوصلاح أونسب بان توفرت القرائن انه انما اعطى بهذا القصد أو صرح له المعطى بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله مالو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطى لم يعطه و يجرى ذلك فى الهدية أيضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر و بحث الاذرعى ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع الاان حصل للمعطى نحو تاذأوقطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه الأن يجاب بحمل البحث على ما اذا كان فى الاخذ نحو شك فى الحل أو هتك للمروآة أودناءة فى التناول وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا أى وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفى الاحياء متى أخذ من جوز ناله المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أومن الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام اجماعا و يلزمه رده اه وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه لان مالكه لم يرض ببذله له

عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره اه ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال اذا علم السائل ان المعطى يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له و يؤيده ما يأتى فى قوله وظاهر الخ اه أقول و ينبغى تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم (قوله رد عليه) أى على الاذرعى (قوله لاحرمة فيه) خبران سؤال الخ (قوله ومن أعطى) الى قوله مطلقا فى المغنى (قوله كفقر الخ) أوعلم أو تقليد امام (قوله حرم عليه الاخذ الخ) ينبغى الأان يكون مضطرا فيقتصر على ما تندفع به الضرورة و يحتمل خلافه لانه لا يتعين الدفع له مجانا فينبغى أن يقول للمالك لست بهذه الصفة التى تظنني بها ولكنى مضطر فاما ان تدفع لى من هذا ما يدفع ضرورتى مجانا واما بالبدل فان علم انه لا يوافقه لم يبعد حينئذ ان يأخذ مقدار الضرورة من غير اشعاره و يغرم له البدل اذا قدر عليه اه سيد عمر عبارة ع ش هل يملك فى هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى أولا و يفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف والثانى أوجه مالم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه فتعين الفرق لكن فى بطلان نحو الوقف نظر والظاهر خلافه سم على حج والاقرب عدم صحته اه ع ش (قوله مطلقا) أى وان كان محتاجا (قوله لوكان به وصف باطنا) أى ككونه شافعيا (قوله ومثلها سائر عقود التبرع) أى الاخذ به اه رشيدى قال سم وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه وقد مر عن ع ش انه الاقرب (قوله ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح فى ان هذا فى الغنى اه سم وتقدم عن المحلى والمغنى وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله من هذا المال) أى جنس المال الحلال (قوله غير مستشرف) أى متعرض للسؤال اه ع ش (قوله بحمل البحث) أى ندب التنزه اه ع ش (قوله متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه ع ش (قوله أو ألح فى السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل سم على حج اه ع ش (قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره اه رشيدى (قوله حرم اتفاقا) ومع ذلك يملك ما أخذه اه ع ش (قوله وان كان محتاجا) أى الا ان يضطر كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال آخر هو الاظهر (قوله أو من الحاضرين) ينبغى أو ممن يحتمل وصول الخبر اليه (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك الخ) قضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فليراجع عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغى حمله على غير ذلك وان مظاهر الفاقة يملك الا أن يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه اه سم وهو يفيد كما صرح به الشارح ان كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله وانه اذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سال على وجه أذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن يملك ما أخذه اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله وحيث حرم الاخذ الخ أى وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء فى الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى مر اه سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الاخذ كان سأل وهو

(قوله وان لم يعلم غنى آخذه) الوجه وان علم غنى آخذه وهو كذلك فى النسخ المصححة (فرع) أبرأه لظنه اعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت مر (قوله حرم عليه الاخذ مطلقا) هل يملك فى هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا مر أولا و يفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثانى أوجه لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه الخ فتعين الفرق لكن فى بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر (قوله و بحث الاذرعى ندب التنزه للفقير الخ) صنيع القوت صريح فى أن هذا فى الغنى (قوله أو ألح فى السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل (قوله أى وان كان محتاجا) أى الا أن يضطر كما هو ظاهر (قوله وفى الاحياء الخ) كذا فى شرح مر (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه) وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء فى الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وحيث حرم الاخذ الخ) وحيث

وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تضجر ولم يامن ان يرده والى ان رد السائل صغيرة مالم ينهره والافكبيرة اه و يحمل الاول على ما اذا آذى بذلك المسؤل ايذاء لا يحتمل عادة والثانى على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعموم (١٧٩) ما قاله غريب وقد أطلقوا انه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر ابى داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وقضيته ان السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه نظر اذ الوجه بمعنى الذات فتساويا الأن يقال ان ذكر الوجه فيه من التفخيم ما يناسب أن لا يسئل به الا الجنة بخلاف ما اذا حذف و يظهر ان سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدى الى الجنة كتعليم خير لا يكره وان سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح المشكاة (وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين فى كل كبد رطبة أجر وخبر لا يأكل طعامك الا تقى المراد به ان الاولى تحرى الاتقياء و يأتى منع اعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرا) أفضل منه جهرا للآية ان تبدوا الصدقات ولان مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة فى اخفائها من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وفى حديث سنده حسن صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وابداؤها ليقتدى به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لقصد صالح أفضل وسبقه اليه الغزالى بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالاظهار أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا كما فى المجموع قال الماوردى الا المال الباطن أى ان خشى محذورا والافهو ضعيف (و) دفعها (فى رمضان) لاسيما عشره الاخر أفضل لخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال فى رمضان ولعجز الفقراء عن الكسب فيه و يليه عشر الحجة فيما يظهر

غنى وعلم المالك بحاله وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الاخذ ولو لم يحرم السؤال كان سأل فقير فاعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وانصف ثم تاملت ان فى عبارة الشارح اشعارا بذلك فان منطوق قوله وحيث حرم الاخذ صادق بما اذا حل السؤال أو حرم ومفهوم من الملك حيث لم يحرم الاخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر اه (قوله وذهب الحليمى الخ) فى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال فى بيان ذلك سم على حج وقوله السؤال فى المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة فى المساجد فى أوقات الصلاة ليتصدق عليهم وشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل فى المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش أى وحيث لم يكن السؤال على النحو الذى مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب والا فيحرم بالاولى (قوله ان أدى الى تضجر الخ) مفهومه انه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للعمل الآتى فى كلامه فتدبر اه سيد عمر (قوله ولم يامن ان يرده) أى لم يظن أن يعطيه شيئا اه كردى لعل المراد اذا لم يقل بالله (قوله و يحمل الاول) أى قوله الى حرمة السؤال الخ (قوله والثانى) أى قوله والى ان رد السائل الخ اه ع ش (قوله على نحو مضطر) لابد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له انه لا يجب اعطاؤه مجانا فتذكره اه سيد عمر (قوله على نحو مضطر) لعل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه والا فينبغى ان رده كبيرة اه ع ش (قوله وقد أطلقوا الخ) حال من فاعل غريب وفى قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة الى عموم الاول (قوله الا ان يقال الخ) وجيه فى حد ذاته غير ان القلب الى الاول أميل اذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بان لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوى وذكر الوجه فى الحديث للغالب اه سيد عمر (قوله ولو حربيا) و به صرح فى البيان عن الصيمرى لكن الاوجه كما قاله الاذرعى ان محل استحبابه فى حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى اسلامه أو كان بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شئ مما ذكر فلا نهاية ومغنى قال ع ش قوله استحبابه فى حقه فيمن الخ هذا ظاهر و يعلم منه ان المراد من حمله على الغنى والكافر الاستحباب اه (قوله لخبر الصحيحين) الى قول المتن ولقريب فى النهاية الا قوله وفى حديث سنده الى وابداؤها وقوله بل قال الى اما الزكاة وكذا فى المغنى الا قوله كما فى المجموع الى المتن (قوله ولان مخفيها الخ) عطف على الآية (قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله ومن السبعة خبران اه رشيدى قوله صنائع المعروف) أى اعطاء الاحسان تقى مصارع السوء أى تقى وقوع البلاء اه كردى (قوله لا لغرض) عبارة النهاية والمغنى من غير رياء ولا سمعة اه (قوله الا المال الخ) أى زكاته فيسن اخفاؤها اه كنز اه سم (قوله قال فى رمضان) كذا فى أصله وفى المغنى صدقة فى رمضان فليحرر وقوله و يليه الخ عبارة المغنى وتتأكد فى الايام الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد انتهت اه بصرى (قوله و يليه

أعطاه على ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء فى الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر هكذا فى شرح مر وقضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغى حمله على غير ذلك وان لم يظهر الفاقة يملك الا أن يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه (قوله وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الخ) فى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال فى بيان ذلك (قوله الا المال الباطن أى ان الخ) عبارة الكنز و يسن اظهار زكاة المال

رذعلم بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك فى رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أوصلاح أونسب بان توفرت القرائن انه انما اعطى بهذا القصد أو صرح له المعطى بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله مالو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطى لم يعطه ويجرى ذلك فى الهدية أيضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الاذرعى ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع الآن حصل للمعطى نحو نذاذ أو قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه الآن يجاب بحمل البحث على ما اذا كان فى الاخذ نحو شك فى الحل أو هتك للمروأة أو دناءة فى التناول وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا أى وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفى الاحياء لمعنى أخذ من جوز ناله المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولا لما أعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اه وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذ لان مالكه لم يرض ببذله له

عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره اه ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال اذا علم السائل ان المعطى يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتى فى قوله وظاهر الخ اه أقول وينبغى تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم (قوله ردعليه) أى على الاذرعى (قوله لا حرمة فيه) خبر ان سؤال الخ (قوله ومن أعطى) الى قوله مطلقا فى المغنى (قوله كفقر الخ) أو علم أو تقليد امام (قوله حرم عليه الاخذ الخ) ينبغى الآن ومن مضطر الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ويحتمل خلافه لانه لا يتعين الدفع له مجانا فينبغى أن يقول للمالك لست بهذه الصفة التى تظنها بى ولكنى مضطر فاما ان تدفع لى من هذا ما يدفع ضرورتى مجانا واما بالبدل فان علم انه لا يوافقه لم يبعد حينئذ ان يأخذ مقدار الضرورة من غير اشعاره ويغرم له البدل اذا قدر عليه اه سيد عمر عبارة ع ش هل يملك فى هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى أولا ويفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف والثانى أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه فتعين الفرق لكن فى بطلان نحو الوقف نظر والظاهر خلافه سم على حج والاقرب عدم صحته اه ع ش (قوله مطلقا) أى وان كان محتاجا (قوله لو كان به وصف باطنا) أى ككونه شافعيا (قوله ومثلها سائر عقود التبرع) أى الاخذ به اه رشيدى قال سم وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه وقدم عن ع ش انه الاقرب (قوله ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح فى ان هذا فى الغنى اه سم وتقدم عن المحلى والمغنى وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله من هذا المال) أى جنس المال الحلال (قوله غير مستشرف) أى متعرض للسؤال اه ع ش (قوله بحمل البحث) أى ندب التنزه اه ع ش (قوله متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه ع ش (قوله أو ألح فى السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل سم على حج اه ع ش (قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره اه رشيدى (قوله حرم اتفاقا) ومع ذلك يملك ما أخذه اه ع ش (قوله وان كان محتاجا) أى الا ان يضطر كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال آخر هو الاظهر (قوله أو من الحاضرين) ينبغى أو ممن يحتمل وصول الخبر اليه (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك الخ) قضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغى حمله على غير ذلك وان مظاهر الفاقة يملك الآن يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه اه سم وهو يفيد كما صرح به الشارح ان كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها ما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله وانه اذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن يملك ما أخذه اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله وحيث حرم الاخذ الخ أى وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء فى الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى مر اه سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الاخذ كان سأل وهو

(قوله وان لم يعلم غنى آخذه) الوجه ان علم غنى آخذه وهو كذلك فى النسخ المصححة (فرع) أبرأه لظنه اعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت مر (قوله حرم عليه الاخذ مطلقا) هل يملك فى هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا مر أولا ويفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثانى أوجه لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه الخ فتعين الفرق لكن فى بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر (قوله وبحث الاذرعى ندب التنزه للفقير الخ) صنيع القوت صريح فى أن هذا فى الغنى (قوله أو ألح فى السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل (قوله أى وان كان محتاجا) أى الا أن يضطر كما هو ظاهر (قوله وفى الاحياء الخ) كذا فى شرح مر (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه) وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء فى الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وحيث حرم الاخذ الخ) وحيث

وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تضجر ولم يأمن ان يرده والى ان رد السائل صغيرة ما لم ينهره والا فكبيرة اه ويحمل الاول على ما اذا آذى بذلك المسؤل ايذاء لا يحتمل عادة والثانى على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعموم (١٧٩) ما قاله غريب وقد أطلقوا انه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر ابى داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وقضيته ان السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه نظر اذ الوجه بمعنى الذات فيساويا الا أن يقال ان ذكر الوجه فيه من التفخيم ما يناسب أن لا يسئل به الا الجنة بخلاف ما اذا حذف ويظهر ان سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدى الى الجنة كتعليم خير لا يكره وان سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح المشكاة (وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين فى كل كبد رطبة أجر وخبر لا يأكل طعامك الا تقى المراد به ان الاولى تحرى الاتقياء لا منع اعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرا) أفضل منه جهرا لآية ان تبدوا الصدقات ولان يخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة فى اخفائها من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وفى حديث سنده حسن صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وابداؤها ليقتدى به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لقصد صالح أفضل وسبقه اليه الغزالى بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالاظهار أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا كما فى المجموع قال الماوردى الا المال الباطن أى ان خشى محذورا والا فهو ضعيف (و) دفعها (فى رمضان) لا سيما عشره الاواخر أفضل لخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال فى رمضان ولعجز الفقراء عن الكسب فيه ويليه عشر الحجة فيما يظهر

غنى وعلم المالك بحاله وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الاخذ ولم يحرم السؤال كان سأل فقير فأعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وانصف ثم تأملت ان فى عبارة الشارح اشعارا بذلك فان منطوق قوله وحيث حرم الاخذ صادق بما اذا حل السؤال أو حرم ومفهومه من الملك حيث لم يحرم الاخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر اه (قوله وذهب الحليمى الخ) فى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال فى بيان ذلك سم على حج وقوله السؤال فى المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة فى المساجد فى أوقات الصلاة ليتصدق عليهم وشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل فى المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك وهذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش أى وحيث لم يكن السؤال على النحو الذى مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب والا فيحرم بالاولى (قوله ان أدى الى تضجر الخ) مفهومه انه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للعمل الآتى فى كلامه فتدبر اه سيد عمر (قوله ولم يأمن ان يرده) أى لم يظن أن يعطيه شيأ اه كردى لعل المراد اذا لم يقل بالله (قوله ويحمل الاول) أى قوله الى حرمة السؤال الخ (قوله والثانى) أى قوله والى ان رد السائل الخ اه ع ش (قوله على نحو مضطر) لا بد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له انه لا يجب اعطاؤه مجانا فتذكره اه سيد عمر (قوله على نحو مضطر) لعل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه والا فينبغى ان رده كبيرة اه ع ش (قوله وقد أطلقوا الخ) حال من فاعل غريب وفى قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة الى عموم الاول (قوله الا ان يقال الخ) وجيه فى حد ذاته غير ان القلب الى الاول أميل اذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بان لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوى وذكر الوجه فى الحديث للغالب اه سيد عمر (قوله ولو حربيا) وبه صرح فى البيان عن الصيمرى لكن الاوجه كما قاله الاذرعى ان محل استحبابه فى حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى اسلامه أو كان بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شئ مما ذكر فلا نهاية ومغنى قال ع ش قوله استحبابه فى حقه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه ان المراد من حلها على الغنى والكافر الاستحباب اه (قوله لخبر الصحيحين) الى قول المتن ولقريب فى النهاية الا قوله وفى حديث سنده الى وابداؤها وقوله بل قال الى اما الزكاة وكذا فى المغنى الا قوله كما فى المجموع الى المتن (قوله ولان يخفيها الخ) عطف على الآية (قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله ومن السبعة خبر ان اه رشيدى قوله صنائع المعروف) أى اعطاء الاحسان تقى مصارع السوء أى تقى وقوع البلاء اه كردى (قوله لا لغرض) عبارة النهاية والمغنى من غير رياء ولا سمعة اه (قوله الا المال الخ) أى زكاته فيسن اخفاؤها اه كنز اه سم (قوله قال فى رمضان) كذا فى أصله وفى المغنى صدقة فى رمضان فليحرر وقوله ويليه الخ عبارة المغنى وتتأكد فى الايام الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد انتهت اه بصرى (قوله ويليه)

أعطاه على ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء فى الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر هكذا فى شرح مر وقضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغى حمله على غير ذلك وان لم يظهر الفاقة يملك الا ان يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه (قوله وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الخ) فى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال فى بيان ذلك (قوله الا المال الباطن أى ان الخ) عبارة الكنز ويسن اظهار زكاة المال

وذلك متصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهران سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم وسواك لاحرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بان توفرت القرائن انه انما اعطى بهذا القصد أو صرح له المعطى بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله مالو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطى لم يعطه ويجرى ذلك في الهدية أيضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الاذرعى ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع الآن حيث ل للمعطى نحو نادا أو قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه الآن يجاب بحمل البحث على ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل أو هتك للمروأة أو دناءة في التناول وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا أى وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفي الاحياء متى أخذ من جوز ناله المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اه وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذ لان مالكه لم يرض ببذله له

عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره اه ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال اذا علم السائل ان المعطى يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتي في قوله وظاهر الخ اه أقول وينبغي تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم (قوله رد عليه) أى على الاذرعى (قوله لا حرمة فيه) خبر ان سؤال الخ (قوله ومن أعطى) الى قوله مطلقا في المغنى (قوله كفقر الخ) أو علم أو تقليد امام (قوله حرم عليه الاخذ الخ) ينبغي الا أن ي ونحو مضطر اقتصر على ما تندفع به الضرورة ويحتمل خلافه لانه لا يتعين الدفع له مجانا فينبغي أن يقول للمالك لست بهذه الصفة التي تظنني بها ولكني مضطر فاما ان تدفع لى من هذا ما يدفع ضرورتي مجانا واما بالبدل فان علم انه لا يوافقه لم يبعد حينئذ ان يأخذ مقدار الضرورة من غير اشعاره ويغرم له البدل اذا قدر عليه اه سيد عمر عبارة ع ش هل علك في هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أولا ويفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف والثانى أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه فتعين الفرق لكن في بطلان نحو الوقف نظر والظاهر خلافه سم على ج والاقرب عدم صحته اه ع ش (قوله مطلقا) أى وان كان محتاجا (قوله لو كان به وصف باطنا) أى ككونه شافعيا (قوله ومثلها سائر عقود التبرع) أى الاخذ به اه رشيدى قال سم وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه وقدم عن ع ش انه الاقرب (قوله ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح في ان هذا في الغنى اه سم وتقدم عن المحلى والمغنى وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله من هذا المال) أى جنس المال الحلال (قوله غير مستشرف) أى متعرض للسؤال اه ع ش (قوله بحمل البحث) أى ندب التنزه اه ع ش (قوله متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك علك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه ع ش (قوله أو ألح في السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل سم على ج اه ع ش (قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره اه رشيدى (قوله حرم اتفاقا) ومع ذلك علك ما أخذه اه ع ش (قوله وان كان محتاجا) أى الا ان يضطر كما هو ظاهر سم على ج اه ع ش ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال آخر هو الاظهر (قوله أو من الحاضرين) ينبغي أو ممن يحتمل وصول الخبر اليه (قوله وحيث حرم الاخذ لم علك الخ) قضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم علك ما أعطاه فيأمر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك وان مظاهر الفاقة علك الا أن يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه اه سم وهو يفيد كما صرح به الشارح ان كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم علك ما أخذه وحرم عليه قبوله وانه اذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن علك ما أخذه اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله وحيث حرم الاخذ الخ أى وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي مر اه سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الاخذ كان سأل وهو

(قوله وان لم يعلم غنى آخذه) الوجه وان علم غنى آخذه وهو كذلك في النسخ المصححة (فرع) أبرأه لظنه اعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت مر (قوله حرم عليه الاخذ مطلقا) هل علك في هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا مر أولا ويفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثانى أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم علك ما أخذه الخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر (قوله وبحث الاذرعى ندب التنزه للفقير الخ) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغنى (قوله أو ألح في السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل (قوله أى وان كان محتاجا) أى الا أن يضطر كما هو ظاهر (قوله وفي الاحياء الخ) كذا في شرح مر (قوله وحيث حرم الاخذ لم علك ما أخذه) وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وحيث حرم الاخذ الخ) وحيث

وذهب الحليمي الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تضجر ولم يأمن ان يرده والى ان رد السائل صغيرة ما لم ينهره والا فكبيرة اه ويحمل الاول على ما اذا آذى بذلك المسؤل ايذاء لا يحتمل عادة والثانى على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعموم

ما قاله غريب وقد أطلقوا انه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر ابى داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وقضيته ان السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه نظر اذ الوجه بمعنى الذات فتساويا الا أن يقال ان ذكر الوجه فيه من التفخيم ما يناسب أن لا يسئل به الا الجنة بخلاف ما اذا حذف ويظهر ان سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدى الى الجنة كتعليم خير لا يكره وان سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة (وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين في كل كبد رطبة أجر وخبر لا يأكل طعامك الا تقى المراد به ان الاولى تحرى الاتقياء مع بقى منع اعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرا) أفضل منه جهرا الآية ان تبدوا الصدقات ولان مخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي حديث سنده حسن صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وابداؤها ليقتدى به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لقصد صالح أفضل وسبقه اليه الغزالى بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالاظهار أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا كما في المجموع قال الماوردى الا المال الباطن أى ان خشى محذورا والا فهو ضعيف (و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشره الاخير أفضل لخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال في رمضان ولعجز الفقراء عن التكسب فيه وبليه عشر الحجة فيما يظهر

غنى وعلم المالك بحاله وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الاخذ ولو لم يحرم السؤال كان سأل فقير فاعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم علك لعدم رضا المالك فتأمله وانصف ثم تأملت ان في عبارة الشارح اشعارا بذلك فان منطوق قوله وحيث حرم الاخذ صادق بما اذا حل السؤال أو حرم ومفهوم من الملك حيث لم يحرم الاخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر اه (قوله وذهب الحليمى الخ) في فتاوى السيوطى في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على ج وقوله السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة ليتصدق عليهم ويشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش أى وحيث لم يكن السؤال على النحو الذى مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب والا فيحرم بالاولى (قوله ان أدى الى تضجر الخ) مفهومه انه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للحمل الآتى في كلامه فتدبر اه سيد عمر (قوله ولم يأمن ان يرده) أى لم يظن أن يعطيه شيأ اه كردى لعل المراد اذا لم يقل بالله (قوله ويحمل الاول) أى قوله الى حرمة السؤال الخ (قوله والثانى) أى قوله والى ان رد السائل الخ اه ع ش (قوله على نحو مضطر) لابد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له انه لا يجب اعطاؤه مجانا فتذكره اه سيد عمر (قوله على نحو مضطر) لعل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه والا فينبغي ان رده كبيرة اه ع ش (قوله وقد أطلقوا الخ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة الى عموم الاول (قوله الا ان يقال الخ) وجيه في حد ذاته غير ان القلب الى الاول أميل اذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بان لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوى وذكر الوجه في الحديث للغالب اه سيد عمر (قوله ولو حربيا) وبه صرح في البيان عن الصيمرى لكن الاوجه كما قاله الاذرعى ان محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى اسلامه أو كان بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شئ مما ذكر فلا نهاية ومغنى قال ع ش قوله استحبابه في حقه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه ان المراد من حلها على الغنى والكافر الاستحباب اه (قوله لخبر الصحيحين) الى قول المتن ولقريب في النهاية الا قوله وفي حديث سنده لى وابداؤها وقوله بل قال الى اما الزكاة وكذا في المغنى الا قوله كما في المجموع الى المتن (قوله ولان مخفيها الخ) عطف على الآية (قوله كناية الخ) تعبير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله ومن السبعة خبران اه رشيدى قوله صنائع المعروف) أى اعطاء الاحسان تقى مصارع السوء أى تقى وقوع البلاء اه كردى (قوله لا لغرض) عبارة النهاية والمغنى من غير رياء ولا سمعة اه (قوله الا المال الخ) أى زكاته فيسن اخفاؤها اه كنز اه سم (قوله قال في رمضان) كذا في أصله وفي المغنى صدقة في رمضان فليحرر وقوله ويليه الخ عبارة المغنى وتتأكد في الايام الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد انتهت اه بصرى (قوله ويليه)

أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم علك الآخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر هكذا في شرح مر وقضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم علك ما أعطاه فيأمر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغي حمله على غير ذلك وان لم يظهر الفاقة علك الا أن يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه (قوله وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الخ) في فتاوى السيوطى في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال في بيان ذلك (قوله الا المال الباطن أى ان الخ) عبارة الكنز ويسن اظهار زكاة المال

ردّ عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه كقلم وسواك لاحرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن أعطى لوصف يظن به كفقر أو صلاح أو نسب بان توفرت القرائن انه انما اعطى بهذا القصد أو صرح له المعطى بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله مالو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطى لم يعطه و يجرى ذلك في الهدية أيضا على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر وبحث الاذرعى ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطى نحو تاذ أو قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه الا أن يجاب بحمل البحث على ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل أو هتك للمروءة أو دناءة في التناول وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا أى وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفي الاحياء متى أخذ من جوز ناله المسئلة عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده اه وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه لان مالكه لم يرض ببذله له

عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره اه ع ش عبارة السيد عمر يؤخذ منه عدم حرمة السؤال اذا علم السائل ان المعطى يعلم غناه ومع ذلك يرضى بالبذل له ويؤيده ما يأتى في قوله وظاهر الخ اه أقول وينبغى تقييده بما سيذكره الشارح عن شرح مسلم (قوله رد عليه) أى على الاذرعى (قوله لا حرمة فيه) خبران سؤال الخ (قوله ومن أعطى) الى قوله مطلقا في المغنى (قوله كفقر الخ) أو علم أو تقليد امام (قوله حرم عليه الاخذ الخ) ينبغى الا أن يكون مضطرا فيقتصر على ما تندفع به الضرورة ويحتمل خلافه لانه لا يتعين الدفع له مجانا فينبغى أن يقول للمالك لست بهذه الصفة التى تظننى بها ولكنى مضطر فاما أن تدفع لى من هذا ما يدفع ضرورتى مجانا واما بالبدل فان علم انه لا يوافقه لم يبعد حينئذ ان يأخذ مقدار الضرورة من غير اشعاره ويغرم له البدل اذا قدر عليه اه سيد عمر عبارة ع ش هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى أولا ويفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف والثانى أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه فتعين الفرق لكن في بطلان نحو الوقف نظر والظاهر خلافه سم على ج والاقرب عدم صحته اه ع ش (قوله مطلقا) أى وان كان محتاجا (قوله لو كان به وصف باطنا) أى ككونه شافعيا (قوله ومثلها سائر عقود التبرع) أى الاخذ به اه رشيدى قال سم وقضيته ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اه وقدم عن ع ش انه الاقرب (قوله ندب التنزه للفقير) صنيع القوت صريح في ان هذا في الغنى اه سم وتقدم عن المحلى والمغنى وشرح المنهج ما يوافق القوت (قوله من هذا المال) أى جنس المال الحلال (قوله غير مستشرف) أى متعرض للسؤال اه ع ش (قوله بحمل البحث) أى ندب التنزه اه ع ش (قوله متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ما اعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما أخذه حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه ع ش (قوله أو ألح في السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل سم على ج اه ع ش (قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره اه رشيدى (قوله حرم اتفاقا) ومع ذلك يملك ما أخذه اه ع ش (قوله وان كان محتاجا) أى الا ان يضطر كما هو ظاهر سم على ج اه ع ش ومر عن السيد عمر ما يوافقه مع زيادة احتمال آخر هو الاظهر (قوله أو من الحاضرين) ينبغى أو ممن يحتمل وصول الخبر اليه (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك الخ) قضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فيأمر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغى حمله على غير ذلك وان مظاهر الفاقة يملك الا أن يكون المتصدق لو علم حاله لم يعطه اه سم وهو يفيد كما صرح به الشارح ان كل من أخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ما أخذه وحرم عليه قبوله وانه اذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن يملك ما أخذه اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه اه ع ش عبارة السيد عمر قوله وحيث حرم الاخذ الخ أى وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى مر اه سم وقد يقال حيث حرم السؤال دون الاخذ كان سأل وهو

(قوله وان لم يعلم غنى آخذه) الوجه وان علم غنى آخذه وهو كذلك في النسخ المصححة (فرع) أبرأه لظنه اعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت مر (قوله حرم عليه الاخذ مطلقا) هل يملك في هذه الحالة على قياس ما يأتى عن فتوى شيخنا مر أولا ويفرق بانه هنا انما أعطى لاجل ذلك الوصف فيه نظر والثانى أوجه ما لم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه الخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر (قوله وبحث الاذرعى ندب التنزه للفقير الخ) صنيع القوت صريح في أن هذا في الغنى (قوله أو ألح في السؤال) ظاهره وان لم يؤذ المسؤل (قوله أى وان كان محتاجا) أى الا أن يضطر كما هو ظاهر (قوله وفي الاحياء الخ) كذا في شرح مر (قوله وحيث حرم الاخذ لم يملك ما أخذه) وحيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه بخلاف هبة الماء في الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله وحيث حرم الاخذ الخ) وحيث

وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تضجر ولم يأمن ان يرده والى ان رد السائل صغيرة ما لم ينهره والا فكبيرة اه ويحمل الاول على ما اذا آذى بذلك المسؤل ايذاء لا يحتمل عادة والثانى على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعموم

ما قاله غريب وقد أطلقوا انه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر ابى داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وقضيته ان السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه وفيه نظر اذ الوجه بمعنى الذات فتساويا الا أن يقال ان ذكر الوجه فيه من التفخيم ما يناسب أن لا يسئل به الا الجنة بخلاف ما اذا حذف ويظهر ان سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدى الى الجنة كتعليم خير لا يكره وان سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة (وكافر) ولو حربيا لخبر الصحيحين في كل كبد رطبة أجر وخبر لا يأكل طعامك الا تقى المراد به ان الاولى تحرى الاتقياء وبان منع اعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرا) أفضل منه جهرا للآية ان تبدوا الصدقات ولان يخفيها بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي حديث سنده حسن صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وابداؤها ان قصد به الاقتداء به غيره لا لغرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه لقصد صالح أفضل وسبقه اليه الغزالى بشرط أن لا يتأذى الآخذ بالاظهار أما الزكاة فاظهارها أفضل اجماعا كما في المجموع قال الماوردى الا المال الباطن أى ان خشى محذورا والا فهو ضعيف (و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشره الاواخر أفضل لخبر أبى داود أى الصدقة أفضل قال في رمضان ولعجز الفقراء عن الكسب فيه ويليه عشر الحجة فيما يظهر

غنى وعلم المالك حاله وأعطاه ملك لرضا المالك وحيث حرم الاخذ ولو لم يحرم السؤال كان سأل فقير فاعطاه المالك لظن اتصافه بالعلم مثلا لم يملك لعدم رضا المالك فتأمله وانصف ثم تاملت ان في عبارة الشارح اشعارا بذلك فان منطوق قوله وحيث حرم الاخذ صادق بما اذا حل السؤال أو حرم ومفهوم ممن الملك حيث لم يحرم الاخذ صادق بحل السؤال وحرمته فليتأمل وليحرر اه (قوله وذهب الحليمى الخ) في فتاوى السيوطى في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال في بيان ذلك سم على ج وقوله السؤال في المسجد ومثله التعرض فيه ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلاة ليتصدق عليهم ويشمل ذلك أيضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش أى وحيث لم يكن السؤال على النحو الذى مر عن شرح مسلم ولم يكن السائل غنيا ولو بالكسب والا فيحرم بالاولى (قوله ان أدى الى تضجر الخ) مفهومه انه حيث أمن ولو مع التضجر لا يحرم وفيه نظر بالنظر للمحمل الآتى في كلامه فتدبر اه سيد عمر (قوله ولم يأمن ان يرده) أى لم يظن أن يعطيه شيئا اه كردى لعل المراد اذا لم يقل بالله (قوله ويحمل الاول) أى قوله الى حرمة السؤال الخ (قوله والثانى) أى قوله والى ان رد السائل الخ اه ع ش (قوله على نحو مضطر) لا بد من ملاحظة البدل ونية الرجوع أخذا مما مر له انه لا يجب اعطاؤه مجانا فتذكره اه سيد عمر (قوله على نحو مضطر) لعل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه والا فينبغى ان رده كبيرة اه ع ش (قوله وقد أطلقوا الخ) حال من فاعل غريب وفي قوة التعليل للغرابة لكن بالنسبة الى عموم الاول (قوله الا ان يقال الخ) وجيه في حد ذاته غير ان القلب الى الاول أميل اذ هو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بان لا يجعل عرضة لطلب أمر دنيوى وذكر الوجه في الحديث للغالب اه سيد عمر (قوله ولو حربيا) وبه صرح في البيان عن الصيمرى لكن الاوجه كما قاله الاذرعى ان محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو رجى اسلامه أو كان بايدينا باسر ونحوه فان كان حربيا ليس فيه شىء مما ذكر فلا نهاية ومغنى قال ع ش قوله استحبابه في حقه فيمن الخ هذا ظاهر ويعلم منه ان المراد من حمله على الغنى والكافر الاستحباب اه (قوله لخبر الصحيحين) الى قول المتن ولقريب في النهاية الا قوله وفي حديث سنده الى وابداؤها وقوله بل قال الى اما الزكاة وكذا في المغنى الا قوله كما في المجموع الى المتن (قوله ولان يخفيها الخ) عطف على الآية (قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لا تعلم الخ وقوله ومن السبعة خبران اه رشيدى قوله صنائع المعروف) أى اعطاء الاحسان تقى مصارع السوء أى تقى وقوع البلاء اه كردى (قوله لا لغرض) عبارة النهاية والمغنى من غير رياء ولا سمعة اه (قوله الا المال الخ) أى زكاته فيسن اخفاؤها اه كنز اه سم (قوله قال في رمضان) كذا في أصله وفي المغنى صدقة في رمضان فليحرر وقوله ويليه الخ عبارة المغنى وتتأكد في الايام الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد انتهت اه بصرى (قوله ويليه)

أعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر هكذا في شرح مر وقضيته انه لو أعطى غنيا ظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فيأمر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ما أخذه ينبغى حمله على غير ذلك وان لم يظهر الفاقة يملك الا أن يكون المتصدق لو علم الحال لم يعطه (قوله وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الخ) في فتاوى السيوطى في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذى دلت عليه الاحاديث ثم أطال في بيان ذلك (قوله الا المال الباطن أى ان الخ) عبارة الكنز ويسن اظهار زكاة المال

وفى الاماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الامر المهم ككغز و وجع ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة يسن له تأخيرها الى مماذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانه أعظم أجرا وأكثر فائدة (و) دفعها (لقريب) تلزمه نفقته أولا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثم من أسفل أفضل (١٨٠) ويجرى ذلك فى نحو الزكاة أيضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدو من غيرهم (و) دفعها بعد القريب الى (جار أفضل) منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من الجار الاجنبى وفى غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقا * (فرع) * قال فى المجموع عن الشيخ أبى حامد وأقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم لا ان تيقن انه أخذ من الحرام الذى تمكن معرفة صاحبه أى ليرده عليه والا فبدله اما مر فى الغصب ان من ملك بالخلط يحجر عليه فى التصرف فيه حتى يعطى البدل وقول الغزالى يحرم الاخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به أى على انه فى بسيط جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قالوا انما لم يحرم وان غلب على الظن انه ربا لان الاصل المعتمد فى الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه قال غيره ويجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته لان (ومن عليه دين) لله أو لآدمى (أوله من تلزمه نفقته يستحب) له (ان لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه) تقديما للاهم وعبارة أصله كالروضة وغيرها لا يستحب له ان يتصدق والاولى أولى لان أهمية الدين ان لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من ان تقتضى طلب عدم الصدقة

أى رمضان (قوله وفى الاماكن الخ) أفضل عطف على قوله فى رمضان أفضل (قوله ككغز و وجع الخ) أى له أو لخاصته كقريبه أو صديقه اه ع ش (قوله واستسقاء) يظهر ان عروض القحط كذلك وان لم يستسق له و يظهر أيضا ان حدوث الوباء والطاعون كذلك وقد يدعى دخول جميع ماذكر فى الامر المهم والاخيرين فى المرض بعد تعميمه اه سيد عمر (قوله وليس المراد الخ) بل المسارعة الى الصدقة أفضل بلا شك اه مغنى (قوله ان من أراد صدقة) أى فى رجب أو شعبان مثلا (قوله بل الاعتناء) أى بل المراد الاعتناء الخ عبارة المغنى وانما المراد ان التصدق فى رمضان وغيره من الاوقات الشريفة أعظم أجرا مما يقع فى غيرها اه (قوله يلزم نفقته) الى قوله ويجرى فى المغنى والى قول المتن ومن عليه فى النهاية الا قوله أى ليرده الى وقال الغزالى (قوله ثم غير المحرم) كاولاد العم والخال (قوله والعدو من الاقارب أولى) أى ممن غيره من بقية الاقارب و ينبغى ان محل ذلك اذا لم يظن ان اعطاءه يحمله على زيادة الضرر والظنه انه انما أعطاه خوفا منه اه ع ش (قوله لخبر فيه) وليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس اه قال السيد عمر بعد ان ذكر ما مر عن فتح الجواد مانصه وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوج وصديق اه وقضيته ان دفعها للصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التألف أو غيره فليتأمل وليحرر اه وقوله بحمله أى ما فى شرح المنهج أقول الاولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة (قوله ودفعها بعد القريب) أى ومن فى معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ اه ع ش (قوله الى جار) أى أقرب فاقرب اه مغنى (قوله منه لغيره) الى الفرع فى المغنى ثم قال و يسن ان تكون الصدقة مما يحب وان يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب و تكره الصدقة بالردىء وان لم يجد غيره فلا كراهة و بما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فان قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشىء مع غيره الى فقير فلم يجده استحب للباعث ان لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره وتسن الصدقة بالماء لخبر أى الصدقة أفضل قال الماء أى فى الاماكن المحتاج اليه فيها أكثر من غيره و يكره للانسان ان يتملك صدقته أو زكاته أو كفارته أو نحوها من الذى أخذها لخبر العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه ولانه قد يستحى منه فيحابيه ولا يكره ان يتملكها من غير من ملكها له ولا بارث ممن ملكها له اه (قوله وأهل الخير) أى حيث كانوا فقراء اه ع ش (قوله مطلقا) أى ولو كانوا من الاجانب وهل يقال ولو فى غير بلده (قوله الذى يمكن معرفة صاحبه الخ) عبارة انضبط هذا الامكان اه سيد عمر وقد يقال بعدم الياس منه (قوله والا الخ) أى وان لم يمكن رده بعينه (قوله لما مر الخ) تعليل لقوله والا فبدله (قوله ان من ملك بالخلط الخ) انظر هذا مع ان الاستثناء المذكور أعم مما مع مخلط اه سم وقد يقال ان المراد أخذه بما مر الخ (قوله لما فيه) أى فيمن أكثر ماله حرام (قوله قال غيره) أى غير الغزالى (قوله ويجوز الاخذ الخ) قد يقال لم لا يجب وا الحالة هذه اه سيد عمر عبارة سم عن الزركشى واختار بعض المتأخرين وجوب الاخذ ان عرض عليه الصدقة ولو غنيا ثم ان كان حلالا لا تبعة فيه تموله والا رده فى مورده ان عرف مستحقه والا فهو كمال الضائع اه (قوله لله) الى قول المتن وفى استحباب فى النهاية الا قوله خلافا لكثيرين الى قيل وقوله ثم رأيت الى ويؤيده وقوله كما ارتضاه الى المتن (قوله والاولى أولى) الظاهر وانحاء من كلام المال الباطن اه (قوله قال فى المجموع الخ) كذا شرح م ر (قوله ان من ملك بالخلط) انظر هذا مع ان الاستثناء المذكور أعم مما مع مخلط (قوله قال غيره ويجوز الاخذ الخ) كذا م ر (قوله

قال الاذرعى وهذا ليس على اطلاقه اذ لا يقول أحد فيما أظن ان من عليه صداق أو غيره اذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بانه لو بقى لم يدفعه لجهة الدين انه لا يستحب له التصدق به وانما المراد ان المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع على الجملة (قلت الاصح تحريم صدقته) ومنها فيما يظهر ابراء مدين له موسر مقر أو له به بينة (بما يحتاج اليه) حالا كما ارتضاه ابن الرفعة (١٨١) وينبغى ان مراده به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته او لدين) ولو مؤجلا لله أو لآدمى (لا يرجو) أى يظن (له وفاء) حالا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل من جهة ظاهرة (والله أعلم) لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق علا يملكه الآخذ خلافا لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعى والاصحاب وقد بينت ذلك ثم بيان وأوضحه فى كتابى قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين وقيل قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة نفسه وبه صرح فى الروضة وصحح فى المجموع التحريم مطلقا اه و يعلم مما يأتى حمل الاول على ما اذا صبر على الاضافة وعليه يحمل قولهم يجوز للمضطر ايثار مضطر آخر مسلم والثانى على ما اذا لم يصبر وعليه حمل قولهم فى التيمم يحرم على عطشان ايثار عطشان آخر ولا يرد على المتن لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضا واستشكل جمع ذلك بان كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والايثار ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالا والحل عليها للابد وماذكرته أولى كما لا يخفى ويؤيد ماذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضى بذلك كان الافضل التصدق أما اذا ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فورى (وفى استحباب التصدق

لان التصدق عليها خلاف الاولى وعلى عبارة المحرر وغيره غير مستحب فيحتمل أن يكون واجبا أو حراما أو مكروها وهاتان ذلك كله غير مستحب اه مغنى (قوله قال الاذرعى الخ) هل يتأتى ذلك على القول بالحرمة الآتى أو لا يتأتى لان فيه وان قل اسقاط شىء من الدين عن الذمة محل تأمل اه سيد عمر ولعل الاول هو الظاهر اذ القول بحرمة التصدق بما ذكر ابعد منه بكراهته كما لا يخفى ثم رأيت ع ش أنه جزم بالثانى كما يأتى (قوله ابراء مدين) * (فرع) * ابرأ لظن اعساره فتبين غناه نفذت البراءة أو بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت م ر اه سم على ج اه ع ش (قوله أو له به بينة) ينبغى أو كان ثم قاض عالم به وهو ممن يقضى بعلمه كما ذكروه فى محال متعددة اه سيد عمر (قول المتن بما يحتاج اليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هى ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التى لا تحتمل عادة اه سم أقول الظاهر الاول و ينبغى أن محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وان لم يصل اليه ضرر أو وصل اليه الضرر من جانبهم وان لم يتضرروا اه ع ش أقول المتبادر من الجمع الآتى بل ما له قوله و ينبغى الخ الثانى (قوله ومؤنة الخ) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة اليها التقييد بيومهم وليلتهم اه سم عبارة السيد عمر قوله ومؤنة شامل للمسكن فيما يظهر و ينبغى أن يتأتى ما يأتى فلا تغفل اه (قول المتن من تلزمه الخ) يشمل نفسه كما يأتى اه سم (قوله من جهة ظاهرة) ظاهره وان لم يطلب صاحبه و يؤيده ما يأتى له فى قوله نعم ان وجب الخ اه ع ش (قوله الى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله ويعلم مما يأتى (قوله مطلقا) أى بما يحتاجه لمونه من نفس وغيره (قوله قيل و يعلم مما يأتى الخ) قد يقال كيف يعلم هذا مع اختلاف الغرض فان الكلام هنا فيما يحتاجه حالا وفيما يأتى فيما فضل عن حاجته حالا اه سم (قوله ولا يرد) أى ما فى المجموع المحمول على غير الصابر وقوله على المتن أى قوله لنفقة الخ (قوله بحمله على علمهم الخ) عبارة المغنى فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل وانما قال أى الانصارى فيه أى فى الخبر لا مهم توميهم خوفا من أن يطلبوا الاكل على عادة الصبيان فى الطلب من غير حاجة اه (قوله والا بد) أى للمستقبل (قوله ورضى بذلك) ولا بد من اذنه اه بجيرمى عن الحلبى (قوله أما اذا ظن) الى قوله كما تحرم فى المغنى الا قوله ولو عند حلول الاجل وقوله بل قد يسن (قوله نعم الخ) عبارة المغنى الا ان حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور الخ (قوله حرمت الصدقة) أى بما يمكن أنه يدفع من الدين وان قل كدينار مثلا وقوله مطلقا أى له جهة يرجو الوفاء منها أم لا اه ع ش (قوله مطلقا) أى ظن الوفاء من جهة ظاهرة أم لا (قوله كما تحرم صلاة النفل) ينبغى الا الرواتب ذلك الفرض الفورى انتهى سم أقول وكذا الوظائف فوت الرواتب الحاضرة فيقدمها على القضاء وان كان فوريا لان الاشتغال بها لا يعد تقصيرا اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المار ما نصه وهو محل تأمل وكلامهم قال الاذرعى الخ) كذا شرح م ر (قوله ومنها فيما يظهر) كذا م ر (قوله فى المتن بما يحتاج اليه) لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هى ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التى لا تحتمل عادة (قوله ومؤنة) يشمل الكسوة لكن لا يناسب بالنسبة اليها التقييد بيومهم وليلتهم (قوله فى المتن من) يشمل نفسه كما سيأتى (قوله و يعلم مما يأتى الخ) قد يقال كيف يعلم هذا مع اختلاف الغرض فان الكلام هنا فيما يحتاج اليه حالا وفيما يأتى فيما فضل عن حاجته حالا (قوله والثانى الخ) قد يقال بين قوله والثانى الخ وقوله ولا يرد على المتن الخ تناف لاقتضاء الاول انه يعتبر فى التحريم عدم الصبر والثانى الاكتفاء فيه بمجرد الحاجة (قوله كما تحرم صلاة النفل الخ) ينبغى الا الرواتب ذلك الفرض الفورى

بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها يسن مطلقا ثانيها لا يسن مطلقا ثالثها وهو (أصحها) أنه (ان لم يشق عليه الصبر استحب) لأن الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي (والا) بان شق عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره لخبر الصحيح خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الاحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر أبي بكر أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا نعم المقارب للكل كالكل أو خرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها و يتعين حمله على ما اذا لم يؤد ايثارها الى الحاق أدنى ضرر بممونه الذي لا رضاه على انه خالفه في شرح مسلم *(فرع)* في الجواهر يكره امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقي اه وبحث غيره ان المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبره الحاكم ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة قال بعضهم أي في حال الضرورة لا مطلقا اه وهو فاسد كما علم مما سأذكره أوائل السير ولا ينافي اعتبار السنة هنا ما مر آنفا لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هنالك *(كتاب النكاح)*

في باب الصلاة كالصريح في رده فليراجع اه (قول المتن بما) أي بكل ما الخ اه مغني (قوله السابقة) الى قوله وخرج في المغني والى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله وممونه) كذا في شرح م ر انظر مع الاقتصار على قول المتن ان لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضا اه سم (قوله يومهم الخ) أي لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته اه مغني (قوله وكسوة فصلهم) لم يتعرض للمسكن والظاهر أنه لا بد من اعتباره وعليه فهل يعتبر سنة لانها الغالب أو ينظر للعرف في تلك البلد ويحكم وليراجع اه سيد عمر أقول والاقرب الثاني كما مر (قوله مطلقا) أي شق عليه الصبر أم لا (قوله وقبله منه) أي لم ينكره عليه اه ع ش (قوله بل يكره) قال في شرح الروض والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان الخ انتهى اه سم (قوله مع خبر أبي بكر) فيه ان الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بان التفصيل في قوله وبهذا التفصيل الخ شامل لما قبل هذا وهو قول المتن قلت الاصح الخ اه بجيرمي (قوله وخرج بالصدقة الخ) عبارة المغني في شرحه الاصح تحريم صدقته الخ والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف في شرح مسلم اه (قوله خالفه في شرح مسلم) أي جعل الضيافة كالصدقة وهو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي اه ع ش عبارة سم اعتمد ما فيه أي شرح مسلم م ر اه (قوله في الجواهر الخ) ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقري والثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي وانه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع به أي الاستحقاق فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة أي على أهلها تخير وأخذها أشد في كسر النفس انتهى أي فهو حينئذ أفضل اه نهاية زاد المغني وهذا هو الظاهر وأخذ الصدقة في الملا وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس ويسن للراغب في الخيران لا يخلي يوما من الايام من الصدقة بشيء وان قل ويسن التسمية عند الدفع الى المتصدق اليه ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه لئلا ينقص أجر الصدقة فان دعا له استحب ان يرد عليه مثلها لتسلم صدقته وليس التصدق بالثوب القديم من التصدق بالرديء بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة اه (قوله امساك الفضل الخ) ما المراد بالفضل ان كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة اه سم عبارة ع ش انظر ما المراد بالفاضل الذي يكره امساكه وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به ان صبر ويكره ان لم يصبر ولعله ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره الخ الا انه يلزم عليه ان الفاضل هو غير المحتاج اليه فلا حاجة للجمع بينهما في قول الجواهر وغير المحتاج اليه لانه عين الفضل اه وقد يقال ان الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل (قوله ان المراد بالباقي) وهو غير المحتاج اليه اه ع ش (قوله من قولها) أي الجواهر (قوله عن قوته وقوت عياله سنة) أي ما لم يشتد الضرر والا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة اه ع ش (قوله ما مر آنفا) أي بقوله يومهم وليلتهم الخ

(كتاب النكاح)

(قوله وممونه) كذا شرح م ر انظر مع الاقتصار على قول المتن ان لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضا (قوله بل يكره) قال في شرح الروض والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروض لان الخ اه (قوله على انه خالفه في شرح مسلم) اعتمد ما فيه م ر (قوله ويكره امساك الفضل) ما المراد بالفضل ان كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة

(كتاب النكاح)

(قوله

فصل بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفا وأربعين وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء باللفظ الآتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والاقبح لا يكنى به عن غيره وارادته في حتى تنكح زوجا غيره دل عليه خبر حتى تذوقي عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والاصل فيه قبل الاجماع الآيات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن أحاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر مهرها (هو) أي النكاح بمعنى التزوج (مستحب لمحتاج اليه) أي تائق له بتوقانه للوطء ولو خصيا (يجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن

(قوله قيل) الى قوله اتفاقا في المغني الا قوله وفي الزاني الى وقيل وقوله وقد جمعتها الى وشرع والى المتن في النهاية الا قوله وفي الزاني الى وقيل وقوله وقد جمعتها الى وفائدته (قوله بعض اللغويين) وهو علي بن جعفر اه مغني (قوله باللفظ الآتي) وهو الانكاح والتزويج وما اشتق منهما اه ع ش أي وترجمتهما (قوله لصحة نفيه عنه) أي نفي النكاح عن الوطء اذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ويقال في السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفي دليل المجاز اه مغني زاد الرشيدي لكن قد يقال ان هذا لا يسلمه الخصم اه (قوله ولاستحالة الخ) أي عرفا كما هو ظاهر اه رشيدي عبارة ع ش هذا انما يظهر بناء على انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أما على القول بانه حقيقة فيهما فلا لانه اذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقته اه أي فيكون من باب الصريح لا الكناية (قوله فيه) أي الوطء وكذا ضمير ذكره وكفعله وارادته (قوله ويكنى به الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله لاستقباح الخ) الظاهر انه علة للاستحالة اه رشيدي أقول وهذا صريح صنيع المغني (قوله وارادته الخ) مبتدأ خبره قوله دل عليه الخ عبارة المغني ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته اه (قوله وفي الزاني الخ) عطف على قوله في حتى تنكح اه سم أي وقوله الآتي دل عليها السياق على قوله دل عليه خبر الخ بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله بناء على الخ) حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله ان المراد الخ بيان لما وقوله دل الخ خبر ذلك المتعلق المقدر (قوله وقيل عكسه) عبارة المغني والثاني أي من الاوجه الثلاثة في موضوع النكاح انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب الى اللغة والاول أقرب الى الشرع اه (قوله حقيقة فيهما) أي بالاشتراك كالعين اه مغني (قوله فلو حلف الخ) تفريع على الاول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان اه رشيدي (قوله فلو حلف الخ) عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عندنا لا الوطء الا ان نواه اه (قوله حنث بالعقد) لا بالوطء الا ان نواه اه شيخنا الزيادي وقضيته انه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته لغة وان كان مجازا فليراجع ثم قضيته انه لا يحنث حيث لا نية وان دلت القرينة على ارادته كان حلف لا ينكح زوجته وينبغي الاكتفاء بالقرينة اه ع ش وقوله وينبغي الخ يؤيده قول المغني واذا قالوا أي العرب نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة اه (قوله حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على ان المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية اه سم أقول وأفاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي الخ (قوله والتمتع) عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة (قوله وهذه) أي الفائدة الثالثة أعني استيفاء اللذة والتمتع (قوله أو اباحة) معتمد اه ع ش (قوله وله زوجة) الواو للحال (قوله والاصح لا حنث الخ) فظهر ان الراجح هو الثاني اه مغني (قوله وعلى الاول) أي التمليك (قوله اتفاقا) أي على الوجهين (قوله ولا يجب عليه الخ) مستأنف وقوله وطؤها أي وان كانت بكرا فلو علم زناها ولم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اه ع ش (قوله أي النكاح) الى قوله والمراد هو الخ في المغني والى قوله ووجه انه الخ في النهاية (قوله ونفقة يومه) أي وليلته ع ش أي التمكين سم (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والا فلهم غيرهم اه ع ش (قوله والمراد) أي بالباءة وقوله هو أي

(قوله وارادته الخ) على انه لا يتعين ارادته هنا بل يجوز ارادة العقد اذ لا بد منه في التحليل غاية الامر انه يعتبر معه شيء آخر كما انه لا يكفي ارادة الوطء بل لا بد معه من طلاق الثاني ثم انقضاء العدة ثم عقد الاول (قوله وفي الزاني الخ) عطف على قوله في تنكح (قوله حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على ان المراد العقد وقد يستبعد وقد يكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية (قوله ونفقة يومه) أي التمكين

عنه أفضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه ومونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها يسن مطلقا ثانيها لا يسن مطلقا ثالثها وهو (أصحها) انه (ان لم يشق عليه (١٨٢) الصبر استحب) لان الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبى صلى الله عليه وسلم صححه الترمذى (والا) بان شق عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره والخبر الصحيح خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أى غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الاحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر أبى بكر أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا نعم المقارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما فى المجموع للخلاف القوى فى وجوبها ويتعين حمله على ما اذا لم يؤد ايثارها الى الحاق أدنى ضرر بمونه الذى لا رضا له على انه خالفه فى شرح مسلم * (فرع) * فى الجواهر يكره امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقى اه وبحث غيره ان المراد بالباقى ما زاد على كفاية سنة أخذا من قولها أيضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبره الحاكم ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة قال بعضهم أى فى حال الضرورة لا مطلقا اه وهو فاسد كما علم مما ساذكره أواخر السير ولا ينافى اعتبار السنة هنا ما مر آنفا لان الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك * (كتاب النكاح) *

فى باب الصلاة كالصريح فى رده فليراجع اه (قول المتن عما) أى بكل ما الخ اه مغنى (قوله السابقة) الى قوله وخرج فى المغنى والى قوله قال بعضهم فى النهاية (قوله ومونه) كذا فى شرح مر انظره مع الاقتصار على قول المتن ان لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد فى مونه أيضا اه سم (قوله يومهم الخ) أى لا ما يكفيه فى الحال فقط ولا ما يكفيه فى سنته اه مغنى (قوله وكسوة فصلهم) لم يتعرض للمسكن والظاهر أنه لا بد من اعتباره وعليه فهل يعتبر سنة لانها الغالب أو ينظر للعرف فى تلك البلد يحكم وليراجع اه سيد عمر أقول والاقرب الثانى كما مر (قوله مطلقا) أى شق عليه الصبر أم لا (قوله وقبله منه) أى لم ينكره عليه اه ع ش (قوله بل يكره) قال فى شرح الروض والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان الخ انتهى اه سم (قوله مع خبر أبى بكر) فيه ان الكلام فى التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بان التفصيل فى قوله وبهذا التفصيل الخ شامل لما قبل هذا وهو قول المتن قلت الاصح الخ اه بجيرمى (قوله وخرج بالصدقة الخ) عبارة المغنى فى شرحه الاصح تحريم صدقته الخ والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف فى شرح مسلم اه (قوله خالفه فى شرح مسلم) أى جعل الضيافة كالصدقة وهو المعتمد انتهى شيخنا الزيادى اه ع ش عبارة سم اعتمد ما فيه أى شرح مسلم مر اه (قوله فى الجواهر الخ) ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجانى ومنه التصدق بدينار أو نصفه فى وطء الحائض ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أولا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقرى والثانى آخرون ولم يرجح فى الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالى وانه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع به أى الاستحقاق فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة أى على أهلها تخير وأخذها أشد فى كسر النفس انتهى أى فهو حينئذ أفضل اه نهاية زاد المغنى وهذا هو الظاهر وأخذ الصدقة فى الملا وتركه فى الخلوة أفضل لما فى ذلك من كسر النفس ويسن للراغب فى الخير ان لا يخلى يوما من الايام من الصدقة بشىء وان قل ويسن التسمية عند الدفع الى المتصدق عليه ولا يطمع المتصدق فى الدعاء من المتصدق عليه لئلا ينقص أجر الصدقة فان دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم صدقته وليس التصدق بالثوب القديم من التصدق بالردىء بل مما يحبه وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة اه (قوله امساك الفضل الخ) ما المراد بالفضل ان كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة اه سم عبارة ع ش انظر ما المراد بالفاضل الذى يكره امساكه وما المراد بالفاضل الذى يستحب التصدق به ان صبر ويكره ان لم يصبر ولعله ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره الخ الا انه يلزم عليه ان الفاضل هو غير المحتاج اليه فلا حاجة للجمع بينهما فى قول الجواهر وغير المحتاج اليه لانه عين الفضل اه وقد يقال ان الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل (قوله ان المراد بالباقى) وهو غير المحتاج اليه اه ع ش (قوله من قولها) أى الجواهر (قوله عن قوته وقوت عياله سنة) أى ما لم يشتد الضرر والا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة اه ع ش (قوله ما مر آنفا) أى بقوله يومهم وليلتهم الخ

* (كتاب النكاح) *

(قوله ومونه) كذا شرح مر انظره مع الاقتصار على قول المتن ان لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد فى مونه أيضا (قوله بل يكره) قال فى شرح الروض والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروض لان الخ اه (قوله على انه خالفه فى شرح مسلم) اعتمد ما فيه مر (قوله ويكره امساك الفضل) ما المراد بالفضل ان كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة

* (كتاب النكاح) *

(قوله

قيل له أسماء عن بعض اللغويين ألف وأربعون وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء باللفظ الآتى وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح (١٨٣) ذكره كفعله والاقبح لا يكنى به عن غيره وارادته فى حتى تنكح زوجا غيره دل عليه خبر حتى تذوقى عسيلته وفى الزانى لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والاصل فيه قبل الاجماع الآيات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير فى تصنيف سميته الافصاح عن أحاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى فى الجنة ولا نظير له فيما نتعبد به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى فى الجنة وهل هو عقد تمليك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقيل عليه مرة ليقضى شهوتها ويتقرر مهرها (هو) أى النكاح بمعنى التزوج (مستحب لمحتاج اليه) أى تائق له بتوقانه للوطء ولو خصيا (يجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن

(قوله قيل) الى قوله اتفاقا فى المغنى الا قوله وفى الزانى الى وقيل وقوله وقد جمعتها الى وشرع والى المتن فى النهاية الا قوله وفى الزانى الى وقيل وقوله وقد جمعتها الى وفائدته (قوله بعض اللغويين) وهو على بن جعفر اه مغنى (قوله باللفظ الآتى) وهو الانكاح والتزويج وما اشتق منهما اه ع ش أى وترجمتها (قوله لصحة نفيه عنه) أى نفى النكاح عن الوطء اذ يقال فى الزنا سفاح لا نكاح ويقال فى السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفى دليل المجاز اه مغنى زاد الرشيدى لكن قد يقال ان هذا لا يسلمه الخصم اه (قوله ولاستحالة الخ) أى عرفا كما هو ظاهر اه رشيدى عبارة ع ش هذا انما يظهر بناء على انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد أما على القول بانه حقيقة فيهما فلا لانه اذا استعمل فى العقد على هذا يكون مستعملا فى حقيقته اه أى فيكون من باب الصريح لا الكناية (قوله فيه) أى الوطء وكذا ضمير ذكره وكفعله وارادته (قوله ويكنى به الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله لاستقباح الخ) الظاهر انه علة للاستحالة اه رشيدى أقول وهذا صريح صنيع المغنى (قوله وارادته الخ) مبتدأ خبره قوله دل عليه الخ عبارة المغنى ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقى عسيلته اه (قوله وفى الزانى الخ) عطف على قوله فى حتى تنكح اه سم أى وقوله الآتى دل عليها السياق على قوله دل عليها خبر الخ بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله بناء على الخ) حال من متعلق فى الزانى المقدر بالعطف وقوله ان المراد الخ بيان لما وقوله دل الخ خبر ذلك المتعلق المقدر (قوله وقيل عكسه) عبارة المغنى والثانى أى من الاوجه الثلاثة فى موضوع النكاح انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب الى اللغة والاول أقرب الى الشرع اه (قوله حقيقة فيهما) أى بالاشتراك كالعين اه مغنى (قوله فلو حلف الخ) تفريع على الاول وقوله ولو زنى الخ تفريع ثان اه رشيدى (قوله فلو حلف الخ) عبارة المغنى وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردى والرويانى وفيما لو علق الطلاق على النكاح فانه يحمل على العقد عندنا لا الوطء الا ان نواه اه (قوله حنث بالعقد) لا الوطء الا ان نواه اه شيخنا زيادى وقضيته انه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته فيه وان كان مجازا فليراجع ثم قضيته انه لا يحنث حيث لا نية وان دلت القرينة على ارادته كان حلف لا ينكح زوجته وينبغى خلافه عملا بالقرينة اه ع ش وقوله وينبغى الخ يؤيده قول المغنى واذا قالوا أى العرب نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة اه (قوله حتى فى الجنة) قد يدل صنيعه على ان المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية اه سم أقول وأفاده قول الشارح الآتى وهذه هى التى الخ (قوله والتمتع) عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة (قوله وهذه) أى الفائدة الثالثة أعنى استيفاء اللذة والتمتع (قوله أو اباحة) معتمد اه ع ش (قوله وله زوجة) الواو للحال (قوله والاصح لا حنث الخ) فظهر ان الراجح الثانى اه مغنى (قوله وعلى الاول) أى التمليك (قوله اتفاقا) أى على الوجهين (قوله ولا يجب عليه الخ) مستأنف وقوله وطؤها أى وان كانت بكرا فلو علم زناها ولم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اه ع ش (قوله أى النكاح) الى قوله والمراد هو الخ فى المغنى والى قوله ووجه انه الخ فى النهاية (قوله ونفقة يومه) أى وليلته ع ش أى التمكين سم (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والا فلهم غيرهم اه ع ش (قوله والمراد) أى بالباءة وقوله هو أى

(قوله وارادته الخ) على انه لا يتعين ارادته هنا بل يجوز ارادة العقد اذ لا يمنع فى التحليل غاية الامر انه يعتبر معه شىء آخر كما انه لا يكفى ارادة الوطء بل لا بد معه من طلاق الثانى ثم انقضاء العدة ثم عقد الاول (قوله وفى الزانى الخ) عطف على قوله فى تنكح (قوله حتى فى الجنة) قد يدل صنيعه على ان المراد العقد وقد يستبعد وقد يكون المراد أثر النكاح وهو ثبوت الزوجية (قوله ونفقة يومه) أى التمكين

عن بعض الاصحاب ومثله قاضي "قضاة وأقضى منهما كم الحكام اه وماذكره عن بعض الاصحاب رده تجويز القاضي أبي الطيب الاول واستدلاله بنحو يزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريم وزعم القاضي ان المراد ملك ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح في خلافه وأما الثاني فله محتمل ومن ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الاول وحاكم الحكام يتردد النظر فيه والحاقه بقاضي القضاة فيما ذكرناه أقرب ولانسلم ان اطلاقه ان سلمت تقتضي تحريمه لانه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردي أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتى بحرمته ثم هجره فسأل عنه وزاد في تقريبه وقال لو كان يحابي أحدا لحاباني وقال الحليمي قال الحاكم وفي حديث لاتقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله ووجهه بانه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الآن مع الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يبعد ان النهي للتنزيه لنحو يزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله ولرجحان بل ظاهره هذا عدم الكراهة أيضا فان سلمت اطردت في كل ما أشبه الطبيب في انه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التي لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا في العدد ومرادهم سيدة ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة بما فيه مما ينبغي بحثه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (يحلق رأسه)

المغني المستقبل على الله تعالى لايهامه اياه اه ع ش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغني عن القاضي أبي الطيب اه وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع (قوله ومثله) أي ملك الملوك في الحرمة (قوله وأقضى الخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) أي من ملك الملوك (قوله الاول) أي ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذا ومحط الرد (قوله الثاني) أي قاضي القضاة (قوله فيه نظر) أي في الرد أو فيما اختاره القاضي (قوله وأما الثاني) أي قاضي القضاة سيد عمر (قوله فله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادي اه بجيرمي (قوله عليه) أي جواز الثاني (قوله أقرب) وفي البجيرمي عن الزيادي اعتماد انه كملك الاملاك حرام اه وكذا أقر المغني الاذرعي في حرمة كل من قاضي القضاة وحاكم الحكام كامر (قوله تسمى به) أي بملك الملوك (قوله فاستفتى) أي الوزير عنه أي الماوردي (قوله ثم هجره) أي الماوردي الوزير فسأل أي الوزير عنه أي الماوردي وزاد أي الوزير في تقريبه أي الماوردي وقال أي الوزير لو كان أي الماوردي يحابي أي يميل (قوله وقال الحليمي) الى قوله اه في المغني (قوله وفي حديث) بالتنوين خبر مقدم لقوله لاتقولوا الخ مرادا به لفظه (قوله فانما الطبيب الله) قضيته هذا جواز اطلاق الطبيب على الله اه سم (قوله ووجهه) أي وجه الحليمي ذلك الحديث وقوله بانه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغني وانما سمي الرفيق لانه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه الآية تعالى اه (قوله لنحو يزهم التسمية الخ) ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه مغني (قوله فان سلمت) أي كراهة الطبيب (قوله ولا باس) الى قوله وان الحرمة في المغني وكذا في النهاية الا قوله ومن ثم الى ويكره وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه الا به اه مغني (قوله حتى سموا) أي لقبوا اه مغني (قوله بفلان الدين) أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل قبح ذلك التلقيب (قوله انها) أي تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيي الدين من الالقاب العلية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه ع ش (قوله لانه من أقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيقي اه ع ش (قوله ولا يعرف الست الخ) في القاموس وستي للمرأة أي ياست جهاتي أولحن والصواب سيدتي انتهى اه سم (قوله ومرادهم) أي العوام اه مغني (قوله ويحرم التكني بابي القاسم الخ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد باكبر أولاده أي ولو أنثى ولا باس بكنية الصغير أي ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه أي ولو في المكتوب والادب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره الا ان كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغني ونهاية (قوله مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا أم لا اه ع ش أي وسواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغي (قوله كله) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله وفيه الى

ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطبيب الله) قضيته هذا جواز اطلاق الطبيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا في العدد) في القاموس وستي للمرأة أي ياست جهاتي

كله ولو أنثى فيه الخبر الصحيح به وفيه منافع طبيته ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما في المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما أشار اليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح وغاية الامر أن في المسئلة قولين (و) سن بعد الحلق في الذكر والانثى ان (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ان تزن شعر الحسين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة والحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع الا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الاولى المذكور (فرع) ذكروا هنا في اللحية

ويكره وقوله وبحث الحرمة الى ويكره وقوله واستدل الحو يسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب امرار الموسى عليها احتمال اه مغني (قوله فيه) أي اليوم السابع اه مغني (قوله طبية) نسبة الى الطب (قوله تلطيخه) أي الرأس اه ع ش (قوله وكان القياس الخ) عبارة النهاية وانما لم يحرم لروايات ضعيفة قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المغني وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ما قبله (قوله به) أي بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اه سم (قوله كما قاله) أي ضعفها وقوله غيره أي غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدا وخبر (قوله للمنقول) أي من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيخه الخ (قوله عليه) أي ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أي المنقول وقوله وقد ظهرت أي العلة وهي الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا باس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) أي تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله ومن ثم كان) أي الذهب أفضل والخبر محمول على انها كانت هي المتيسرة اذ ذاك ✱(تنبيه)✱ من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه ان كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط وأخرج الاكثر اه مغني عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فاو في كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متى بدئ بالاغلظ قبل او كانت للتنويع أو بالاسهل فللتخيير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وألحق بها الخ (قوله وذكر) أي ابن عباس منها أي السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ) ✱(خاتمة)✱ يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط ونتف العانة ويكون آتيا باصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها الى بعد الاربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الانف تبعا منافي كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا باس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين أو التصنع والنظر في سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا باس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغني ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أي متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أي للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الا المجاهد أي بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أي ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ أي عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله أي يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أي بالنسبة

أولحن والصواب سيدتي اه (قوله لولا رواية به صحيحة) فكيف كره